

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
شِرْعَةُ الْقُوَّاعِدَةِ الْفَقِيْهِيَّةِ
تَقْرِيرًا لِلِّإِبْحَاثِ

أَيْتَ اللَّهَ
لِلْمُسْكَنِ الْمُجْمَعِ الْمُعْتَدِلِ الْمُسْتَنْدِ لِلْمُقْلَّةِ

الشيخ
مشاتي الصادق

الجزء الأول

مَؤْسَسَةُ الْمَرْاقِبُ الْمَقْرِسَةُ الْمَالِيَّةُ
النَّجْفُ الْأَشْرَقُ

دار العتقدين
بيروت - لبنان



بحوث في القواعد الفقهية

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٢م

مؤسسة المراقد المقدسة العالمية

النجف الأشرف

٠٧٨٠٥٢٤٠٢٢٠

الجعفية الأشرف إمام الثقافة الإسلامية

٩٠٢

تنفيذ طباعي، إشراف وإخراج

دار المتقيين

للتقاليد والعلوم والطباعة والنشر

بيروت - لبنان: ٣٩٦٢٢٣٩٥٣٦٢٢

walialah@yahoo.com

بِحُجَّةِ الْقُوَّاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ

تَقْرِيرًا لِابحاث

آئِيَّةِ اللَّهِ

لِؤْسِنَاتِ الْحَقِيقَةِ مُحَمَّدِ الْسَّنَدِ دَارِ ظُلْمَةِ

الجزء الأول

الشيخ مشتاق الساعدي

هوية الكتاب

عنوان الكتاب	بحث في القواعد الفقهية
المؤلف	تقرير أبحاث الشيخ آية الله الشيخ محمد السادس(دام ظله)
إعداد	الشيخ مشتاق الساعدي
الطبعة	الثانية ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م
عدد الصفحات	٥٧٦ صفحة
الكمية	٥٠٠ نسخة
الإخراج والإشراف الفني	السيد عبدالله الهاشمي

كافية حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة

الحمد لله الأول بلا أول كان قبله والآخر بلا آخر يكون بعده،
والصلوة والسلام على خير من وطأ الحصى واشرف من أظللته السماء محمد
بن عبد الله المصطفى وعلى آل الأطهار خزان العلم ومتهى الحلم .

هذه مجموعة من القواعد الفقهية التي أنتجها الفكر الواقاد لسماحة
الشيخ الأستاذ أية الله محمد السندي ذات المثلثة في أبحاث خارج الفقه والأصول
، والتي تميزت بطابع التجديد والتحقيق كما عودنا الشيخ في أكثر أبحاثه
ومؤلفاته ، نظرحها بين يدي العلماء والباحثين والمتخصصين للارتقاء
من نهل عذبها والتزود من دقيق أبحاثها راجين من الله جل جلاله القبول
من سماحة الشيخ ومنا انه ولي التوفيق والتسديد.

وهذا الكتاب عبارة عن سلسلة في القواعد الفقهية سميـاه (بحوث
في القواعد الفقهية) وقد بحث سماحة الشيخ الأستاذ في هذا المجلد وهو
(الجزء الأول) ثمانية عشرة قاعدة من هذه السلسلة نسأل الله تعالى اتمامها.

والقواعد في هذا الجزء هي :
١- قاعدة سوق المسلمين .

- ٢- قاعدة التقية.
- ٣- قاعدة الإمكان في الحيض .
- ٤- قاعدة حرمة إهانة المقدسات.
- ٥- قاعدة نجاسة كل مسكر.
- ٦- قاعدة الأصل في الأموال الاحتياط.
- ٧- قاعدة إخبار ذي اليد.
- ٨- قاعدة الإقرار بحق مشاع.
- ٩- قاعدة حق الله وحق الناس.
- ١٠- قاعدة في الميادة.
- ١١- قاعدة في انفعال الماء القليل.
- ١٢- قاعدة كل كافر نجس.
- ١٣- قاعدة الإيمان والكفر.
- ١٤- قاعدة تكليف الكفار بالفروع.
- ١٥- قاعدة التبعية.
- ١٦- قاعدة في عبادة الكافر والمخالف.
- ١٧- قاعدة عموم ولالية الأرحام.
- ١٨- قاعدة أصالة عدم التذكرة.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الشيخ مشتاق الساعدي

النجف الاشرف/غرة محرم ١٤٣٢

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيراً أستمد به النعم وأستدفع به النقم، والصلوة والسلام على خير الأنام محمد المصطفى وآلـه الأطهار الكرام.

وقد أتـى الكلام بين الأعلام في إبراز الضابط الموضوعي للتميـز بين القاعدة الفقهية والأصولـية، لذا نـشأت نـظريـات عـدـة في ذـلـك، لـعلـ أـهمـها:

النظـريـة الأولى: إنـ القـاعـدةـ الـأـصـولـيـةـ عـلـاقـتهاـ معـ التـيـجـةـ عـلـاقـةـ استـبـاطـيـةـ بـعـنـىـ الـاسـتـكـشـافـ وـالـإـثـبـاتـ، وـنـاظـرـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـأـوـلـيـ الـوـاقـعـيـ، بـخـلـافـ الـقـاعـدةـ الـفـقـهـيـةـ فـإـنـ عـلـاقـتهاـ معـ التـيـجـةـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ الـاستـدـلـالـ عـلـاقـةـ التـطـيـقـ الـمحـضـ.

النظـريـةـ الثـانـيـةـ: إنـ القـاعـدةـ الـأـصـولـيـةـ سـنـخـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ لـيـسـ حـكـماـ فـقـهـيـاـ مـرـتـبـطاـ بـعـمـلـ الـمـكـلـفـ وـإـنـاـ بـعـمـلـ الـمـجـتـهـدـ، بـخـلـافـ الـقـاعـدةـ الـفـقـهـيـةـ فـإـنـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ مـرـتـبـطـ بـعـمـلـ الـمـكـلـفـ.

النظـريـةـ الثـالـثـةـ: إنـ الـحـكـمـ وـالـمـحـمـولـ فـيـ الـقـاعـدةـ الـأـصـولـيـةـ حـكـمـ ظـاهـريـ اـسـطـرـاقـيـ، بـيـنـاـ الـقـاعـدةـ الـفـقـهـيـةـ سـنـخـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ حـكـماـ وـاقـعـيـاـ أـوـلـيـاـ.

النظـريـةـ الرـابـعـةـ: إنـ الـقـاعـدةـ الـأـصـولـيـةـ لـاـ تـخـتـصـ بـبابـ فـقـهـيـ بـحالـ منـ

الأحوال، أما القاعدة الفقهية فقد تختص في بعض أمثلتها ببعض الأبواب الفقهية، وإن اختلفت القاعدة الفقهية عن المسألة الفقهية من جهة عدم اختصاص القاعدة بمسألة فقهية واحدة، بل تعم الكثير من المسائل الفقهية، بل في كثير من القواعد الفقهية تعم أبواب فقهية متعددة فضلاً عن بعض المسائل.

النظيرية الخامسة: إن القاعدة الأصولية شأنها الجريان في الشبهات الحكيمية بخلاف القاعدة الفقهية فشأنها الجريان في الشبهات الموضوعية. إلى غير ذلك من الفوارق التي يجدها المتتبع في كتب الأصول، على أن بعض الفوارق ترجع روحًا وجوهراً إلى تلك الفوارق المتقدمة فلا حظ. بل إن تلك الفوارق المتقدمة ترجع إلى اختلاف الحيثية التي تميز بها مسائل علم الأصول عن الحيثية التي تمتاز بها مسائل علم القواعد الفقهية. وقد ذكر أستاذنا الشيخ السند (دام ظله) في مواطن كثيرة من بحث خارج الأصول أن هناك ظاهرة ملفتة للنظر وهي وجود قواعد فقهية تجري في علوم و المعارف عقدية كعلم الكلام وغيرها، كما تجري في أصول الفقه وفي علم الفقه، ومثل لذلك بقاعدة (لا ضرر) فقد استدل بها علماء الكلام على أصل لزوم الفحص عن معرفة الله تعالى ومن ثم لزوم الإيمان به، وكذلك استدل بها علماء الأصول في مقدمات حجية الظن الإنسدادي ومنجزية العلم الإجمالي ومسألة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وغيرها من المسائل، وأما استدلال الفقهاء بها فظاهر للعيان. وكذلك قاعدة (العدل والإنصاف) فإن جذور هذه القاعدة يرجع إلى (حسن العدل وقبح الظلم) وقد استدل بها في علوم مختلفة سواء علوم عقدية أو عملية.

وكذلك قاعدة (لا تنقض اليقين بالشك بل انقضيه ييقن آخر) فإن المتكلمين استدلوا بهذه القاعدة في موارد عديدة من مسائل العقيدة، كما استدل بها في مسائل نظرية المعرفة لدفع شبهات السوفسطائيين. وكذلك استدل بها في مسائل النبوة والإمامية والمعاد. وإن المحكم لا يرفع اليد عنه بالتشابه.

وأما استدلال علماء أصول الفقه بها فظاهر في باب الاستصحاب. وكذلك استدلال بها على مسائل الفقه ظاهر إذ جعلوها كقاعدة فقهية في الشبهات الموضوعية.

بل إن جملة من القواعد الأصولية لوحظ أنها عملت في الشبهات الموضوعية بمثابة قواعد أو وظائف عملية، كما في قاعدة (دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة).

إلى غير ذلك من الأمثلة التي يجدها المتبع للقواعد الكلامية والحكمية ومدى اشتراكها مع قواعد الفقه والأصول.

وحيثئذ يتساءل ما هو الجامع في معنى كل قاعدة من تلك القواعد المتوفر فيها حيثيات علوم عديدة.

فهل هناك وحدة ماهوية لها أو وحدة عنوانية مع تبادل الماهيات بحسب الموارد أو شيء آخر.

لاسيما وأن المعروف في نظام العلوم وترتيبها أن علوم المعارف اسبق رتبة من علم الفقه والأحكام الفرعية العملية وعلومه المقدمية.

كما أن هناك ظاهرة أخرى تسترعي الانتباه وهي أن الأدلة الواردة في القواعد الفقهية قد يستفاد منها من العنوان الواحد في لسانها ستخان من القواعد.

فيلتزم بأن قاعدة (لا حرج) مثلاً حكمة للتشريع وهذا نمط من ضابطة القاعدة كحدود ل التشريع الأحكام، وكذلك يستفاد منها كقاعدة رافعة للأحكام التكليفية.

وقد فصل الشيخ الأستاذ الكلام في ذلك حول قاعدة (لا حرج) في كتابه (ملكية الدولة الوضعية) وبين أن هذه القاعدة وقاعدة (لا ضرر) على نمطين ولسانين وسيأتي في جزء لاحق إن شاء الله بيان ذلك تفصيلاً. فإن قاعدة (لا ضرر) كذلك يستفاد منها أنها حكمة في التشريع من جهة وأنها رافعة للتکالیف من جهة أخرى.

وكذلك يلحظ ذلك في قاعدة (البراءة) وكون الناس في سعة مما لا يعلمون فإنها في حين كونها رافعة للتکالیف، استدل بها الأصوليون في مقدمات الانسداد بما أن مفادها محمد لفلسفة التشريع والجعل لا محمد للمجموع فقط.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي فيها تعدد سُنخ القاعدة الواحدة إلى سُنختين أو أكثر.

وربما ألحّات هذه الظاهرة جماعة كثيرة إلى تقرير التعارض بين ألسن الأدلة وترجح أحد الوجهين على الآخر مع أن الصحيح المأقوٰ للمرتكز عند الكثير - ولو بحسب ارتکازهم وسيرتهم في الاستدلال لا بحسب تصريحاتهم وبلورتهم - عدم التنافي بين ذلك.

فلا بد من دراسة هاتين الظاهرتين ونظيرهما من الظواهر للوقوف على حقيقة الحال.

وهناك ظاهرة ثالثة أيضاً في علم الأصول لطالما أشار إليها الشيخ الأستاذ في أبحاث الأصول، وهي وجود مسائل وقواعد أصولية نظير

المسائل العقلية الخمسة غير المستقلة ونظير قاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع، وكذلك بعض المسائل التي ذكرها صاحب الكفاية قبل مبحث الأوامر من قبيل بحث الصحيح والأعم وبحث المشتق. وكذلك مباحث مقدمات الانسداد وغيرها مما يجده المتبع من المسائل التي حكموا بأنها من مسائل علم الأصول، إلا أن توسيطها كبرى أصولية للنتيجة ليس على نمط الاستنباط الاستكشافي والاثباتي، بل بنسخ آخر من الاستنباط هو استخراج النتيجة التفصيلية وتوليدها من حكم محظوظ الكبري الإجمالي، فنسبة القاعدة الأصولية إلى النتيجة الفقهية من قبيل نسبة المدح والإجمال إلى المفصل التفصيلي المتولد من ذلك المعنى المبهم كطريق التفاصيل مجموعاً في المعنى العام، لا كطريق الأفراد جميعاً في المعنى الكلي الذي هو حقيقة التطبيق في القواعد الفقهية، بل هي تولد التفاصيل وتكثرها من المعنى الواحد البسيط، نظير تولد معنى الجوهر الجسماني النامي الحساس المتحرك بالإرادة الناطق المدرك للكليات من معنى وحداني بسيط مبهم صورةً هو الإنسان.

ونظير تولد القوانين في المجالس البرلمانية (النيابية) المتکاثرة التفصيلية من قانون واحد دستوري، وتولد القوانين الوزارية الكثيرة التفصيلية من قانون نبأ واحد، وهكذا تولد القوانين في البلدية في المحافظات والأقضية من قانون وزاري واحد.

فإذا قسنا - في نهاية المطاف - كيفية تولد آلاف القوانين البلدية والنيابية والوزارية من الدستور الفتتنا إلى أن النسبة الاستنباطية بين جملة من القواعد الأصولية والتائج الفقهية ليست نسبة الاستنباط بمعنى الاستكشاف ولا نسبة التطبيق كما في القواعد الفقهية، وإنما هي نسبة

الاستنباط الاستخراجي التوليدي الانشعابي التشجيري التفريعي من الأصل الواحد.

ومن هنا فالصحيح في تعريف علم الأصول، ليس هو البحث عن دليلية الدليل فقط، فإن هذا النصف المشاع الأول من هذا العلم، والنصف المشاع الثاني هو قواعد ممهدة لاستنباط الحكم الشرعي بنحو التوليد والاستخراج.

فيكون التعريف الصحيح هو الجامع للسنخين من هذه القواعد وهمما سنخ الاستنباط الاستكشافي الاثباتي وسنخ الاستنباط الاستخراجي التوليدي الشبوي.

وبذلك تتضح العلاقة بين القاعدة الواحدة التي تجري تارة في علم الكلام كقاعدة (لا ضرر) وتجري تارة في علم الأصول وأخرى في علم الفقه.

فإنها بمثابة طبقات من أصل واحد تتوالد كل طبقة كتيبة من الأخرى بنحو الاستخراج المفصل من المجمل المدمج.

وعلى ضوء ذلك لابد من الالتفات إلى أن القاعدة الفقهية وإن كانت على تماس من العمل والانطباق والتطبيق على الموارد العملية للمكلف إلا أن لها أصلاً منحدرة منه، أصولياً أو معرفياً وهذا يلح علينا بشدة لدراسة علم أصول الأحكام المعبر عنه بالمبادئ الاحكمانية وعند علماء القانون الوضعي بـ(علم أصول القانون) الذي اكتُشفَ عندهم أخيراً ولا زال في بداياته من دون تنقيح.

وهذا يختلف عن علم القواعد الفقهية، لكنه ضروري له، لأنه يرسم منظومة العلاقات الرابطة بين القاعدة الفقهية والأصل الفوقي.

وهذا منحى جديد في علم القواعد الفقهية يعطينا قراءة عميقه للقاعدة الفقهية من خلال ربطها بفلسفة التشريع ومقاصد التشريع وروحها. وينتظر ضبط حدود القاعدة وأثارها وطبيعة علاقتها مع قاعدة فقهية أخرى.

هذا تمام ما أردنا ذكره في المقدمة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

مشتاق الساعدي

النجف الأشرف

غرة محرم الحرام/١٤٣٢ هـ

قاعدة

سوق المسلمين وأرضهم

من قواعد باب الأطعمة والأشربة قاعدة سوق المسلمين وأرضهم

مفاد القاعدة:

ما يؤخذ من يد المسلم من لحم أو شحم مشكوك التذكية محكم بالطهارة ظاهراً بلا خلاف ظاهر في الجملة.

وذهب الشيخ والفالصي والكركي^(١) إلى التقييد بغير المستحل للميتة بالبدع، والشهيد إلى التقييد بالإخبار في المستحل^(٢)، وفي مقابل ذلك ذهب صاحب المدارك^(٣) وجماعة إلى كون الأصل عند الشك هو جواز الاستعمال حتى يعلم كونه ميتة، لدلالة بعض النصوص أو لعدم جريان استصحاب عدم التذكية.

ومقتضى القاعدة استصحاب عدم التذكية^(٤)، ويترتب عليه أحکام الميتة، وأما الأمارات المثبتة للتذكية فهي يد المسلم وسوق المسلمين

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ١٣٨.

(٢) الشهيد الأول في الذكرى، ج ٣، ص ٢٩.

(٣) مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٧، وج ٣، ص ٣٨٥، طبعة آل البيت.

(٤) سند العروة الوثقى - كتاب الطهارة - ج ١، ص ٤١٣، للشيخ الأستاذ محمد السندي، قاعدة أصالة عدم التذكية.

وأرضهم وهل هي في عرض واحد أو طولية، خلاف بينهم ذهب بعض المحققين منهم السيد الخوئي^(١) والسيد البجنوردي^(٢) والسيد الصدر^(٣) إلى أن امارية السوق في طول يد المسلم بمعنى أن السوق أمارة كاشفه عن يد المسلم ويد المسلم هي أمارة التذكرة، فالسوق أمارة على الامارة. وذهب بعض آخر^(٤) إلى كونها أمارة في عرض أمارة اليد.

وتحقيق الحال يتضح من خلال عرض أدلة القاعدة.

أدلة القاعدة:

استدل الفقهاء بعدة أدلة على هذه القاعدة، منها الإجماع بين المسلمين، والسيرة المشرعية، ودليل حفظ النظام. والكل كما ترى.

والعمدة من الأدلة هي الأخبار وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدل على أن الأصل التذكرة ما لم يعلم أنه ميتة.

١. موثقة سماعة بن مهران انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء (الغرا) والكيمخت؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميتة^(٥).

(١) التنقح في شرح العروة الوثقى - كتاب الطهارة المجلد الثاني، ص ٤٥٢، من موسوعة السيد الخوئي شیخ ، تقريرات الميرزا الشهيد الشيخ علي الغروي شیخ .

(٢) القواعد الفقهية للسيد البجنوردي، ج ٤، ص ١٦٠ ، الطبعة المحققة بتحقيق المهريزي والدرائي.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٧ ، للسيد الشهيد محمد باقر الصدر شیخ .

(٤) كما يظهر من السيد الخميني في كتاب الطهارة، ج ٤، ص ٢٥١ ، والسيد الكلبايكاني في تعلقيات العروة ج ١، ص ١٢٦ ، طبعة جماعة المدرسین

(٥) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٣ ، باب من ابواب النجاسات، ج ١١ ، طبعة آل البيت.

والكيمخت كما في بعض كتب^(١) اللغة جلد الفرس أو الحمار المدبوغ مقابل الفرا، وهو يناسب المقابلة في الرواية أيضا.

وفي مجمع البحرين^(٢) (الفتح والسكون وفتر بجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغري المشهور) الثاني هو الذي ذكرناه أولاً، ولعل المتعارف في جلود الدوابأخذها مما ماتت إذ لا يتعارف ذبحة للأكل فيكون المعنى واحداً. وسيأتي تفسيره من قبل السائل أيضاً في رواية البطائني.

٢. معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام، أن أمير المؤمنين عليهما السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبتها ويضيقها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: يقوّم ما فيها ثم يؤكل، لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له يا أمير المؤمنين عليهما السلام لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا^(٣). حيث أن فرض السؤال هو تردد اللحم بين المذكى والميتة.

٣. رواية علي بن أبي حزنة البطائني أن رجلاً سأله أبو عبد الله عليهما السلام - وأنا عنده - عن الرجل يتقدّم السيف ويصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت قال:

وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت انه ميتة فلا تصلّ فيه^(٤).

٤. صحيحه جعفر بن محمد بن يونس الأحول أن أباه كتب إلى أبي

(١) فرهنك فارسي عميد.

(٢) مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٤١، للعلامة الطريحي.

(٣) وسائل الشيعة ج ٣، ص ٤٩٣، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١١. طبعة آل البيت.

(٤) المصدر ح ٤.

٤٤ بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخلف، أليسه وأصلي فيه ولا أعلم انه ذكرى؟
فكتب: لا بأس به^(١).

وغيرها من الروايات إلا أنها أضعف ظهورا منها مع كونها في موارد
وجود الإمارات من السوق أو اليد أو أثر الاستعمال الدال على التذكرة وإن
عدت في بعض الكلمات من الروايات المطلقة لكن سيأتي ضعفه.

الطائفة الثانية: ما تدل على أن الأكل عند الشك عدم التذكرة إلا أن

تحرز:

١. موثقة ابن بکير (... فان كان ما يؤکل لحمه فالصلة في وبره
وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت انه ذکری قد ذکاره
الذبح...)^(٢).

وكذا ما ورد^(٣) من لزوم العلم باستناد الموت في الحيوان إلى سبب
التذكرة من آلة صيد أو ذبح، والبناء على حرمة الأكل عند التردد في استناده
إلى السبب المحلل أو إلى غيره.

وأشكّل: على هذه الطائفة من الروايات أن مفادها البناء على حرمة
الأكل في المشكوك وعدم جواز الصلاة وليس هو البناء على مطلق آثار
الميّة حتى النجاسة^(٤).

وفيه: انه قد ذكرنا أن وجه عدم جواز الصلاة في غير المذکى هو
النجاسة، وإن كان المراد التفرقة بين حرمة الأكل والأثرين الآخرين فماله

(١) المصدر رج ٤، ص ٤٥٦، باب ٥٥، من أبواب لباس المصلي ح ٤، طبعة آل البيت.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤، ص ٣٤٥، باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١. طبعة آل البيت.

(٣) الوسائل أبواب الصيد، باب ١٤، ١٦، ١٨، ١٩.

(٤) كتاب الطهارة، ج ٣، ص ٥٣٠، للسيد الحماني نشر.

إلى أصلالة الحرمة في اللحوم فيكون أصلاً حكماً خاصاً باللحوم و هو خلاف المنساق من الروايات من كونها من التعبد بالعدم في الموضوع.

٢. مصحح محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: (إذا كان مضموناً فلا بأس) ^(١) بتقريب دلالتها بالفهم على ثبوت البأس بانتفاء الأمارة وهو إخبار ذي اليد أو الثقة الذي هو معنى الضمان المذكور، إذ هو المناسب للطهارة لا الضمان المعاملي، فظاهرها دال على ما ذهب إليه الشهيد - كما مر - من لزوم الإخبار وإن خصصها بالمستحل بمقتضى حجية بعض الأمارات.

٣. صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكارة ^(٢).
والكرابة في استعمال الروايات بمعنى الحرمة ما لم تقم قرينة على الخلاف،

ومورد عموم المستثنى منه هو عند عدم العلم وانتفاء الأمارة، وظاهرها دال أيضاً على ما ذهب إليه الشيخ - كما مر - وجماعة من عدم حجية يد المستحل كسوق العراق في عصر الصدور.

٤. رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً، لا يدفعه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم

(١) الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٣، باب ٥٠ من أبواب التجassات ح ١. طبعة آل البيت.

(٢) الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٢، باب ٦١ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

٤٤ بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
بالفرو، فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه،
فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلد الميتة،
ويزعمون أن دباغه ذكاته^(١).

وهي دالة على ثبوت المانعية الظاهرة والنجاسة بإلقائه عليه، إيه
والقميص الذي يليه عند الشك إذ المجلوب من العراق حينئذ غاية الحال
فيه هو الشك أو الطعن بعدم وقوع الذكاة عليه.

نعم يتحمل أن وجه إلقاء القميص الذي يليه لا للنجاسة بملاقاة
الفرو بل لحمل القميص أجزاء صغارا من الفرو إلا أنه تقدم أن وجه
مانعية غير المذكى هو النجاسة.

وهي أيضا دالة على عدم حجية يد المستحل للميتة، وليس في الرواية
ما يدل على وقوع الشراء وصحته المتوقفة على التذكرة كي تكون دالة على
حجية يد المستحل على التذكرة مع رجحان الاحتياط والاجتناب، إذ
بعثه عليه إلى العراق لعله بالبذل في مقابل رفع اليد وحق الاختصاص،
مع أن الصحيح جواز شراء الميتة بلحاظ المنافع المحللة كما أثبتنا في كتاب
البيع، وكذا الانتفاع بها.

مع أن اللازم التفكير في الاحتياط بين الصلاة والاستعمال المجرد
الذي هو متعلق الحرمة التكليفية على القول بحرمة الانتفاع.

نعم الوجه في تخصيص المشكوك بالمجلوب من العراق مع أن حكم
المشكوك مطلقا واحد، هو التركيز على خطاء فهمهم للحديث النبوى
الوارد في الشاة المهزولة لثلا تسري ستهم الباطلة في الأذهان، لاسيما في

قاعدة سوق المسلمين وأرضهم ٢٥
الخاصة، وإنما فقيهة الشروط المعتبرة في التذكرة فيها ما هو معتبر مطلقاً وان
كان الدافع جاهلاً بالحكم، ويشير إلى ذلك تعدد الروايات الواردة في
تخطيطهم في معنى الحديث النبوى.

الطائفة الثالثة: ما تدل على البناء على التذكرة في المأخذ من سوق
المسلمين أو أرضهم أو يد المسلم:

١. صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي
تباع في السوق؟ فقال: اشتراه وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه^(١).

٢. صحيح ابن أبي نصر قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري
جبة فرا لا يدرى ذكية هي أم غير ذكية أي يصلى فيها؟ فقال: نعم، ليس
عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على
أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك^(٢).
٣. ومثله صحيحه الآخر في الخف^(٣).

٤. ومثلهما رواية الحسن بن الحسن وفيها قول الراوي (إن أضيق من
هذا، قال عليه السلام: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله)^(٤).

٥. معتبرة أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الجن فقلت له:
أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة؟ فقال: (... إذا علمت أنه ميّة فلا
تأكله، وإن لم تعلم فاشتره وبعوكل، والله إلهي لاعتراض السوق فاشترى بها
اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٠، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٢. طبعة آل البيت.

(٢) المصدر، ح ٢.

(٣) المصدر، ح ٦.

(٤) المصدر، ح ٩.

٦. موثق إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: لا بأس بالصلوة في الفرا الياني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس ^(٢).
والغالب إما بمعنى الكثرة كما هو مناسب ففرض السؤال أو بمعنى الظاهر والخصوص لحكم المسلمين على احتمال إذ فرض السؤال هو البلاد الخاضعة لحكم الإسلام حيث إن الضمير عائد لذلك.
ودعوى: أن هذه الروايات مطلقة عند الشك وأن ذكر السوق في السؤال كمورد حيث أن البناء على التذكرة في الجواب هو لمجرد عدم العلم) ^(٣).

ضعيفة: بعد صلاحية السوق للamaria، غاية الأمر هي أمارة فعلية بمنزلة الأصل العملي المحرز، ولذلك يذكر فيها العلم بالخلاف كغایة.
٧. رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين ... اعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبه: أليس هي ذكية؟ فيقول: بل، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية، فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته،

(١) المصدر، ج ٢٥، ص ١١٩، باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ١، طبعة آل البيت.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من أبواب التجassat ح ٥.

(٣) كتاب الطهارة، للسيد الخميني شیخ، ج ٣، ص ٥٣٥.

ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ﷺ (فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ).^(١)

٨. صحيح الفضلاء أنهم سألو أبا جعفر ع عليهما السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه^(٢).

الصحيح إلى إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن ع عليهما السلام عن الجلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأله عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا رأيتموه من المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوه عنه^(٣).

وفي الفقيه^(٤) سأله إسماعيل بن عيسى) والطريق حينئذ أيضاً مشتمل على (إسماعيل بن عيسى) كما لا يخفى وهو وإن لم يوثق إلا أنه روى عنه إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي بن محبوب وأحمد بن محمد بن عيسى عن أبنه سعد عنه، وفي كتاب الحدود من الكافي في باب التوادر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير ع عليهما السلام وفيه نحو إشارة إلى معروفيته وكونه معتمداً وصاحب مسائل معروفة كما ذكره الوحديد في تعليقته هذا مع عمل مشهور القدماء بها.

وهي دالة على حجية السوق للMuslimين بالمفهوم أي في فرض عدم

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٣، باب ٦١ من أبواب النجاسات ٤.

(٢) المصدر، ج ٢٤، ص ٧٠، باب ٢٩ من أبواب الذبائح، ح ١. طبعة آل البيت.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٢، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

(٤) الفقيه للشيخ الصدوق، ج ١، ص ٢٥٨، الرواية رقم (٧٩٢) (وسائل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا ع عليهما السلام) عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأله إذا كان البائع مسلماً غير عارف، قال ع عليهما السلام: عليكم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتموه يصلون فلا تسألوه عنه.

بيع الشركين، كما أنها دالة على حجية يد المسلم وإن خار ذي اليد بالمنطق في فرض عدم سوق المسلمين أي فرض بيع الشركين.

وتقريب ذلك أن الرواية فرض أن البائع هو المسلم غير العارف لا المشرك أو المشركون، وتفصيل الجواب هو في نفس الفرض حيث أن التعبير عن الشركين البائعين بالجمع للدلالة على انتفاء سوق المسلمين وأنها سوق مشتركة بينهم وبين الشركين أو أن الغالب فيها هم المشركون. فحيثند لزم السؤال من البائع أو الانتفاء بالاستعمال منه الكاشف عن التذكرة، ونكتة لزوم السؤال أو الاستعمال الكاشف كالصلة فيه هو إما امارية سوق الشركين على عدم التذكرة، فلا بد من قيام أمارة أقوى على التذكرة فتكون الرواية دالة على كل ذلك، وأما أن وضع اليد بمجردها ليس أمارة على التذكرة كamarتها على الملكية، بل لا بد من التصرف الكاشف عن ذلك.

نعم لو بني على حرمة بيع الميت لكان البيع بنفسه كاشفا عن التذكرة فيتعين حيئنة الاحتمال الأول، إلا أنه الظاهر تفاوت قيمة الجلد المذكى والميت، فالبيع بقيمة الأول كاشف أيضا فلعله يبني في مفاد الرواية على امارية اليد بمجردها إلا أن سوق الكفار أقوى امارية على عدم التذكرة.

ولا بد حيئنة من أمارة أقوى من سوق الكفار كاشفة عن التذكرة وهو إن خار ذي اليد المسلم أو تصرفه مجرد المتوقف على التذكرة، وأما الشق الآخر في تفصيل الجواب فهو المفهوم وهو كون السوق للمسلمين فليس عليه السؤال حيئنة، وتنمية الكلام فيها تأتي في تبيهات القاعدة.

٩. صحيح حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام:

رجل ساق المهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا

قاعدة سوق المسلمين وأرضهم ٢٩
يعلم انه هدي، قال: ينحره ويكتب كتابا انه هدى يضعه عليه ليعلم من مرت
به انه صدقة^(١).

١٠. في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا
أصاب الرجل بدننة ضالة فلينحرها ولیعلم أنها بدننة^(٢).
وغيرها من روایات باب الذبح في الحج ما يدل على حجية إخبار
ذى اليد أو الأثر الدال على التذكرة منه، حيث قد فرض عطب الهدي في
المكان الذي لا يعلم انه هدي، كما أنها تدل على عدم أمارة الأرض مجرد
عن الأثر.

محصل مفاد الطوائف الثلاثة:

اختللت الأنوار في ذلك فقيل بوقوع المعارضة بين إطلاق الطائفتين
الأوليتين، حيث أن الظاهر من الأولى هو جعل أصالة التذكرة بمجرد
الشك وعدم العلم لا لوجود أمارة ولا انصراف فيها إلى ذلك بعد ما تقدم
من الظهور، وعلى خلاف ذلك مفاد الطائفة الثانية، فتحمل الثانية على
استحباب الاجتناب ويشهد له صحيح الحلبي المتقدم في الطائفة الثانية
حيث أن الكراهة فيه في غير ما صنع في ارض الحجاز محمولة على التنزيه
بقرينة بقية الروایات.

وكذا يشهد مصحح محمد بن الحسين الأشعري الدال على ثبوت
البس إذا لم يكن مضمونا وان كان مأخوذا من السوق وهو محمول على
التنزيه أيضا بقرينة ما دل على حجية السوق، وترتفع الكراهة في موارد

(١) وسائل الشيعة، ج ١٤١، ص ١٤١، باب ٣١ من أبواب الذبح، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٢.

وجود الأمارة على التذكرة الذي هو مفاد الطائفة الثالثة^(١).

ولكن يرد:

أولاً: إن سياق موثق ابن بكير الذي اشتمل على أن الصلاة فاسدة (لا يقبل الله تلك الصلاة فيها لا يؤكل لحمها حتى يصلها فيها يؤكل لحمه اذا علمت انه ذكي) آب عن الحمل على الاستحباب.

ثانياً: أن جعل عدّة من الأمارات بالخصوص على التذكرة خاصة مع وجود أصالة التذكرة كوظيفة عملية، لمجرد رفع الكراهة والخوازة لا يلائم مع مفهوم ذلك الجعل الذي هو أن الأصل العملي يقتضي المنع في غير موارد تلك الامارات.

ثالثاً: أن جعل وظيفتين عند الشك كأصلين عمليين متقابلين محمول. أحدهما على التنزيه هو طرح لمفاد المحمول، إذ الظاهر من مفاده البناء العملي على طبقه تعينا.

رابعاً: وهو العمدة أن موارد الطائفة الأولى هي موارد الطائفة الثالثة وبمجرد كون لسان من البناء على التذكرة لمجرد الشك وعدم العلم بالميزة لا يقضى بعدم وجود إمارة، إذ هو نظير التعبير في معتبرة مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو امرأة تختك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك

(١) كما ذهب إلى ذلك جماعة منهم السيد عبد الأعلى السبزواري في مذهب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥. والشيخ عبد الكريم الحائزري، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٤٢٢.

قاعدة سوق المسلمين وأرضهم ٤١
غير ذلك أو تقوم به البيئة^(١).

إذ مفادها على التحقيق - وان كان تنظير أصالة الحال بالأمارات الأخرى كاليد والأقرار والشك وغيرها - في العمل بالحكم الظاهري حتى ينكشف خلافه، إلا أن سياقها ولحنها، سياق الطائفة الأولى في المقام في العمل بالظاهر حتى ينكشف الخلاف وعدم الاعتناء باحتمال الخلاف وعدم الحيرة والتردد.

فنكحة الترتب على عدم العلم هو كونه مورد الامارة وموضوع الأصل، فصرف أخذه لا يعني كونه موضوعاً، ألا ترى أنه أخذ في لسان الطائفة الثالثة عدم العلم أيضاً، مع أنه مورد للأamarات فيها لا موضوع لها، لاسيما معتبرة أبي الجارود المتقدمة في السوق لشراء اللحم والسمن والجبن مع أن الروايات الأخرى الواردة في الجبن بلسان كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فلاحظ ذلك الباب.

كما أن الصحيح ان ما نحن فيه امارة فعلية لا لفظية، وهي من قبيل الأصل المحرز المأخذ في موضوعه الشك المغنى بالعلم لا الأمارة اللفظية، فأخذ الشك أعم من الأمارة الفعلية التي هي أصل عملي محرز والأصل الوظيفي غير المحرز، كما هو الحال في قاعدة الفراغ والتجاوز والصحة، وهو الوجه في التثنية في التعبير في كثير من موارد الأمارات الأفعالية تارة بعنوانها وأخرى بلسان الأصل العملي.

وبمقارنة لساني الأولى والثالثة يظهر وحدة السياق، وبملاحظة أن أسئلة الرواية فرضها في الواقع الخارجية التي هي في موارد الأمارات من

(١) تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٦ باب ٢١ من الزيادات، ح ٩.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
السوق واليد والأرض مع اثر الاستعمال في الغالب الاكثر يتضح بعد استظهار جعل الأصل في مفادها، الذي هو منشأ الانصراف.

ان قلت: كيف يفكك بين الطائفتين فيدعى الانصراف في الأولى
لموارد وجود الأمارات بخلاف الثانية فإنها تبقى على إطلاقها.

قلت: الفارق ظاهر حيث أن الفرض في بعضها بلسان القضية الكلية الحقيقة والآخر منها في الصيد والذبح مع التردد وفرض عدم وجود إمارة.
وأما معتبرة السكوني في السفرة المطروحة فمورد السؤال وإن كان عن كل من التذكرة في اللحم والطهارة في البقية، إلا أن مورد السؤال في المطروحة في الطريق من أرض المسلمين الغالب فيها أهل الإسلام مع اثر الاستعمال كما في موثق إسحاق المتقدم، بعد كون السؤال أيضاً عن واقعة خارجية.

خامساً: أن النسبة منقلبة على فرض إطلاق الطائفة الأولى كما هو الحال في الثانية، حيث أن الثالثة أخص مطلقاً من الثانية فتخصصها، فتنقلب نسبتها مع الأولى إلى العموم والخصوص المطلق فتكون دائرة الأولى في موارد الثالثة فقط، ولذلك أن تقول أن منطوق الثالثة أخص مخالف مع الثانية، ومفهوم الثالثة أخص مخالف مع الأولى، فيخصص بها منطوقاً ومفهوماً كل منها بدون التوسل بانقلاب النسبة فتدبر.

إن قلت: إن تخصيص الأولى بموارد وجود الأمارات يلزم منه لغوية الأصل العملي المجعل فيها.

قلت: إن الخاص والتخصيص به قرينة على أن مفادها ليس هو جعل الأصل العملي، بل العمل بالحكم الظاهري مع عدم العلم وعدم كشف الخلاف.

تنبيهات القاعدة

التنبيه الأول: عموم امارية سوق المسلمين:

وقد اختلف في عموم امارية السوق واليد للمستحل للمية بالدباغة أو لذبائح أهل الكتاب^(١) أو لفقدان بعض شرائط التذكرة بالصيد والذبابة كالنحر والذبح مكان الآخر، والصيد بغير الكلب المعلم وغير ذلك من الاختلاف في الشرائط.

ويدل على العموم جعل أماريتها في عصر صدور النص والذي كان الغالب فيه العامة بل في الطائفة الثالثة المتقدمة تنصيص صحيح ابن أبي نصر بعدم السؤال (ليس عليكم المسالة) والحدث في رواية ابن الجهم، وإتيان لفظ العموم في الصلة في موثق إسحاق عطفاً على الفرا اليهاني، وخصوص رواية ابن الحجاج في المأمور من المستحل وعدم البيع على أنها ذكية أي عدم الشهادة بذلك كما لا يخفى.

فما في الطائفة الثانية من صحيح الحلبي من الكراهة في غير ما صنع في أرض اليمن وثبوت البأس من دون إخبار البائع، وتعهده بالصدق في التذكرة في مصحح الأشعري، وإنقاذه عليه للفرا المجلوب من العراق في رواية أبي بصير، فكله محمول على أولوية التزه بعد كونه ظهوراً لا يقاوم النص، كما قد تقدم وجه تخصيص الاجتناب بالمشكوك المجلوب من العراق.

والاعتماد: في التعميم على ثبوت الملكية في المشكوك باليد والسوق،

(١) خلافاً للشيخ في النهاية، والعلامة في التذكرة، ج ١، ص ٩٤، والتحرير ج ٢، ص ١٥٩.
والشهيد في الذكرى، ص ١٤٣، والقواعد ج ١، ص ٤٢. و الكركي في حاشية الشرائع،
ص ٧٤ وغيرهم.

٤٤ بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
بالضرورة في السيرة القائمة وثبوتها ملازم ومترب على التذكرة فتكون
تلك الأمارات حجة في ذلك^(١).

ضعيف: حيث أنه مبني على عدم مالية وملکية الجلود من المية
وس يأتي منعه، مضافا إلى أن المالي على ذلك المبني متصرفة أيضا بالإضافة
إلى حق الاختصاص، مع أن جريان اليد في الكشف عن الملكية عند الشك
في كون ذات الشيء مما يتمول أم لا، محل نظر كما لو شك أن ما بيده جلد
كلب أو جلد شاة.

هذا: وقد تقدم حاصل مفاد الصحيح إلى إسحاق بن عيسى وانه
ليس بتصد نفي تعميم الحجية، وكذا رواية أبي بصير وغيرها مما يوهم
ذلك، نعم البناء على السوق واليد من المستحل يكون حينئذ أقرب للأصل
العملي منه إلى الأمارة بعد هذا الاختلاف في شروط التذكرة، كما في
تعبيره عليه، في معتبرة أبي الجارود (واللهما أظن كلهم يسمون هذه البرير
وهذه السودان).

إلا انه لا يخلو من كشف ما عن التذكرة الواقعية بعد عدم كون ما
يتفق وقوعه في الغالب من موارد الاختلاف وأن بعض الشروط علمية
عمدية كالاستقبال على قول، غاية الأمر الكشف في المقام كما هو الحال في
الأمارات الفعلية، الذي هو بدرجة ويمتزلة الأصول المحرزة، ومن ذلك
يتحمل مغاييرتها لأصالحة الصحة في الأفعال المعهودة.

التنبيه الثاني: السوق أماره في عرض امارة اليد:

الظاهر أن إمارية السوق والصنع في أرض الإسلام ونحوه من

(١) كتاب الطهارة، للسيد الخميني ثنتي، ج ٣، ص ٥٤٤

قاعدة سوق المسلمين وأرضهم ٤٥
الاستعمال في أرضهم كاشفة مباشرة عن التذكرة كاليد، لا أنها كاشفة عن اليد أو إسلام ذي اليد ومن ثم اليد تكشف عن التذكرة خلافاً لشهر المتأخرین.

والوجه في ذلك أن اليد بمعنى الاستيلاء كما تقدم لا تكشف بمجردها عن التذكرة كما هو الحال في الكشف عن الملكية، بل لا بد أيضاً من الاستعمال المتوقف عليها.

وحيثئذ فالتسويق والصنع ونحوهما هي من مصاديق استعمال اليد ونمط منه، ومن هنا ذكر غير واحد أنه لو لا مخالفة المشهور لالتزام بأن سوق المسلمين أمارة وأن كان البائع كافراً^(١).

والظاهر أرادة المبيع الذي يسوق بين المسلمين وان وقع بيد البائع الكافر، أي يكون مصدره التسويق والصنع من المسلمين، فتكون يد الكافر مسبوقة بالأمارة على التذكرة والالتزام به غير مخالف للمشهور كما يأتي.

ويشهد لل مباشرة في الكشف ان فرض السؤال في الطائفة الثالثة ليس عن الشك في البائع أوفي كون المبيع مأخوذاً من ذي يد مسلمة، بل عن الشك في أصل وقوع التذكرة بملاحظة عدم الالتزام من نوع العامة بشروط التذكرة.

نعم ذيل موثق إسحاق ظاهر في أن منشأ الشك في التذكرة هو الشك في إسلام الصانع للجلد، لكنها أيضاً ليست تجعل حجية وكاشفية الصنع

(١) كما ذهب إلى ذلك السيد الكلباني، في تعلیقات على العروة، ج ١، ص ١٢٦، فقال: الظاهر من الأخبار أن المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر - إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر - محکوم بالطهارة، والمأخوذ من سوق الكفر ولو من مسلم - إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام - محکوم بالنجاسة ...).

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
في أرض يغلب فيها المسلمون على إسلام الصانع للجلد، ومن ثم يده
كاشفة عن التذكرة، إذ لو كان مفادها ذلك لكان من أدلة إمارية الغلبة على
إسلام مجهول الحال لترتيب مطلق الآثار كوجوب غسله وطهارته وغير
ذلك، مع أنهم لم يتمسكون بها ولا بروايات المقام.

نعم ذكرها البعض في بعض موارد الشك في إسلام مجهول الحال
لتأييد امارية الغلبة في السيرة المشرعة.

فتحصل أن مفادها أيضا التذكرة وان كان منشأ الشك في وقوع
التذكرة الجهل بالصانع، وكذا يظهر من معتبرة السكوني المتقدمة في السفرة
ان الشك هو في إسلام صاحب اللحم والسفرة، ومقتضاها التبعد بإسلام
صاحب اللحم حتى يعلموا انه مجوسي فتكون امارية الأرض مع وجود
الأثر طولية.

إلا أن الأظهر هو اماريتها على التذكرة مباشرة لما تقدم من عدم كونها
بصدق الكشف عن إسلام مجهول الحال ومن ثم تحرز موضوع حجية ذي
اليد الكاشفة عن التذكرة كما لا يخفى، إذ هي في صدد حلية الموجود من
جهة تذكيته، غاية الأمر منشأ الشك في التذكرة يختلف بلحاظ شروطها من
إسلام الذابح أو التسمية أو الاستقبال.

التنبيه الثالث: امارية سوق الكفار:

ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في امارية سوق الكفار ويد الكافر غير
المسبوقين بمثلهما من المسلمين هو عدم التذكرة.

والوجه في ذلك: ما ذكرنا في حجية اليد على الطهارة، من أن
الأمارات المعتبرة ليس في الغالب مخترعة موضوعة من الشارع، بل

الاعتبار الشرعي إنما هو في المحمول والمحجية إمضاء، وقد تقدم هناك أن استعلام حال العين التي تحت يد شخص إنما هو من ذلك الشخص.

فكمًا أن الحال في السوق واليد من المسلمين فمن الكافر كذلك، وقد يتأمل في كشفهما كما تقدم في يد المسلم من دون استعمال، واستعمال الكافر ليس مبني على عدم التذكرة والميزة، كي يكون كاشفًا عن عدم التذكرة، نعم لو أخبر بحال ما في يده يدخل في البناء العقلائي القائم على كاشفية اليد.

وقد يستدل أو يؤيد اعتبارهما على عدم التذكرة بما ورد^(١) من النهي عن شرب العصير الذي يؤخذ من المستحل للعصير المغلي على النصف أو الثلث إن لم يستظهر أن المنع لاستصحاب بقاء الحرمة، وبما في الصحيح إلى إسماعيل بن عيسى المتقدم في السؤال إذا كان البائع مشركا الدال على حجية أخباره وإلا للغى السؤال، لكنك عرفت أنه ليس من فرض الرواية فراجع.

نعم في الرواية دلالة على حجية سوق المشركين كما تقدم بيانه، حيث أنها تدل على سقوط يد المسلم في سوق الكفار (إذرأيتم المشركين يبيعون ذلك) من دون إخبار بالتزكية أو استعمال مجرد متوقف عليها كالصلة مع أن بيع البائع المسلم غير العارف كاشف عن التذكرة في حد نفسه، لولا امارية سوق الكفار إذ لو كان عدم التذكرة هو بمقتضى الأصل العملي لما كانت يد المسلم مع البيع ساقطة.

هذا وهل يؤخذ بإخبار ذي اليد الكافر على التذكرة، قد يستدل برواية إسماعيل كما تقدم، والحدثة ما قد عرفت من مفاد الرواية، بل من

بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الأول
روايات^(١) النهي عن الاعتداد بإخبار المستحل للعصير المغلي على النصف والثالث بذهب الثلثين، يظهر عدم الاعتداد بأمثاله من المقامات وان كان بين المقام ومورد النهي فرق، الا انه غير مضر ملاكا كما يظهر بالتدبر.

التنبيه الرابع: تقدم يد الكافر أو تأخرها:

قد ظهر حال سبق يد الكافر وسوقه على مثلهما من المسلم أو العكس من تضاعيف ما تقدم، وحمل الكلام أن مع تقدم سوق الكافر أو يده على يد المسلم أو سوقه فلا اعتداد بالأخيرين كما هو مفاد رواية إسماعيل بن عيسى وكما هو مقتضى القاعدة في أمثال المقام مما لا تكون الأمارة المتأخرة زمانا معارضة للمتقدمة زمانا.

حيث أن الشيء لا نظرأ عليه حالة تبدل فتكون المقدمة زمانا حاكمة أو واردة، وكذا الحال في العكس، ولكنه ليس على إطلاقه كما اختاره الميرزا النائي^(٢) في المقام بل فيما لم تكن المتأخرة ناظرة إلى أصل الواقع المتقدم بل إلى الظرف الحالي وإلا فيقع التعارض وحيثند التقديم بالتبع المستفاد من رواية إسماعيل بن عيسى كما إذا أخبر ذو اليد المسلم أو استعمل فيما هو متوقف على التذكرة بغض النظر عن البيع، فمقتضى رواية إسماعيل الأخذ بها وتقديمهما وله وجه من جهة أقوائيه من اليد المجردة.
نعم ما ورد من عدم الاعتداد بإخبار ذي اليد الذي يشرب العصير

(١) وسائل الشيعة، أبواب الاطعمة والاشربة، باب ٧.

(٢) قال الشيخ النائي معلقاً على العروة (إذا علم انه عمل في غير بلاد الاسلام وبايدي غير اهله ثم وقع في أيدي المسلمين، فان علم سبق يد المسلم عليه فلا اشكال، والا فالحكم بتذكيته في غاية الاشكال) تعليقات العروة، ج ١، ص ١٢٦، طبعة جماعة المدرسین.

على النصف وان كان من أهل المعرفة غير المستحل له، يدل على التقيد بذى اليد غير المتهمة، ووجود الفرق بين الموردين غير مضر كما تقدم، ومنه يظهر الحال في اليد المشتركة بينهما بعد البناء على امارية يد الكافر.

التنبيه الخامس: ما يوجد في أرض الإسلام:

في إمارة أرض المسلمين على التذكية فقد تقرب بما في ذيل المؤوث لإسحاق المتقدم لجعل المدار فيها على غلبة المسلمين، وكذا معتبرة السكوني المتقدمة في السفرة.

لكنه ضعيف لأن التعليل لامارية الصنع الواقع في أرضهم وهو نحو استعمال، بخلاف المطروح ونحوه مجرد عن أثر الاستعمال، وكذلك الحال في معتبرة السكوني حيث أن اللحم المطبوخ والسمن المعد للأكل نحو استعمال وصنع للأكل في أرضهم فيشمله ما صنع في أرض الإسلام. بل قد استشكل غير واحد في كفاية هذا المقدار من الاستعمال الموجود في مثال السفرة ولذلك حمل المعتبرة على الشك في النجاسة العرضية أو اطراحها، وهذا مضافا إلى المفهوم من روايات إعلام الهدي في قارعة الطريق بكتاب ونحوه الكاشف عن وقوع التذكية، أنه بدون ذلك وبمجرد كونه مطروحا في أرض المسلمين ليس إمارة على التذكية.

التنبيه السادس: عدم مطهريّة الدبغ:

وهو من خصائص المذهب وان ذهب إليه قلة من العامة^(١) ، إلا ابن

(١) ذهب اتباع المذهب الحنفي إلى أن الدبغة تطهر جلود الميتة إذا كانت تحمل الدبغ، ووافقهم الشافعي على ذلك الا انه خصه بالدبغ المطهر الذي له لذع باللسان، وكذلك نسب هذا القول لبعض المالكية، للتفصيل يراجع الفقه على المذاهب الاربعة، ح١،

الجنيد^(١) فقد ذهب إلى الطهارة ووافقه الفييض في مفاتيحه^(٢).

ومبدأ الخلاف في المسألة هو خطأ العامة في معنى الرواية النبوية الذي تشير إليه عدة روايات^(٣)- كرواية علي بن أبي المغيرة- قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، جعلت فداك الميتة يتتفع منها بشيء؟ قال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم يتتفعوا بلحمةها أن يتتفعوا بإهابها؟ قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت شاة مهزولة لا يتتفع بلحمةها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كان على أهلها إذ لم يتتفعوا بلحمةها أن يتتفعوا بإهابها أي تذكى.

وبنفس المضمون موثق أبي مريم وفي صحيح ابن مسلم قال: سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، وإن دبغ سبعين مرة، وقد تقدم خبر أبي بصير في الفراء المجلوب من العراق ورواية عبد الرحمن بن الحجاج.

وجعل الأخيرتين دالتين بالصراحة على النجاسة دون الباقي^(٤)، مبني على أن المانعية للصلوة من جهة عدم التذكرة المغايرة لمانعية النجاسة، وقد تقدم ضعفه، مع أن حسنة علي ابن المغيرة صريحة في النجاسة أيضاً لمقابلتها التذكرة مع الميتة جواباً على فرض السائل وهو طهارة الجلد بالدباغة. وكذلك موثقة ابن مريم حيث إنها في صدد نفي مقوله العامة بظهوره بالدباغة، فكيف لا تكون صريحة في النجاسة، والجدير بالالتفات أن المسألة مثاره سخونة في عصر الصدور بين العامة والخاصة، فكيف لا يكون في الروايات العديدة

(١) كما حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢.

(٢) مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٦٨.

(٣) الوسائل، أبواب النجاسات، باب ٦١.

(٤) مستمسك العروة الوثقى، للسيد الحكيم، ج ١ ص ٢٧٦.

هذا مع ورود روايات^(١) اخرى أيضا صريحة، كصحيحة علي بن جعفر، وفي قبال هذه الروايات والتسليم حسنة الحسين بن زرارة المتقدمة عن أبي عبد الله عليهما السلام في جلد شاة ميته يدبع فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضا؟ قال نعم وقال: يدبع فيتتفع به ولا يصلى فيه^(٢)، وبعد ما عرفت أن وجه مانعية الميته هي النجاسة يظهر التدافع في الرواية الدال على صدورها تلقية.

مضافا الى ما تقدم في مستحبات الميته مما لا تحله الحياة من اضطراب متن الرواية المزبورة بحسب الرواين عن الحسين بن زرارة، ونظيرها صحيحة زراره^(٣) بطريق الشيخ الوارد في مستحبات الميته وفيها استثناء الجلد أيضا، إلا أنها بطريق الصدق أسقط لفظ الجلد.

وأما مرسلة^(٤) الصدق في الفقيه فالظاهر أنها خبر الحسين بن زرارة المتقدم، ومن ما تقدم ظهر ضعف أن مقتضى^(٥) الجمع بين تعارض الروايات هو المنع عن الصلاة مع ظهاره بالدبغ، اذ المنع ليس إلا للنجاسة.

(١) الوسائل، باب الاطعمة والاشربة، باب ٣٤.

(٢) المصدر، ح ٧.

(٣) المصدر، باب ٣٣، ح ١٠.

(٤) الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٣، باب النجاسات، باب ٣٤، ح ٥.

(٥) بحوث في شرح العروة الوثقى، للسيد الشهيد الصدر، ج ٣، ص ١٤٩.

قاعدة
التنمية

من القواعد العامة قاعدة التقىة

مفاد القاعدة:

معنى التقىة لغة و شرعا، ففي لسان العرب^(١) وقاه الله وقا صانه، وقيت الشيء أقيه اذا صنته و سترته عن الأذى، و توقّ كرائم أموالهم أي تجنبها، وتوقى واتقى بمعنى، ووقف حماه منه، و ما لهم من الله من واق اي من دافع، ووقف الله وقاية بالكسر اي حفظه والتوقية الكلاءة والحفظ. انتهى. و المعانى المذكورة كما ترى متقاربة متراداة واللفظة مستعملة بمعنى واحد سواء بالإضافة الى الله تعالى اي تقوى الله او بالإضافة الى غيره، غاية الامر ان المتحفظ عنه يختلف في الخصوصيات وان اشترك في الضرر ايضا، و المعروف في كلمات متأخرى الاعصار تقسيمها الى المعنى الاعم والخاص، وهي التقىة التي من العامة وقد يتأمل في حدث الثانية بذلك وانها من مطلق من يخاف ضرره سواء ولو من الملل الاخرى، بخلاف الأولى فانها من مطلق ما يخاف ضرره ولو مثل الامور التكوينية.

(١) لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠١.

أدلة القاعدة:

وأما عموم مشروعيتها فيدل عليه:

١. القرآن الكريم: حيث وردت أربع طوائف:

الأولى: قوله تعالى «إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... هُؤُلَاءِ قَوْمًا اخْتَدُوا مِنْ دُونِهِ آلهَةً ... وَ إِذْ اعْتَرَّتُمُوهُمْ وَ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْرُوا إِلَى الْكَهْفِ ... فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظِرْ أَهْلَهَا أَزْكِي طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرْزَقٍ مِنْهُ وَ لَيَتَلَطَّفْ وَ لَا يُشْعَرُنَّ بِكُمْ أَخْدَاهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُو كُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَ لَنْ تُفْلِحُو إِذَا أَبْدَأُمْ»^(١).
وقوله تعالى «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ»^(٢).

وقوله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ نُقَاحَةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»^(٣).

الثانية: قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(٤) وقوله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(٥) وقوله تعالى «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادِ»^(٦).

(١) سورة الكهف، الآية: (٥ - ٢٠).

(٢) سورة غافر، الآية: (٢٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٢٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٥) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

(٦) سورة الانعام، الآية: (١٤٥).

الثالثة: قوله تعالى - على لسان ابراهيم و يوسف عليهما السلام - كما اشارت اليه الروايات «فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومَ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُذَبِّرِينَ»^(١) و قوله تعالى «قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْتَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ»^(٢) و قوله تعالى: «فَلَمَّا جَهَزُوهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذْنَ مُؤَذِّنٍ أَتَيْتُهَا الْعِرْأَكُمْ لَسَارِقُونَ ... كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمُلِّكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(٣).

الرابعة: ما اشارت اليه الروايات من: قوله تعالى «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّاتٍ بِمَا صَبَرُوا وَيَنْدَرُؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ»^(٤) و قوله تعالى «إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ»^(٥) و قوله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا»^(٦) و قوله تعالى: «إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيَ حَمِيمٌ»^(٧) و قوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ»^(٨).

ومفاد هذه الطوائف متعدد فان الثانية دائتها بمقدار الضرر والاضطرار، والثالثة مشروعيتها لاداء الواجب أو التوسل بها لإثبات الشيء الراجح، والرابعة مطلوبيتها في مقام المعايشة صفة، والخلق والمداراة في مطلق العشرة. كما ان من فوارق الدلالة في ما بينها ان الأولى رافعة

(١) سورة الصافات، الآية: ٨٩.

(٢) سورة الانبياء، الآية: ٦٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٤.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٩٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٨) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

للتکالیف الأولى والثالثة في التوریة اللسانیة و الرابعة اتخاذ الحسن في الافعال في ما بين الانسان وبين الاخرين الذين يسیئون اليه وليس فيها نظر الى رفع حکم أولی، كما ان الثانية قد تكون عزيمة اذا صدق على ترك التقیة انه القاء في الھلکة بخلاف الاخیرتين واما مفاد الأولى فهو تشرعی التقیة، نعم يستفاد منها تشرعها في اعظم المحرمات وهو اظهار الكفر و الشرک فضلا عما هو دونه من المحرمات.

٢. الروایات: وهي على طوائف ايضا.

الأولى: ما كانت بلسان رفع الضرر والاضطرار مثل قوله حَلَى لِنْفَعِيْنِ فَلِلَّهِمْ (رفع عن امتی تسعۃ اشیاء ... و ما اکرھوا عليه ... وما اضطروا اليه)^(١) و قوله عَلَيْهِ (وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطروا اليه)^(٢) ومثل قوله حَلَى لِنْفَعِيْنِ فَلِلَّهِمْ (لا ضرر و لا ضرار)^(٣)، وكذا ما في صحيح الفضلاء (قالوا: سمعنا ابا جعفر عَلَيْهِ يقول: التقیة في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له)^(٤)، وصحيح زرارة عن ابی جعفر عَلَيْهِ (قال التقیة في كل ضرورة و صاحبها اعلم بها حين تنزل به)^(٥)، وصحيح الحارث بن المغيرة و معمر بن يحيى بن سالم عن ابی جعفر عَلَيْهِ (قال: التقیة في كل ضرورة)^(٦).

الثانية: ما كان بلسان انها جزء من الدين، كموثق ابی بصیر عن ابی

(١) وسائل الشیعہ، ج ١٥، ص ٣٦٩، باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس، ح ١.

(٢) وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٨٢، باب ١ من ابواب القیام، ح ٦.

(٣) الکافی، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤.

(٤) وسائل الشیعہ، ج ١٦، ص ٢١٤، باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف، ح ٢.

(٥) المصدر، ح ١.

(٦) المصدر، ح ٨.

عبد الله عليه السلام، قال: (لا خير فيمن لا تقىة له ولا إيمان لمن لا تقىة له)،^(١) وفي مصحح ابن خنيس عنه عليه السلام، (ان التقىة ديني و دين آبائي، ولا دين لمن لا تقىة له)،^(٢) ومثله صحيح معمرا بن خلاد^(٣) وفي الصحيح الى ابي عمر الاعجمي عنه عليه السلام، (ان تسعة اعشار الدين في التقىة)،^(٤) وفي كتاب مسائل الرجال عنه عليه السلام، (ان تارك التقىة كتارك الصلاة).^(٥)

الثالثة: ما كان بلسان النفوذ الوضعي صريحا مثل ذيل صحيح الفضلاء المتقدم وال الصحيح الى ابي عمر الاعجمي المتقدم حيث فيه (والتقىة في كل شيء الا في النبأ و المسح على الخفين)، و مثله في كيفية الدلالة صحيح زرارة و موثق مساعدة بن صدقة عنه عليه السلام، وفيه (فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقىة مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز)،^(٦) وفي موثق سماعة عنه عليه السلام، وفيه (ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقىة واسعة وليس شيء من التقىة الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله).^(٧)

الرابعة: ما كان بلسان المداراة و حسن العشرة معهم مثل صحيح هشام الكندي عنه عليه السلام، (صلوا في عشيرتهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و لا يسبقونكم الى شيء من الخير فأنتم اولى به منهم)،^(٨)

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١٢، باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي، ح ٣٠.

(٢) المصدر، ح ٢٤.

(٣) المصدر، ح ٤.

(٤) المصدر، ح ٣.

(٥) الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، باب صوم يوم الشك، ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١٦، باب ٢٥ من الامر والنهي، ح ٦.

(٧) الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلى وحده، ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١٩، باب ٢٦ من الامر والنهي، ح ٢.

ومثله صحيح زيد الشحام، ومثله صحيح عبد الله بن سنان وصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال (من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف الأول)^(١)، ومثله صحيح الحلبي^(٢) وموثق اسحاق^(٣) وغيرها مما يأتي تفصيلا.

واختلاف المقاد بينها كالذى تقدم في طوائف الآيات عدا الثالثة منها فإنها بلسان الجواز الوضعي و الصحة وقد روی العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لا دين لمن لا تقية له)^(٤) وروى البخاري عن الحسن البصري (التقية إلى يوم القيمة).

حكم التقية:

تنقسم التقية إلى الأحكام التكليفية الخمسة ويتبين الحال في ذلك

بعد تتفیق حقيقة الحكم في التقية، وهو يحتمل:

أولاً: أن يكون من العناوين الرافعة كالضرر والاضطرار والخرج ونحوها كما في لسان عدة من الروايات أنها رخصة في ارتكاب ما هو عزيمة.

ثانياً: انه من قبيل وجوب دفع الضرر المحتمل ووجوب التحفظ والحيطة والاحتياط في ما يهم بقاوه وجوده ويشير إليه التعبير الوارد في بعض الروايات التقية جنة المؤمن وترس المؤمن وحرز المؤمن سواء بني فيه

(١) وسائل الشيعة، ج، ٨، ص ٢٩٩، باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٤.

(٣) المصدر، ح ٧.

(٤) كنز العمال، ج ١٣، ص ٩٦، ح ٥.

على الحكم الطريقي او النفسي.

ثالثا: انه من باب التزاحم - كما ذكره بعض الاعلام - بين حكم العقل - الذي يترك فيها كان واجباً أو يؤتى به فيها كان محظماً - و وجوب حفظ معالم الدين والمذهب الحق و النقوص والأموال والاعتراض، لا انه حكم في مقابل بقية الاحكام.

رابعا: انه رجحان حسن العشرة معهم لما فيه من اغراض شرعية متعددة.

خامسا: انه وجوب في كيفية اقامة الدين وشعائره واركانه ونشره، بحسب دار المدنة، وغير ذلك من المحتملات التي ستأتي في الامور اللاحقة بحسب اختلاف الابواب والمواضيعات، والظاهر ان عنوانها جامع انتزاعي لهذا الموارد، وبحسب اختلاف ادلتها.

فمن ثم يصح تقسيم حكمها التكليفي الى الاقسام الخمسة، فالواجب منها مثل كثير من مواردها مما يتربى على تركها ضرر على المذهب أو النفس او العرض، ولا يخفى ان ذلك بحسب بعض وجوه الحكم فيها المتقدمة وحيث انه حيثذاك حكم كبقية الاحكام فيفرض فيه التزاحم مع الاحكام الاخرى، كما لو فرض ان في ترك التقىة احياء للحق ورسومه وان ترتب ضرر القتل أو نحوه من الاضرار كما في زيارة الحسين عليهما السلام، حيث انه يظهر من الحث الاكيد في الروايات المتواترة^(١) الصادرة عنهم عليهما السلام مع استناد التقىة حينها كما هو واضح تاريخياً وظاهر

(١) وقد جمع صاحب الوسائل اكثراً تلك الروايات في ابواب المزار من وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٩.

في لسانها ومثل صحيحة معاوية بن وهب حيث استأذن على أبي عبدالله عليهما السلام فوجده ينادي ربه وهو يقول - وفيه الدعاء لزوار الحسين عليهما السلام - ... (واصحابهم و اكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الجن والإنس ... اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينفهم ذلك عن الشخصوص اليانا، وخلافا منهم على من خالفنـا^(١) وغيرها مما صرخ فيه بذلك - ويظهر منها أهمية هذه الشعيرة والشعائر التي تعقد لذكرى سيد الشهداء عليهما السلام - ومن ثم افتى جماعة من اعلام العصر (قد هم) بجواز تحمل الضرر فيها، فان رافعية الضرر والتقية من باب واحد على بعض الوجوه المتقدمة - على الحفظ المتوكى من التقية، نظير نفس الجهد بأقسامه فان اقامة مثل هذه الشعائر مقدمة على حفظ النفس والعرض والمال.

وقد ألفت صاحب الكفاية^(٢) في بحث العام والخاص الى ان رافعية العناوين الثانوية هي من باب التزاحم الملaki وان كان في الصورة رافعيتها بالحكومة أو الورود. وعلى ذلك فقد تكون التقية محمرة كما في موارد تعين الجهد والذب عن بيضة الدين ونحوها، وقد تكون مكرهه كما في زيارة الحسين عليهما السلام، ونحوها من شعائر ذكراه عليهما السلام . وقد تكون راجحة مندوبة كما في موارد عدم ترتيب الضرر القريب ولا بعيد على تركها، في موارد العشرة معهم ومع من يتالف للدين، واما المحرمة تشيرعا ففي موارد عدم ترتيب ضرر على تركها بنحو يمكن تأدیها باظهار المتابعة لهم من دون الخلل

(١) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٢، باب ٣٧ من ابواب المزار، ح ٧.

(٢) كفاية الاصول، مبحث العام والخاص، ص ٢٢٤.

بعد الواجب كما في الصلاة خلفهم مع نية الاقتداء بهم حقيقة وترك القراءة مطلقا، اما المباحة فهي تصور فيما كانت التقية مجرد رخصة من عزيمة شديدة كما في الكفر و نحوه من الكبائر بناء على عدم رجحان التقية وان الحال حيثنا هو التخيير.

استثناءات من التقية:

الموارد التي استثنامها الاصحاب^(١) من جواز التقية.
منها: المسح على الخفين ومتعة الحج وشرب المسكر تبعا لعدة من الروايات، وقد تقدم توجيه ذلك بان المراد منه نفي السعة المشروعة في التقية في هذه الموارد وأمثالها ما اشتمل على نفس درجة الحكم او المراد نفيها موضوعا لقيام النص القرآني عليها مع امكان اداء الواقع مع التستر كما في الحج.

ومنها: القتل كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام^(٢) (قال: انما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فاذا بلغ الدم فليس تقية)^(٣).
ومثلها موثق^(٤) ابي حمزة الثمالي الا ان فيه (فلا تقية). ويستفاد منها حرمة التقية حيثنا وعدم مشروعيتها حيث ان التقية في الاصل هي وجوب الحفظ على النفس فاذا بلغت الى ارتكاب اتلاف نفس اخرى انقض ولم يتأد ملاكها، ونفي مشروعيتها لحرمة الدم الاخر ولدلالة نفي

(١) التقبيح في شرح العروة، ج ٥، (موارد الاستثناء). ورسالة في التقية للسيد الخميني، ص ١٢، (موارد لا يجوز التقية فيها).

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٤، ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٣١،

١. ح

(٣) المصدر، ح ٢.

التقية على عدم جواز توجيه الضرر المتوجه للنفس إلى الغير.

(دعوى) ان نفي التقية هو مجرد عدم تشرعها بها لها من الحكم لا حرمة فعلها بعد كون الفرض من الدوران بين حفظ النفس وحفظ الغير أو حفظ النفس وحرمة دم الغير. وهمما متساويان في الملاك (ضعف).

اولاً: لأن مقتضى النفي عدم مشروعيتها وعدم اباحتها لا مجرد نفي حكمها، مع ان حكمها رخصة ارتكاب ما كان عزيمة، ونفي الرخصة ابقاء للعزيمة الأولى.

وثانياً: ان الفرض ليس من التراحم والدوران بل الفرض هو توجه الضرر إلى النفس، او يدفعه إلى الاضرار بالغير وحفظ النفس المتوقف على الاضرار بدم الغير شمول دليل وجوب حفظ النفس إليه اول الكلام، ومنها ما اذا اكره على التبرّي من امير المؤمنين عليه السلام بل وكذا اذا اكره على التبرّي من الله ورسوله ودين الاسلام.

ومنها: ما اذا اكره على التبرّي من امير المؤمنين عليه السلام بل الأولى تعميم اللفظ لما اذا اكره على الكفر كالبراءة من الله ورسوله أو من الدين أو اظهار عبادة غير الله والتدين بغير الاسلام، ويستدل لهذا الاستثناء من عموم وجوب التقية.

أولاً: بظاهر قوله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١) بتقريب ان الاستثناء في الآية من الحرمة فيكون رخصة لا عزيمة، وكذا دلالة عنوان الاكره الذي هو من العناوين الثانوية

الرافعة للتجزئ أو للفعلية التامة، وكذا مورد نزول الآية حيث أنها في عمار بخلاف ما جرى على أبوه.

وثانياً: ما يظهر من الروايات العديدة المستفيضة^(١) عن أمير المؤمنين عليهما السلام، أنه خطب على منبر الكوفة (أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني أو (وإن لعل دين محمد صلى الله عليه وسلم)، سواء كان بصورة النهي أو بصورة الجملة الحالية التي بمنزلة الاستدراك والاعتراض، فإنه دال على عدم لزوم التقىة اذ على الثاني فإن الاستدراك والاعتراض - وكذا التشقيق والمقابلة بين الجملتين الشرطيتين السب والبراءة - كلّه دال على عدم الأمر بها عزيمة في البراءة وغيرها من الروايات في الاكراه على الكفر.

ثالثاً: بالأولوية مما ورد من جواز مدافعة الانسان دون عرضه وماله وأنه اذا قتل مات شهيدا، وقد يشكل بأن لازمه عدم لزوم مطلق التقىة وهو ينافي ما ورد من انه لا دين لمن لا تقىة له ونحوه من ألسنة عزيمتها التي تقدمت الاشارة اليها، وقد يعمم هذا الاشكال لأصل الاستثناء المدعى - لا خصوص الدليل الثالث عليه - حيث انه مع عدم عزيمة التقىة في اظهار الكفر فكيف بما دونه ومع عدم الاكراه، والجواب عنه: انضر في ترك التقىة تارة يعود الى الشخص خاصة وأخرى اليه والى اخوانه المؤمنين ولو مالا وتدريجا وتابع مذهب أهل البيت عليهما السلام، فضلا عن

(١) ورد بهذا المضمون روايات كثيرة تصل إلى حد الاستفاضة بين التواتر الإجمالي، راجع وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٥، باب ١٩، من ابواب الامر والنهي. ومستدركة الوسائل، ج ١٢، ص ٢٧١، باب ٢٨. بحار الانوار، ج ٣٩، ص ٣١٩، باب ٨٨.

(٢) نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٠٦، فصل المترفين عن علي عليهما السلام.

سمعة المذهب والدين وعزّته وعلوّه، كما انّ الخشية والضرر المتوجه تارة: سبب الانتساب الى المذهب والدين وأخرى لغير ذلك من العداوات أو الاطماع الدنيوية، واذ اتّضح ذلك فنقول ظاهر أدلة عموم التقىة - التي تقدمت أتها على السنن وطوائف - أن لسان العزيمة هو في التقىة الخاصة أي في القسم الثاني من التقسيم الأول - أي الراجعة الى المؤمنين عامة والى المذهب - وفي القسم الأول من التقسيم الثاني - أي التي بسبب نسبته وانتهائه الى المذهب - ومن ثم يتبّع الخلل في الأولوية في الدليل الثالث والخلل في الأولوية في تعميم الاشكال، فإن ترك اظهار الكفر يعود ضرره على الشخص خاصة وأماماً الموارد الأخرى من التقىة التي بسبب الانتهاء الديني والمذهبي فإن تركها ضرره عائد على عموم افراد المذهب وشيوخه.

ثم انه اختلف في الكلمات في كراهة التقىة في هذا المورد أو رجحانها وذلك لاختلاف الظهور في الأدلة فإن مقتضى الآية كما تقدم الرخصة في اظهار الكفر وهو يعطي رجحان تركه والصبر على الاكراه فالتقىة بإظهاره مرجوحة، اذ في موارد الرفع للتجيز أو للفعلية التامة الملائكة والمقتضى على حاله.

وكذا ما هو مستفيض عن الامير عليه السلام، فإن ظاهره مرجوحية البراءة سواء كان بلفظ النهي أو الاستدراك بلفظ الجملة الحالية، كما هو مقتضى الاستدراك والمقابلة.

وكذا ما يظهر من روایات أخرى^(١) المضمنة لأخباره عليه السلام، أصحابه بما يجري عليهم ووعدهم إيه بالصبر ثم اخباره لهم بعلو الدرجات.

الروايات الأخرى المعارضة لذلك:

منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسرروا الإيمان وأظهروا الشرك فاتاهم الله أجراهم مررتين)، ومثلها روايات أخرى^(١) وكون الصحيح مما نحن فيه هو بتقرير أن خشية أبي طالب على النبي عليه السلام وبيني هاشم بمنزلة الارکاه على اظهار الكفر.

ومنها: موثق مسعدة بن صدقة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام، إن الناس يرون ان علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: (أيتها الناس انكم ستدعون الى سبّي فسبّوني، ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال: إنما قال: انكم ستدعون الى سبّي فسبّوني، ثم تدعون الى البراءة مني و إني لعلى دين محمد عليه السلام ، ولم يقل: ولا تبرؤوا مني، فقال له السائل: أرأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال و ما ذلك عليه، و ماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر أكرهه أهل مكة و قلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله عز و جل فيه [إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ] فقال له النبي عليه السلام عندها: يا عمار ان عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك و أمرك أن تعود إن عادوا) ورواه في قرب الاستناد عن هارون بن مسلم^(٢)، ونظيره ما رواه صاحب كتاب الغارات عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام^(٣) والظاهر إنها عليهما السلام

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥٥، أبواب الامر بالمعروف، باب ٢٩، ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٧١، باب ٢٨. بحار الانوار، ج ٣٥، ص ٧٢، باب ٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٥، أبواب الامر بالمعروف، باب ٢٩، ح ٢.

(٤) قرب الاستناد، ص ٨.

في صدد دفع توهّم النهي التحريري، وإلا فظهور المقابلة في كلام الأمير علیشله ظاهرها مرجوحية البراءة منه عند الاقرء، وأما قوله علیشله (وما ذلك عليه و ماله إلا) و(أمرك أن تعود ان عادوا) فهو نفي توهّم لزوم الصبر و ترك التقيّة بل رجحان التقيّة باظهار البراءة و ظهور (ماله) وإن كان في عزيمة التقيّة، إلا أنه بقرينة ما تقدم و بالاستشهاد بالآية التي عرفت ظهورها - هو ظاهر في الرجحان. و تفسيره اللام بمعنى النفع لا يخلّ ولا يخدر في ذلك لا سيما وأنّ السياق في الجواب هو لبيان رجحان التقيّة، وكذلك ظهور (أمرك) بعد الحظر في الرجحان لا مجرد الرخصة بقرينة بيان المتعلق بالتفصيل وكذلك قوله حمل على التغريب للعلم ياعمار إن عادوا فعد).

و منها: بكر بن محمد عن أبي عبد الله علیشله قال: (إن التقيّة ترس المؤمن ولا إيمان لمن لا تقيّة له فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك و تعالى إلّا مَنْ أَكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ قال: و هل التقيّة إلّا هذا)^(١)، و صدرها و إن كان في عزيمة التقيّة إلّا أن الذيل في مطلق الرجحان بقرينة الآية و بقرينة موردها، اذ إلحاق الذيل سئل عنه الرواى و قرره عليه علیشله، و مثلها روایات أخرى^(٢) تبيّن ارادة الرجحان من الاستثناء في الآية و أنه أحبّ إليه علیشله، ذلك وأن الله يحبّ أن يؤخذ بخصوصه كما يؤخذ بعزمهم.

و منها: روایة محمد بن مروان قال: (قال لي ابو عبد الله علیشله: ما منع ميشم رحمه الله من التقيّة؟ فو الله لقد علم إن هذه الآية نزلت في عمارة وأصحابه «إلّا مَنْ أَكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٧، باب ٢٩، من أبواب الامر والنهي، ح ٦.

(٢) المصدر، ح ١٢ - ١٣ - ٢٠.

(٣) المصدر، ح ٣.

وتحتمل قراءة الفعل مبنياً للفاعل و ما استفهامية أو للمفعول وما نافية والظاهر أنَّ كلمة ميثم منوعة من الصرف للعلمية والعجمة، فلا تتواءن عند النصب برسم (ميثما) فعل الأول تكون دالَّة على رجحان التقىة، وعلى الثاني تحتمل الرجحان أيضاً ويكون الذيل استدلاًّ له، وتحتمل المدح لصبره أو بيان التخيير، ولكن سياق الذيل وذكر عمار وأصحابه مورداً لنزول الآية يقرب رجحان التقىة، وكذا تسمية البراءة في الظاهر بعنوان التقىة ظاهر في ذلك لأنَّه من اثبات الحكم باثبات موضوعه، نظير ما في موثق لمسعدة بن صدقة عنه عليه السلام، (فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقىة في مثله لأنَّ للتقىة مواضع).^(١)

ومنها: روایة عبد الله بن عطا في رجلين أخذنا على ذلك قال أبي جعفر عليه السلام، (أما الذي برأ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة).^(٢)

ووجه الجمع بين الطائفتين من الأدلة ارجحية التقىة وإن كان الصبر على الأذية في نفسه راجح، وأما ما يظهر من المستفيضة عن الأمير عليه السلام فلعله لخصوصية الظرف الذي لأصحابه بعده كمعلومية قتلهم من بني أمية وإن أظهروا التقىة كما تدلُّ عليه بعض تلك الروايات ويشهد له التاريخ، ولعله يشير إلى لخصوصية تفرقته عليه السلام بين السب و البراءة، وإلا فهما بحسب الظاهر الأولى من واد واحد إذ السب كما هو قول جماعة في باب الحدود موجب للرددة فهو قطع للانتماء للدين وبراءة منه، فالاؤفق في

(١) المصدر، باب ٢٥، ح ٦.

(٢) المصدر، باب ٢٩، ح ٤.

وجه التفرقة هو كون السبّ اشارة الى البراءة اللغطية الصورية و(البراءة) اشارة الى المعنى القصدي القلبي والعملي ويشهد لذلك تعليمه عليه عليه السلام بأنه على دين محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فاته مناسب لعدم البراءة الواقعية لا لعدم البراءة الصورية كالسبّ إلا ان هذا المعنى لما خفي على كثير من الناس توهّموا انه نهي عن البراءة الصورية في مقام التقىة وتجويز للسبّ تقىة، مع انّ هذا المعنى من التفرقة لا محصل له كما تبيّن، و لعلّ نفيها الباقي و الصادق عليهما السلام للنهي في كلامه عليه عليه السلام اشارة الى ذلك، وانه عليه عليه السلام انّا علل لأجل افهام ذلك، ويشهد لهذا المعنى أيضا قوله عليه عليه السلام - بالاعطف - (ثم تدعون الى البراءة مني) المفید للتراخي، أي أنّ بنی أمیة و أزلامهم سيدعونكم و يلجهونكم الى السبّ و النيل و البراءة مني لسانا ثم يستدرجونكم الى البراءة عملاً و قلباً بلوازم المجازة لهم في افعالهم و سيرتهم وأقوالهم، فالحذر من ذلك لأنّه براءة من دین النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولعل هذا التدرج و التفرقة بين الشقين فطن به خواص أصحابه عليه عليه السلام من قبل میثم و حجر بن عدی و کمیل و قنبر و رشید و غيرهم رضوان الله تعالى عليهم و اعلموا من كلامه عليه عليه السلام انّ بنی أمیة لا يقنعون من اتباعه و محبيه و شيعته بالنيل والسبّ والبراءة منه لسانا بل يلجهونهم على ديانتهم من البراءة - العملية و القلبية - من علي عليه عليه السلام و هديه الذي هو دین محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ويحتمل أن تكون الخصوصية هي تبيّن و تمييز اتباعه عليه عليه السلام ووضوح المذهب والمفارقة مع العامة، وعلى أية حال فالمستفيضة ظاهر أنها مقيدة بواقعة خاصة، وهي الظرف الذي تعقبه عليه عليه السلام بخلاف الطائفة الثانية وبخلاف عموم الآية. هذا كلّه لو كان الإكراه على البراءة من الدين

بحسب المكلف نفسه والفعل في نفسه وإن فقد تكون التقية عزيمة فيما إذا ترتب على تركها الضرر على عموم المؤمنين والمذهب، وقد تكون مرجوحة فيما إذا ترتب عليها ترلزل اعتقاد المؤمنين و وهن المذهب ويمكن حمل كل من الطائفتين السابقتين على اختلاف الموردين، وان كان الأقوى ما تقدم. ومنها: ما إذا انتفى الضرر والخوف فإنه لا مجال للتقية موضوعاً أو حكماً و يشير إلى ذلك موثّق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث (إن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج بما وصف وأظهر وكان له ناقضاً إلا أن يدعى أنه إنما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقية مواضع من أزاحها عن مواضعها لم تستقيم له وتفسير ما يتقدى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله) الحديث^(١).

وهذا تام بلحاظ أدلة التقية العامة التي بلسان الضرر أو الاضطرار أو الأدلة الخاصة الآخذة للعنوانين موضوعاً أيضاً، أما أدلة تقية المداراة وحسن العشرة والمجاملة معهم - كما ستأتي - فلم يؤخذ فيها ذلك، إلا أنه يلزم البحث فيها: هل إن متعلّقها عموم حسن العشرة أو الشمول إلى اتّيان الأعمال العبادية بصورتها عندهم؟ ثم أنه قد تخرج تلك الأدلة على التقدير الثاني بتأثّرها بلحاظ الضرر النوعي التدريجي على الطائفة والخوف عليها اذ المقاطعة تولد الجفاء والشحنة التي تلتهب يوماً ما.

كما إن أدلة التقية العامة الأولى التي بلحاظ الضرر - تقدم - أنها إذا

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١٦، أبواب الأمر والنهي، ح ٦.

زاحت ملاكاً أولياً أهم منها فاتّها لارتفاعه وهذا يعُدّ حكم انتفاء الضرر.

الأثار المرفوعة بتوسط التقىة:

حيث أن عمومات التقىة كما تقدم هي بعنوان الاضطرار سواء بلسان الرفع أو بلسان الحل والجواز، فالرفع بتوسط ذلك العنوان والصحيح لدينا تبعاً لارتكاز المشهور هو كون الرفع للعزيمة أي للفعلية التامة للحكم فضلاً عن التنجيز والمؤاخذة، لا لأصل الفعلية ولو الناقصة أي لا بمعنى التخصيص الاصطلاحي، نعم بلحاظ اللسان الآخر منها مثل (لا دين لمن لا تقىة له) أو (التقىة ديني ودين أبيائي) يكون فعل التقىة واجب فيشكل حينئذ بقاء الحكم الأولى ولو بدرجة الفعلية الناقصة وأصل ملاكه، إلا أنه مدفوع بأنه من باب التراحم الملاكي حينئذ نظير موارد اجتماع الأمر و النهي بناء على الامتناع الذي ذهب إليه مشهور الفقهاء و المحقق الآخوند، والحاصل أن الرفع هو تقييد في مرحلة الفعلية التامة بلسان الرفع.

هذا كله في الآثار والأحكام المرتبطة بالفعل كمتعلق لها، وهو المبادر من الرفع والحل.

وأما الآثار المرتبطة بالفعل كموضوع، فقد يتأمل في الشمول في النظرة البدوية لكن الصحيح شمول الرفع لذلك في الآثار المترتبة على الفعل ذي الحكم بمرتبة الفعلية التامة أو المنجزة، فإنه بزوال تلك المرتبة ينعدم موضوع تلك الآثار. وأمثلة هذه الآثار هو الكفارات ككفارة افطار الصوم و كفارة حنث النذر واليمين والحد الشرعي في باب الحدود والتعزيرات و نحوها، ويتبين بذلك أن رفع هذه الآثار المترتبة على الفعل

لموضوع هو بالطبع لا بالأصل، فلا يرد الاشكال بتباين سخن الرفع مع النمط الأول.

وأما الآثار المترتبة على أصل الفعلية والمشروعة فارتفاعها غير معلوم وذلك نظير الضمان المترتب على فعل الاتلاف ونحو ذلك وإن كان عدم ارتفاعها من جهة أخرى أيضاً وهي كون ذلك خلاف الامتنان.

ويعد هذا التقريب للنمط الثاني من الآثار ما في عدّة من الروايات:

منها: ما رواه الصدوق بالسند المعروف لشراح الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (واستعمال التقىة في دار التقىة واجب ولا حث ولا كفارة على من حلف تقىة يدفع بذلك ظلماً عن نفسه) ^(١).

ومنها: ما في صحيح صفوان وابن أبي نصر عن أبي الحسن عليهما السلام (في الرجل يستكره على اليدين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما اخطئوا) ^(٢)، ويظهر منها رفع وجوب الوفاء باليمين مباشرة بتوسط الاكراه على الموضوع وإن كان بطلان هذا الحلف من جهات أخرى أيضاً ككونه حلفاً بغير الله تعالى، وككونه اكراهياً ليس باختياره ورضاه وظاهرها أن الرفع تقيد في أصل الفعلية وأنه ينعدم موضوع الحكم لا على غرار رفع حكم المتعلق أنه قيد في الفعلية التامة والتجزئ.

ومنها: صحيح أبي الصباح قال: (والله لقد قال لي جعفر بن

(١) الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٠، باب ٢٤، ح ٢٢.

(٢) وسائل، ج ٢٣، ص ٢٢٧، باب من أبواب الإيمان، باب ١٢.

٦٤ بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الأول
محمد عليه السلام، ان الله علّم نبيه التنزيل والتأويل فعلّمه رسوله صلى الله عليه وسلم
عليّاً عليه السلام قال: وعلّمنا والله ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلّفتم عليه
من يمين في تقيّة فأنت منه في سعة^(١) بتقرير التوسعة بمنزلة الرفع
للعزيمة والتنجيز.

فائدة:

جريان الرفع في الأوامر الضمنية:

وأماماً الجزئية والشرطية والمانعية فهي أيضاً من شؤون النمط الأول
وهو الآثار التي ارتبطتها بالفعل كمتعلق لها، إلا أن التقيّة والاضطرار
ليس في ترك الفعل برمته ولا إلى ارتكاب فعل ممنوع عنه بنفسه مستقلاً،
ويستدلّ على صحة العمل الناقص المأني به بوجوه:

الوجه الأول: حديث الرفع المعروف:

حيث أن أحد العناوين التسعة فيه هو ما أضطروا إليه وكذا نفي
الضرر ويشكل عليه - كما هو معروف في كلمات الأعلام في العصر المتأخر
:-

أولاً: بأن الاضطرار لا يصدق إلا باستيعاب الوقت كله والاضطرار
في بعض الأفراد ليس هو الاضطرار في ترك الكلي الطبيعي المأمور به،
وحيث أن المركب ارتباطي فترك بعضه ترك له كله فالاضطرار إنما هو في
رفع الأمر المتعلق بالمجموع، فالرفع ليس مفاده إثبات الأمر للباقي
الناقص.

(١) وسائل، ج ٢٣، ص ٢٤٢، باب ١٢، من أبواب الإيمان، ح ٢.

وبعبارة ختصرة انَّ الضمني غير مجعل بالذات و انَّ المجعل الأمر المجموعي فهو المضطر الى تركه المشمول لحديث الرفع والباقي لا يثبته مفad الرفع .

ثانياً: انَّ الالتزام برفع الأوامر الضمنية يلزم منه فقه جديد إذ يلزم تبعيض لا حصر له في المركبات العبادية كالصوم و الاعتكاف واباعد الحج و الصلاة الى أنحاء ودرجات عديدة .

ثالثاً: ما سبأي من الاشكال المشتركة على الوجوه الأخرى .

والجواب عنه:

اما الأول: فيما أشرنا اليه في المسح على الخفَّ والحاليل أنَّ حديث الرفع وإن كان بلسان الرفع إلا أنَّه لبَّاً تخصيص و تقيد، فكما أنَّ الأدلة الواردة في الأجزاء والشرط تقيد بعضها بعضاً وتخصصه من دون الایراد عليها بأنَّ الأوامر الضمنية غير مجملة، فانَّ التخصيص فيها محمول على بيان اعتبار حدود تعلق الأمر المجموعي بالجزء أو الشرط ولو كان بلسان الجعل أو نفي الجعل أو الوضع و نفيه فانَّه لا يتوقف في استظهار التخصيص أو التقيد بمجرد تلك الألسنة بدعاوى انَّ الجعل ورفعه أو الوضع ورفعه في الجزء والشرط غير معقول بنفسه بل بتوسط الأمر المجموعي، بل أنَّه يحمل على بيان حدود متعلقة. كذلك الحال في حديث الرفع فانَّه تارة يبين تقيد الأمر المجموعي بتهم المتعلق بالعناوين التسعة أو الستة.

وآخرى يبين تقيد حدود تعلق الأمر المجموعي بالجزء أو الشرط بتوسط العناوين الطارئة، فحيث يكون طرُّ العناوين على الكل أو الأكثر يكون التقيد للأمر المجموعي بلحاظ كل المتعلق .

وحيث يكون طرق العناوين الثانوية على بعض الأجزاء أو الشرائط أو المواقع يكون تخصيصاً لحدود تعلق الأمر المجموعي بذلك الجزء أو الشرط أو المانع، فلسان الرفع لمعرض العناوين الطارئة تارة يكون الكل وأخرى البعض، وفي الصورتين الرفع لبيان تخصيص وتقيد على وزان الأدلة المخصصة للأدلة العامة المعرضة لاعتبار الأجزاء والشروط، وكما لم يتوقف في استظهار تحكيم ظهور الرفع في تقيد الأوامر الأولية في الأبواب المختلفة كذلك الحال في تحكيمه على ظهور أدلة أجزاء وشرائط تلك الأبواب.

وكذلك الحال في قاعدة الخرج والضرر كما هو مفاد حسنة عبد الأعلى مولى آل سام الواردية في المسح على المرارة الموضوعة على الاصبع المقطوع اظفريه المتقدمة في مسألة المسح على الحائل. والغريب التفكيك في اجراء حديث الرفع في الاوامر الضمنية بين فقرة (ما لا يعلمون) وبقية الفقرات، ومن ثم اضطرر ذلك بعض المحققين من السادة المشايخ الى التوسل بالانحلال في التجييز الحكمي واجراء البراءة في الأمر المجموعي المتعلق بالأكثر المشكوك دون المتعلق بالأقل للعلم بنتائجها على كل حال، وإن كان هذا التقريب غير تمام كما حررناه في محله.

أما عن الثاني: فقد أشرنا فيها سبق في المسح على الحائل عند الضرورة - أنه غاية هذا المحذور هو عدم التمسك باطلاق الرفع في كل المركبات ما لم يظهر من الأدلة في المركب المعين ما يدلّ على تعدد مراتب المطلوب فيه عند الشارع اجمالاً، وهذا لا يعني انتفاء فائدة حديث الرفع كما لا يخفى، وبعبارة أخرى بعض المركبات هي كالوحدة البسيطة غير قابلة للتفكك هيئة وملائكة، وبعضها هي في عين وحدتها هي ذات درجات ائتلافاً وتركتباً،

ويكفي ظهور بعض الأدلة على كون المركب من النمط الثاني في التمسك بعموم الرفع، وان كانت تلك الأدلة واردة في اجزاء أو شرائط أخرى غير الجزء أو الشرط الذي يراد رفعه بطرق العناوين الثانوية. وتأتي تتمة ذلك في الوجوه اللاحقة ثم انه لا يخفى ان التمسك بحديث الرفع انما هو في الاضطرار المستوعب لام المندوحة الطولية.

الوجه الثاني: ما كان بلسان الاثبات كالحل والاسعة ونحوهما:

١. ما في صحيح الفضلاء قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: (التقىة في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له)^(١)، بتقريب أن الخل يتناول التكليفي والوضعي، أو أن الخلية مقابل الحرمة التكليفية النفسية والغيرية، أو أن الخلية مقابل التكليفية النفسية المستقلة والضمينة، فالشيء بعمومه يتناول المركب بتمامه و الفعل الواحد كما لو كان أصل الصيام يوم فطراهم يتخوف منه أو أكره على شرب النبيذ، ويتناول أبعاض المركب من الجزء أو الشرط و ذلك بحسب تحقق طرق العناوين التسعة أو الستة تارة على الفعل والمركب بتمامه وأخرى على الأبعاض فقط.

٢. موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - (و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله. فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقىة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز)^(٢)، والتقريب كما سبق لاسيما وأن الشيء فيه وصف بالعمل الذي يأتيه بينهم بصورة التقىة وهو أصرح في تناول

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١٥، باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي، ح ٢.

(٢) المصدر، ح ٦.

٣. صحيح زراره (قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا تقي فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، و متة الحج، قال زراره: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحد)^(١) ومثله صحيح هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث - آنه قال: لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين^(٢) وظاهرها عموم جريان التقية في الأحكام النفسية والغيرية أو الاستقلالية والضمنية بشهادة استثناء مثلا من كلا القسمين من العموم المقتصي لتناوله لها.

٤. صحيح أبي الصباح - المتقدم - عن أبي جعفر علیه السلام - وفيه - (ما صنعتم من شيء أو حلقتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة)^(٣)، بتناول عموم الشيء لترك جزء وشرط أو اتيان مانع، أو بتناول (ما) للعمل الذي صنعه بنحو ناقص فاقد للجزء أو الشرط.

٥. موثق سباعية قال: (سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان أماماً عدلاً فليصلّي أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن أماماً عدلاً فليبيّن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله حمل لفتعيذ بالله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية

(١) المصدر، ح٥.

(٢) المصدر، ح٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٤، باب ١٢ من أبواب الإيمان، ح٢.

واسعة، وليس شيء من التقىة إلا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله^(١).
 فإن صلاته وإن لم تكن اقتداء بالامام منهم بل صورة اقتداء إذ هو
 يتبع وينبئ على ما ابتدأ به، إلا أن قوله عليه السلام (ليتم صلاته معه على ما
 استطاع) دال على إجزاء صلاته وإن كانت ناقصة لبعض الأجزاء
 والشرط أو مشتملة على بعض الموضع، فأنه قيد الأمر بإتمام بقية أجزائها
 بالقدرة عليها وكلما لم يقتدر عليه فهو غير مخل بالصحة.

ثم إن مقتضى هذا اللسان وإن كان الاضطرار المستوعب لورود
 اللفظ به، إلا أن اشتغاله على عنوان التقىة يظهر منه كفاية مطلق الاضطرار
 ولو في الفرد لا بحسب كل الطبيعة، لما سيأتي من عدم اعتبار المندوحة في
 عنوان التقىة.

الإشكال على هذا اللسان عموماً.

أولاً: بأن دليل الاضطرار لا يحقق موضوعه ولا زم دعوى شموله
 للأمر الغيري أو الضمني هو ذلك، بيانه أن الجزء والشرط لما كان ارتباطيا
 فالعجز عنه عجز عن المركب بتمامه، ولا محصل للاضطرار إلى تركه
 بخصوصه لأنه عين الاضطرار إلى ترك الكل، فلا اضطرار إلى الجزء
 والشرط بخصوصه، وهذا مقتضى الارتباطية ووحدة الأمر المتعلق
 بالاجزاء، نعم بحلية ترك الجزء أو الشرط ينفك هذا الارتباط فينفك
 الاضطرار إلى ترك الجزء عن الاضطرار إلى ترك الكل، ولكن هذا من
 تحقيق الحكم والموضوع نفسه، وإلا فمع فرض الارتباطية فالاضطرار هو

(١) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٠٥، باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول لترك الكل والحلية هي في تركه لا ترك خصوص الجزء^(٣)، وكذلك الحال في لسان السعة التي موضوعها الضيق وفي لسان الجواز الذي موضوعه ما كان محـماً في نفسه وفي لسان ما استطاع الذي موضوعه القدرة.

وفيـ: إنـه وإنـ كانـ تركـ الجزءـ تركـاـ للـكلـ بـمـقـضـيـ الـارـبـاطـيـةـ والـاضـطـرـارـ إـلـىـ ذـلـكـ اـضـطـرـارـ إـلـىـ تركـ الكلـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـفـيـ صـدـقـ تـحـقـقـ عـنـوـانـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ تركـ الجزـءـ بـشـاهـادـةـ صـدـقـ تعـلـيلـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الكلـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الجـزـءـ فـأـحـدـ الـاضـطـرـارـيـنـ فيـ طـولـ الـآخرـ وـأـحـدـ الـعـجـزـيـنـ فيـ طـولـ الـآخـرـ، وـمـعـ صـدـقـ ذـلـكـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـوـسـلـ بـالـحـكـمـ - وـهـوـ حـلـيـةـ التـرـكـ - لـتـحـقـيقـ صـدـقـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ تركـ الجزـءـ، وـمـنـ ثـمـ تـرـىـ اـسـئـلـةـ الرـوـاـةـ مـفـتـرـضاـ فـيـهاـ الـحـرـجـ أوـ الـاضـطـرـارـ فيـ خـصـوصـ جـزـءـ، أوـ شـرـطـ ماـ كـمـاـ فـيـ أـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـخـلـلـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ الـعـبـادـيـةـ، وـمـعـ جـرـيـانـ الـرـفـعـ فـيـ الـاضـطـرـارـ أوـ الـحـرـجـ الـمـتـقـدـمـ رـتـبـةـ لـاـ تـصـلـ النـوـبةـ لـجـرـيـانـهـ فـيـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ تركـ الكلـ أوـ الـحـرـجـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ. وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ لـسـانـ الـضـيـقـ أوـ الـحـرـمـةـ فـانـهاـ صـادـقـةـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ الـضـمـنـيـةـ الـنـفـسـيـةـ.

ثـانـيـاـ: بـأـنـ لـازـمـ اـجـرـاءـ حـلـيـةـ الـاضـطـرـارـ - وـلـوـ لـلـتـقـيـةـ - فـيـ اـجـزـاءـ الـعـبـادـاتـ هوـ اـجـرـؤـهـاـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ كـتـطـهـيرـ الثـوـبـ الـمـنـجـسـ اذاـ اـضـطـرـرـ إـلـىـ غـسلـهـ مـرـةـ اوـ بـغـيرـ المـاءـ اوـ الطـلاقـ بـغـيرـ عـادـلـينـ، وـكـذـلـكـ لـازـمـهـ اـجـرـاءـ حـلـيـةـ الـاضـطـرـارـ فـيـ التـقـيـةـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ وـعـدـمـ اـخـتـصـاصـهاـ بـالـتـقـيـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ، كـمـاـ اـعـتـقـدـ بـعـضـ الـعـامـةـ غـيرـ الـحـاـكـمـ لـدـيـهـمـ بـأـنـ هـلـالـ شـوـالـ قـدـ تـولـدـ وـأـنـ غـداـ عـيـدـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ التـرـامـ الـفـقـهـاءـ بـذـلـكـ.

وفيه: إن عدم جريان حلية الاضطرار ولو للتقىة في المعاملات بالمعنى الأعم فلوجوه: أما المعاملات بالمعنى الأخص الشاملة للايقاعات، فلأن جريانه في السبب لا يشترط وجود السبب الذي هو عبارة عن معنى المعاملة الذي يوجد بوجود بسيط اعتباري لا تركيبي متدرج كالسبب - الإيجاب والقبول - هذا بالنسبة إلى لسان الرفع، وأما لسان الحال بالاضطرار فلعدم تصور تحقق عنوان الاضطرار و موضوعه أو أن الامتنان هو في عدم نفوذ السبب لو أكره عليه، مضافاً إلىبقاء تأثير السبب السابق على حاله والفرض أن السبب اللاحق وجده ناقصاً. وأما غير المعاملات بالمعنى الأخص، فلأن مطلق الأسباب إذا لم توجد تامة فلا يتحقق ما هو مضاد للسبب السابق، فمثلاً ملاقاة النجس للثوب تسبب نجاسته وهذا السبب باق تأثيره حتى يرفعه سبب تام لاحق من التطهير مررتين مثلاً، و الفرض عدم وجوده، وأما السبب الناقص فلا تجري فيه قاعدة الاضطرار سواء بلسان الحال الاثباتي أو الرفع النافي، لأن المفروض جريانها في أفعال المكلف لا ما هو خارج عنها مترب على وجود أسباب ليست من افعاله كالأشياء أو الأوصاف الخارجية، بخلاف ما لو اضطر إلى الصلاة في الثوب النجس أو شرب المتنجس.

وأما عدم جريان التقىة لدىهم في الموضوعات التي لا تؤول إلى الأحكام الكلية والخشية من السلطان فلانتفاء الاضطرار والتقوىة حينئذ غالباً، لأنه من الاختلاف في الاحراز في طبيعة البشر و يمكن رفعه بالتبنيه والإلفات، ولو افترض الاضطرار أو الاكراء نادراً فعدم جريان القاعدة حينئذ أول الكلام، اذا افترض ان المورد من مواردتها التي تتوفّر فيها بقية شرائط جريان القاعدة وقد تقدّمت الاشارة إلى بعضها فلاحظ.

وأشكل على خصوص موثق مساعدة ثالثاً: بضعف السنده و بأن الجواز مسنده الى فعل فهو ظاهر في الجواز النفسي لا الغيري، و الرواية متعرضة لحكم التقى نفسها لاحكم الفعل المتقد به بقرينة صدرها - الذي تقدم نقله في الأمر الثالث.

وفيه: أما مساعدة فاته و إن كان عاميا بتريا إلا أنه صاحب كتاب بل كتب معتمدة رواها عنه هارون بن مسلم الثقة، وقد اعتمدها المحدثون في الأبواب الروائية المتعددة بل قد روى هو روایات عن الصادق في الأئمة، الاياني عشر وغيرها مما يدل على تشيعه إلا أنه كان مخالطا للعامة للتقيّة، ومن ثم يسند روایات الصادق عن آبائه عليهم السلام، هذا مع قوّة القول بالتحاده مع مساعدة بن زياد الربعي الموثق لاتحاد الطبقه والراوي عنهمما واتحاد اللقب واتحاد ألفاظ روایتها في كثير من الموارد.

وأما الجواز فاسناده إلى عموم الفعل لا يوجب ظهور الجواز في خصوص التقى المستقل، إذ من الأفعال ما يكون مركبا عباديا ناقضا بعض أجزائه ومنها ما يكون فعلا ذا ماهية واحدة كمتعلق الحرمة التكليفية كمدح الظالمين واظهار توليهم، والغالب في ما يتقد به من الأعمال هو في العبادات فكيف يدعى انصراف العموم عنه، وأما كون الحكم هو للتقيّة لا للفعل المتقد به فغريب لأن التقى من المسبيات التوليدية أو العناوين الصادقة على نفس الأفعال، ويشهد لذلك صدر الرواية حيث ذكر فيها المowanع التي لا تجوز فيها التقى، والحرمة إنما هو للافعال التي يتقد بها أنها باقية على حرمتها في الموضع التي لا تشرع فيه التقى، وبعبارة أخرى إن في باب التقى ثلاثة أمور:

أولها: موضوعها وهو ما يوجب الخوف أو الضرر على النفس أو

على المؤمنين.

ثانيها: الفعل الذي يتّقى به و له حكم أولى، ثالثها: الوقاية كاسم مصدر الواجبة لحفظ النفس و صيانتها و نحوها، ومن الواضح أن الرواية متعرضة للأمرتين الأولىن لا للثالث، ومتعرضة للتقية كمصدر حديث يحصل بالفعل الذي يتّقى به، نظير ما في رواية أخرى (إن التقىة تجوز في شرب الخمر)^(١).

وأشكّل على خصوص رواية أبي عمر الاعجمي. رابعا: بضعف السند وبيان حمل الرواية على هذا المعنى يستلزم استثناء شرب المسكر و المسح على الخفين من حكم التقىة، و الحال أنها ليس بأعظم من هلاك النفس فإذا اضطر إليها يلزم ارتكابها حفظا عليها، بل الصحيح في معنى الاستثناء هو عدم تحقق موضوع التقىة فيها لأن حرمة المسكر بنص القرآن ولا يختلف فيه أحد، ومسح الخفين غير واجب عند العامة بل مخير بينه وبين غسل الرجلين فيتعين الثاني للأمر به تقىة وأقربيته للوظيفة الأولية من المسح على الخف، فالرواية في هذا الصدد لا في ارتفاع أحكام الفعل المأني .^٤

وفيه: أنه على المعنى الثاني أيضا لا يضر بالاستشهاد بالرواية لأنه أيضا تنصيص على عموم مشروعية التقىة في الأفعال ذات الحكم النفسي المستقل أو ذات الحكم الغيري والضموني، إلا انه استثنى هذين الموردين أو الثلاثة لاتفاق موضوعها بخلاف سائر الموارد، ولعل مراد المستشكل ما يرجع إلى الأشكال الثالث من ان الرواية متعرضة لحكم التقىة لا لرفع

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٧، باب ٢٥ من أبواب الأمر، ح ٧.

حكم الفعل الذي يتلقى به وقد تقدم الجواب عنه.
وأما ضعف السند فمضافاً إلى أن الرواية يمكن أن تعدّ حسنة، أن
صحيحه زرارة بالطرق المتعددة متاحة المضمون معها.

وأشكال على خصوص صحيحه أبي الصباح خامساً: بأن السعة إنما
هي بلحاظ الأمور والآثار المرتبة على العمل في الخارج كالإلزام بالحرمة
أو الحد أو الكفارة والخت ونحو ذلك، وأما الفساد المرتب على ترك الجزء
والشرط أو اتيان المانع فأنه أمر قهري تكويني ليس من محل وضع أو رفع
الشارع، كما أن وجوب الاعادة أو القضاء ليس من آثار العمل الخارجي و
إنما هما بمقتضى الأمر الابتدائي.

وفيه: إن الوجوب أو الحرمة النفسيين ليسا متربتين على الوجود
الخارجي للعمل كما هو الحال في الكفارة والحد ونحوهما، بل ارتباطهما
هو بنحو يكون الفعل متعلقاً بهما بوجوده الفرضي التقديرى كما هو الشأن
في سائر الم العلاقات للاحكم، المغایر لكيفية ارتباط الحكم بموضوعه فأنه
مترب على وجوده الخارجي المتحقق لا مرتبط بوجوده الفرضي المقدر إلا
في القضية الانشائية، وإذا كان الحال كذلك كان تعلق الحرمة الغيرية أو
الضمنية النفسية أو الوجوب كذلك هو بالوجود الفرضي التقديرى لل فعل
لا بالترتيب على الوجود الخارجي، كما هو الحال في الحرمة والوجوب
النفسين الاستقلالين، غاية الأمر قد قدمنا أنّ قاعدة الاضطرار بلسان
الرفع والنفي أو بلسان الحل والاثبات إما ترفع حكم المتعلق أعم من
الاستقلالي أو الضمني، ومن ثم ترتفع الأحكام الأخرى التي نسبتها إلى
الفعل نسبة الموضوع إلى حكمه تبعاً لأنها متربة على الفعل المنجز حكمه
كما هو الحال في الكفارة والحد، وإما ترفع القاعدة كل من الحكمين اللذين

لهم ارتباط مختلف بالفعل سواء بنحو المتعلق له أو بنحو الموضوع له كما هو مفاد صحيح صفوان وابن أبي نصر - المتقدم في صدر الكلام في الأمر الرابع - في مثال الحلف بالطلاق و العناق، حيث ان رفع الالزام والكافرة والاخت المربطة بالفعل بنحو الموضوع لها وليس من حكم مرتبط بنحو المتعلق بالحلف المكره عليه.

وأشكّل على خصوص موثق سماعة سادسا: بأن مفادها ليس هو الاقتداء بالأمام الذي ليس بعدل بل هو اظهار الاتهام والاقتداء به بقدر يستطيعه من الاظهار والابراز لأن التقية واسعة، لا الاكتفاء في الصلاة معهم بما يتمكّن منه من الاجزاء والشرائط كما صرّح بذلك صاحب الوسائل في عنوان الباب باستحباب اظهار المتابعة في أثناء الصلاة مع المخالف تقية، مضافا الى كونها مضمرة.

وفيه: أن مفادها وإن لم يكن الاقتداء بالمخالف حقيقة، بل استحباب اظهار المتابعة معه إلا أن قوله عليه السلام (ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة) ظاهر في اتم صلاته - التي يظهر المتابعة فيها - بقدر ما يستطيع من اتيان الاجزاء والشرائط، لأن المتابعة ولو الصورية توجب تقييد المصلي ووقوعه في الضيق عن الفسحة واتساع المجال لاتيان كل الأجزاء والشرائط بحدودها المقررة في الوظيفة الأولية، و أما المعنى الآخر المدعا لملفاد (على ما استطاع) من أن اظهار المتابعة وابرازها هي بحسب قدرته لأن التقية واسعة، فلا محصل له، اذ أي معنى لتسوية الاظهار للمتابعة الناقصة غير الكاملة في الصورة فان ذلك نقض لحصول التقية، وكيف تفسّر وسعة التقية بمعنى شمولها للدرجات الناقصة للتقية والدرجات التامة، فان النقص في اتيان التقية يخالف الغرض المطلوب من التقية، بل المراد من سعة

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
 التقى تجويفها لـ كل صورة عمل تتحقق به التقى من دون تحديده صورة
 معينة خاصة لذلك العمل بل بحسب ظرف الشخص الذي تنزل به ويحلّ
 به الاضطرار، فالتعليل شاهد آخر للمعنى الذي قربناه للرواية.

الوجه الثالث: لتصحيح العمل الناقص المأتب به:

هو السيرة المشرعة القائمة على عدم اعادة ما أتى به تقى و القدر
 المتيقن منها ما كثر الابتلاء به كالتكف في الصلاة وغسل الرجلين في
 الموضوع، وقد يعذر منه الصلاة على ما لا تصح السجود عليه، وفيه نظر، اذ
 المساجد في عصر النص كانت اما مفروشة بالحصى أو بالبواري والمحصر مما
 يجوز السجود عليه، وكالوقوف بعرفات يوم المرد انه الثامن أو التاسع من
 ذي الحجة بحسب الواقع، وان كان بحسب الامارة الظاهرية هو اليوم
 الثامن من رؤية ال�لال، لكنه محتمل تولده في الليلة السابقة ولم ترصد
 رؤيته، فان في مثل هذه الموارد لو لم يكن العمل مجزئاً لورد ما يدل على
 الاعادة ولم يكفل للدلالة عليها الأدلة الأولية على الجزئية و الشرطية بعد
 قيام السيرة المتكررة لكثرة الابتلاء، ولا سيما وان العمل صدر بتسبيب اوامر
 التقى العامة - ولو بني على عدم استفادة الاجزاء منها - وأما ما يظهر من
 عدّة من الروايات^(١) الامر بالصلاحة في المنزل قبل الصلاة معهم أو بعدها
 فسيأتي أنها واردة في التقى للمداراة والعشرة معهم لا التقى في الخوف أو
 أنها محملة على وجه آخر، ثم أنه يمكن جرد الوجوه الدالة على اجزاء

(١) وسائل الشيعة، ج، ٨، ص ٣٠٢ من ابواب صلاة الجماعة. التي منها: ما رواه
 الشيخ الصدوق بساند عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال (ما منكم احد
 يصلِّي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلِّي معهم صلاة تقى وهو متوضئ الا كتب الله له بها
 خمساً وعشرين درجة...). المصدر، ح ١.

الوقوف مع العامة في يوم الشك على النحو الآتي:

الأول: ما تقدم من السيرة المستمرة على ذلك طوال ثلاثة قرون من عهد الخضور للمعصومين عليهم السلام، حيث لم يشيروا إلى خالفتهم في الوقوف، ولو أمروا شيعتهم لتوفر النقل عنهم، وما قد يقال من رصد بعض كتب التاريخ لاختلاف في الموقف بين العامة أنفسهم فهو في أواخر القرن الرابع، وهذا التقرير للسيرة لا يبعد تأتيه في اليوم المعلوم انه ليس التاسع من ذي الحجة أي انه إما الثامن وأما العاشر منه، والصورة الأولى وإن كانت نادراً وقوع العلم بها، لكن الصورة الثانية ممكنة الوجود بأن يتآخر حكمهم بالهلال ليلة، اذ طوال القرون الثلاثة يبعد عدم تحقق الاختلاف المعلوم مع الواقع. ثم انه هذا لا يفرق فيه بين حجّة الاسلام و غيرها، لاسيما وأنه بإنشاء الحج يتولد وجوب اتمامه صحيحـا.

الثاني: ما يستفاد من صحيح زرارة المتقدم وصحيح هشام عن أبي عمر الاعجمي من استثناء خصوص المتعة للحج من عموم التقىة، الظاهر في تأتيها في غير المتعة من أجزاء وشرائط الحج كالوقوف معهم.

الثالث: معتبرة أبي الجارود قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام، أنا شكنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس).^(١)

ومعتبرته الأخرى، قال: (سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس، فإن الله جعل

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٣، باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عن الصائم، ح ٧.

وظاهرهما الاعتداد بما يبنون عليه في الهمال كإمارة ظاهرية - بقرينة الصوم - وهم ما أن لم يعمل بهما في هلال شهر رمضان وشوال فلا يخل في دلالتها على هلال ذي الحجّة، - ان لم يحملها على اشتهر الرؤية ولو بقرينة لفظة (الناس) المراد بهم العامة دون الخاصة، واما توهم الاعتداد بحكمهم في الهمال كبدل واقعي فلا يساعد هذه الظهور بعد ما كان الحال في شهر رمضان هو بحسب الواقع، وإن أمكن دفع الاشكال بأن عدم الاجزاء هو لعدم الاتيان وترك الفعل، لا أن الفعل الناقص للتقيّة غير مجزئ.

الرابع: قاعدة الخرج بالمعنى الثاني - أي التي أدلت بها محمولة على بيان نمط التشريع وحكمته انه يسر وليس بعسر وأن الشريعة سمحه سهلة بيضاء، فإنّها وإن لم تكن رافعة نظير قاعدة الخرج بالمعنى الأولى المعروفة الدائرة مدار الخرج الشخصي، إلا ان مجموع أدلةها تكون كالقرينة العامة المنضمة إلى أدلة الأحكام الأولى في كل باب، فتكون دلالة اقتضائية تحدد العموم وتقيده أو توسعه، بالقدر القطعي من مدلول الاقتضاء، ففي ما نحن فيه من الحج لعموم المكلفين المؤمنين لو يجعل الموقف هو بحسب الامارة المعتمدة بها شرعا، لكان في ذلك من الخرج البالغ على غالب المكلفين ولأدّى ذلك إلى الفتنة على الطائفه، والضرر البالغ، ولا يفرق في ذلك بين صورة الشك في يوم التاسع - بحسب الواقع - أو صورة العلم بمخالفته للواقع، وان كان في الشق الأول الابتلاء أكثر شيوعا.

الخامس: أدلة التقيّة العامة من رفع الاضطرار.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٥.

وقد يشكل على الوجهين الآخرين أولاً بأن الوقت مقوم لماهية الموقف الذي هو ركن كما في ظهرية صلاة الظهر فبرفعه ترتفع الماهية وثانياً بأن الأضطرار غير مستوعب لأن الحج لا يشترط في صحته وقوفه في عام خاص بل يصح في أي عام والجواب أنه لو كان النظر إلى دليل الموقف وقيد الوقت فيه لكان الأشكال الأول في محله، ولكن بالنظر إلى دليل جعل البطل الأضطراري للموقف كليلة العاشر أو اختياري المشعر وحده أو اضطراريه يظهر منها تعدد المطلوب في الجملة فيحرز ما هو بمتنزلة الموضوع لأدلة الرفع وأما الاستيعاب فيكتفي فيه تحقق الضيق الناشيء من التكليف المحض وإن لم يكن من الوضع، وهو متتحقق في المقام لفورية الحج.

وتوجه سقوطها للعدر مدفوع بأنه افتراض للأضطرار والضيق. مضافاً إلى تصور الضيق الوضعي على مسلك ظاهر المشهور منأخذ الاستطاعة قيداً في الوجوب وأن الحج بدونها لا يقع حجة الإسلام، حيث أنه لا تبقى الاستطاعة لمن انفقها في عام استطاعته في سفر الحج عند كثير من المكلفين، فالحج في القابل لا يقع مجزياً لانعدام الموضوع، وهكذا بالإضافة إلى قاعدة الخرج بالمعنى الثاني فإن الحكم بعدم اجزاء حج عاممة المؤمنين في ذلك العام فيه من الخرج ما لا يخفى.

ثم أنه لا يخفى بأن مقتضى بعض الوجوه المتقدمة الأجزاء الظاهري فتختص بفرض الشك دون العلم بالخلاف، كما هو مقتضى الوجه الأول على أحد تقريريه والثالث بخلاف بقية الوجوه.

أقول: المعروف في الكلمات في المقام أن التقىة بالمعنى الأخص لما كانت في الأحكام دون الموضوعات يخص الأجزاء بصورة الشك مع

حكم حاكمهم دون صورة العلم بالمخالفة ودون ما اذا لم يكن بحكمه، إلا اذا كان مذهبهم - ولو بعضهم - نفوذ حكمه حتى مع العلم بالمخالفة، لكن الظاهر عدم تامة هذا التفصيل، لأن الاختلاف وان رجع الى الموضوع في بعض الصور وفي موارد اخرى، إلا أن اتفاقهم عليه يؤدي الى نسبة اليهم كمذهب أو فرق، والى تمييزنا كفرقة ومذهب فيتأتى موضوع التقىة مضافا الى أن ثبوت الھلال بالشهرة لدھم على وزان حكم حاكمهم، مضافا الى عموم الأدلة المتقدمة لهذه الصورة كما لا يخفى عند التدبر، نعم لو انقسموا هم انفسهم لانتفى موضوع التقىة.

الوجه الرابع: اقتضاء إطلاق الأمر الاضطراري ونحوه:

للجزاء كما هو محرر في علم الأصول بعد فرض تحقق موضوعه، وليس هو من كشف الخلاف وتخيل وجوده، وهو ظاهر في الأوامر الخاصة الواردة في مثل الموضوع أو الصلاة في موارد ونحوهما، وأما أوامر التقىة العامة فيستشكل فيها بأنّها ليست امرا بالعمل المتقى به، بل امرا بالتقىة، فيبقى الأمر الأولى على حاله بلا امثال وقد يدفع بأن ظاهر التعبير التكرر في الروايات - (التقىة ديني ودين آبائي) وفي صحيح هشام عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله علیه السلام (أن تسعة أعينار الدين في التقىة) و(التقىة في كل شيء) - هو كونها كيفية في العمل المأمور به وأن الأمر بها يتبع الأمر بالأوليّ عند تحقق ظرفها، وبعبارة أخرى انه لو كان الأمر في التقىة من باب وجوب حفظ النفس ونحوه فهو أجنبى عن الأمر بالصلاحة وبالموضوع وغيرها من المركبات وان انطبق على العمل، وأما اذا كانت التقىة من باب رفع ما اضطروا اليه وكل ما صنعتم في دار التقىة من عمل

فأئتم منه في سعة، فهو وزان الأدلة الثانوية العامة المحددة للأحكام في الأبواب نظير لا ضرر ولا حرج حيث أنها محددة لقيود الحكم في كل باب باب لا أنها حكم في عرض الأحكام الأولية.

موارد عموم التقىة:

الأول: الظاهر عموم التقىة سواء أكانت من العامة أو غيرهم كما هو مورد نزول الآية «إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(١) الذي هو اتقاء عمار من المشركين، و كذا استشهادهم ﷺ بقوله تعالى عن أصحاب الكهف «فَابْتَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُبَيِّنُرُّ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلِيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَ لَيُتَلَطَّفُ وَ لَا يُشَعِّرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّمَا يُنَظَّرُونَ عَلَيْكُمْ»^(٢) ... الآية بعد قوله «وَإِذَا عَتَّرَتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ»^(٣)، وكذا ما ورد من استشهادهم ﷺ - وقد تقدم - بقوله تعالى في اتقاء ابراهيم عليه السلام ويوسف عليهما السلام، وتعبيرهم ﷺ ابى الله إلا أن يعبد سرا فأنه عام لا يختص بزمان أو مكان أو عن فئة خاصة. وهذا العموم في عدة ألسنة التقىة سواء التي بعنوانها، وأتها دين يدان به أي أصل مشروعيتها أو التي بلسان الرفع بعنوان الاضطرار أو الضرر أو بلسان الحال بتلك العناوين، فالعموم في حكمها التكليفي والوضعي ثابت - بعد ما تقدم من تقريب اقتضاء الأدلة العامة للصحة - نعم لو بنينا على خصوص السيرة في الحكم الوضعي - أي صحة العمل - لأنحصر الحكم الوضعي في التقىة بخصوص جمهور العامة

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٦.

- دون شواذهم - الذين كانت مذاهبهم هي السائدة في عصرهم الإسلام، نعم المندوحة الآتى الكلام عنها لا يبعد اختصاصها في الأدلة بخصوص ما كانت التقيّة من العامة وإلا فأدلة الاضطرار تقتضي الصحة عند الاضطرار المستوجب.

الثاني: عمومها للتقيّة في الموضوعات الخارجية كما في الأحكام، فقد عرفت عدم تحقق الخوف أو الاضطرار المأمور في موضوعها لأنّه يمكن التنبيه على الخطأ في الاحراز والإلفات إلى الغفلة وإن لم يقنع المخالف بذلك نعم يستثنى من ذلك ما لو صدق مع ذلك الاضطرار أو الخوف نادراً، كما لو حمل المخالف الاختلاف معه، وفسّره على اختلاف في المذهب - وإن كان ذلك لجاجاً وعناداً - كما هو الحال لو ثبت الهملا للديهم بشهادة لدليهم في موقف الحج أو نحوه مما لم يحكم حاكمهم بذلك فان مخالفة المؤمنين للعامة حينئذ يتلوّن بصبغة المذهب والطائفه فيتتحقق موضوع التقيّة وكذا الحال في نحو ذلك من الموضوعات التي تكون عامة شائعة الابتلاء بخلاف الموضوعات الفردية.

الثالث: عمومها لغير الأفعال أي موضوعات الأحكام الأخرى، فلا مجال له لأن التقيّة هي فعل للمكلّف والاضطرار متعلق بالفعل أيضاً واما الاسباب وترتيب المسببات عليها فأجنبية عن الأدلة في المقام، وذلك كترتب الجنابة على القاء الختانين والضمائن على تلف مال الغير، وهذا حال الرفع مع بقية العناوين التسعة، التي هي كأوصاف لفعل المكلّف، نعم بالنسبة إلى الأفعال المترتبة على المسببات والمتعلقة بها، اذا صدق عليها تلك العناوين أو عنوان الضرر تاتي الرفع أو النفي فيها، وبعبارة جامعه أن التقيّة اتّها تكون شاملة للموضوعات والمتصلات للأحكام التي هي فعل

للمكّلف دون الموضوعات والمعتقدات التي ليست بفعل له كالاعيان والأعراض الأخرى.

الرابع: عمومها لترك الأفعال كما لو ترك الصيام تقية لكونه يوم فطر عندهم أو أنه أخر شعبان أو كما في المعاملات والإيقاعات، بأن يوقع الطلاق من دون شاهدين عدلين ونحو ذلك ومن بين عدم عمومها إلى ذلك لأن أدلة الأجزاء المتقدمة أنها تصحح وضعها الامتثال وجود الناقص لا عدم الوجود من رأس، ففي المعاملات مثلاً لم يقع ما هو سبب شرعي، وما أوقعه قد تقدم عدم تصحيح أدلة الرفع أو الحال الاضطرارية له، حيث أن رفع المسبب غير مطلوب ورفع بعض أجزاء السبب لا يثبت وجود المسبب أو أنه لا يتحقق عنوان الاضطرار موضوعاً وهو الأصح أو الامتنان في عدم الرفع لو كان مكرهاً على السبب، ومنه يظهر عدم جريان الحال أيضاً.

والى ذلك الاشارة في روایتي رفاعة وداود بن حصين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (أن افطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يعد الله^(١)) عندما دخل عليه على العباس في شهر رمضان، وأما توهم أن مجرد تناول الطعام والشرب لفترة يسيرة من النهار لا يضر بالصيام والشاهد على ذلك عدم جواز تناوله بعد ذلك ولا قبل تلك الفترة التي يضطر إليها، ففيه: أن عدم جواز تناوله بعد ذلك هو لحرمة الافطار في شهر رمضان وهي حكم مغاير لوجوب الصيام وقد يفترق

(١) الوسائل، ج ١٠، ص ١٣١، باب ٥٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٥. وقرب من مضمونه حديث ٤ (افطر يوماً من شهر رمضان احب إلى من ان يضرب عنقي).

عنه في مقام الامثال، كما لو عصى وجوب الصيام فان حرمة الافطار لبقية اليوم من نهار شهر رمضان باقية على حالها، ومن ثم يتصور تكرر الكفارة في الجماع، وتلازم الحكمين في تحقق الموضوع لا يعني تلazمهما في الامثال أو في تنجيز الحكم، نعم لو لم يتحقق موضوع وجوب الصيام وانتفى لاختلال بعض قيوده مثلا لانتفى الحكم الآخر أيضا لما اعرفت من وحدة موضوعهما، والحاصل ان مثل هذا التناول و الامساك بقية اليوم لا يعد امثالا ناقصا لوجوب الصيام فالروايات على مقتضى القاعدة، و هذا بخلاف ما لو أمسك صائما حتى غيوبه القرص دون الحمرة المشرقة فانه يعد من الامثال الناقص برسم ما يأتي العامة به من امثال، وكذلك بالنسبة الى ما يمسك عنه الصائم فانه يعد من امثال الصيام بالنحو الذي هم يأتون به من الصيام، و مع ذلك ففي جريان أدلة الاضطرار تأمل، لما يظهر من أدلة من الوحدة والبساطة وعدم التبعيض وعدم الابدال الناقصة من جهة الامساك، كما في الشيخ و الشيخة وغيرهما، نعم قد يظهر ما ورد في ذي العطاش أو الذي أفطر لظلمة أو بعد الفحص و نحوه من صحة صومهما آنه من تعدد المطلوب، ولكن هذا القدر في مقابل ما تقدم من وجه البساطة غير كاف.

الخامس: في عمومها للمعاملات بالمعنى الأعم الشامل للايقاعات فقد تقدم - في الرابع، وفي اجوبة الاشكالات في الأمر الرابع - عدم تحقق الاضطرار في المعاملات أو عدم كون الرفع أو الحل للنفوذ امتنانيا لو كان ايقاع السبب اكراهيا، ومن ثم فلا يتاتي الحكم الوضعي فيها، نعم الحكم التكليفي قابل للشمول بأن يوقع ما صورته نافذة عندهم من معاملة أو ايقاع كالطلاق من دون شاهدين أو في العدة و نحو ذلك ودليل المندوحة

يختص كما يأتي بالعبادات فلا يتحقق موضوع الاضطرار ما دامت المندوحة ممكنة، نعم قد أمضى الشارع موارد تحقق الاضطرار النوعي أو الشخصي فيها بأدلة خاصة كما في امضاء التعامل المالي مع الدول الوضعية القائمة غير الشرعية تسهيلا على المؤمنين، في حدود المعاملات المحللة في نفسها، ومن ثم لا يكون ما بحوزة الدولة من أموال - ولو لم تكن من الانفال وكانت حصيلة التعامل مع الأفراد - مجهول المالك، وكما في ابتياع أموال الخراج والمقاسمة وتأديي الزكاة به، واجارة أراضي الأنفال من الدول غير الشرعية، وتحجيز القضاء أو الولاية في الدول الجائرة مع امكان قضاء بعض الضرورات وال حاجات للمؤمنين أو عند الخوف والاكراه على ذلك.

في اعتبار عدم المندوحة في موارد التقىة أو انها تعمّ موارد وجود المندوحة حكى الأول عن المدارك وجماعة من بعده، والثاني عن المحقق الثاني والشهيدين، نعم في خصوص المسح على الخفين نسب غير واحد الى الأصحاب تعين الغسل مقدما على المسح، ولكن حكى عن العلامة وجماعة أولوية ذلك. وقد فصل كثير من متأخري العصر بين الأحكام التكليفية من الحرمة والوجوب وبين الصحة في خصوص العبادات أو خصوص الصلة باعتبار عدم المندوحة في الأول دون الثاني.

ويستدلّ للأول بأن مقتضى ادلة الاضطرار المعلل بها ما تقدم من السنة التقىة هو استيعاب الاضطرار وعدم المندوحة وإلا لما صدق الاضطرار بلحاظ الطبيعي، وكذا ما يظهر من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (التقىة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به)،^(١)

(١) وسائل، ج ١٦، ص ٢١٤، باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، ح.

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر ع عليهما السلام (التفقىء في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له) ^(١) وصحيح عمر بن يحيى بن سالم عنه ع عليهما السلام : (التفقىء في كل ضرورة) ^(٢) من حصرها في الضرورة والاضطرار لإنفهام أنها في مقام التحديد للماهية، ولعل هذا مراد من أدعى أن الحصر مستفاد من تقديم ما حقه التأخير، وإلا فالظرف حقه التأخير والخبرية، وتحويره إلى (كل ضرورة فيها التفقيء) تغيير لقالب الجملة، وأما استثناء العبادات أو الصلاة فلما ورد ^(٣) من الحث الشديد والندب الأكيد على الصلاة معهم وفي الصف الأول واتها كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق الأمر بحسن العشرة معهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم وأداء الأمانة لهم، فمثل هذا الحث ترغيب في إيقاع الصلاة معهم والتسلل للمشاركة فضلا عنأخذ عدم المندوبة الطولية أو العرضية في العمل فمثلا لو كان بإمكانه الصلاة على ما يصح السجود عليه في الصغوف المتأخرة بخلاف الصف الأول فإن مقتضى الندب لا اختياره وأنه كمن صلّى خلفه صلى الله عليه وسلم هو عدم أخذ المندوبة العرضية.

واستدل للثاني بأن لسان التفقيء ديني ودين آبائي وأن لا دين لمن لا تفقيء له، ظاهر في الحث وتأكيد بخلاف ألسنة الأضطرار والضرورة التي هي من نحو الاستثناء والطواريء المقدرة بقدرها، وكذلك لسان السعة الوارد في موثق مساعدة المتقدم، وموثق سماحة المتقدم أيضا حيث علل فيه (ليتم صلاته على ما استطاع فأن التفقيء واسعة) أي بكبر سعة التفقيء في

(١) المصدر، ح ٢.

(٢) المصدر، ح ٨.

(٣) وسائل، ج ٨، ص ٢٩٩، باب ٥ من أبواب الجمعة، ح ١.

الابواب، و كذلك الروايات الواردة في الحلف فاتئها جلية في عدم الاشتراط، ولو كان بتعریض نفسه لهم بأن يمرّ عليهم فيستحلفوته، وما يدلّ على ذلك أيضاً ما في صحيح زرارة ورواية أبي عمر الأعجمي من أن التقىة في كل شيء إلا المسح على الخفين وشرب النبيذ ومتنة الحج، فاته مع الاضطرار وعدم المندوحة لا ريب في تأي التقىة في الموارد الثلاثة المستثناء كما هو مفاد حسنة أبي الورد، فيكون معنى الاستثناء - كما ذكرنا في المسح على الحال - هو الاستثناء من التقىة الموسعة المشروعة مع المندوحة.

والصحيح هو أن المندوحة وعدمها وسعتها وضيقها طولاً وعرضًا، تابع لدرجة ملاك الحكم الأولى وأهميته، نظير اختلاف درجات الخرج والضرر الرافعين للأحكام، فاته كلما ازدادت أهمية الملاك كلما لزم درجة من الخرج أو الضرر الشديدين لرفعه، وكلما لم تكن كذلك كلما كفى في رفعه أدنى الخرج أو الضرر، فدرجة الخرج أو الضرر الرافع لل موضوع يكفي فيه أدناه، بخلاف الضرر والاضطرار لأكل الميتة فاته لا بد فيه من الخوف على النفس من ال�لاك، والوجه في ذلك - بناء على مسلك المشهور من كون العناوين الثانوية نسبتها مع الأحكام الأولى نسبة التزاحم الملاكي لا التخصيص لــ - هو قانون التزاحم.

وأما بناء على مسلك المحقق النائيبي ومن تابعه فلدعوى الانصراف أو عدم صدق الخرج و الضرر في كل مورد الا بحسبه، فكذلك الحال فيأخذ عدم المندوحة في موارد العناوين الثانوية التي منها الاضطرار في التقىة، فمن ثم لا يظن بأحد من الأصحاب القول بجوازها مع المندوحة العرضية أو الطولية في موارد الأحكام البالغة الأهمية كالحرمات الكبيرة والواجبات الركينة في الدين كما لا يظن بأحد القول بعدم جواز التقىة مع

وجود المندوحة في مثل الإخبار بغير الواقع لانفاذ المال أو دفع أدنى مزاحمة و مثل الصلاة معهم مع اخفات الصوت في الصلاة الجهرية.

والوجه في ذلك هو ما تقدم في اختلاف مراتب الضرر والحرج بحسب كل حكم وملاك، فوجود المندوحة وعدمها الطولية والعرضية نحو من شدة الضرر و عدمها، فمن ثم أخذ ذلك في قوله تعالى [فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادِ]^(١) في الاضطرار إلى أكل الميتة، اي غير باغ ولا ساع لإيقاع نفسه في ذلك الظرف، ولا عاد متعد عن قدر ما يرفع الضرورة أي عدم المندوحة الطولية والعرضية كما هو أحد تفسيرات الآية. وهو نظير اختلاف العناوين التسعة الباقية في الموارد بحسب اختلاف درجة الحكم وملاكه، فالنسيان والخطأ وما لا يطيقون والاكراء، سواء من جهة المندوحة و عدمها أو من جهة الشدة والخلفة، ففي الموارد البالغة الأهمية يتحفظ عن مقدمات النسيان والخطأ كي لا يقع بخلاف المتوسطة والقليلة الأهمية، فلا يتحفظ عن وقوع وجود الضرورة والاضطرار والنسيان والخطأ فيها وهو معنى وجود المندوحة وتقدم أن أحد تفسيرات استثناء الموارد الثلاثة هو ذلك حيث ان كلا من حرمة شرب النبيذ ووجوب الحج وركنية الطهارة الحديثة في صحة الصلاة هي على درجة من الأهمية.

نعم هناك فارق جوهري بين التقية في عموم مواردها وبين بقية الضرورات وهو أن التقية من الواقعية والحقيقة فهي بلحاظ عموم موارد العرضية والاحتمال، وليس يلزم فيها الضرر المحقق، وهذا الشأن وإن كان في كل ضرر معتمد به إلا أن نمط وطبيعة العرضية والاحتمال في موارد

التقىة هو ذو عرض عريض ومن ثم يتتشابه مع وجود المندوحة، ومن ثم ورد عن الصادق عليه السلام انه قال: (عليكم بالتقىة فإنه ليس من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يؤمنه لتكون سجيته مع من يحذره) ^(١).

وأما التشدد في الحث على التقىة والعمل بها والتمسّك بها كديدين، فلأجل الاهتمام بها وبيان أهميتها لصلحتها في وقاية النفس والعرض والمال والمؤمنين عن أذى العامة والسلطان، لكن حسب مواردها وتحقق موضوعها الذي عرفت اختلافه بحسب درجة الحكم وملاكه، لاسيما وأن بعض أنواعها غير مرتبطة بصحة الأعمال، أي ما هو من قبيل حسن العشرة معهم، ولین الكلام وطبيه وحفظ اللسان و عدم اذاعة اسرارهم ونحو ذلك، كما يشير الى ذلك موثق مسعدة المتقدم (إلا أن يدعى أنه إنما عمل ذلك تقىة، ومع ذلك ينظر فيه فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقىة في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقىة مواضع من ازاحتها عن مواضعها لم تستقم) ^(٢)، وكما في رواية الاحتجاج عن العسكري عليه السلام أن الرضا عليه السلام جماعة من الشيعة قائلا لهم (وتتفقون حيث لا تجحب التقىة، وتتركون التقىة حيث لا بد من التقىة) ^(٣).

روايات الصلاة معهم وهي على طوائف:

الأولى: ما حث على ذلك وهي على ألسن تارة بفرض علمهم بكون المكلف من الجعفريه، و اخرى عدم التقييد بذلك وثالثة بالحث على

(١) وسائل، ج ١٦، ص ٢١٢، باب ٢٤، من ابواب الامر، ح ٢٩.

(٢) وسائل، ج ١٦، ص ٢١٦، باب ٢٥، ح ٦.

(٣) المصدر، ح ٩.

خصوص الصف الأول ورابعة على أن ذلك للمداراة معهم والظهور بشاكلتهم، كصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام آنه قال: (من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف الأول) ^(١) ومثلها صحبيحة الحلبي، وكصحبيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام آنه قال: (يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدي به) ^(٢) وصحيحة عبد الله بن سنان قال (سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول اوصيكم بتقوى الله عزوجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا، ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال: عودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، وشهدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم) ^(٣)، وصحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام آنه قال: (يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم، و ان استطعتم أن تكونوا الأئمة و المؤذنون فافعلوا فإنكم اذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا، ما كان أحسب ما يؤدب أصحابه واذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه) ^(٤) ورواية كثير بن علقة قال: (قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أوصني فقال: أوصيك بتقوى الله - الى أن قال - صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم وشهدوا جنائزكم، وكونوا لنا زينا و لا تكونوا علينا شيئا، حببونا الى الناس و لا تبغضونا اليهم فجرعوا إلينا

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٩، باب ٥ من ابواب الجمعة، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٣.

(٣) المصدر، ح ٨.

(٤) وسائل، ج ٨، ص ٤٣٠، باب ٧٥ من ابواب الجمعة، ح ١.

كل مودة، وادفعوا عنّا كل شر^(١)) ومثلها صحيح هشام الكندي^(٢).

وقد استفاد المشهور من إطلاق الجماعة صحة الصلاة مع الاخلال فيما اذا توقفت عليه اظهار المتابعة، واستفاد غير المشهور من اعلام العصر من اطلاق الصلاة في الصف الاول الصحة مع الاخلال، ولو بالاجزاء والشروط التي لا توقف عليها المتابعة، كالصلاحة على ما لا يصح السجود عليه او التكفت ونحوهما، وكذا استفید ذلك من دلالة الروايات على كون غاية الجماعة معهم هو المداراة واظهار المشاكلة معهم.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ الصلاة معهم هي في الصورة وأما في الواقع فهو منفرد وظيفة، ك الصحيح زراره قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر)^(٣) وصحيح صفوان الجمال قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عندنا مصلى لا نصلّى فيه واهله نصاب وإمامهم مخالف فأئتم به؟ قال: لا، فقلت: ان قرأ، اقرأ خلفه، قال نعم قلت: فإن نفذت السورة قبل أن يفرغ؟ قال: سبّح وكبر، إنما هو بمنزلة القنوت وكبر وهل)^(٤)، وصحيح أبي بصير^(٥) (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا اقتدي به في الصلاة قال: افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة وارکع معه)^(٦)، ومعتبرة ابن ابي نصر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: (قلت له: آني أدخل مع هؤلاء في صلاة

(١) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٨، باب ١ من ابواب العشرة، ح ٨.

(٢) وسائل، ج ٦، ص ٢١٩، باب ٢٦ من ابواب الامر، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩، باب ١٠ من ابواب الجماعة، ح ١.

(٤) المصدر، باب ٣٥، ح ٤.

(٥) المصدر، باب ٦، ح ١.

(٦) المصدر، باب ٣٤، ج ١.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
العرب في عجلوني إلى ما أَنْ أُذْنَ وَ أَقِيمَ وَ لَا أَقْرَأَ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ،
أَبْجِزِينِي ذَلِك؟ قَالَ: نَعَمْ، تَبْخِيزِكَ الْحَمْدَ وَ حَدَّهَا) ^(١) وَغَيْرَهَا.

الطائفة الثالثة: ما دلَّ على إيقاع الفريضة قبل الصلاة معهم أو بعدها
ك صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، آنه قال: (ما منكم أحد يصلّي
صلوة فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم صلاة تقىة وهو متوضئ إلا كتب
الله له بها خمساً وعشرين درجة، فارغوا في ذلك) ^(٢) وصحيح عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، آنه قال: (ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثم
يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة) ^(٣)
وفي صحيحه الآخر (تحسب لك بأربع وعشرين صلاة) ^(٤)
وصحيح عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (قلت: أَنِّي أَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَأَصْلِيْ مَعَهُمْ فَلَا أَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا
بَأْسُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَصْلِيْ مَعَهُمْ وَأَرِيهِمْ أَنِّي أَسْجَدْ وَمَا أَسْجَدْ) ^(٥).

المحصل منها: أمّا ما اشتمل على التقىة للمداراة مع اطلاع العامة على
انتهاء المؤمن للمذهب الجعفري كما في قوله عليه السلام (هؤلاء الجعفريون) أو
(حبونا إلى الناس) فلا دلالة فيها على جواز الاتصال بشرط الصلاة تقىة
لفرض اطلاعهم على المذهب، وغاية التقىة معهم هو في احداث صورة
الجماعة معهم دون الصلاة على ما لا يصح السجود عليه أو التكفين أو
الوضوء بوضوئهم ونحو ذلك، نعم ما أطلق فيه الصلاة معهم قد يستظهر

(١) المصدر، باب ٦، ح .٣

(٢) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٢، باب ٦ من أبواب الجماعة، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٢.

(٤) المصدر، ح ٣.

(٥) المصدر، ح ٨.

منه ذلك، وأما الطائفة الثانية فلا يستفاد منها إلا كون الصلاة منفردة المأذن بها ضمن الجماعة الصورية، وأما الثالثة فلا يستفاد منها عدم اجزاء ما يأتي به من الصلاة معهم في الصورة ولا لزوم ايقاع صلاة الفريضة قبلها أو بعدها بل غاية الأمر هو ندب ايقاع الصلاة معهم ولو كان قد صلى الفريضة قبل ذلك وحده، نعم يظهر منها مطلوبية ايقاع الفريضة في المترجل ثم ايقاع الصلاة معهم ولكن لا بنحو الظهور في اللزوم مضافا إلى قرینية اطلاق الطائفة الأولى والثانية. فلم يبق في البين إلا ما أطلق في الصلاة معهم من الطائفة الأولى مما لم يقيّد بمعرفتهم له في مذهبها، ولكن غاية ما يستفاد منه أيضا هو الحث على التزام التقىة معهم - إما للمداراة أو للخوف - في اظهار الاعتداد بجماعتهم وصلاتهم، ولا يستفاد منها جواز ايقاع الصلاة في فرض المداراة لمعاشرتهم - مختلة الشرائط كالسجود على ما لا يصح السجدة عليه، أو التكف فضلا عن الوضوء بوضوئهم، بل قد اشير فيها بنحو التعریض بلزوم ايقاع الوضوء الصحيح قبل الصلاة معهم، وكيف يحصل المطلوب من لسان هذه الروایات الحاثة على مداراتهم واظهار الاعتداد بجماعتهم في الصورة عندما يأتي من عرف لديهم بالتشييع - أي عرف أن شرائط صحة الصلاة لديه تختلف عنهم - بالصلاحة بالنحو والنهج المقرر لديهم، فإنه يظهر لديهم أنها صلاة صورية وهو خلاف المطلوب، بخلاف ما لو أوقعها بالنهج المقرر لديه معهم جماعة فإنه يظهر لديهم انه قد اعتد بجماعتهم وصلاتهم بل انه يظهر من مطلقات تلك الروایات ان غاية التقىة المداراتية معهم هو اعطاء صورة حسنة عن المذهب وهو لا يتم إلا باظهار العشرة والتابعية في الصلاة معهم على انه جعفرى وان لم يعلموا ابتداء بانتهائه، كما هو مفاد صحيح زيد الشحام وعبد الله بن سنان^(١)، نعم

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول خصوص الجهر في القراءة - ما يتقوّم اظهار الصلاة معهم بتركه - الروايات ناصحة على الصحة بدونه، و منه يظهر صحة الصلاة معهم - في فرض الخوف والتستر - مع التقيّة في بقية الشرائط ولو مع المندوحة كقول أمين أو التكتم أو فرض الالتحاق بصلة الجماعة و نحوها، لكن حكى صاحب الجوادر عن التذكرة و نهاية الأحكام و النسبة إلى المبسوط و النهاية عدم الاعتداد بالصلاحة فيما لم يتمكن من اتمام قراءة الحمد و حكى عن التهذيب والروضۃ و الجعفریۃ و شرحها عدم وجوب اتمامها لو لم يتمکن أو اتمامها أثناء الرکوع كما عن الموجز و الدروس و الذکری و البيان، و كذا لو اضطرّ الى القيام قبل الشهادۃ يأتيه وهو قائم حكاہ عن الموجز و الجعفریۃ و شرحها وعن علی بن بابویہ، ثم قال ان ظاهر النصوص و الفتاوی عدم الاعادة لوراعی تلك الأمور من القراءة و غيرها ولو كان له مندوحة وفاقا للبعض وخلافا للآخر، والمحصل ان فتاوى المشهور على جواز الخلل تقيّة فيها يتوقف على اظهار الجماعة و المتابعة لهم كما في الأمثلة المحکیة في كلماتهم، وأما فتاوى عدّة من الأعلام في عصرنا فجواز الخلل في الأكثر من ذلك و مشاكلة الصلاة معهم اذا توقفت المداراة على ذلك او توقفت الصلاة في الصف الأولى معهم على ذلك، لكن عرفت ان المداراة والجماعۃ في الصف الأولى وتوقفه على الاتيان بها صحيحة في حكمنا وإلا لافتت.

شمول الضرر والضرورة لكل من المال و العرض والنفس:

مقتضى التعليل للتقيّة بالضرورة والاضطرار هو شمول الضرر والضرورة لكل من المال و العرض والنفس كما نصّ عليه في روايات

الhalf^(١) تقىة، بل في بعضها شموها لأموال الغير من المؤمنين، وقد ذكر ذلك العديد من الروايات من ان التقىة تعم ما يكون لصالح بقية المؤمنين والمذهب والظاهر عدم اختصاص ذلك بباب التقىة بل من عموم لا ضرر ورفع الا ضرر للضرر والاضطرار للغير بسبب فعل النفس وهذا مغایر للبحث المعروف في قاعدة الضرر والخرج من الشمول للضرر والخرج النوعي، كما لا يخفى، نعم روايات الصلاة معهم وحسن العشرة والخاطئة معهم بانحائتها المختلفة - والتي تقدمت في الأمر السابق - غير مقيدة بذلك وقد اصطلح عليها أخيرا بالتقىة المجاملية أو المداراتية، لكنها مختصة بصلة الجماعة معهم وأداب العشرة معهم ولا تشمل بقية الأبواب. وقد تفسّر على انّها تخرج من باب الضرر أيضا إلا انه الضرر على المذهب أو الطائفة ولو بالتدرّيج، ولكن ظاهرها غير مختص بذلك، لورود التعليل فيها بإعطاء الصورة الحسنة عنهم ﷺ ونشر المحجة لهم ﷺ في قلوب الناس ونحو ذلك وإن لم يتخلّف من وقوع الضرر بعيداً عن الطائفة ويترتب ما هو مضاد لتلك المنافع والمصلحة، بل يظهر منها أيضاً التجنب عن تفردهم في اقامة رموز الشعائر الدينية. كما انه لا مجال لتوهّم اختصاص أدلة التقىة الضررية والخوف بزمانهم ﷺ كما تردد هذا القول من بعض متأخري الأعصار، بدعوى انتشار المذهب الآن وذهاب داعي التخفي او لأن التقىة لاخفاء الانتهاء وهو متوفّ موضوعاً في هذه الاعصار، وذلك لاختلاف نحو الضرر والخوف وبحسب الامكنته والأزمنة كما هو واضح لمن سبر ذلك خبراً، فليس يقتصر في أدلة التقىة في هذه الأعصار على التقىة

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
 المحاملية والمداراة وذلك لاختلاف أنحاء التقية ومواردها وكيفياتها
 بحسب الظروف لاسيما أن الجفاف معد لاشعال نار الفتنة، وفي موئق
 محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كُلَّمَا تَقَرَّبَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ أَشَدَّ
 لِلتَّقْيَةِ)، ومثله موثق هشام بن سالم^(١) وفي رواية الحسين بن خالد عن
 الرضا عليه السلام قال: (لَا دِينَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ، وَلَا
 أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلُكُمْ تَقْيَةً)، قيل: يابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام
 القائم، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا...)^(٢) وفي رواية
 العياشي قال: (وسأله عن قوله فإذا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جعله دكا قال: رفع
 التقية عند الكشف فانتقم من أعداء الله).^(٣)

حرمة تسمية القائم من موارد التقية:

قد أدرج في بعض الكلمات كما صنع المحرّر في الوسائل^(٤) كلاماً من حرمة
 تسمية القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف واداعه أسرارهم في وجوب
 التقية، وهو ليسا من التقية الاصطلاحية التي ترفع بالاضطرار أو بالضرر،
 بل من التقية التكليفية بالمعنى اللغوي نعم مما يندرجان في عموم أن تسعه
 أتعشار الدين في التقية وأن ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبر وقد اشير
 إليه في روایاته، ولا يتوهم زوال موضوع الحرمة الثانية بعد انتشار كتب
 الإمامية في الحديث والفقه والتفسير وغيرها فلا اذاعة لما هو مكتوم حالياً،

(١) الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٧، باب ٢٤ من أبواب الأمر، ج ١٢.

(٢) المصدر، ح ٢٦.

(٣) المصدر، ح ٢٦.

(٤) المصدر، ج ٣٥.

(٥) وسائل، ج ١٦، ص ٢٣٧، باب ٣٣ من أبواب الجماعة.

وذلك لأن تعاطي الشيء تذكير به وتفصيل وبسط له، ويقع الوقوف على حاق المعانى في الشرح ما لا يقف عليه في صورة الاجمال، مضافا إلى ما فيه من سعة دائرة النشر، ثم أن موضوع الحرمة الثانية لا تختص بالمخالف او غير المسلم بل تعم المؤمنين بلحاظ درجات الفهم والمعرفة وقدرة التعقل والتحمّل كما اشير إلى ذلك في روايات الكثي في ترجمة سلمان وأبي ذر.

كما هو ديدنهم ﷺ مع مختلف طبقات أصحابهم أما الحرمة الأولى فنسبت إلى شهرة القدماء وعدم إلى شهرة الطبقات المتأخرة وحمل النواهي على لزوم الكتمان في الغيبة الصغرى وما قبلها لشدة الأمر، وإن كان ظاهر العديد من النواهي الاطلاق وهو الأحوط. المتبع عملاً في السيرة لدى الخاصة.

حكم من خالف التقىة:

إذا خالف مقتضى التقىة فهل يصح عمله أم لا، فتارة يخالفها ويتناقض صورة العمل بحسب الوظيفة الأولية وأخرى يوافق الوظيفة الأولية:

أما الفرض الأول:

فلا وجه للصحّة لعدم مطابقته للوظيفة الاضطرارية ولا للوظيفة الأولية سواء بنى في تصحيح عمل التقىة على السيرة أو على أدلة الرفع العامة أو الوجه الأخرى، وتتوهم أن مقتضى أدلة الرفع هي رفع الجزئية أو الشرطية أو المانعية من دون إثبات جزئية أو شرطية الفعل الذي يتلقى به المائل لصورة عملهم، ومقتضى ذلك هو الصحّة في هذا الفرض، متدفع بأن أدلة الرفع وإن كان مقتضاها الرفع دون الإثبات إلا أنه لا تتحقق لموضوعها وهو الاضطرار لغير العمل المائل للعامة، فالعمل في الفرض لا

يصدق بلحظه تحقق الاضطرار، وذلك نظير الدخول الى الدار الغصبية لانقاذ الغريق فإن الدخول مع عدم التوصل به للانقاذ لا يرفع الحرمة لعدم الاضطرار الى ذلك الدخول والتصرف - بعض النظر عن القول بالمقدمة الموصلة - لأن الضرورات تقدر بقدرها.

اما الفرض الثاني:

فوجه البطلان يتصور على نحوين:

الاول: انقلاب الوظيفة الأولية وضعا الى الوظيفة الثانوية من حيث الاجزاء والشروط، وهذا ليس بتام لما ذكرنا مرارا من أن الأدلة الرافعة الثانوية لبّا ليست مخصصة للاحكم الأولية كما ذهب اليه المحقق النائيني ثنيث وتلاميذه - بل من باب التزاحم الملaki، فالوظيفة الأولية باقية على مشروعيتها وانما المرفوع عزيتها.

الثاني: النهي التكليفي لمخالفه التقى المستفاد إما من مثل التعبير الوارد (لا دين لمن لا تقىة له)، أو من حرمة الضرر المترتب سواء على الشخص نفسه أو غيره من المؤمنين أو على المذهب والطائفة، وقد يدعم المنشأ الأول الصحيح إلى أبي عمرو الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - آنه قال: (يا أبا عمر، أبي الله إلا أن يعبد سرا، أبي الله عزوجل لنا ولكم في دينه إلا التقى)^(١)، مما يظهر منه عدم قبول العبادة الجهرية في مورد لزوم التقى.

لكن قد تقدم - في الأمر الثاني - أن حقيقة الحكم في التقى يؤول الى عدّة وجوه والنهي راجع الى حرمة الضرر، وقد يؤول الحكم الى وجوب

الحفظ، ويراد به الحيطة في معرض الضرر سواء الشخصي أو على نوع المؤمنين، وهو المراد بما لسانه الوجوب وان تاركها كتارك الصلاة، وربما يشكل بأن جعل الحكمين على الضدين لغو، لا حاجة له، حيث يتوصل بأحدهما عن الآخر، فلا محصل لحرمة العقوق مع وجوب صلة الرحم أو حرمة الهتك للشعائر أو للمقدسات الدينية مع وجوب تعظيمها، أو حرمة الفواحش مع وجوب حفظ الفرج، أو مانعية النجاسة وشرط الطهارة أو مانعية الغصب وشرطية اباحة المكان، أو مانعية ما لا يؤكل لحمه وشرطية ما يؤكل لحمه.

وفيه: إن اللغوية أو الامتناع إن تمت ففي الموضع والشروط للمركب الواحد وأما الأفعال ذات الأحكام التكليفية المجردة المستقلة كما في العقوق وصلة الرحم وفي الهتك والتعظيم وفي الفواحش والحفظ منها، ونحوها من الأفعال التكليفية، فلا مجال لدعوه اللغوية أو الامتناع، وذلك نظير الأفعال في الأحكام العقلية في باب التحسين والتقييّح العقلي فإنه كما يحكم العقل بحسن فعل ما يحكم بقبح ضله فحكمه على فعل فضيلي لا يمنع على حكمه على فعل مضاد له ردئي بعد واجديه كل من الفعلين المتضادين لملأ الحكم، فيحسن الأول ويقبح الثاني، ولا يعترض حينئذ على ذلك بأن اللازم حصول مثبتتين على الموافقة وعقوبتين على المخالفة وذلك لما حرر في محله في الأحكام العقلية أن المثوبة هي على المصلحة والكمال الذي في الفعل والعقوبة على المفسدة التي في الفعل، فليست المثوبة على عدم ارتكاب المفسدة بل على حصول المصلحة وليس العقوبة على ترك المصلحة بل على الواقع في المفسدة، ولا يتوهم أن اللازم على ذلك عدم الآثار على ترك المحارم وعدم العقوبة على ترك الفرائض، وذلك لما

١٠٠ بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الأول

تبين من تلازم ترك المحارم لحصول أفعال كمالية كحفظ وعفة الفرج وكصدق اللسان والأمانة في تأدية حقوق الآخرين، ونحوها فمن ثم تقع المثوبة، وكذلك في ترك الفرائض فإنه يلزم حصول أفعال ذات مفسدة كالوقوع في المنكرات، والتسبب للضرر ومخالفة أمر المولى والتجري ونحو ذلك مما يوجب العقوبة، ويكتفى في المقام الالتزام بهذا التقريب في خصوص الأفعال المضادة الواجبة لملائكة المصلحة في أحدها و المفسدة في الضد الآخر، وإن لم يتلزم به في كل الواجبات والمحرمات، وهذا سواء بنيانا في العقوبة والمثوبة على كونها جزائية أو تجسم أعمال أو غير ذلك من المسالك، فإنه عدا المسلك الأول هي مقتضية للتفصيل المتقدم، وأما الأول فلا ينافيه بعد لزوم مطابقة الاعتبار للواقع التكويني وكون الأحكام الشرعية ألطافاً في الأحكام العقلية.

فتحصل عدم منافاة حرمة الضرر لوجوب الحفظ في موارد التقىة، وعليه تكون مخالفة التقىة - التي في مورد خوف الضرر لا المداراة والمجاملة - محمرة هذا مضافاً إلى أنه يكتفى في المقام في بطلان العمل العبادي كونه سبباً توليدياً لمخالفة وعصيان وجوب التقىة، إذ يكون بذلك تجرياً لا تعبداً وطوعانية، فهذا نحو وجه ثالث للبطلان.

ثم إن المخالفة للتقىة قد تكون جزءاً من العمل العبادي كالجهر بالبسملة وباذكار السجود وكالسجدة على التربة وكالمسح على الرجلين، وقد تكون بكلها كما لو صلى منفرداً في مورد اقتضاء التقىة الصلاة جماعة وقد تكون بالترك كترك قول آمين وترك التكبير. أما الصورة الأولى فإن ذلك الجزء أو الشرط لا يؤدي به الامتثال لحرمتها أو كونه تجرياً، فحيثندإن اعاده بنحو التقىة، ولم تكن زيادة مبطلة فيه صحة مجموع العمل، وإلا كما لو

لم يعد أو كانت زيادته مبطلة كالسجدة الواحدة فإنه يبطل مجموع العمل، ولو سحب جبهته الى الأرض أو الفراش، فإن كان ما يصح السجود عليه أمكن تصحيحه صلاته، لا مكان منع صدق زيادة السجدة حينئذ بل هي من السجدة الواحدة التي تمت شرائطها بقاء، وأما إن كان ما لا يصح السجود عليه لكنه يوافق العامة فقد يتخيّل تصحيحة أيضا، لكنه ضعيف لانفاء موضوع التقىة حينئذ.

وأما الصورة الثانية فقد يتخيّل أن المخالفه هي بترك الصلاة جماعة لا الصلاة فرادى ولكنه أيضا ضعيف لأن اظهار المخالفه تحقق بالصلاه فرادى، لا الترك بما هو ولو لم يكن في مكان واحد معهم، نظير عنوان الهاك الحاليل بسبب صلاة الفرادى مع وجود صلاة الجماعة بإمام عادل - في بعض الأوقات - ولك أن تقول أن الكون في ذلك المكان مع ترك الجماعة وان كان مخالفه للتقىة أو هتكا إلا أن الصلاة فرادى أشد وأبين في المخالفه وأوغل في الهاك.

وأما الصورة الثالثة فلا يضر بالعمل العبادي بعد كون الترك لا صلة له به، إلا أن يتفقّ تسبب جزء من العمل لذلك الترك نظير الصورة الثانية.

عموم التقىة للمندوب:

في خصوص المسح على الحاليل قد تقدم اعتبار عدم المندوبة، فمع كون الموضوع مندوبيا فيشكل استباحة الصلاة به، لفرض امكان اتيان الموضوع الواجب في ظرفه، والمندوب للنافلة لا ضرورة تضطر المكلّف لايقاعه، فمن الغريب التفرقة بين لسان لا ضرر ورواية أبي الورد المتقدمة لأنّها أيضا في مورد الضرورة ولو بقرينة الجمع بينها وبين صحيح زراره

بحوث في القواعد الفقهية.....الجزء الأول

النافي للتقىة فيه، لكن يظهر من الماتن ان صدق عنوان الضرورة والاضطرار والضرر اى هو عند وبعد فرض اراده الامثال اي بمعنى الالبديه عند اراده امثال الأمر سواء الواجب والمندوب، فيكون بمعنى العجز في ظرف الامثال لا بمعنى الالبديه المطلقة من جهة الازام بالفعل ولزوم حفظ النفس أو العرض أو المال فيتحقق الاضطرار الى العمل الناقص الذي تتحقق به التقىة، اي انه لأجل اتيان العمل لا بد من اتيانه بصورة التقىة ناقصا حفظا للنفس ونحوها عن الضرر كما هو الحال في التيم الثابت بالخرج لأجل العمل المندوب، والحلية في قوله عليهما السلام (التقىة في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله) أعم من الحلية التكليفية والوضعية، فتعم الثانية المندوبيات، والمحصل في هذا التقريب أنه يكفي في صدق الضرورة والاضطرار لابدية تحقق الضرر مع فرض العمل، وإن لم يكن العمل لابديا إلزاما، كما هو الحال في صدق الوجوب الشرطي على ما يؤخذ في المركبات الندية أي مما لا بد منه في صحتها فقاعدة الضرر والخرج والاضطرار صادقة بلحاظ أبعاض المركب المندوب وان لم تكن صادقة بلحاظ أصل الحكم التكليفي الندي، ومن ثم يظهر العموم في دلالة حسنة أبي الورد.

تختلف الخوف عن الواقع:

اذا اعتقاد التقىة فمسح على الحائل فبان عدمها او اخطأ فتخيل أن المورد من ما يخاف فيه على نفسه، فظهر له خلاف ذلك لعدم كون الحاضر عدوا بل من المؤمنين، والخطأ في عدم اصابة خوفه للواقع من الضرر المترتب من مسحه على البشرة من قبيل مرض أو فتك سبع، فتارة خوفه و

اعتقاده ليس في محله بحسب الموارين المعتادة فلا يتحقق في مثل مورده، وأخرى لا يصيب خوفه الواقع وإن كانت خشته في محلها، فأما الفرض الأول فلا وجه للجزاء لعدم الخوف المأمور موضوعاً في الأدلة وهو الخوف المتعارف، نعم قد يتحقق مثل هذا الخوف الاعتقاد غير المتعارف عجزاً أو حرجاً قد أخذ موضوعاً في بعض الأبواب الخاصة كما قد يدعى ذلك في التيمم، وأما الفرض الثاني فالخوف تارة يؤخذ طريقاً وذلك في الدليل الآخذ لعنوان الضرر والاضطرار كما في أحد الأدلة العامة للتقية، غاية الأمر قام الدليل على طريقية وامرية الخوف لذلك الموضوع، وأخرى يؤخذ موضوعاً وهو الأصح في أدلة الاضطرار والضرر والخرج لكونها روافع للتجزيل و تمام الكلام في محله وذلك كما في الدليل الذي لسانه التقىة للتحفظ والحيطة فإنه ظاهر في موضوعية الخوف كما هو الحال في باقي أدلة التقىة المتقدمة، هذا كلّه في ما كانت التقىة من الخوف - إذ قوام معناها من الوقاية والحيطة وملائتها في التحفظ.

موارد التقىة المجاملية والمداراتية:

هل هو كل العبادات أو خصوص الصلاة جماعة، أو بقية الأبواب، الظاهر - كما تقدم - من أدتها هو ما يتعلّق بحسن العشرة والأداب والإلفة معهم لا مثل الصيام والزكاة ونحوهما، وبعبارة أخرى ما يتعلّق بالصورة الظاهرية للأعمال التي فيها جانب إئتلاف، لا كل عمل ولا ما يتعلّق بواقع تلك الأعمال.

إذا امكنت التقىة بغسل الرجل بدل المسح على الحائل نسب إلى جملة من الأصحاب تعين الغسل وعن التذكرة والذكرى أولويته، ووجه

أولاً: اقربيته للوظيفة الأولية وأنه الميسور منه اذا الوضوء نحو تنظيف وتطهير لمواضع خاصة.

ثانياً: أنه يمكن الجمع بين الغسل والمسح فيما إذا استخدم قليلاً من الماء الجديد، غاية الأمر قد أخلّ بقيديّة كون المصح ببلة الوضوء الثابتة من السنة وهو معنى أنه الميسور.

ثالثاً: مقتضى اطلاقات الأمر بالغسل الواردة^(١) - المحمولة على مورد التقىّة بضميمه ما تقدم من أخذ عدم المندوحة في المصح على الخف والخائل - هو تعين الغسل وأنه مندوحة عن المصح على الخائل، وهو مفاد نفي اطلاق التقىّة في المصح، نعم بناء على أخذ عدم المندوحة في موارد التقىّة كل حكم بحسبه يكون كلّ منها في رتبة واحدة ويكتفى الاطلاقان المزبوريان في احتمال التعين والدوران بينه وبين التخيير ورفع اليد عن استواء شمول الأدلة العامة لكليهما، لاسيما وإن الترخيص فيه في حسنة أبي الورد على نحو الاستثناء.

تنبيه

قد تقدم في - مسألة استثناء المصح عن عمومات التقىّة - أن مقتضى نفي التقىّة فيه في الروايات الواردة حتى في مثل حسنة أبي الورد، هو أخذ عدم المندوحة في المصح على الخف ونحوه من الخائل، فمع ارتفاع السبب قبل الصلاة سواء جفت البلة أم لم تجفّ، يعيد الوضوء بنحو الوظيفة الأولى، بل لو جمد على الاطلاق المزبور لا يقتضي استيعاب العذر طوال

الوقت نظير التيمم، لكن يرفع اليد عنه في هذه الصورة الأخيرة بمقتضى ما دلّ على الأجزاء مع المندوحة في الصلاة وكذا خصوص ما ورد^(١) في تقىة الوضوء لداود بن زربى وعلي بن يقطين، نعم قد تقدم في بحث المندوحة أن سبب التقىة هو معرضية واحتمال الضرر وهو ذا عرض عريض، مضافاً إلى كون معنى ومفهوم التقىة هو الوقاية والتحفظ والحيطة وقد يكون تحري اتىان الوظيفة الأولية يخلّ بقوام التقىة، هذا كله في التقىة فضلاً عن بقية الضرورات فائمتها مقيدة بعدم المندوحة.

ثم إنّه لو بني على المندوحة في المسح، وحصول الطهارة، فالاقوى لزوم الاعادة أيضاً قبل الصلاة وذلك لما يتّضح في الوضوء الجبيري والتيمم بأنّ في كلّيهما تتحقق درجة من الطهارة ويستباح بها الدخول في الصلاة، إلا إنّها مرتبة ناقصة بمقتضى أنّ التراب ظهور وإنّ بدل طولي للوضوء لا عرضي من قبيل الحضر وسفر في الصلاة، و هذا معنى انتقاض التيمم بوجдан الماء لا أنّه كالحدث رافع لأصل الطهارة، ويشير إلى ذلك أيضاً ما ورد في الغسل إنّه كلّما جرى عليه الماء ظهر، أما كونه بدلًا طولياً فبمقتضى ثانوية عنوان الموضوع ولذلك فإنّ الوظيفة الأولية التامة باقية على مشروعيتها و إن امتنع تصحيح الامتثال بها فيها لو صدق عليه حرمة الإضرار.

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٣، باب ٣٢ من أبواب الوضوء.

قاعدة
الإمكان

من قواعد باب الطهارة قاعدة الإمكان

مفad قاعدة الإمكان:

من القواعد الفقهية المعروفة بين الفقهاء قدّها وحديثاً قاعدة الإمكان والتي مفادها (أن كل دم أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض)، وهي تقدر تارّةً بمعنى الاحتمال وإن لم تتوفر بقية شروط الحيض ولم يحرز وقوعها ويطلق عليه الإمكان غير المستقر كما في بدء الرؤبة، وأخرى بعد توفر الشروط وإحرازها لكن يشك في كونه مع ذلك دماً آخر من استحاضة أو قرحة أو نحوهما ويطلق عليه الإمكان المستقر كما في الدم بعد الثلاثة أو الذي يعلم استمراره، وثالثةً بمعنى الشك فيأخذ شرط شرعي آخر في حيسيّة الدم كما لو كان الشك في الشبهة الحكمية، ولا كلام في القاعدة بالمعنى الثالث لوجود الإطلاقات والعمومات لا سيما بعد كون الحيض حقيقة خارجية، نعم فيما لم يصدق عرفاً كما في الفاقد ثلاثة لا بد من دليل آخر، وأما المعنى الثاني وهو الدوران بينه وبين القرحة أو بينه وبين العذرة أو بينه وبين الاستحاضة فقد ذكرناه في سند العروة كتاب الطهارة مسألة (٥)، أما المعنى الأول فهو النافع في المقام وقد استدلّ عليه بعدة أدلة.

أدلة القاعدة:

استدل على قاعدة الإمكان بعدة أدلة منها:

كما ادعاه جمع من الفقهاء، منهم الشيخ و العلامة والمحقق وغيرهم
بل أرسلوا القاعدة إرسال المسلمين. والليك بعض تلك الكلمات.
قال الشيخ في الخلاف (الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيف، وفي
أيام الطهر طهر، سواء كانت أيام العادة، أو الأيام التي يمكن أن تكون
حائضا فيها... دليلنا على صحة ما ذهنا إليه إجماع الفرقـة^(١)).

وقال في المسوط (والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر سواء كانت أيام حيضها التي جرت عادة أن تخيب فيه أو الأيام التي كان يمكن أن تكون حايضاً مثال ذلك أن تكون المرأة المتبدلة إذا رأت الدم مثلاً خمسة أيام ثم رأت إلى تمام العشرة أيام صفرة أو كدرة فالجميع حبيب لأنه في أيام الحيض، وكذلك إن جرت عادتها أن تخيب كل شهر خمسة أيام ثم رأت في بعض الشهور خمسة أيام دماً ثم رأت بعد ذلك إلى تمام العشرة صفرة أو كدرة حكمنا بأنه حبيب وكذلك إذا كانت عادتها أن ترى أيامها دماً، ثم رأت في بعض الشهور في تلك الأيام الصفرة أو الكدرة حكمنا بأنه من الحبيب، وكذلك إذا رأت دم الحبيب أياماً قد جرت عادتها فيه، ثم طهرت ومرّ بها أقل أيام الطهر وهي عشرة أيام ثم رأت الصفرة والكدرة حكمنا بأنها من الحبيب لأنها قد استوفت أقل الطهر وجاءت الأيام التي يمكن أن تكون حايضاً فيها وإنما قلنا بجميع ذلك لما روي عنهم عليهم السلام من أن الصفرة في أيام الحبيب حبيب ومن أيام الطهر طهر فحملناها على عمومها) (٢).

¹ (الخلاف ج ١، ص ٢٣٥) المسالة (٢٠١).

^{٤٣} (٢) المبسوط للشيخ الطوسي ج ١، ص

وذيل كلامه صريح في قاعدة الإمكان بالمعنى الأول كما أنه صرّح بمستنته في ذلك، وإن كان صدره يوهم نفي القاعدة المزبورة فتدبر.

وقال المحقق الحلي في المعتبر (وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة حيض إذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذرة وهو إجماع ولأنه زمان يمكن أن يكون حيضاً فيجب أن يكون الدم فيه حيضاً^(١)).

وقال العالمة الحلي في المتهى (كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة إلى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم أنه لعذرة أو قرح، ولا اعتبار باللون، وهو مذهب علمائنا أجمع ولا نعرف مخالفًا لأنه في زمان يمكن أن يكون حيضاً فيكون حيضاً^(٢)) و قريب من ذلك عبارته في النهاية^(٣).

وفي القواعد (وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وان كان أصفر أو غيره فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فيها حيستان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض)^(٤).

وقال ابن إدريس الحلي في السرائر (والصفرة في أيام الحيض، وفي أيام الطهر طهر، فإن كانت المرأة مبتدئة في الحيض فأي دم رأته مع دوامه ثلاثة أيام متتابعات على أي صفة كان فهو دم الحيض)^(٥).

وقال ايضاً (فاما إذا لم يتصل بالعادة وكانت ثلاثة أيام متتابعات بعد

(١) المعتبر في شرح المختصر ج ١، ص ٢٠٣.

(٢) المتهى ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) النهاية ج ١، ص ١١٨.

(٤) قواعد الأحكام ج ١، ص ٢١٣.

(٥) السرائر ج ١، ص ١٤٦.

أن مضى لها أقل الطهر وهو عشرة أيام نقاء فإنه حيض، لأنه في أيام الحيض لقولهم عليه السلام: (الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر) على ما حررناه فليلاحظ هذه الجملة فإنها إذا حصلت اطلع بها وشرف على ما استوعب من دقائق هذا الكتاب^(١).

وقال الشريف المرتضى في الناصريات (المسألة الستون: الصفرة إذا رؤيت قبل الدم الأسود فليست بحبيبة، وإن رؤيت بعده فهي حبيبة و كذلك الكدرة. عندنا أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وليستا في أيام الطهر حيضا من غير اعتبار تقديم الدم الأسود وتأخره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، ومالك والشافعى واللith، وعبد الله بن الحسن. وقال أبو يوسف^(٢): لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد أن يتقدمها الدم، وذهب بعض أصحاب داود إلى أن الصفرة والكدرة ليستا بحبيس على وجه)^(٣) ونقل في البحر الرائق^(٤) روایتين عن الناصر.

الأولى: أنها في وقت إمكان الحيض حيضا مطلقا.

والثانية: مثل ما في النسخة المطبوعة المتقدمة، وفي المذهب لابن براج اقتصر على ذكر العبارة ولم يذكر لها أمثلة. ثم أنه يستفاد من كلام المرتضى الاستدلال بالعموم المزبور للمعنى الثالث للقاعدة، اذ لو كانت الصفات شرائط واقعية لما كانت الصفرة في أيام الحيض حيضاً ومنه يظهر التلازم بين المعنى الثاني والثالث للقاعدة.

(١) المصدر السابق ج ١، ص ١٤٨.

(٢) المجموع ج ٢، ص ٢٩٥.

(٣) الناصريات ص ١٦٨.

(٤) البحر الرائق ج ١، ص ١٣١.

وقال في المسوط: لو رأت ثلاثة عشرة بصفة الاستحاضة و الباقى بصفة الحيض واستمر، فثلاثة من أوله حيض، وعشرة طهر، وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية.

وحكى في المعتبر عن علم الهدى في المصباح: والجارية التي يبتدئء بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمر لها ثلاثة أيام، وعندي هذا أشبه، ثم استدلّ بقاعدة الاستعمال. ومثله في كشف الرموز حكى قولين للأصحاب في المبتدئة في رؤية الصفرة.

أقول: الظاهر من اتفاقيهم وإن جاعهم أن مستند الى العموم الوارد في مثل معتبرة يونس عنه عليه السلام، (وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض) ^(١) وما في مصحح علي بن جعفر (فلتتوضاً من الصفرة وتصلّي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها) ^(٢).

ويلاحظ منهم استفادة الحكم الظاهري بالتحيّض منه تارة كما تقدم في بعض الفروض كمبدأ رؤية الصفرة التي ذكرها في المسوط، وأخرى الحكم الواقعي بالتحيّض كما في البعض الآخر من الفروض التي ذكرها في المسوط كالصفرة المتعقة للدم أثناء العشرة وكما في الصفرة المستمرة ثلاثة أيام أو أكثر كما في كلام المرتضى والشيخ والخلّي والفضلين إلا أن يحمل الحكم بالتحيّض في القسم الثاني من الفروض على الشبهة الموضوعية فيكون الحكم أيضاً ظاهرياً، وهذا هو محصل الأقوال الثلاثة المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٧٩، باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٨٠، باب ٤ من أبواب الحيض ح ٨.

الدليل الثاني: الأخبار الواردة في أبواب متعددة:

منها: وهو العمدة في كلمات المتقدمين ما ورد من أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر. قد فسرها الشيخ كما مرّ بما يمكن أن يكون حيضاً في مقابل ما يمتنع لكونه طهراً كما في فصل أقل الطهر، ويظهر من المبسوط الاستشهاد لذلك بشمول العموم للصفرة في موارد الحكم بالحيضية بالصفات دون خصوص أيام العادة كالصفرة اللاحقة لأقل الحيض الواحد للصفات وكذلك للصفرة بعد أيام العادة قبل اتمام العشرة فإنه في مثل ذلك ليس أيام الحيض بمعنى أيام العادة فلا محالة تكون بمعنى ما يمكن أن يكون حيضاً.

وفيه: أن غاية هذه القرائن كون الموضوع هو ما ثبت أنه حيض فالصفرة فيه حيض، لا كلّ ما يمكن أن يكون لا سيما وأنّ ظاهر العنوان هو التتحقق والثبت لا الامكان والاحتمال، وأما في أيام الطهر فلا بدّ من حملها على المقابل لذلك وهو ما لم يثبت كونه حيضاً لا ما ثبت أنه طهراً وإنّ فهو تحصيل الحاصل، هذا مع عدم ثبوت العموم بهذه الصيغة التي أرسلها الشيخ وجملة من المتقدمين، بل ألفاظه هو ما مرّ في معتبرة يونس ومصحح علي بن جعفر، وفي بعض الروايات الأخرى^(١) التقييد بأيام العادة أو تحقق الحيض بدلالة أكثر صراحة.

ومنها: ما دل على إفطار المرأة برؤية الدم في نهار الصيام، و مفاد تلك الروايات ليس في التحبيض بل هي منع الفراغ من ذلك في صدد بطلان يوم الصيام بالحيض ولو بعد الزوال ولو مع طلوع الفجر عليها وهي ظاهر.

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٧٨، باب ٤ من أبواب الحيض.

ومنها: صحيح عبد الله بن المغيرة^(١) في النساء وقد جعل عمدة الروايات عند متأخرى الأعصار، وقد عرفت ضعف دلالته على القاعدة المزبورة.

ومنها: ما ورد^(٢) في المبتدئه كموثق سماعة وعبد الله بن بكير، وفيه: أنّ غاية دلالتها هو على المعنى الثاني.

ومنها: ما ورد فيمن ينقطع دمها ثم يعود كصحيح يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة)^(٣) ومثلها معتبرة أبي بصير إلا أن في ذيلها (إذا تمت ثلاثون يوما فرأيت دما صبيبا اغتسلت واستفررت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأيت صفرة توضأت)^(٤) وكذلك روایة يونس بن يعقوب الأخرى.

وفيه: ظهور كونها في حكم الدم بعد استمراره مع تكرره و عدم فصل أقل الطهر، نعم هو ظاهر في أعمقية الدم من الواجب و الفاقد كما ينص عليه الحديث الثاني حيث فرض عليه عليه السلام تقدير كونه أحمر و أخرى

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٣٩٣، باب ٥ من أبواب النفاس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢، باب ٤ من أبواب الحيض ح ١. وباب ٨، ح ٥، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٨٥، باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ و ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٨٦، باب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

١١٦ بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
صفرة. فإطلاق صدر الجواب الأول ظاهر بقوّة و دالٌ على القاعدة بالمعنى
الثاني.

ومنها: الحديث الصحيح والآخر الموثق عن محمد بن مسلم عنه
عليه السلام (إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيض الأولى، وإذا رأته بعد
عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة) ^(١).

وفيه: أنَّ الروايتين في صدد اشتراط الكون في عشرة الدم للإلحاق
بالحيض السابق لا التحيض السابق لا التحيض بمجرد الرؤبة.

ومنها: ما ورد ^(٢) في تقدم الدم عن العادة أو تأخّره و تعليله في موثق
سماعة (فإنَّه ربما تعجل بها الوقت) ^(٣) بتقرير ظهور التعليل في مجرد
الاحتمال.

وفيه: أنه تقدَّم ظهور هذه الروايات في توسيعة إمارية العادة لا
التحيض بمجرد الاحتمال و من ثم قيد ذلك و أُسند إلى تعجل العادة
الوقتية ولم يُسند إلى الحيض و الدم نفسه.

ومنها: ما ورد ^(٤) في الحبلى من التعليل بالتحيض بالرؤبة لاحتمال كونه
حيضاً، ففي صحيح ابن سنان (أنَّ الحبلى ربما قدفت بالدم) ^(٥) وفي مرسل
حرizer (فإنَّه ربما بقي في الرحم الدم و لم يخرج) ^(٦) ومثله صحيح أبي بصير ^(٧)

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٩٦، باب ١٠، من أبواب الحيض ح ١١ و باب من أبواب
الحيض ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٣٠٥، باب ١٥ من أبواب الحيض.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٣٢٩، باب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٥) المصدر ح ١.

(٦) المصدر ح ٩.

وسلیمان بن خالد^(٣).

وفيه: أن تلك الروايات مقيدة في موردها و هي الحبل بروايات أخرى دالة على شرطية التحيض اما بمجيئه في الوقت أو بصفات الحيض من الحمرة و الكثرة و نحوهما، فالتعليل بالاحتمال وارد مقابل قول العامة حيث ان غالبيهم على منع اجتماع الحيض مع الحمل.

ومنها: وبما ورد^(٤) في تمييز دم العذرة و القرحة عن الحيض بالاكتفاء بانتفاء صفاتهما.

وفيه: أن التمييز وقع بالقلة و الكثرة مع كون الدم حمرة في غالب تلك الموارد ومن ثم استشكل الفاضلان و غيرهما في الحكم بالحيضية بمجرد الانتفاء وإن كان الاشكال في مورد الدوران مع طرف ثالث وهو الاستحاضة، وقد ذكرنا في محله أن الكثرة علامة للحيض كما ورد ذلك في روايات الحامل و مرسلة يونس.

ومنها: روايات^(٥) الاستظهار في الدم المتتجاوز للعادة.

وفيه: أن ذلك غایته إثبات قاعدة الإمکان بالمعنى الثاني و الثالث لا الأول و هو التحيض بمجرد الرؤية للاحتمال، و القاعدة بالمعنى الثاني و الثالث ثابتة من جملة من الروايات المتقدمة كما مر في عموم الصفة و الكدرة في أيام الحيض حيسن وفي أيام الطهر ظهر.

ومنها: صحيحه العيسى بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) المصدح ١٠.

(٢) المصدح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٧٥، باب ١٦ من أبواب الحيض.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٣٠٠، باب ١٣ من أبواب الحيض.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
عن امرأة ذهب طمثها سنتين ثم عاد إليها شيء؟ قال: ترك الصلاة حتى
تطهر^(١).

وفيه: ظاهر فرض السائل المفروغية من حি�ضية وطمث العائد وإنها
سؤاله عن حكمه.

وغيرها من الروايات التي لا يخفى ضعف دلالتها بعد ما تقدم.
هذا، مع أنه لو فرض عموم بعضها للتحقيق بمجرد الروية مع فقد
الصفات، فيقع التنافي بينه وبين ما دلّ على إمارية صفات الاستحاضة
عليها، وهي أخص مورداً، وقد يشكل على ما دلّ على التمييز أنه خاص
بمستمرة الدم أو الحبل أو النساء وهو من قسم المضطربة لانقطاع الدم
وزوال انتظامه، وعلى ذلك فيبني على عموم قاعدة الإمكان وإن لم يكن
عموم في الروايات لكتابية استصحاب بقاء الدم ثلاثة أيام.

وفيه: أنه ذكرنا^(٢) في قاعدة التمييز في الصفات بأنّ بعض ما ورد ليس
في المضطربة كما في ذات العادة التي تقدم رؤيتها للدم أو التي تأخر عنها كما
أنّ بعضها ظاهر في بيان طبيعة دم الاستحاضة في نفسه حتى أوهم للبعض
أنّ مفاده بيان الشروط الواقعية.

الدليل الثالث: أصالة السلاممة:

واستدلّ ثالثاً بأصالة السلاممة ومقتضى الطبيعة المزاجية عند النساء،
حتى عدّ عدم الطمث عيباً في الأمة كما ورد ذلك في بعض الروايات، و
له وجہ دعوى السيرة المبشرية التي جعلت دليلاً مستقلاً رابعاً.

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٣٣٧، باب ٣٢ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) مسألة ١٥ من الحيض، العروة، كتاب الطهارة ج ٤.

وفيه: أنّ مقتضى الطبيعة هو إمارية الصفات أيضاً كما ذكر ذلك علماء الطب ووظائف الأعضاء، وكما هو مفاد روايات التمييز نعم كثرة الصفرة - أي استقرار الإمكـان والاحتـمال - يقتضي الحـيسـيـةـ فيـ الطـبـيـعـةـ منـ جهةـ الـكـثـرـةـ وـالـاسـتـمـارـ.

الدليل الخامس: الاستصحاب:

وهو تمام في نفسه إلا أنه لا مجال للتمسـكـ بهـ معـ إـمـارـيـةـ الصـفـاتـ، فـتـحـصـلـ أنـ القـاـعـدـةـ ثـابـتـةـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ، ثـمـ إـنـ المـعـنـىـ الثـانـيـ لـاـ يـتـنـافـيـ معـ قـاـعـدـةـ التـمـيـزـ، لـخـصـوصـ رـوـاـيـاتـ القـاـعـدـةـ فيـ مـوـرـدـ المـعـنـىـ الثـانـيـ وـلـأـنـهـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ إـمـكـانـ وـثـبـوـتـهـ بـمـبـثـتـ منـ عـادـةـ أـوـ صـفـةـ كـمـاـ فيـ الـمـسـتـمـرـ ثـلـاثـةـ إـنـهـ مـتـصـفـ بـصـفـتـيـنـ مـنـ الـحـيـضـ أـوـ ثـلـاثـ وـهـيـ الدـوـامـ ثـلـاثـةـ أـوـ الـكـثـرـةـ وـفـصـلـ مـقـدـارـ الـطـهـرـ، وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ وـجـهـ مـسـتـقـلـ لـلـقـاـعـدـةـ وـهـوـ كـوـنـهـ مـوـرـدـاـ لـإـمـارـيـةـ صـفـاتـ الـحـيـضـ فيـ مـوـرـدـ المـعـنـىـ الثـانـيـ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ المـعـنـىـ الثـانـيـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ مـرـرـ مـاـ فـيـ مـرـسـلـ^(١) يـونـسـ الـقـصـيرـ فيـ عـدـةـ مـوـاـضـعـ مـنـهـ لـاـ سـيـّـاـ مـذـلـهـ حـيـثـ يـقـولـ عـلـىـيـهـ، (فـإـنـ رـأـتـ الدـمـ مـنـ أـوـلـ مـاـ رـأـتـهـ الثـانـيـ الـذـيـ رـأـتـهـ ثـمـ اـيـامـ حـيـثـ قـوـلـهـ عـلـىـيـهـ، قـبـلـ ذـلـكـ (فـانـ اـسـتـمـرـ بـهـ الدـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـهـيـ حـائـضـ) وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ عـلـىـيـهـ، قـبـلـ ذـلـكـ (فـانـ رـأـتـ ...ـ حـتـىـ يـتـمـ لـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ...ـ هـوـ مـنـ الـحـيـضـ) وـلـفـظـ الدـمـ وـإـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـقـبـلـ الصـفـرـةـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ عـنـدـ اـجـتـمـاعـ اـسـتـعـمـلـهـمـاـ إـذـ قـدـ وـرـدـ فـيـ جـمـلـةـ أـخـرىـ اـسـتـعـمـالـ الدـمـ فـيـ الـأـعـمـ كـمـقـسـمـ لـلـحـمـرـةـ وـالـصـفـرـةـ وـمـنـهـ يـظـهـرـ التـمـسـكـ

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٩٩، باب ١٢ من أبواب الحـيـضـ ح ٢.

١٢٠ بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الأول
بعومات الداللة على حيضية الدم المستمر بقدر أقلّ الحيض ولم يتجاوز
أكثره.

وكذلك موثق الحسن بن علي بن زياد الخراز^(١) عن أبي الحسن عليهما
قال: سأله عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصفرة؟
وكم تدع الصلاة؟ فقال:

(أقلّ الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصالاتين) وهو
كمعتبرة أبي بصير المتقدمة ظاهرة بقوّة في عموم الدم لكل من الحمرة و
الصفرة في أقلّ الحيض. ومن ذلك يظهر قوّة ما ذكر السيد اليزدي^(٢)
وغيره. هذا مضافا إلى ما يمكن تأييد المقام بما لورأته في اليوم الأول واجدا
للسمات ثم فقدتها في اليومين الآخرين فإنه يحکم بحيضيته بلا ريب.

تنبيهات القاعدة

التنبيه الأول: النسبة بين التمييز بالصفات العادة وقاعدة الامكان:

وقع الكلام في عموم موضوع التمييز بالصفات وamarيتها والنسبة
بينها وبين التمييز بالعادة وقاعدة الامكان وان كل ما ليس بحيض فهو
استحاضة وان لم يكن بصفاتها، نعم الكلام في العموم المذبور بعد امكان
توفر قيود الحيض الواقعية و الكلام في المقام في أصل وجود العموم الدال
على القاعدة المذبورة، وأنها تختص بالاشتباه مع الاستحاضة المتصلة
بالحيض، أم هي أعم من الترديد مع دم الاستحاضة و غيره فضلا عن
موارد الدم المستمر، ويستدلّ له:

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٩١، باب ٨ من أبواب الحيض ح ٤.

(٢) العروة الوثقى ، كتاب الطهارة—الحيض—مسألة ١٥.

أولاً: بروايات الحبلى كموثق اسحاق بن عمار قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى اليوم واليومين؟ قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذننك اليومين، وإن كان صفرة فلتغسل عند كل صلاتين)^(١) فإنهما بعد حملها على التحيض في الظاهر في اليوم الأول والثاني وإن لم تعلم باستمراره ثلاثة، كما أنها مطلقة من جهة الوقت، وهي نص في غير مورد الدم المستمر، نعم هي خاصة بالترديد بين الحيض والاستحاضة، ومثلها في الدلالة صحيح أبي المغرا^(٢) إلا أن التمييز فيها بكثرة الدم وقلته، وكذلك رواية محمد بن مسلم^(٣) والتمييز فيها بكل من اللون والكثرة وغيرها.

ثانياً: ما ذكر في تعريف دم الحيض كما في صحيح حفص الوارد في مستمرة الدم حسب فرض السؤال لكن ظاهر الجواب أعم لظهوره في بيان الطبيعة من حيث هي قال عليه السلام: (ان دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان ...) ^(٤) فإن تفريع الحكم على الدم في مورد الاستمرار بحسب طبيعة كل من الدمين ظاهر في العموم، وصحيح معاوية بن عمّار فإنه مطلق^(٥)، وموثق اسحاق بن جرير وهي وإن كانت بعض فقراتها في المستمرة الدم إلا أن ذيلها فيما ينقدمن عليها الدم أو يتأخّر وهي غير المستمرة الدم قال عليه السلام: (دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد) ^(٦)

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٣٣١، باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦.

(٢) المصدر ح ٥.

(٣) المصدر ح ١٦.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٣٣١، باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١.

(٥) المصدر ح ١.

(٦) المصدر ح ٣.

وهي قوية الدلالة في بيان طبيعة دم الحيض والاستحاضة بما هي هي واما مصحح يونس فقد تعرض للتي قد جهلت واحتللت عليها ايام عادتها وانها تميزها باقبال الدم وادباره وتغير لونه، قال عليه السلام: (اذا رأيت الدم البحرياني فدعني الصلاة ... البحرياني شبه قول النبي صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض أسود يعرف، و انها سماه أبي بحرانيا لكرته وللونه)^(١) والمراد من اقباله كثرته ومن ادباره قلنته، وهذه الرواية مختصة موردا بالناسية و نحوها لعادتها الوقتية لا من استمر دمها، وجموع هذه الروايات وهذه الطائفة ما بين المطلق أو في حكمه أو غير المستمرة الدم، نعم هي في الترديد بين الحيض والاستحاضة.

ثالثا: ما دلّ على أن الصفرة لا غسل فيها الا أيام العادة، كمصحح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: (سألته عن المرأة ترى الدم - إلى أن قال - قال عليهما السلام: ما دامت ترى الصفرة فلتستوضأ من الصفرة وتصلي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها فان رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم)^(٢) وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال عليهما السلام، (وان رأت الصفرة في غير أيامها تو驿站 وصللت)^(٣) وغيرها^(٤) و هذه أيضا في التمييز بين الحيض والاستحاضة وبعضها موردها مستمرة الدم.

رابعا: ما ورد في حدّ اليأس كالصحيح الى ابن أبي عمر عن بعض

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٧٦، باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٨٠، باب ٤ من أبواب الحيض ح ٨.

(٣) المصدر ح ١.

(٤) المصدر باب ٤.

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة) الحديث^(١).

فتحصل عموم روایات الصفات في المستمرة الدم و غيرها، إلا أنها في صدد التمييز بين الحيض والاستحاضة وان كانت بعض أسلوباتها توصيف دم الحيض في نفسه، مضافا إلى ما يأتي من عدم حصر صفاتي في المنصوصة لكن الأقرب أن عموم التمييز بالصفات لا ينحصر بموارد الاشتباه بالاستحاضة بل أعم منه و ذلك لعدة قرائن:

الأولى: ظهور التوصيف في الصفات الطبيعية للدم في نفسه.

الثانية: لقوله عليه السلام في الطائفة الثانية في موثق اسحاق (دم الحيض ليس به خفاء ...) في عموم تميزه.

والثالثة: قوله عليه السلام في صحيح يونس في الطائفة الثانية أيضا (وذلك أن دم الحيض أسود يعرف)^(٢) والتعبير بـ(يعرف) ظاهر بقوه في عموم المعرفة و التمييز لا سيما وان التعبير المذكور أورده عليه السلام كتعليل للتحيّض بناء على فتح الراء لا ضمها.

والرابعة: ما يأتي التنبيه اللاحق من صحيح ابن حماد^(٣) الظاهر في عموم الطريق لاحراز دم الحيض ولو كان الدوران مع دم العدمة وهو بنفسه طائفة رابعة وكذلك صحيح^(٤) زياد بن سوقة.

واشكـل عـلـى دـلـالـتها:

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٣٣٥، باب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٧٦، باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٢ من أبواب الحيض ح ١.

(٤) المصدر ح ٣.

أولاً: بعدم كون مفادها التعبّد بالصفات لاحراز الحيض، وانما ترشد الى حصول العلم باجتماع الصفات.

وفيه: أنه ليس المراد من امارية الصفات التعبّدية هو التأسيس، بل الامضاء كما هو الحال في أغلب الامارات، واما التقييد بالاطمئنان فالنوعي منه صحيح لا الشخصي، والأول هو بحسب اعتبار الظن الحاصل من المنشأ الخاص لدى السيرة العقلائية، والفرض امضاء ذلك المنشأ.

ثانياً: انّها واردة في مستمرة الدم، لا مطلقاً مضافاً الى دلالة عنوان الاستحاضة لغة على ذلك بعد كون الصفات للتمييز بينها وبين الحيض، وفيه: انّ في العديد منها تنصيص على غيرها من الموارد و منه يظهر استعمال الاستحاضة في الأعم في الدم الذي يقابل الحيض وان لم يكن مستمرة الدم، كما يأتي في الروايات استعماله كثيراً في ذلك، هذا وفي مرسل يونس الوارد في استبرائتها (فإن خرج على رأسقطنة مثل رأس الذباب دم عييط لم تطهر).^(١)

ثالثاً: منافاتها لقاعدة الامكان و انّ كلّ ما لم يكن حيضاً فهو استحاضة وإن كان بصفات الحيض و لعدم الأخذ بها من قبلهم في موارد أخرى، وفيه: انّ البحث في المقام اقتضائي و اجمالي، وفي وجود عموم يتمسك به ما لم يكن في البين دليل أقوى يتمسك به، وبقية الجهات تم تقييدها بعض مسائل الحيض من العروة.

التنبيه الثاني: الاختبار إذا اشتبه دم البكاراة بدم الحيض:

لم يحك مخالف في الاختبار –(وهو إدخال قطنه في الفرج والصبر

قليلًا ثم إخراجها فان كانت مطروقة فهو بكاره وان انغمست فهو حيض) -
غير ما عن المقدس الاربيلي من الرجوع الى الصفات و الفاضلين في الحكم
بالحيضية في التقدير الثاني، ففي المسألة أمور:

الأمر الأول: يدل على الاختبار المزبور صحيح خلف بن حماد الكوفي - في حديث - قال: (دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له: ان رجلاً من مواليك تزوج جارية معصرًا لم تطمث، فلما افتصها سال الدم فمكث سائلًا لا ينقطع نحوًا من عشرة أيام، وأن القوابل اختلfen في ذلك، فقالت بعضهن: دم الحيض، وقالت بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتست الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتست الله ولتوضاً ولتصلّ، ويأتيها بعلها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشماليًا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد إلى ف وقال: يا خلف، سر الله سر الله فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدخلقطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيفاً، فان كان الدم مطروقاً في القطنة فهو من العذرة، وان كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض) الحديث^(١).

وفي طريق الشيخ صورة السؤال (طمثت أو لم تطمث أو في أول ما طمثت)^(٢) وظاهر صدر الرواية تقرير حجية قول القوابل كما هو ظاهر

(١) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٢ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) المدرج ح ٣.

الجواب في الصدر بل انّ الظاهر منه اطلاق الطريق المحرز للدمين و اطلاق الصفات المعتمد بها في التمييز، كما انّ ظاهر هذا الاختبار هو تمييز الحيض بالكثرة و دم العذرنة بالقلة، ويشير الى ذلك ما في الفقه الرضوي فإنه بعدهما ذكر الاختبار المزبور ذيله بـ(و اعلم ان دم العذرنة لا يجوز الشفترتين^(١)) ومثل صحيح حمّاد صحيح زياد بن سوقة^(٢). فيتحصل من الاختبار المزبور أنه نحو من التمييز بصفات الحيض.

الأمر الثاني: المدة التي تصبر فيها بوضعقطنة فإنه عَبَر في صحيح حمّاد (تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيا) بينما عَبَر السيد اليزدي بالقلة لكن جعلها وصفا للصبر^(٣)، و المراد أدنى المقدار المعتمد عند النساء في وضعقطنة ثمة بحيث ينغمس الدم فيها على تقدير الحيض بخلاف العذرنة. كما أنه قيد الارتجاع برفق ثلاثة يقع ضغط بالقطنة على الموضع فيسبب انغماس للدم بالعلاج لا من جهة الكثرة.

الأمر الثالث: المحكي عن الفاضلين كما تقدم و غيرهما الاشكال في دلالة الانغماس على الحيضية بل غاية الأمر هو نفي دم العذرنة، و ظاهر الاشكال في مورد كون الترديد ثلاثة و نحوه لا ما اذا كان ثنائيا بين الحيض والعذرنة، و إلا لما كان له مجال، و أجيبي بأن اطلاق الصحيحين بالحكم بالحيضية يقتضي نفي احتمال الاستحاضة لا سيما صحيح زياد حيث لم يذكر فيه حصر التشقيق والترديد بين الاثنين، والاطلاق المزبور موافق لقاعدة الامكان، و اشكال عليه: بأن مورد كلا الروايتين في المرأة المرددة

(١) مستدرك الوسائل ج ٢، ص ٦. وبحار الانوار ج ٧٨، ص ٩٣. وفقه الرضا، ص ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٢ من أبواب الحيض ح ٢.

(٣) العروة الوثقى - كتاب الطهارة - فصل الحيض مسألة ١٥.

امـرها بين الـاحتمـلين لا مع اـحتمـال ثـالث للاـستـحـاضـة، وـ بـأنـ الكـثـرةـ المـلـازـمـةـ لـلـانـغـماـسـ لمـ تـجـعـلـ عـلـامـةـ لـلـحـيـضـ فـيـ روـاـيـاتـ التـميـزـ بـينـ الـحـيـضـ وـ الـاسـتـحـاضـةـ عـنـدـ التـرـددـ بـيـنـهـماـ، هـذـاـ، وـ الصـحـيـحـ أـنـ الـكـثـرةـ صـفـةـ مـذـكـورـةـ لـلـحـيـضـ فـيـ روـاـيـاتـ التـميـزـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـخـلـافـ القـلـةـ، فـالـإـطـلاقـ فـيـ عـلـامـيـةـ الـكـثـرةـ لـلـحـيـضـ فـيـ حـلـهاـ. إـفـادـةـ الإـطـلاقـ المـزـبـورـ لـقـاعـدـةـ الـإـمـكـانـ يـتـمـ بـتـفـسـيرـهـ إـطـلاقـ اـمـارـيـةـ الصـفـاتـ بـضـمـيـمـةـ السـلـامـةـ كـمـاـ مـرـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ عـمـومـ قـاعـدـةـ الصـفـاتـ لـمـوارـدـ الشـكـ فـيـ الـحـيـضـ.

الأمر الرابع: وجوب الاختبار هل هو شرطي في صحة الصلاة أو نفسي مستقل من سنج المجعل في باب الفحص كوجوب التعلم أو كليهما أو إرشادي لإحراز الموضوع، قد يستشهد للأولين مضافا إلى ظهور الأمر وتشديده بلزوم تقوى الله تعالى، بامتناع الاحتياط لدوران الصلاة بين الوجوب والحرمة الذاتية للصلاحة وهي منجزة بالاحتمال لعدم جريان الأصول بعد جعل إمارية الاختبار، فلا يصح التقرب وان لم تكن حائضا في الواقع لقبع التجري المنافي للتقارب سواء بني على حرمتها أم لا، ويعضد ذلك أن جوابه عليه عليه السلام في مقابل فتوى فقهاء العامة حيث أمروها كما في صدر الرواية بالصلاحة «فـسـئـلـوـاـ عـنـ ذـلـكـ فـقـهـائـهـمـ فـقـالـوـاـ هـذـاـ شـيـءـ قـدـ اـشـكـ عـلـيـنـاـ وـ الصـلاـةـ فـرـيـضـةـ وـاجـبـةـ فـلـتـسـوـضـاـ وـلـتـصـلـيـ وـلـيـمـسـكـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ مـتـىـ تـرـىـ الـبـيـاضـ فـاـنـ كـانـ دـمـ الـحـيـضـ لـمـ تـضـرـهـ الصـلاـةـ وـ اـنـ كـانـ دـمـ الـعـذـرـةـ كـانـتـ قـدـ أـدـتـ فـرـيـضـةـ فـفـعـلـتـ الـجـارـيـةـ ذـلـكـ»^(١) فـاـبـتـداءـ جـوابـهـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ بـتـقوـىـ اللهـ تـعـالـىـ ظـاهـرـ فـيـ الـامـسـاكـ عـنـ الـاحـتـيـاطـ الـذـيـ

(١) الكافي ج ٣، ص ٩٢، باب معرفة دم الحيض والعذرنة والقرحة.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول أمروها به، وانه ان كانت حائضا فعليها أن تمسك عن الصلاة، وكون هذا الصدر لم يذكره الراوي في السؤال للإمام عليه السلام^(١)، وإنما ذكره الراوي لغيره، لا يخل بذلك الظهور، فإن الابداء بالأمر بتقوى الله تعالى ويتتير آثار الواقع من دون الجمع بين آثار الموضوعين المتباينين ظاهر في لزوم احرار الواقع، هذا وقد حررنا في محله^(٢) أن الفحص في الشبهة الموضوعية في ما أخذ في الحكم تقدير خاص و نحوه لازم - كما ذكرنا^(٣) - موثق عمار بن موسى السباباطي في المرأة التي تظن أنها حاضرت فامر عليه السلام^(٤)، بأن تدخل يدها فتمس الموضع لتبين وجود الدم و عدمه، لا سيما فيما هو مثل المقام مما لا يستلزم الفحص إلا الالتفات اليه، وذكرنا^(٥) أن الحرمة الذاتية لصلاة الحائض لا تخلو من وجہ، ويتحصل أن في موارد امكان الفحص عند الاشتباه بالحيض لا يشرع الاحتياط بالصلاحة بعد عدم جريان الأصول، وتقدم الإمارات الخاصة المجعلة في الباب عليها، و قد يؤيد ذلك بترك الصلاة أيام الاستظهار، بل قد عبر في بعضها عن ترك الصلاة بـ(تحفظ يوم أو يومين).

الأمر الخامس: الظاهر عموم امارية الاختبار لموارد سبق الحيض أو سبق العذر وان كان مورداً الصحيحين سبق الطهر، وذلك لظهور الاختبار المزبور في كونه لتبيين الكثرة أو القلة والأولى من صفات الحيض والثانية من صفات غيره كدم العذر، وقد تقدم عموم امارية الصفات للحيض عند الشك.

(١) سند العروة الوثقى، صلاة المسافر (المقالة ٥).

(٢) مسألة ٤ من سند العروة للشيخ الأستاذ المسندي، كتاب الطهارة، فصل الحيض.

(٣) المصدر نفسه.

الأمر السادس: عند تعدد الاختبار يرجع الى مقتضى الأصول العملية في المقام، وينبغي تفسير التعدد بتعدد استعلام الكثرة من القلة، لا بتعدد خصوص القطعة لما عرفت من أن القطعة مقدمة لذلك، فما يمحكي عن الروض^(١) من التخيير بين الأصبع والكرسف في الاختبار متين وإن كان ظاهر المحكى عنه أنه استند في ذلك الى تعدد لسان الروايات الواردة، وهو من اقحام ما ورد في القرحة مع المقام إلا أن يكون قد فهم وحدة الموضوع عرفاً بين القرحة والعذرة، وعلى أية تقدير فالمدار على تبين القلة و الكثرة، وقد مرّ في الفقة الرضوي (أن دم العذرة لا يجوز الشفترتين) فالتمثيل للتعدد بفوران الدم في غير محله فإنه علامة الكثرة وكذلك عدم خروجه من الموضع علامة قلته، وإنما يفرض فيما كان يخرج بتدرج متوسطاً فإنه يتعدد بين الصفتين، وعلى كل تقدير فإن كانت الحالة السابقة معلومة فستتصحب، وأما إن كانت مجهولتي التاريخ أو انقضاء الحيض السابق مجهولاً فيحتمل مجيء الدم المشكوك قبل تصرم العشرة فقد يقال باستصحابه العدم الأزلي سواء في صفة الدم بأنه ليس حيضاً أو في عنوان الحيض حيث أنه عنوان وجودي، لكنه لا يخلو من إشكال لاحتمال كون هذا الدم استمراً للحيض السابق فيكون العدم الأزلي منتقضاً باليقين السابق وكذا عنوان الحيض فليس إلا حالة الحيض سواء أريد منها الحدث المسبب أو حيضة الدم السبب، وأما الاحتياط فهي خصوص الصلة والصوم يدور الأمر بين محذورين ويتعين الترك والاستظهار وقعودها وقد يقال بأن اطلاق الصحيحين يقضي بعدم الرجوع الى الأصول.

(١) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ١٧١. للشهيد الثاني العامل.

وفيه: إنّ موردهما عند توفر الأمارة المزبورة مضافاً إلى أن الوجوب كما مرّ طريقي للإحراز فمع العجز عنه تصل النوبة إلى الوظيفة الظاهرة اللاحقة كما هو الشأن في الوظائف الظاهرة المترتبة طولاً والامارات والأصول لأنّها للتوظف الفعلي الرافع للتحير. نعم لو ثبتت قاعدة الإمكان بأوسع من قاعدة الصفات ل كانت مقدمة على الأصول العملية أو الاحتياط وأما بالنسبة إلى ترك الحائض الآخر فتجري فيها البراءة ولا تعارض بأصل آخر لكون نجاسة الدم قدرًا متيقناً بين الطرفين.

الأمر السابع: هل يختص الاختبار المزبور بالدوران بين دم الحيض والعذرة فلا يعم ما لو دار بين دم الحيض والقرحة أو بين الثلاثة أو لو كان دم الاستحاضة طرفاً ثالثاً أو رابعاً، الظاهر العموم في جانب صفات الحيض نفياً أو اثباتاً، وأما الدوران بين البقية فعموم صفات الاستحاضة لا يخلو من قوّة كما مرّ، كما أنّ حكم الشك في أصل الافتراض كذلك بالألوية أو المساواة.

التنبيه الثالث: اشتباه القرحة بالحيض:

حكى عن الصدوقين و الشيخ في النهاية والمبسوط وابن براج وابن ادريس وابن حمزة وابن سعيد و العلامة والمحقق الثاني وغيرهم مطابقاً لرواية الشيخ في التهذيب من أن الدم اذا خرج من الطرف الايسر فحيض والا فمن القرحة، لكن ظاهر الكليني في روايته العكس ومال اليه الشهيد^(١) وحكاه عن ابن طاووس^(٢) وزعم أن أكثر نسخ التهذيب كالكافى، و توقف

(١) في الدروس، ج ١، ص ٩٧.

(٢) حكاية في الذكرى، ص ٢٨.

جماعة في الحكم كالمحقق الحلي في الشرائع^(١) وعن المعتبر أن الرواية مقطوعة مضطربة لا أعمل بها.

هذا، وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن أبيه قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال: مرحًا فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل أصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب اليمين فهو من القرحة)^(٢) ورواه في الكافي بعين لفظه إلا أنه عكس اليمين واليسير. وقال في الوافي بعدما نقل الاختلاف في النسخ وكلام ابن طاووس وإن نسخ الفقيه مطابقة للتهديب قال: و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و ان كان الاعتماد على الكافي أكثر. وذكر صاحب الجواهر ان المحكى عن كثير من النساء العارفات أن مخرج الحيض من الأيسر، ولعل المراد في حالة الاستلقاء على الظهر، ولا ينافي ما ذكره النراقي من نفي النساء ذلك بمسائلتهن، فلعلهن لم يقفن على ذلك بالتجربة، والحال أن ذلك يرجع إلى التمييز بالصفات من حيث المخرج، فيه تقرير لحجية التمييز بالصفات وقد تقدم في التمييز بين الحيض والعذرة أنه بالكثرة والقلة وأن العذرة نمط من الجرح والقرحة كما استظهره في الروض وجعل روایات المقامين متعددة كما تقدم موثق عمّار في امتحان وجود الحيض بادخال اليـد فتمس الموضع. كما تقدم عموم حجية التمييز بالصفات للحيض، كما أن المـجـرب في القرحة قلة الدم

(١) الشرائع، ج ١، ص ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢، ص ٣٠٧، باب ١٦ من أبواب الحـيـض ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
 حسبما يحکى عن النساء، وهو يعنى عموم ما تقدم من التميز بالكثرة
 والقلة بالاختبار بالقطنة، اذ غایة مفاد الرواية في المقام ظهورها في تعين
 هذه الطريقة من التعين ويرفع اليد عن التعين بالقرائن الآنفة.

التنبيه الرابع: لواشتبه الحيض بغير هذه الدماء:

فمع الجهل بالحالة السابقة فالحكم هو عدم الحيض ما لم توجد
 امارات وجود الحيض كالعادة أو الصفات ولم يبن على عموم قاعدة
 الامكان، وكانت الحالة السابقة هي الطهارة وإلا فيتعين الاحتياط في غير
 العبادة. وكذلك الحال في سبق الحيضية فتستصحب.

قاعدة
حرمة إهانة المقدسات

من القواعد العامة حرمة إهانة المقدسات

ذهب الفقهاء الى حرمة اهانة المقدسات الدينية وطبقوا ذلك في موارد عديدة، ولعل اهم تلك الموارد (المساجد والمرقد والمصاحف):

اولاً: المساجد:

فقد تسامل الفقهاء اجمالاً^(١) على وجوب تطهير المساجد، و الظاهر ان الوجوب المزبور يرجع الى وجوب تجنبها عن النجاسة حدوثاً وبقاء دفعاً و رفعاً، فحرمة التنجيس و وجوب الازالة صورتان لحكم واحد ذي ملاك واحد، و كم له من نظير من ملاكات المفسدة اللازم عدمها حدوثاً وبقاء . كما ان الظاهر رجوع حرمة ادخال النجاسة في المساجد إليهما أيضاً غاية الامر انه درجة من تجنبها اشد و دائرة اوسع، و من ثم اتخد الدليل في المسائل الثلاث في عدّة من الكلمات، و يدل عليه:

أولاً: الآية الكريمة:

«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ»^(٢)، وقد بحثنا

(١) خلافاً لصاحب المدارك، ج ٢، ص ٣٠٥ وج ٤، ص ٣٣٩ . وصاحب الحدايق، ج ٥، ص ٢٩٤ ، حيث ذهب الى جواز تجيسها.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨ .

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
مبسوطاً^(١) تقريب دلالة الآية على النجاسة الخبيثة في نجاسة الكافر ودفع
الاشكالات المترضة.

هذا مع ان النجاسة لو كانت بلحاظ الشرك معنوية فقط لما ناسب
التفریع على النجاسة بل لكان الشرك وحده كافياً للتفریع، اذ التفریع على
تقدير کبرى موضوعها المفرع عليه ومحموها الحكم المفرع و حينئذ تكون
المقدرة تدور مدار النجاسة لا الشرك.

وأما تقريب دلالتها على المقام فالتفريع بالفاء دال على تقدير کبرى
کما تبين وهي حرمة وجود النجاسة في المسجد الحرام فضلاً عن التنجيس.
واما: النقض على الدلالة بجواز دخول المستحاضة وان كان دمها
سائلًا وموجاً لتلوث بدنها حيث يجوز الطواف لها، و کذا جواز اجتياز
الحائض والجنب و ان كان على بدنها نجاسة کما هو مقتضى الاخبار، و
کذا الحال في صاحب الدمل و القرح، و قيام السيرة على دخول من
ينتجس بدنها او ثيابه بغير ذلك^(٢).

غير وارد: ولا يشكل قرينة مخالفة دلاليًا، اذ الموارد المزبورة ما بين
كون النجاسة متبوعة للشخص أو غير مسلمة، لأن ما ورد من الجواز
الکالذی ورد في جواز الطواف المستحب للمحدث بالاصغر غير متعرض
لحالة تلوث البدن بالبول مثلاً، ان لم نقل انه وارد في الطواف الواجب
اللازم فيه مراعاتها ما تراعيه في الصلاة من تبديل القطنة و طهارة البدن و
تجديـد الوضـوء مع اتصـال ذلك بالـطواف كالـصلاـة.

(١) سند العروة الوثقى، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٣٤، لسماحة الاستاذ السنـد (افتـله).

(٢) التـنـقـيـح، ج ٢، ص ٢٥٩، ط مؤـسـسـةـ السـيدـ الحـوـيـ ثـنـيـثـ.

وما ورد في الحائض والجنب كذلك لا تعرض في الاطلاق لحيثية الخبر، ولم يرد نص في دخول صاحب الدمل والقروه لاسينا وان فيه معرضية لتنجيس المسجد، ولا اتصال في السيرة المدعاة، كيف ومثل العالمة يفتى في التذكرة (لو كان معه خاتم نجس وصل في المسجد لم تصح صلاته)، وكذا المحقق (تجنب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاه وللطواف ولدخول المساجد).

ثم انه باليان المتقدم اتضحت عموم الحكم في النجاسات، كما ان عدم دخول المشركين عمن عمم لكل مسجد بدلالة عدة من الآيات قد تعرضنا لها في ذيل الآية في نجاسة الكافر، الدال على عموم الحكم في المساجد، بل حرمة دخولهم في المساجد حكم آخر مستقل دلت عليه تلك الآيات وان غضن الطرف عن نجاستهم فلا تغفل، نعم حدود دلالة الآية هو في اعيان النجاسات وأما المتنجس فسيأتي الكلام عن اندراجه فيها.

ثانياً: الآية الحكيمية:

﴿وَعَهْدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكَعَ السُّجُودِ﴾^(١)، وفي الآية نحو دلالة على عموم الموضوع لكل مسجد لمكان الاضافة في الموضوع الى الذات المقدسة الاهمية والغاية المذكورة للحكم.

ودعوى اختصاص الحكم بابراهيم واسماعيل عليهما السلام، موهنة بأن الغاية من حكاية ذلك الامر هو الدلالة على عموم الغرض والحكم لكل المخاطبين.

١٣٨ بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الأول
واعتراض باشكالات أخرى مشتركة مع المقدمة في الآية السابقة،
وتمام الكلام في الدلالة قد بحثناه في نجاسة الكافر، كما انه يدعم دلالتها ما
ورد في ذيلها من الروايات^(١) فلاحظ.

ثم ان في الآية عموما للنجس والمتنجس وكذا الادخال بقرينة مورد الخطاب بتنتحية المشر كين عنه بجانب تنظيفه من القاذرات.

ثالثاً: ما ورد في الآيات العديدة والروايات الكثيرة من تعظيم المساجد وتوقيرها:

ما ورد في الآيات العديدة والروايات الكثيرة من تعظيم المساجد
وتوقيرها وإنها بيوت الله تعالى المنافي ذلك مع تنجيشه، اذ القذارة على
طرف تضاد وتناقض مع القدسية والعظمة.

وهو تام اجمالا حتى في المنتجس، الا انه لا عموم فيه كالآياتين السابقتين، كما ان المطرد في كل عنوان تشكيكي هو كون الالزامي منه هو ادنى المصاديق وهو في المقام ما يلزم من عدمه عنوان الافتک والاهانة، كما هو الحال في بـ واحترام الوالدين انه ما يلزم منه العقوق.

رابعاً: الروايات الواردة في ذلك:

الاولى: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال: سأله عن الدابة تبول فيصيب بوها المسجد او حائطه، أيصلـي فيه قبل
ان يغسلـ؟ قال: (اذا جف فلا بأس) (٢).

وتقريب الدلالة ان المترکز لدى الراوی هو لزوم غسل النجاسة عن

(١) تفسير البرهان، ذيل الآية المباركة.

(٢) الوسائل، ج ٣، ص ١١٤، أبواب النجاسات، باب ٩، ح ١٨.

المسجد او حائطه، غاية الامر سؤاله عن الفورية في ذلك، و كون مورد السؤال تزيهياً وهو بول الدابة غير ضار بعد اولوية الحال في ما هو نجس و بعد كون تطبيق الكبرى على المورد نديباً، ولذلك ففصل بين صورة الرطوبة والخلف واحتياط ان المرکوز عند الرواى هو تعظيم المساجد عما يشينها لا وجوب تطهيرها^(١) غير مناف للمدعى، اذ قد تقدم ان ملاك وجوب التطهير او حرمة التنجيس هو التعظيم المزبور، نعم المدلول التزاماً او اقتضاء ليس بأوسع دائرة من الوجه الثالث.

الثانية: صحیحة علی بن جعفر الاخری (عن الجص یطبخ بالعذرۃ، أیصلح ان یحصص به المسجد؟ قال: لا بأس)^(٢).

و هذه الصحیحة و ان ذكرناها سابقاً في أدلة اشتراط طهارة موضع الجبهة، الا ان التدبر في متن المروي يظهر انها رواية مستقلة عن الصدر و الذيل الذي ذكره صاحب الوسائل، فانه في كل من كتاب قرب الاسناد و كتاب علی بن جعفر جعلها رواية مستقلة بل قد ادرجها في الاول في احكام المساجد، وأما الثاني فصدرها بـ(وسائله) مما یشير الى بدء رواية مستقلة، بل ان في الوسائل^(٣) قد فصل بينهما بـ(عن) و فصل بينه وبين الذيل بجعله له رواية مستقلة.

وتقریب الدلالة كالسابقة مع ضمیمة ما تقدم من تقریب في مسجد الجبهة من تصویر الطبخ بالعذرۃ.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) الوسائل، ج ٥، ص ٢٩١، باب ٦٥ من احكام المساجد، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١١. ط آل البيت.

الثالثة: ما ورد من جواز اتخاذ الكنيف مسجدا^(١) شريطة تنظيفه، ففي بعضها (اذا نظف و اصلاح فلا بأس)^(٢)، وآخر (يطرح عليه التراب حتى يواريه لانه يطهره)^(٣)، والتساؤل عند الرواة دال على الارتكاز المزبور، كما ان الاشتراط بالتطهير أو المواراة بالتراب دال بالتطابقة صريحا عليه.

ومن ذلك: يظهر النظر في ما قيل^(٤) من ان هذه الروايات تقتصر وجوب التطهير على ظاهر المساجد دون باطنها، فلا يحرم تنjis باطنها، اذ الطم للكتنيف لا يطهّره بل يقطع الرائحة والسرابة للنجاسة كما انه ليس في الأدلة ما يعم تنjis الباطن، ويترب عليه جواز اتخاذ بيوت الخلاء بحفر سراديب وطوابق تحت ارض المساجد.

وجه النظر: هو ما عرفت من ظهور الروايات في لزوم قطع النجاسة عن بواسطتها والتوصيل الى استحالة النجاسات السابقة لو حملنا التطهير فيها على التنظيف العرفي، فالمفهم منها هو الحيلولة دون بقاء النجاسات في الباطن فكيف يدعى قصرها ذلك على الظاهر.

ودعوى: لزوم منع إنشاء الوقف حتى يظهر الباطن على تقدير حرمة تنjis، فجواز الإنشاء وصحة الوقف مع هذا الحال وهو نجاسة الباطن دال على عدم الحرمة^(٥).

ممنوعة: اذ هو لا يزيد عما لو طرأ تنjis الباطن بعد المسجدية. وليس في إنشاء الوقف حينئذ تنjis للمسجد أو تسبب لنجاسته بل

(١) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٩، باب ١١ من ابواب المساجد.

(٢) المصدر، ح ٢.

(٣) المصدر، ح ١.

(٤) التتفيق، ج ٣، ص ٢٥٤، ط مؤسسة السيد الخوئي منتشر.

(٥) دليل العروة، ج ٢.

قاعدة: حرمة إهانة المقدسات ١٤١

تسبيب للمسجدية لا للتنجيس المحاصل والمحرم هو الثاني لا الأول، ولا يحرم ايمجاد موضوع وجوب التطهير بعد ما لم يكن ذلك ايمجاداً للتنجيس. وبقاء التراب الباطن على نجاسته و ان استحيلت عين النجاستة الى تراب غير ضائز في حصول التطهير، لما سترى في المطهرات في الاستحالة والتبعية كما هو الحال في التراب المحيط بالغائط على وجه الارض أو الكلب المستحيلان ترابا.

الرابعة: صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ (فكره من البول والغائط)^(١).

ويقرب من مضمونه صحيح بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال: اذا كان الحدث في المسجد، فلا بأس بالوضوء في المسجد^(٢)، والكرامة ومفهوم الپأس وان كانوا ظاهرين في الكراهة الاصطلاحية تحفظاً لما عسى ان تكون اليدان متنجستين، الا انه حينئذ دال بالاقتضاء على محذور تنجيس المسجد بغسالة المتنجس.

وقريب من مفادهما ما رواه عبد الحميد عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حديث - واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ...^(٣).

الخامسة: ما ورد في تطهير الأرض باطن القدم في الطريق إلى المسجد:

ك صحيح الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: اين نزلتم؟ فقلت نزلنا في دار فلان،

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩٢، باب ٥٧ من ابواب الوضوء، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٢.

(٣) التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٤.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
 فقال: ان بينكم وبين المسجد زقاقة قذرا، أو قلنا له: ان بيننا وبين المسجد
 زقاقة قذرا، فقال: لا بأس، الارض تظهر بعضها بعضا، قلت: السررين
 الرطب اطأ عليه، فقال: لا يضرك مثله ...^(١).

ومثله ما رواه في المستطرفات عنه^(٢) الا ان فيه (ان طريقي الى المسجد
 ... فربما مررت فيه و ليس على حداء فيلصق برجلٍ من نداوته قال: (أ
 ليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة ... (وذيلها) لا بأس انا والله ربها
 وطئت عليه ثم اصلى ولا اغسله) وعلى صورة المتن الثانية يمكن استظهار
 ان المحذور في ارتكاز الراوي هو دخول المسجد برجله المنتجسة مما يؤدي
 الى تنجيشه، وصدر المتن الاول يفيده أيضا بالتدبر حيث ان التعرض الى
 اليدين مع المسجد ظاهر في ذلك.

ولا ينافي ما في ذيل المتن الثاني من ترتيبه عليه^(٣) صلاته على مطهرية
 الارض فانه قد يكون استشهاداً لتحقيق الطهارة، كما ان ظهورها في بيان
 التطهير بالارض التي قبل المسجد معاوضد للاستظهار المزبور.

ال السادسة: ما رواه الشيطان في الحسن - كالمصحح -

عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه^(٤) قال: قال
 النبي صلى الله عليه وسلم : تعاهدو ان عالكم عند ابواب مساجدكم ... الحديث^(٥).
 ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق^(٦) مرسلا في ذيل آية «وَخُذُوا
 زِيْسَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»، والنبوى المرسل المذكور في كلمات الاصحاب

(١) الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، باب ٣٢ من ابواب النجاسات، ح ٤.

(٢) مستطرفات السرائر، ص ٥٥٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٥، باب ٢٥ من احكام النجاسات، ح ٢٩.

(٤) مكارم الاخلاق، ص ١٢٣، في كيفية الانتعال.

(انه قال: جنبوا مساجدكم التجasse^(١)، والرواية الاولى يمكن الاستظهار منها سواء كان الغرض من التعاهد هو مراعاة نظافة المساجد من القذارات العرفية أو الشرعية، لانه على الاول يكون دالاً على اولوية التوقي من الثانية و اشتداد الحكم فيها، وأما الثانية فهي وان احتملت إرادة المساجد السبعة في الصلاة لاستعمال هيئة الجمع فيها كما في الآية، ولكن الانصراف الاولى الى بيوت العبادة وعلى آية حال ففي ما تقدم من الروايات والآيات كفاية.

وهل تلحق الاطراف الخارجية للمسجد بالمسجد؟

وجهان: وجہ عدم الاخلاق دعوى الانصراف أو ما يستظهر من روایات جعل ارض الکنیف مسجدا من قصر التطهیر على الظاهر دون الباطن المساوی للداخل بالنسبة الى الخارج، ويدفعهما التشديد في الآية الاولى عن الاقراب، واطلاق التطهیر في الآية الثانية ومنافاة التعظيم في الجملة، وتنصيص صحيح علی بن جعفر على الحائط الخارج حيث لا تدخل الدواب في المسجد، وكذلك روایات اتخاذ المسجد على الکنیف حيث اشترطت قطع التجasse والتقطیر للباطن.

وهل وجوب الازالة فوري؟

نعم فوري لما عرفت من ان الظاهر من الادلة هو تجنيها التجasses المنافية لتعظيمها و من ثم كانت حرمة التجasse ووجوب التطهير بل و حرمة ادخال التجasse ترجع الى حكم واحد وملك واحد كالتعبير بوجوب الصلاة وحرمة تركها، ومن الواضح ان مثل هذا الملك استغرافي

(١) الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٩، باب ٢٤ من احكام المساجد، ح ٢.

بلحاظ افراد الزمان كاستغراقه بلحاظ افراد النجاسات.
وهل يجوز ادخال عين النجاسة وان لم تكن منجسة (ملوثة) او
يشترط في الحرمة التنجيس؟

يدل على عدم الجواز بنحو الاطلاق الآية الاولى والثانية أيضا
بلحاظ ما ورد بطريق معتبر في تفسيرها من تنحية المشركين، وكذا في
فرض الهتك الوجه الثالث وكذا بنحو الاطلاق على وجه صحيحه ابن
جعفر الثانية، والمحكي عن متاخر المتأخرين تقيدتها بالملوثة، كما انك
عرفت اندفاع النقوض - بأمثلة ادخال النجاسات في المسجد - على دلالة
الآيات فلاحظ.

وهل يجوز ادخال المتنجس مع عدم استلزم الهتك؟

قولان: الجواز بعد قصور الادلة المتقدمة عن صورة عدم الهتك وعدم
التلويث، واستدل في الجواهر على العموم بأن التقسيم الى نجس ومتنجس
اصطلاحي وأما في الاستعمال الروائي فالنجس يطلق على كل منها وفيه ان
اللازم وجود دليل مطلق من هذه الجهة أيضا ولا يكفي صدق العنوان،
ولسان الادلة الواردة لبي تقديرى غير مصرح كي يتمسك بإطلاقه.

نعم لو بني على طهارة اهل الكتاب لكان التمسك بالآية الاولى في
 محله لكنك عرفت ضعف القول المزبور، وقد يستظهر الاطلاق من الآية
الثانية بلحاظ معنى التطهير، بل وخصوصاً صحيحة علي بن جعفر الثانية
بلحاظ موردها وهو الجص المتنجس وهو محتمل فيهما وأحوط.

وهل وجوب الازالة ككافئ او يختص بمن نجسها؟

نعم كفائي بعد كون المالك و الامثال في الموضوع الواحد غير قابل

للتعدد مع استواء نسبة الطلب إلى الجميع.

واستشهد لعدم الاختصاص بأن كيفية الطلب بعد العصيان لم تختلف عما قبل، مضافاً إلى أن اللازم على الاختصاص إما عدم وجوبه على البقية إلا في فرض عصيانه مرة أخرى أو وجوب حيلولته دون اتيان الآخرين، والا فنسبته مع الآخرين سواء وهو معنى الكفاية، هذا مع عدم وجه للاختصاص.

وفيه: أن استناد التنجيس إليه بالتبسيب بقاء محقق ويلزمه استمرار العصيان واللازم عقلاً المبادرة عليه عيناً وشخصاً رفع الاستمرار بلحاظ حرمة التنجيس بقاء الحكم عيني وبحلاظ طبيعي الازالة الحكم كفائي فتتدخل الجهات، وأما تقيد الحكم للآخرين بعدم امتثاله أو حيلولته دون امتثالهم فغير لازم كما هو الحال في وجوب تجهيز الميت على الولي عيناً - على قول أو تقدير - وكفائته على المكلفين.

فرع:

لوراي النجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها قبل الصلاة مع سعة وقت الأخيرة وذلك لدرك كلاماً ملائكي المضيق الفوري والموضع بخلاف العكس. نعم مع ضيق وقت الصلاة يقدمها لأهمية ملاكها إذا أنها ركن الدين وعموده المتن.

ولكن لترك الازالة مع سعة وقت الصلاة أثم وصحة صلاته على الأقوى لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده شرعاً، بل عقلاً بمعنى أن النهي من الأطوار العقلية للأمر فلا اجتماع للأمر بالصلاحة مع النهي عنها، كما أن التزاحم وإن كان حاصلاً بين الموضع والمضيق كما هو الاصح

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
كالمضيقين الا ان التنافي هو في فاعلية الحكمين أو الفعلية التامة لا في اصل الفعلية فلا حاجة للترتب بل يتم التصوير لكلا الفعلتين بالتوافق العقلي بين الفاعلتين كما حررناه مفصلا في الاصول.

هذا مع صحة الترتب لو سلمنا ان التنافي في الفعلية، بل لو منعنا الترتب فالملاك مصحح بعد بقاء الحكم الانشائي ومرحلة التشريع الكاشفة عنه، ومنه يعرف الحال في كثير من الصور.

ولو اشتغل غيره بالازلة لا اشكال في جواز الدبار الى الصلاة كما هو الحال في كلية الواجبات الكفائية من ان تصدى البعض للامثال مسقط ظاهري للتوكيل في العديد من الموارد أو مسقط لوجوب المبادرة و للتوكيل بنحو مراعى كما هو محرر في الواجب الكفائي، لا ان التوكيل دليله منصرف كما قد يتسامح في التعبير.

فرع:

لو بادر للصلاوة ثم ظهر نجاسة المسجد فان صلاته صحيحة، لما عرفت من الوجوه الاربعة لتصحيح الصلاة مع العمد فكيف بما دونه، نعم على اقتضاء الامر النهي عن ضده شرعا يتأتى التفصيل بين العمد والغفلة و النسيان على ما هو الصحيح المنصور المشهور من التفصيل في اجتماع الامر و النهي بين موارد التقصير والقصور بعد عدم لزوم التعارض كما هو الصحيح على الامتناع لعدم كون التنافي بين الجعلين بل بين الفعلين، فالملاك محفوظ غاية الامر لا يمكن التقرب به مع التقصير.

فرع:

اذا التفت للنجاسة حال الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او قطعها والمبادرة للازالة؟ وجوه لاغبار على ابطالها بعد جواز القطع لموارد

النهاية الراجحة فلا تعارض ولا تزاحم، ولو أغمض عن ذلك فقد عرفت دلالة الآيتين على الفورية لدلالة كل من النهي ومتعلقه وهو القرب على الاستغراق الزمانى وكذا دلالة الاقتضاء في الامر بالتطهير، وكذا بعض الروايات مثل ما اشترط التطهير وقطع النجاسة عن الارض التي يراد وقفها مسجدا وكذا بقية الروايات حيث ان محصل دلالة الكل هو منافاة النجاسة للمسجدية وهو يناسب الاستغراق الزمانى.

هذا من ناحية أدلة الازلة، وأما أدلة حرمة قطع الصلاة فان استند الى الاجماع فهو لي قد لا يحرز شموله لموارد الابتلاء بواجب آخر، وان احرز فقد يقدم في مقام التزاحم اطلاق أدلة الازلة عليه لكشف الاهمية من الاطلاق كما حرر في بحث التزاحم بعد عدم كون التنافي في مقام الجعل فلا تعارض اصطلاحي في البين.

وان استند - الى ما ورد في الموارد المتفرقة^(١) - بعد عدم حمل جميعه على الارشاد - من الامر بالتهام أو البناء أو النهي عن القطع أو الصبر والاستمرار، وما ورد في التسليم^(٢) من انه تحليل للكلام وأمن ما يفسد الصلاة، الظاهر في التحليل التكليفي المغاير للوضعى بقرينة العطف فيكون معنى تحريم التكبير الاعم من الوضع والتکليف غایته خروج النافلة ان قام دليل على استثنائها.

والمفهوم^(٣) من الشرطية الدالة على موارد جواز القطع، والمدلول الاقتضائي للمضى^(٤) للمتيم بعد رکوعه اذا وجد الماء في الاثناء حيث ان

(١) الوسائل، ابواب نواقص الوضوء، باب ١٩، ح ٣ و ٤، وغيرها.

(٢) المصدر، ابواب التسليم، باب ٢.

(٣) الوسائل، ابواب قواطع الصلاة، باب ٢١.

(٤) الوسائل، ابواب التيم، باب ٢١.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
 القطع لو كان جائزًا لكان متعميناً مراعاة للطهارة المائة فالاطلاق المتحصل
 في الازالة اقوى دلالة فيقدم في مقام التزاحم باليبيان المتقدم في مقام
 الكشف عن اهمية الملائكة لا التنافي المقرر في باب التعارض.

فرع:

لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب بعد دخوله
 في اعماره وصيانته، اذ ما يكون لمصلحة المسجد والجهة الموقوف عليها يعده
 عرفاً عمارة في جهة الوقف لاتخريباً، فالمدار على ذلك لا على اليسير دون
 الكثير كما قيل، فتصوير الدوران بين حرمة الاضرار والتخريب وبين
 وجوب التطهير لا مجال له، اذ ابعاد النجاسة عنه انما هو بملك تعظيمه
 وتوقيره فكيف يصادم ويضاد حرمة تخريبه وهدمه.

فالصحيح ان الدوران في المقام هو في الملك الواحد وجهاته واياها
 الغالب منها، ولعله يستفاد ما ورد من اشتراط تطهير ارض الكنيف و
 قطع مادة النجاسة و طمئنها بالتراب كيما تتخذ مسجداً، انه لو وصلت
 النوعية الى توقف قطع النجاسة الى تخريبه - كالنجاسة في المثال التي تنافي
 اصل المسجدية - جاز بل لزم، لحصول المهانة مع بقائه على تلك الحال مع
 النجاسة الشديدة، والحاصل انه لا بد من ملاحظة الجهات المختلفة المؤدية
 الى تعظيم المسجد وعمارته.

وهل يجب طم الحفر وتعمير الخراب بعد الازالة؟

قال بعض الفقهاء لا يجب واستدل عليه تارة بكون التطهير لمصلحة
 المسجد فلا يضمن الفاعل ما يسببه التطهير من نتائج تلف^(١)، و اخرى

بعدم تحقق الضمان باتفاق ابعاض المسجد لعدم كونه مملوكاً بل محرراً^(٣). وفي كلا الوجهين نظر، لأن مجرد كون الفعل لمصلحة مالك العين لا ينفي الضمان اذا لم يكن مأذوناً منه او من الشارع ما دام يعدّ اتلافاً، و ان كون المسجد محرراً غير مملوك لا ينفي الضمان كما سيأتي.

ومن الغريب التفرقة بين المسجد وآلاته المملوكة له كما سيأتي بيان ذلك، بل الوجه هو تتحقق الاذن من الشارع في الفعل الذي يعود نفعه للمسجد لا الفاعل، فيكون بذلك محسناً لا سبيلاً عليه.

لكن: قد يقرب الوجوب بأن التطهير حيث كان من مصاديق تعظيم المسجد وعماراته كما ان اللازم مجانية تخريبه فيجمع بين الامرین بالتعمير لما قد حصل اتلافه، وبعبارة اخرى ان ما يصور في المقام من دوران الامر والتزاحم بين وجوب التطهير وحرمة التخريب.

منع: بعدم الدوران بين الامرین وعدم التنافي في الامثال، حيث ان بالامكان امثالهما طولاً و تدريجاً فأولاً يمثل التطهير ثم يزال التخريب المسبب من الفاعل للتطهير بالتعمير، ولذلك ان تقول ان التطهير المتعقب بالتعمير لا يزاحم حرمة التخريب، نعم لو كان التعمير يتوقف على بذلك مال حرجي أو ضرري وكان وجوبه مرفوعاً بقاعدتيهما فيتعين اتيان تلك الحصة ويكون التعمير مقدمة متاخرة.

هذا كله فيما لم يكن الفاعل للتطهير مسبيلاً للتنجيس، والا وجوب التعمير عليه حيث اقوى وجهاً، حيث ان تنجيسه بمنزلة التخريب للتسبيب عرفاً، ومنه يتضح وجوب رد الآجر ونحوه مضافاً الى لزوم ابقاء الوقف على

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
الجهة التي اوقف عليها، والغريب التمسك للزوم الرد بالوجه الاخير، مع عدم التمسك به في مثل الطم والتعمير، اذ الموضوع أيضا باق فيها.

فرع:

اذا تنجس حصير المسجد يجب تطهيره لعده عرفا من اجزائه او توابعه وظهور ما ورد من توقيته وتجنيبه النجاسات في التوسع في العنوان او الاسناد، بقرينة ان جدران المساجد او سقوفها او ابوابها تجدد او يجدد اطلاقها وتطيبتها ولا ريب في شمول محصل ما تقدم من الادلة له مع انه من الوقف اللاحق للمسجدية و كذا ما يستحدث فيها من احواض أو اعمدة ونحوها، وأما دوران الامر بين تطهير الموضع أو قطعه واتلافه فهو تابع للمصلحة بحسب الموارد.

فرع:

لا يجوز تنجيس المسجد حتى لو صار خرابا ويجب تطهيره اذا تنجس لبقاء الموضع فتشمله الادلة، لاسيما وان اطلاق المسجدية ينحفظ ولو بمثل صف قليل من الاحجار أو الأجر على سوره.

فرع:

اذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض الاماكن الظاهرة منه - كما لو ظهره بالماء وسائل الماء النجس الى المكان الظاهر - فلا مانع من التطهير مع امكان تطهير كل النجاسة لأرجحية تطهير الموضع المفروض على التنجس الموقت فكأنما الدوران بين التنجس الدائم والموقت، لاسيما وان التطهير وحرمة التنجيس بملك واحد كما عرفت، فيكون الرجحان بلحظة الكم الزمانى أو المداري.

اذا كان تطهير المسجد قد توقف على بذل مال وجب من باب مقدمة الواجب وقيد في بعض الكلمات^(١) باليسير والا كان حرجيا أو ضرريا مرفوعا بالقاعدة استشهادا بما ذكره الاصحاب في كفن وغسل الميت اذا استلزم مالا فانه يدفن عاريا أو بدون غسل على طبق القاعدة مع ان بدن المؤمن من أعز المخلوقات . ولكن الصحيح ان قاعدي الرفع المزبورتين حيث كان الوجه في تقديمها على الاحكام هو التزاحم الملاكي وان كان بصورة الحكومة أو الورود - كما صرخ بذلك صاحب الكفاية ثنيث في مبحث العام و الخاص - كان اللازم ملاحظة كل مورد بحسبه فليس كل حرج يسير أو ضرر كذلك رافعا لاهم الملادات للاحكام، ولذا ترى ان الحرج الرافع لل موضوع غير الحرج الرافع للتصرف في مال الغير أو لأكل الميتة.

الضمان في المساجد:

اختلف الفقهاء في ضمان و عدم ضمان من كان سببا في نجاست المسجد اذا بذل مال في تطهيره على قولين استدل على الثاني: تارة: بأن الاوصاف التالفة في الاعيان لا تضمن مثليا بل قيميا اي مالية النقص الحاصل في العين بسبب تلف الوصف فلا تضمن في المقام قيمة اجرة عملية التطهير - أي اعادة الوصف - .

و اخرى: بان المسجد حيث كان من الاعيان المحرّرة لوجه الله تعالى

(١) التقيق، ص ٣، ٢٩٩.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول غير المملوكة فلا يضمن عينه ولا وصفه بخلاف الآلة من فرشه وسرابجه ومنبره ونحوها فإنها مملوكة لعنوان المسجد .
وثلاثة: بان وجوب التطهير كفائي كما تقدم، وليس مختصاً بمن تسبب فكيف يختص الحكم الوضعي به .

ل لكنك عرفت ضعف الوجه الثالث، وأما الاول فمورد تأمل في الاوصاف المطلوبة لذاتها من الاعيان و التي كونها محظاة الاغراض من الاعيان، وبعبارة اخرى ان البيان المذكور لضمائن المثل في الاعيان من كون المالك المضمون له مالكا لشخص العين واوصافها وللطبيعة الكلية فيها وللهمالية التي هي من اوصافها و انه كلما امكن رد مرتبة من المراتب الثلاث فلا تصل النوبة للرتبة اللاحقة فيجب تسليم العين الشخصية مع وجودها فان لم يمكن فمثلاها فان لم يمكن فالقيمة فكذلك في الاوصاف، ودعوى أن البناء و الجعل الوضعي العقلائي على القيمة مطلقا في الاوصاف مدفوعة بتعلق الاغراض العقلائية في بعض الاوصاف بذات الاوصاف لا يحيطها فقط كما هو الحال في الاعيان .

وأما الثاني: فيرد عليه ان كون المسجد محررا وغير مملوك لا يعني انه صار من المباحات وخرج من الواقفية وعموماتها كما يشير الى ذلك التزام التفكيك بين حيثية المسجدية والواقفية في العديد من الكلمات في المسألة اللاحقة، والتي منها كونها صدقة جارية وتسبييل للمنفعة معبقاء رقبة العين كما ورد ان المساجد بنيت للقرآن^(١) وعلل النهي عن سل السيف فيها وبرى البطل لأنها بنيت لغير ذلك وكذا علل النهي عن انشاد الضالة، و

يشير إليه ما ورد من ضرب أمير المؤمنين عليهما الرسول وال Companion في المسجد بالدرة وطرده إياها، فمنافعه لها جهة خاصة وهي العبادات وهي من المنافع العامة للكل كالموقفات للمصالح العامة كالمدارس العامة وال عمران الموقوف للزوار والحجيج.

ودعوى: عدم الضمان كالاراضي المفتوحة عنوة بغضب مطلق منافع هذه الاعيان.

ممنوعة: اذ اي فارق بينها وبين ما يعتبر ملكا لعنوان المسلمين مما يصرف مصالحه في منافعهم اذ ليس هو على نسق الملكية الشخصية بل اشبه شيء بالوقف الذي هو تحبيس العين وتسييل المنفعة في المصالح العامة، و مجرد تسميته بالملك لهم لا يخرج العين عن الحبس ومنع الانتقال وكون المنافع مسبلة، فكما قيل بالضمان في الغصب فيها فكذلك الحال في الوقف على الجهات العامة، وهذا مقرر في الجعل والبناء العقلائي غير المشرعى، مما يدل على صحة ذلك الاعتبار وملكية الجهة بمعنى من معاني الاختصاص والاضافة.

ولك ان تقول ان للمساجد نحو اضافة اعتبارية لله تعالى سبحانه كما ورد انها بيوت الله تعالى عز اسمه في الارض كاضافة تشريفية لا تمنع من الاختصاص الاعتباري أيضا، نعم لو قيل ان الاضافة فيها بمعنى تشميرها مشاعرا كعرفات و منى، كما ذهب إليه الشيخ كاشف الغطاء ثنتين لافتقت عن الاوقاف العامة و لكان محررة صرفة، الا ان كونها من الصدقة يدفعه.

والغريب ان يصار الى ضمان آلات المسجد و توابعه لأنها مملوکات للمسجد دونه فكأنه زيادة لفرع على الاصل، اذ في الاعتبار العقلائي انها

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول يعتبرون ملكية العنوان بلحاظ انه ينتهي الى سلطة الاشخاص بنحو ما، نعم لو بني على ان التوالي موقوفة على المصلين والمسلمين لاتتجه الفرق بينها وبين المسجد، وهذا مشعر بها ذكرناه في المسجدية.

بل لو سلمنا التحرير في وقف المسجدية فدعوى عدم الضمان حيث تمنعه حيث ان الجعل الاعتباري العقلائي في الملل والتخل المختلفة على التضمين في اتلاف بيوت العبادة كل ملة بحسبها، أفترى لو ان مجمع قوم جعوا المال من آحادهم وبنوا دارا لعبادتهم وطقوسهم الخاصة مما تفك رقبة العين في ذلك الوقف ثم اتلفها متعداً انهم لا يضمونه، هذا مع ان الحكم التكليفي من حرمة تخريب المساجد ملائم لامضاء مثل هذا البناء العقلائي. ومنه يظهر قوة الوجه الاول خلافاً للهاتن، نعم بالنسبة الى غصب بعض منافع الموقوفات العامة التي لم يسلبها الواقف وظللت مهملاً يتوجه عدم الضمان وان تتحقق الاثم بوضع اليد على العين، كما قد يفصل في ضمان العين المزبورة بين ما اذا تلفت تحت يد الغاصب من دون تسبب وبين ما اذا كان هناك تسبب واتفاق في الارتكاز العقلائي ولعله لفرق بين العين المملوكة بملكية شخصية ومثل تلك الاعيان الموقوفة في الجهات العامة، ولستمة الكلام محل آخر.

فرع:

اذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل دارا أو صار خرابا، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنحيسه وعدم وجوب تطهيره - كما قيل - اشكال والا ظهر عدم جواز الاول، بل وجوب الثاني أيضاً.

الكلام في هذا الفرع ضمن نقاط:

الاولى: إن بقاء المسجدية بعد الخراب و انتفاء العنوان إنما يتصور في الارض المملوكة للواقف وأما في الاراضي المفتوحة عنوة او في الانفال بناء على عدم القول بالملك بالاحياء فيها بل بمجرد الحق أو بناء على زوال الملك فيها بالملوات والاعراض، ففي بقاء المسجدية نظر وان بقيت الوقفية اذ ربة الارض ليست موقوفة بل الموقوف ذلك الحق مع البناء على القول بكفاية ذلك في وقف المسجدية، ونظير ذلك ما لو قيل بصحة وقف الطابق العلوي في العمارة مسجدا دون الطابق الارضي، فإنه مع خراب العمارة يشكل بقاء المسجدية وان بقيت الوقفية.

الثانية: انه لا ملازمية بين عدم ضمان منافع المسجد المغصوبة وبين عدم صحة اجرتها كما تقدم، لأن اهمال المنافع غير المقصودة من جهة الوقف موجب لعدم الضمان، ولكن لا يلزم منه عدم صحة تمليكها بالاجارة نظير منافع الحر غير الكسوب والتعبير بانها مسلوبة المنفعة فلا تصح الاجارة في الاوقاف العامة لا محصل له، اذ ليست كل المنافع مسلوبة نظير العين المستأجرة اذا بيعت. نعم بناء على كونها مشاعر فلا تصح اجرتها لتحرير المنافع تبعا لاعيائها بنحو لاتدخل في ملك احد، هذا والمراد بالتصرفات الجائزة هي غير المنافية للمسجدية كما لا يخفى.

الثالثة: قد يقرب عدم حرمة التجيس و ترك التطهير بأن للمسجد حيتيتين احداهما المسجدية والمعبدية وهي تتضمن بالخراب وزوال الموضوع، والآخر حبالة الوقف والحبس العام للعرضة وهي باقية، و موضوع الاadle هو الاول المعدوم دون الثاني.

وقد يشكل عليه بان الحبالية الثانية لا بقاء لها دون الاول ويحجب بأنه

..... بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
نظير ما لو وقف عرصة حاما فخرب، ونظير ما اذا انتفت المنفعة المقصودة من جهة الوقف.

وقد تقرب الحرمة بأن المسجدية غير متقومة بالبناء في الاعتبار الانشائي والشرعي وان تقوم في الصدق العرفي، والموضع اذا كان بحسب الاولى فهو باق بعد الحرب.

لكن قد يدعى انصراف الاadle السابقة عن صورة زوال آثار المسجد وصار جهنة المزرعة أو الارض الخربة، و لا يجري الاستصحاب وان كان تنجيزيا بل لاحظ كلا من حرمة التنجيس ووجوب التطهير لما عرفت من كونها بملك واحد وهو تجنب المسجد النجاسة وذلك لتبدل الموضوع عرفا في مثل الفرض.

نعم الانصراف لا يتأتى فيها الى نقض بناؤه فقط مع عدم تبدل عنوانه عرفا، غير ان بقاء الحكم مع كل ذلك احوط، ولا يخفى التدافع بين الالتزام بحرمة اجراته في الموارد المنافية للمسجدية كحظيرة الدواب ونحو ذلك، مع جواز التنجيس وعدم وجوب التطهير استنادا الى انعدام حيادية المسجدية دون الوقفية، ويمكن توجيهه بأن اللازم في الوقف حينئذ صرف منافعه في الاقرب فالاقرب من المسجدية لا في ما هو مباین.

فرع:

اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فان امكنته ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها و إلا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الامكان، وان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه، بل وجوبه و كذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته.

الكلام في هذا الفرع يقع في أربع صور:

الأولى: امكان الازالة حال المرور ولزومها واضح بعد عدم التزاحم مع حكم آخر.

الثانية: عدم امكان الازالة الا بالمكث مع امكان الاغتسال مع عدم لزوم المتك فالزم بالغسل أولاً بالمبادرة إليه ثم التطهير وهذا اذا كان مقدار وقت الغسل لا ينافي الفورية العرفية لا غبار عليه لمراعاة كل من وجوب التطهير و حرمة المكث جنباً.

الثالثة: وهي ما تقدم مع لزوم المتك بالتأخير وها هنا يقع التزاحم بين كل من وجوب التطهير ووجوب تعظيم المساجد والشعائر مع حرمة المكث جنباً والظاهر رجحان الاولين، بعد قرب كون الحرمة أيضاً لاجل التعظيم، وملاكه في طرف الازالة اقوى لكن الصحيح حينئذ كما ذكره غير واحد هو تعين التيمم ان امكن لتعيين الغاية وهي الكون في المسجد مع الطهارة للازالة المتعينة عليه، مع عدم التمكن من الماء لضيق الوقت كما هو الحال في من احدث بالاكبر وهو في المسجدين من انه يتيمم وينخرج.

بل قد الحق بهذه الصورة صورة اخرى وهي ما اذا كان التأخير غير موجب للهتك ولكنه ينافي الفورية كأن يلزم من التأخير مدة طويلة، فان التدافع كما ذكره غير واحد هو بين فورية وجوب التطهير ووجوب الغسل والثاني مقيد بالقدرة فيرنفع ويتعين التيمم حينئذ.

ومن الغريب الالتزام هاهنا بتقديم الفورية على المقيد بالقدرة الشرعية كالطهارة المائية ذات البدل، وعدم الالتزام بذلك في مثل وجوب الحلق أو التقصير في الحج المقيد يوم العيد مع اشتراطه بترتبه على الذبح بتقادمه على شرطية كون الذبح في مني بناء على الالتزام بكونه عند القدرة

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول لقصور ادلة الشرطية المزبورة عن الشمول لموارد الاضطرار، فان الفورية في المقامين واحدة مقدمة عند التزاحم مع الواجب الآخر ذي البدل هذا وان بني على تصور الدوران بينهما في الحج للعلم بعدم سقوط اصل وجوب المركب في الحج.

الرابعة: ما اذا لم يمكن الغسل ولم يلزم الهتك فمن الواضح مما تقدم تعين التيمم والمبادرة ثم للتطهير، وان لم يمكن التيمم فيقع التزاحم بين الوجوب وحرمة المكث، و يمكن ترجيح الثاني على الاول بوجود الاطلاق اللغظي بناء عن كشفه على اهمية الملائكة، بخلاف الاول فانه بنحو الدلالة الالتزامية لكن يمكن ان يقال ان النهي عن اقتراب المشركين هو الآخر دال على التشدد في ذلك الحكم ولا يبعد تقارب ملاك الحكمين او وحدته فيلحظ حينئذ الامتداد والقصر الزمانى.

فرع:

في عدم جواز تنحيس مساجد او معابد اليهود والنصارى ومساجد المسلمين. اما الاول فمن جهة كونها معابد الله تعالى كما تشير إليه الآية «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَصْمٍ هَدَمَتْ صَوَامِعٍ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا»، وما ذكروه من جواز نقضها الى مساجد دون غير ذلك كما ورد النص بالنقض، وكما ان عدة من المساجد كمسجدي الكوفة والسهلة وكذا الاقصى وغيرها كانت من الوقف من الشرائع السابقة، الا ان كل ذلك لا يعدو تقريرا للاحتمال اذ الحكم يدور مدار العنوان المغاير لها كما هو مفروض الوجه المتقدمة أيضا مضافا الى

السيرة المستمرة من تعاطيهم الخمر وغيره فيها.

اما الثاني (مساجد فرق المسلمين) فالاتفاق قائم على عدم الجواز وقد ورد الترغيب في الصلاة^(١) فيها لكون كل مسجد يبني على قطرة دم نبي أو وصي، نعم قد ورد في بعضها أنها ملعونة وانها بنيت فرحا لقتل الحسين عليه السلام^(٢)، ولعله يشكل صحة وقفها كمسجد ضرار الذي هدم.

فرع:

قال بعض الفقهاء اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا يلتحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التجيس، بل وكذا لو شك في ذلك وان كان الا هو طلحة وحقوقه ولكن في كلامه نظر عدا المثال الاول حيث انه جزء في تقرر الماهية الخارجية للعنوان فيقال بنى المسجد ونحو ذلك الا ان تبني الجدران محطة بأرض المسجد بنحو أوسع خارجة عنها، بل قد عرفت ان تخريبيها نحو ازالة الآثار المسجدية كما في كلمات الاصحاب فكيف تعد خارجة عنه، أما المشكوك فيتبع العلامات لکبری، حجية الاطمینان الحال من الاسباب النوعية المتعارفة كما تقدم.

فرع:

هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة؟ استدل له بأن الاعلام ليس بتسبيب و انما هو ايجاد للداعي لدى مكلف آخر فليس هو امثال

(١) الوسائل، ابواب احكام المساجد، باب ٢١.

(٢) المصدر، باب ٤٣.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول ١٦٠
 مباشر و لا تسيبي ليكون واجبا، كما ان حفظ الغرض على درجات ولا
 يعلم ان الاهتمام الشرعي به اعم من التسبيب وال المباشرة و ايجاد الداعي^(٤).
 وفيه: ان الواجب في المقام حيث انه من الواجبات الكافية و طبيعة
 الملك فيها نوعا هو قيام الغرض بحصولها في الخارج بأي نحو من الانحاء
 على السواء بل ان عدم توجيه الخطاب بالنهي عن قرب المشركين من
 المسجد الى الاشخاص ولا الى العموم في ظاهر اللفظ يدل على اهمية وقيام
 الغرض بمطلق حصوله، مع ان ايجاد الداعي من يعلم بانبعاثه نحو تسبيب
 وكذا اعلام من يتحمل فيه ذلك، اذ هو من احتمال التسبيب لايجاد الفعل،
 كما أن توصيلية الواجب في المقام المستفادة من الاطلاق اذا انضمت الى
 الكافية كان الاطلاق في المتعلق شاملاً لهذا النحو من التسبيب الموجود في
 الاعلام، هذا فضلا عما اذا كان هتكا مما لا يرضي الشارع به لحرمة مطلقا.

ثانيا: المشاهد المشرفة:

وقع الكلام في الحق المراقد المشرفة بالمساجد بلحاظ حرمة التنجيس
 ووجوب التطهير ويستدل له:

أولا: بوجوب تعظيمها بعد ما كانت مضافة إليهم عليهما، ووجوب
 التعظيم اجمالا عقلي لكل ما هو رفيع الشأن و المنزلة والقدسية وهذه كبرى
 مطرودة شرعية وعقلية في المقدسات في الشريعة وهي بمقتضى خصوص
 وتبعية الشخص لما يذعن به من حقيقة وحقانية شيء، ولذا كانت القدسية
 والتقديس رهينة الحق والحقيقة، ومن ثم يحكم بارتداد الهاتك لل المقدسات

في بعض الصور بحسب درجات اهتك وبحسب الشيء الذي وقع عليه ذلك الفعل.

نعم لما كان التعظيم من العناوين التشكيكية كالطاعة للوالدين ويرّهما كان المقدار الواجب هو الادنى والزائد راجحاً غير لازم كما هو مطرد في متعلقات الاحكام ذات المصاديق التشكيكية، وعلى ذلك فما يلزم من ترك تعظيمه الاهانة أو اهتك يكون عزيمة، ولا يخفى ان عنوان الاهانة اعم من اهتك.

هذا من حيث الكبرى وأما الصغرى في المقام فلا ريب في صدق الاهانة في التنجيس باعيان النجاسة، وكذا بالمتنجس بعد ما كان التنجيس به تقديرًا في الشرع فيلزم منه الاستهانة.

وثانياً: بما ورد من تنزيلها منزلة المساجد في كثير من الاحكام مثل حرمة دخول أو مكث الجنب فيها - على القول بها ولو احتياطاً - حيث ان ما ورد في ذلك دال على المحافظة على طهارتها، نظير ما دل على ذلك في المساجد، وكذلك ما ورد من افضلية الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام من الصلاة في الروضة^(١)، وما ورد من استحباب كثرة التطوع في الحائر^(٢)، معتقداً بما ورد من التخيير بين الاتمام والقصر في الصلاة في السفر وافضلية الاول وانه من المذكور وكذا ما ورد^(٣) من استحباب عمارة قبورهم عليهم السلام وان ذلك كعمارة بيت المقدس أو ما ورد من تضاعف ثواب الصلاة عند قبورهم عليهم السلام وفي ذلك قال السيد في منظومته:

(١) الوسائل، ج ٥، ابواب المساجد، باب ٥٩.

(٢) الوسائل، ابواب المزار، باب ٦٩، وابواب صلاة المسافر، باب ٢٦.

(٣) المصدر، ابواب المزار، باب ٢٥، ٢٦.

فالسعى للصلوة عندها ندب وقربها في اللصوقة قد طلب
وما ورد في ذيل الآية «**فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**»
من أنها بيوتهم بِعِلَالِ الْكَلَارِ.

ثم انك عرفت ان حرمة التنجيس مع وجوب التطهير بملك واحد وقد استدل على ذلك أيضا بان وقفها مأخوذ فيه الطهارة فلا يصح التصرف فيه على غير جهة الوقف.

واشكل: بأن قبور مثل الكاظم و الجواد عليهما السلام كانت وقفاً قبل ذلك كمقبرة لقریش و ان تلك البقاع لم تكن مملوكة كي توقف من مالكها.

الا: انه يدفع بزوال رسوم المقبرة و تبدلها الى هيئة المشهد، و انه بناء ما حولها يصدق عليه نحو احياء و وقف بنحو الترتب.

ولكن: الصحيح أنها اشبه بالمشاعر بعد الحث الأكيد من الدين في
عمارتها وزياراتها وتعاهدها.

ثالثاً: المصحف الشريف:

ذهب الفقهاء الى وجوب ازالة النجاسة عن ورق المصحف وخطه
للكبرى المتقدمة في المسألة السابقة وكذا الصغرى، مضافا الى ما يذكر في
المس بالعضو المنتجس. ويحرم كتابة المصحف بالنجس او بمركب نجس
ولو كتبه وجب محوه بعد حصول المهانة يا، المحتك بذلك.

وكذا يحرم مس المصحف بالعضو المتتجس لاريب في ذلك مع الاهانة كما اشار بعض الفقهاء، وأما مع العدم فمن حرمة مس المحدث بعد ما كانت متعلقة المس بالعضو مضافا الى قوله تعالى «لا يمسه إلا

قاعدة: حرمَتْ إِهانَةُ الْمَقْدِسَاتِ ١٦٣
المُطَهَّرُونَ^(١) وهو وان كان في الكتاب المكتنون لا المصحف الا ان فيه اشعارا قويا بحكم المصحف أيضا، ولذا ورد الاستدلال على الحرمة السابقة بالآية^(٢)، يستفاد بالاولوية العرفية الحرمة في المس بالخبث لاسيما وان الطهارة الحدثية تعتبر اشد من الخبثية فافهم.

وهل يجوز اعطاؤه بيد الكافر؟

لا اشكال في الحرمة مع المهانة وأما مع العدم فقد يدرج أيضا بالحرمه مع عدم الامن من معرضيته للنجاسة، وأما الاعطاء التمليكي فمحرر حكمه في باب البيع.

فرع:

اذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة لتوقف الواجب عليه وعدم جريان لا ضرر لما حرر في محله من كون القاعدة وان كانت حاكمة في صورة الدلالة الا ان المناط في تقديمها لها هو التزاحم الملaki، ومن الواضح أهمية ملوك الواجب في المقام بالنسبة الى البذل للمقدار المعتاد.

واما اذا لم يمكن الخراج فالاحوط سد بابه وترك التخلی فيه الى ان يضمحل، وذلك لحصول المهانة الزائدة عرفا بالتدبر ولا محل للتأمل في ذلك، لاسيما وان السد هو نحو علاج للاستحالة.

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) الوسائل، ابواب الوضوء، باب ١٢.

تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره والضمان تارة يفرض لنقص الوصف وهو الطهارة وطرو النجاسة، واخرى لعملية التطهير، وثالثة للنقص الحاصل في العين بعد التطهير، أما الاول فلا اشكال في ثبوته لصدق الاتلاف، وأما الثاني فقد تقدم في تنجيس المسجد وجه قوته، بتقريب ان اللازم في الاوصاف هو اعادتها كالضمان في المثلثيات في الاعيان وان لم يمكن اعادتها يضمن قيمتها في الرتبة الثانية فراجع، وأما الثالث فحيث ان النقص الطارئ هو بتوسط إرادة اخرى فلا حكم للسبب بل يسند الى المباشر.

وقيل: بان الإرادة المتوسطة الاختيارية مقهورة بالالتزام الشرعي كما هو الحال في المحاكم اذا قضى بالمال لغير صاحبه بشهادة مدلس فتلف، وقد يفرق بحصول التغريب في المثال دون المقام.

والصحيح: ان وجوب التطهير المفروض في المقام يقتضي اعتبار العرف المشرعى لنقص المالية - الحاصل بعد التطهير - منذ حدوث النجاسة، لعدم حصول التطهير الموجب للنقص في الاوصاف لاحقاً، مفروض ومفروغ عنه، وهذا مطرد في الاعتبار العرفي في مثل هذه الموارد ما كان التلف بتوسط إرادة اخرى منبعثة من حكم الزامي شرعى او عقلائى انهم يعتدون بالنقص المالى قبل حدوثه ويفرضونه حاصلاً.

فرع:

وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه .تقدم في تنجيس المسجد ان حكم التطهير وان كان كفائيا الا ان حرمة التنجيس بقاء مستندة الى من نجّس حدوثا فابقاء النجاسة ابقاء للمعصية فيتعين

عقلًا عليه رفعها، فبالنسبة إليه هناك جهتان من الحكم حرمة التنجيس ووجوب التطهير بخلاف بقية المكلفين، و إن كان ملاك الحكمين واحدا في الطبيعة.

وهل يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره؟ كلا لا يضمن، نعم تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة، و وجه عدم الضمان بالنسبة الى النقص الحاصل في العين فواضح لكونه ملكاً لمن نجس، و أما عدم الضمان للهال المبذول في عملية التطهير فلان التسبب مع توسط إرادة ختارة لا حكم له كما تقدم.

لكن حيث قد تبين ان وجوب التطهير له جهة اختصاص زائدة بمن نجس، فللحاكم ان يجره على التطهير وبدل الأجرة لا من باب الضمان الوضعي بل القهر على الواجب التكليفي، لكن ذلك فيما لو راجع المباشر الحاكم في ذلك وأما لو اقدم على التطهير ابتداءً فلا يرجع، لعدم كون بذل المال في عهدة من نجس وضعاً بل تكليفاً وقد سقط.

نعم قد يوجه الرجوع في الصورة المزبورة أيضاً وهي رجوع المحسن بما اتفق مع نية الرجوع الى الغير بمثيل رجوع من بذل الطعام و القوت لدابة الغير المشرفة على التلف أو لعياله واجبي النفقة مع نية الرجوع على المالك، فان وجوب النفقة و ان كان تكليفيًا محضاً لا دينا، إلا ان مقتضى الالتزام أو الترخيص شرعاً بحفظ مال الغير مع نفي السبيل عن المحسن ونفي الضرر هو ثبوت حق الرجوع له بما اتفق كما ذهب إليه جماعة من المؤخرين.

رابعاً: التربية الحسينية:

يجب ازالة النجاسة عن التربية الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الائمة (صلوات الله عليهم) المأخذوذ من قبورهم، ويحرم تنجيسها، ولا

فرق في التربة الحسينية بين المأخوذ من القبر الشريف، أو من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك، والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة وذلك لوجود المقتضى للتعظيم باضافتها إليه عليه علیه السلام، وورود النقل المستفيض بل المتواتر على آثار السجود عليها وتبسيح بها واستشفاء بها ووضعها في القبر وغير ذلك^(١) من خواص التبرك بها، مما يشهد بقدسيتها.

ولا يخفى تفاوت ذلك فيها بحسبقرب والبعد من القبر الشريف وكذا الحال في التفاوت مع بقية تربهم - صلوات الله عليهم - نعم روى محمد بن سليمان زرقان عن علي بن محمد العسكري عليهما السلام قال لي: يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة، فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة^(٢)، وان مواضع^(٣) قبورهم بقاع من الجنة.

(١) راجع كامل الزيارات.

(٢) الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦١، باب ٨٣ من المزار، ح ١.

(٣) المصدر، ابواب المزار، باب ٧٨.

قاعدة
في نجاسة الخمر وكل مسکر

من قواعد باب الطهارة في نجاسة الخمر وكل مسكر

لم يحك الخلاف في نجاسة الخمر من الفريقين الا عن قليل^(١) كالصدوقين^(٢) والجعفي^(٣) وابن أبي عقيل^(٤) من المتقدمين، والمقدس الارديبلي^(٥) وصاحب المدارك^(٦) وشارح الدروس^(٧) من متأخري المتأخرین، وعن الليث وربيعة احد قوله الشافعي وداود من العامة^(٨).

دلالة الآية على النجاسة:

والمعروف عدم دلالة الآية «إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمُيَسِّرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

(١) قال الشيخ البهائي في الخبر المبين، ص ١٠٢، (اطبق علماء الخاصة وال العامة على نجاسة الخمر الا شرذمه منها ومنهم لم يعتد الفرقان بمخالفتهم).

(٢) الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٣، وفي المقنع، ص ٤٥٣، ونقل السيد الجكيم في المستمسك عن والد الصدوق في الرسالة الخلاف ايضا، راجع مستمسك العروة، ج ١، ص ٣٣٩.

(٣) نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ١١٤، ط الحديثة، ص ١٣، السطر ٢٧، ط الحجرية.

(٤) نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٤٢٢.

(٥) مجمع الفائد والبرهان، ج ١، ص ٣١٠.

(٦) مدارك الاحکام، ج ٢، ص ٢٩٢، ط آل البيت.

(٧) مشارق الشموس في شرح الدروس للخونساري، ج ٤، ص ٢١٥، حيث عقد بحثاً مفصلاً غاية في الروعة والإبداع الاستدلالي فليراجع.

(٨) راجع أحكام القرآن ، ج ٢، ص ٦٥٦، الميزان للشعراني، ج ١، ص ١٠٥، المجموع للنووى، ج ٢، ص ٥٦٢، والفقه على المذاهب الاربعة، ج ١، ص ١٥.

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا ^(١).

لوجه:

الاول: ان تطبيق الرجس على البقية بلحاظ الخبرة المعنوية والقبح المادية.

الثاني: التقييد بـ(من عمل الشيطان) فانه يتاسب مع المعنوية.

الثالث: ان الظاهر المحتمل ان الموصوف بالرجس هو الاعمال المضافة لتلك العناوين المقدرة بقرينة التقييد المذبور الدال على أن تلك الاعمال هي من جنس عمل الشيطان.

لكن تقريب دلالتها متوجه حيث ان الرجس كما هو الأصل من مفاده اللغوي كما تقدم في الميته والدم هو النجس والخبث، غاية الأمر اذا كان الموصوف به من الاعيان المادية تكون النجاسة والخبرة مادية، وان كان من الافعال الجارحة او الجانحية كالاعتقادات فهو استقدار ونجاسة وخبرة معنوية، ولكن ذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المستعمل فيه، وانما يكون قرينة على نحو وجود المعنى على صعيد المراد الجدي.

وبذلك يندفع الاشكال الأول ونظيره مما يقال انه لم يثبت ان استعمال اللفظة المذبورة منحصر في النجاسة الاعتبارية بل في مطلق الخبرت العرفي أو المعنوي، حيث ان اراده العرفي من الشارع اعتبار له عند الشارع ايضا كما هو الحال في المسبيات العرفية في باب المعاملات.

وأما التقييد المذبور فانها يتم الاشكال بناءا على كونه قيدا للرجس لا خبر ثان عن العناوين، مع ان الثاني اظهر، بل على الاول ايضا ينسجم مع

قاعدة: في نجاسة الخمر وكل مسكن ١٧١
 المادية بالالتفات الى ما ورد من الاحاديث عن منشأ تحريمها ونجاسته في
 قصة آدم عليه السلام مع ابليس (لع) في عذق العنبر.
 ومنه ينبع الاشكال الثالث كما يدفعه ايضا الذيل (فاجتنبواه) لعود
 الضمير الى تلك النوات فيدل اطلاق الاجتناب على الابتعاد عن كل من
 التناول والملاقاة، فان الاجتناب المطلق لا يلزم الا للذك.

وبعبارة اخرى: ان التشديد في الحرمة انما يتم بالتقدير منه لانه زيادة
 اجتناب من الشيء، وهذا نظير ما يقال في باب المعاملات من عموم الحال
 لكل من التكليفي والوضعي، ويويد او يدل على دلالتها رواية خيران
 الخادم في الثوب الذي أصابه الخمر لا تصل فيه، فانه رجس^(١).

الروايات في حكم الخمر وأما الروايات فعلى مفادين النجاسة
 والطهارة إلا ان الأولى ضعف الثانية أو أكثر، وهي متفرقة في ابواب المياه^(٢)،
 وأبواب النجاسات^(٣)، وأبواب الاطعمة المحرمة^(٤)، وأبواب الاشربة
 المحرمة^(٥)، وأبواب ما يكتسب به^(٦)، وغيرها مما يجده المتبوع.

كرواية ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث النبي قال: ما يبل
 الميل ينجس حبًّا من ماء، يقول لها ثلاثة^(٧).

ورواية زكريا بن آدم قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أونبيز

(١) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، باب النجاسات، ج ٣٨، ح ٤.

(٢) المصدر، أبواب الماء المطلق، باب الماء، ج ١٥، ح ١٦.

(٣) المصدر، أبواب النجاسات، باب النجاسات، ج ٣٨، ح ٣٠، ٣٨، ٥١، وغيرها.

(٤) المصدر، أبواب الاطعمة المحرمة، باب الاطعمة المحرمة، ج ٥٤، ح ٦٢، ٣٢.

(٥) المصدر، باب الماء، ج ١٨، ح ٢٧، ٢١، ٢٠.

(٦) المصدر، أبواب ما يكتسب به، باب الماء، ج ٣٥، ح ٣٥.

(٧) المصدر، ج ٣، ص ٣٨، من أبواب النجاسات، ح ٦.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعنه أهل الذمة، أو الكلب واللحم أغسله وكله ... الحديث^(١)، وغيرها مما فيه الامر باعادة الصلاة أو الغسل لللاناء ثلاثة مع الدلك وغير ذلك.

وأما الدالة على الطهارة فمثل صحيح الاجلاء الاربعة عن الباقي والصادق عليهما السلام انها ستلا: (انا نشتري ثيابا يصييها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟) فقالا: نعم، لا بأس، إنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسمه والصلاحة فيه^(٢).

ورواية علي الواسطي قال: (دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبد الله عليهما السلام، وكانت صالحة فقالت: اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر وأجعله في رأسي قال: لا بأس)^(٣). ورواية حفص الأعور عن أبي عبد الله عليهما السلام (اني آخذ الركوة فيقال: انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البخنج كان اطيب له، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنشخصه ثم نصبه فنجعل فيها البخنج قال: لا بأس)^(٤) وغيرها من الروايات.

علاج التعارض في الروايات:

والعلاج لتعارضهما بتقديم الأولى لوجه:

الأول: ان ما دلت على التجasse موافقة للكتاب على ما تقدم من

(١) المصدر، ح. ٨.

(٢) المصدر، ح. ١٣.

(٣) المصدر، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح. ٦٢.

(٤) المصدر، ح. ٣٢.

قاعدة: في نجاسته الخمر وكل مسكر ١٧٣

تقريب دلالة الآية، بل لا يبعد الترجيح به وانبني على اجمال كلمة (الرجس) في الآية بعد الموافقة لاطلاق الامر بالاجتناب فيها.

الثاني: تضمن روایات الطهارة ما يدل على الخلل في جهة الصدور مثل طهارة ودك الخنزير، وجواز استعمال الركوة المغسولة بالخمر قبل جفافها مما يؤدي الى امتصاص البخنج بالقطرات المتبقية من الخمر وليس ذلك من الاستهلاك الرافع لموضوع الحرمة كما لا يخفى.

وكذلك كون الجارية السائلة عن حكم التمشط بالخمر الذي يجعله زوجها في المشط هي زوجة عيسى بن موسى المحتمل لكونه الوالي العباسى المشار اليه^(١)، في خروج محمد بن عبد الله بن الحسن، كما ان بعضها الآخر مشتمل على الخلل في الدلالة على الطهارة لكون جهة السؤال محتملة انها عن أصل جواز اللبس للثوب المصاب بالخمر.

الثالث: ورود روایات حاكمة على جهة الصدور في روایات الطهارة بانها غير صادرة لبيان المراد الواقعي.

مثل صحيحه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك روى زارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما في الخمر يصيّب ثوب الرجل أنها قالا: لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها وروى غير زارة عن أبي عبد الله عليهما السلام انه قال: اذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليهما السلام: خذ بقول أبي عبد الله^(٢)، حيث ان افراد

(١) الكافي، ج ١، ص ٣٦٤.

(٢) الوسائل، ابواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٢.

قول أبي عبد الله عليه السلام هو في مقابل قوله عليه السلام، مع قول أبي جعفر عليه السلام كما هو ظاهر.

ومثلها ما رواه سهل بن زياد عن خيران الخادم قال: (كتبت إلى الرجل عليه اسئلة عن الشوب يصييه الخمر ولحم الخنزير ايصل فيه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فان الله انما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السلام: لا تصل فيه، فانه رجس ... الحديث) ^(١).

والحال في سهل سهل كما هو معروف، نعم احتمل ان في السندي ارسالاً بعد خيران الخادم لانه من أصحاب الججاد والمادي عليه السلام، لا سيما وان في تتمة الحديث في الكافي ^(٢) وقال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام...، و(الرجل) كما هو كنية للكاظم عليه السلام هو كنية للعسكري عليه السلام، بل أطلق ايضا على المادي عليه السلام كما في رواية محمد بن عيسى عن محمد بن الريان ^(٣)، فاحتمال الارسال ضعيف.

وعلى اية حال فان السائل في فرضه لاختلاف الاصحاب ناظر لنشئه وهو اختلاف الرواية كما هو عين لفظ الروايات، مضافا الى ان في التعليل (فانه رجس) اشارة الى الآية الكريمة.

والاشكال على ذلك: بأن مفاد الروايتين يحتمل كونه تكذيبا لرواية الطهارة وحيثئذ لا تكونان حاكمتين عليها بل طرف معارضة، لاسيما وان الحمل على التقية ضعيف بعد كون اكثرا العامة قائلين بالنجاسة ^(٤).

(١) المصدر، ح٤.

(٢) الكافي، ج٣، ص٤٥.

(٣) التهذيب، ج٤، ص٨٤، باب كمية الفطرة.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى، للشهيد الصدر، ج٣، ص٣٤٧.

مدفع: بأن الحكومة تامة سواء فرض نظرهما إلى الصدور او الى جهة الصدور، وذلك لكون روایات الطهارة ناظرة الى حكم الخمر أي الحكم الفقهى، بينما الروایات ناظرتان الى صغرى الحكم الاصولي وهو الحجية، وإلا فما الفرق بين كون النظر متوجهاً الى الصدور وبين ما اذا توجه الى جهة الصدور.

واما التكاذب الذى يقال عند تعارض الاخبار فليس هو في المفاد الاصلى بل بمعنى التساقط بسبب العلم بعدم مطابقة احدهما للواقع، هذا مع ان الحكومة هي في الجهة بعد عدم النفي لصدر روايات الطهارة فيها وليس يتعين الحمل على التقىة بمعنى موافقة العامة عند الحكم بالخلل في جهة الصدور.

الرابع: ان الاولى اكثرا عددا، وبعبارة اخرى هي من السنة القطعية صدورا بل ودلالة - على وجه - بعد وجود ما هو آب عن الحمل على التنزيء فيها كما يظهر للمتصفح بخلاف الثانية، وهذا من باب الترجيح فيها اذا كان القطع في الصدور فقط.

الخامس: الحمل لروایات الطهارة على التقىة كما افاده الشيخ في التهذيب، وتشير اليه رواية الجويرية المتقدمة، نعم قد يتأمل فيه من جهة عدم فتوى العامة بذلك كما تقدم إلا الشاذ، وأما الاتقاء من الحكم فهو وان كان احد درجات الترجيح بالموافقة للعامة كما هو منصوص بل هو مقدم على فتوى فقهائهم، إلا ان ما ورد عنهم عليهم السلام من عدم الاتقاء في تحريم الخمر يعد ذلك لأن الحرمة أهم من النجاست.

لكن ما ورد من التشدد في ردع تناولها يظهر منه تفشي ارتكابه تبعا للسلطين وان منهم من يشكك في حرمتها كما يظهر من سؤال المهدى

بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الأول
العباسي عن حرمتها من كتاب الله تعالى من الكاظم عليهما، فقد يفرق في التقبية بين التحرير والتجasse، لاسيما وان التجasse في غيره من المسكرات لا يقول بها جمهور العامة لعدم تحريمها بل كل مسكر مائع بالاصالة ، عندهم، وان بعضهم لا يقول بالتحريم في القليل الذي هو مورد الروايات في اصابة الثوب، وفي بعض الروايات يسئل الرواوي عن تناول النبيذ عند مجالسة العامة على عشائهم خوفا من قولهم انه رافضي، فيعلم من ذلك ان روایات الطهارة توافق العامة في كثير من اقسام المسكر وكذا ممارساتهم في استخدام العطور المخمرة.

قاعدة: في نجاسة كل مسكر:

كما هو المعروف بين كل من قال بنجاسة الخمر، واستدل عليه تارة باندراج المسكرات تحت عنوان الخمر حقيقة لغوية أو شرعية، وآخرى للتعليل الوارد والحكم عليه بعنوانه بالتجasse.

الوجه الأول (كل مسكر خمر):

فتارة يدعى: ان الخمر غير مختص بالمتخذ من عصير العنب بل من غيره أيضا، فهذا لا يدل على أن كل مسكر خمر بل غايته عدم حصر الخمر بالمتخذ من عصير العنب، وأخرى يدعى ان الخمر هو كل اسكار يتسبب من الاختمار فهو حيتند يتبع الكلية المزبورة، وظاهر بعض ما استدل عليه في الوجه الاول هو من القبيل الاول وبعضه من القبيل الثاني.

واستدل على ذلك- كل مسكر خمر- بثلاث صياغات:

الاولى: الوضع اللغوي.

الثانية: الوضع الشرعي.

الثالثة: عموم الماهية حقيقة، غايتها ان الشارع ارشد أو تعبد احرازاً بوجود الماهية في كل مسكر، معتقداً ذلك بدوران اسم الخمر مدار الكحول الموجودة في كل المسكرات.

١. معنى الخمر لغة:

اما الاولى: فقد ذهب بعض اللغويين^(١) الى ان الخمر كل ما أسكنر من عصير كل شيء، ذهب الى ذلك الفيروز آبادي في القاموس^(٢)، وهو المنسوب الى جمهور العامة كما في الناج، ويعيده ان الاصل في المادة هو الستر كما حكى التنصيص عليه من الراغب والصاغاني، وفي اللسان خص تعريفة^(٣) تارة وعممه اخرى.

ويعيده او يدل عليه ما هو المترکز من معناه في عرف اهل اللسان هذا اليوم من عموم اطلاقه على الاعم من المتخذ من كل عصير، فبأصالته عدم النقل يتم اثبات المعنى وقت الصدور، وهذا هو المحكي عن متخصصي علم العناصر (الكيمياء) في العصر الحاضر.

٢. دائرة الخمر شرعاً:

واما الثانية: ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...] الآية أما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا أخمر فهو حمر، وما اسكنر كثيره فقليله حرام، وذلك ان أبا بكر شرب قبل ان تحرّم الخمر فسكن - الى ان قال - فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت

(١) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٩١.

(٢) نقله عنه في مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٩١.

(٣) لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٤.

بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الأول
 الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج
 رسول الله ﷺ فقعد في المسجد، ثم دعا بآنيتهم التي كانوا يبنذون
 فيها فأكفأها كلها، وقال: (هذه كلها حمر حرمها الله، فكان أكثر شيء أكفي
 في ذلك اليوم الفضيخ، ولم أعلم أكفي يومئذ من حمر العنب شيء، إلا أناء
 واحد كان فيه زبيب وتمر جميماً، فأماماً عصير العنب فلم يكن منه يومئذ
 بالمدينة شيء ... الحديث)^(١).

وعدة من الروايات مثل صحيح الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
 (قال رسول الله ﷺ الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
 من الزبيب والبَعْدَعَ من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر)^(٢).

وكذا رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (قال رسول
 الله ﷺ: كل مسكر حرام، وكل مسكر حمر)^(٣).

وما ورد في تحريم النبيذ والفقاع^(٤)، مثل ما رواه زيد بن علي عن آبائه
 عن النبي ﷺ (ان الصغير عليهم حرام - يعني النبيذ - وهو الخمر
 وكل مسكر عليهم حرام)^(٥).

وفي مصحح الو شاء عن الرضا عليه السلام، عن الفقاع (حرام وهو حمر)،
 وفي الموثق (هو الخمر وفيه حد شارب الخمر)، وفي ثالث (هي الخمر
 بعينها)، ورابع (فانه حمر مجھول)، وكذا ما ورد (ان الله عز وجل لم يحرم

(١) الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، باب ١، ح ٥.

(٢) المصدر، ح ١.

(٣) المصدر، باب ١٥، ح ٥.

(٤) المصدر، باب ١٥، ح ٣٠.

(٥) المصدر، أبواب الأشربة، باب ٢٧.

قاعدة: في نجاسته الخمر وكل مسكن ١٧٩
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو
الخمر).^(٣)

وفي قبال ذلك: اعترض على الصياغتين بما ورد من الروايات
المستفيضة من أن الله تعالى حرم الخمر بعينها، وأن رسول الله ﷺ^{عليه السلام}
حرم كل مسكن، مما يدل على المغایرة، وكذا عدم إلتزام جماعة العامة بحرمة
بقية المسكرات، لعدم عموم المعنى اللغوي في ارتکازهم، وكذا ما ورد من
عدم تنبئ جماعة من أصحاب الآئمة لحرمة عدة من مصاديق المسكرات،
دال على عدم ارتکاز عموم المعنى، وما في بعض الروايات المتقدمة (لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها) شاهد على العكس، وما ورد في
العديد من الروايات من المقابلة بين عنوان الخمر وعنوان المسكر أو النبيذ
أو الفقاع مما يشهد بالتغيير.

والصحيح: ان المعنى اللغوي هو أعم من المتخذ من عصير العنب بل
هو المتخذ من كل عصير، لكن لا أن كل مسكن هو حمر لغة بل هو شرعا
تنزيلا، وهذا توسط بين القولين وأدلة الطرفين تلائم عليه كما لا يخفى.

مضافا الى شهادة الارتکاز اللغوي القائم في هذه الاعصار حيث
انهم لا يطلقون على الفقاع حمرا، وان كان حمرا، في التنزيل الشرعي، كما
انهم لا يخصّونه بالمتخذ من العنب كما هو واضح في الاستعمالات الجارية
على وجه الحقيقة.

٤. عموم ماهية الخمر:

واما الثالثة: فهو التعميم بلحاظ أصل معنى المادة المتقدم وانه بسبب

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
 الاختمار وتحوّل المادة السكرية والحلاء الى مادة الكحول، وما ثبت في التحليل الكيميائي - من تكونها من الخميرة (الكحول) المضاف الى الماء والسكر في درجة الحرارة الخاصة - له وجه، غاية الأمر غفلة العرف عن انطباق الحقيقة اللغوية على المصاديق، ويكون تحريم الرسول ﷺ^{فَلَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِي جَلَّ} بمعنى التبعد أو الارشاد على تحقق المصدق، حيث انه مع خفاء المصدق لا يكفي التبعد بال يجعل الكلبي بنحو القضية الحقيقة، بل لا بد من تتميمه بالبعد أو الارشاد في المصدق.

وعلى آية تقدير فانه على التنزيل ايضا يتوجه الاستدلال على النجاسة، من دون تخصيص كون التنزيل بلحاظ الحرمة، لأن تنزيله متزلة الخمر يكون بلحاظ الامر بالاجتناب المطلق في الآية والذي قد مرّ عمومه لمقادحرمة والنجاسة كعموم الحال الوضعي والتکليفي، ويأتى في العصير العني تتمة الكلام في التنزيل.

الوجه الثاني (كل مسكن رجس):

فتارة يقرب في خصوص النبيذ، وهو نفس الوجوه المتقدمة في ترجيح روایات النجاسة في الخمر كما لا يخفى، وأخرى في عموم المسكر وما يدل عليه.

فالاول: يدل عليه موثق عمار عن أبي عبد الله علیه السلام، في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال: (تغسله سبع مرات وكذلك الكلب - إلى أن قال - ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب أصحابه خمر أو مسكر حتى يغسل)^(١)، فإن النهي مطلق عن الصلاة في الثوب

قاعدة: في نجاسته الخمر وكل مسكر ١٨١
المصاب به حتى لصورة جفافه وذهب عينه عن التوب، مضافاً إلى جعل
غاية النهي هي الغسل لا زوال العين.

وقد يشكل على دلالتها تارة: بأن النهي المتقدم فيها عن الصلاة في
بيت فيه خمر أو مسكر التزيمي قرينة على التزيم في النهي عن الصلاة.
وفيه: أن اقتران المسكر بالخمر مع كون النهي في الخمر لزوميا - لما
تقدمة في حكمه - أدل على اللزوم مما ذكر، وكذا الفقرة المتقدمة في النبيذ،
مضافاً إلى أن النهي عن الصلاة في بيت فيه الخمر والمسكر معلم بما يصلح
للتزيم بخلاف النهي الآخر.

وأخرى: بأنها معارضة بما دل على طهارة المسكر، مثل موثقة ابن
بكير قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام، وأنا عنده عن المسكر والنبيذ
يصيب الشوب قال: لا بأس)^(١)، وما تقدم من ترجيح ما دل على النجاسته
في الخمر أو النبيذ لدلالة صحيحة ابن مهزيار المتقدمة فإنها هي في غير
مطلق المسكر، ولا يمكن الترجيح بموافقة العامة لعدم كون المسكرات
غير المتعارفة شربها كالكحول الموجودة في هذا اليوم (كالاسبرتو) مورد
العمل العامة على طهارتها^(٢).

وفيه: أن اقتران ما دل على الطهارة بالنبيذ - الذي قد دلت صحيحة
ابن مهزيار على عدم كون ما دل على طهارة في مقام بيان الواقع - قرينة على
الخلل في جهة روایة الطهارة، لاسيما وإن عطف النبيذ على المسكر ظاهر في
عطف الخاص على العام ووحدة الحكم بل ووحدته مع الخمر حيث إن

(١) المصدر، أبواب النجاستات، باب ٣٨، ح ١١.

(٢) التتفیع، للشيخ الغروی، ج ٣/٩٨.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
الوجب لعدم بيان نجاسته هو بنفسه موجب لعدم بيان نجاسة المسكر بعد
كونه أحد مصاديقه.

ومع الغض عن ذلك كله فالترجح لرواية النجاسة لبناء العامة على
طهارة المسكرات غير الخمر، وأما عدم عملهم على الطهارة في المسكرات
غير المتعارفة فهو لا يعد الترجح في المسكرات المتعارفة، مع أن مفاد
الادلة على نهج القضايا الحقيقة فإذا تم الترجح في المتعارف فلا يبعض في
سقوط ما دل على الطهارة بين الأفراد.

والثاني: بصحيحة عمر بن حنظلة قال: (قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما
ترى في قدح من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته، وينذهب
مسکره؟ فقال: لا والله، ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب^(١))
حيث ان القطرة في الحب مستهلكة في الماء فلو لا نجاسته لما أهريق.
واشكل عليها أيضاً: تارة بضعف السند لعدم توثيق ابن حنظلة، وما
ورد من رواية الوقت وانه لا يكذب فضعيفة السند ايضاً.

وفيه: انه من وجوه الطائفة واجلائها من اضرب اصحاب محمد بن مسلم،
كما تشير الى ذلك صحيحة محمد بن مسلم^(٢) الوارد في الحلف عند ابتلاء
امرأة من آل المختار بمسألة فيه وهو من البيوت المرموقة الشيعية في الكوفة،
حيث جعل المتصدي حلها والوسيط الى المعصوم عليه السلام، عمر بن حنظلة،
وهذا كان شأن فقهاء الطائفة، وقد قام محمد بن مسلم بنقل الواقعه تلك
وهو مما يدل على اعتقاده بجلالته ومكانته في الطائفة.

(١) الوسائل، أبواب الاشربة المحرمة، باب ٢٦، ح ٢.

(٢) المصدر، أبواب اليمان، باب ١١، ح ١٠.

كما ان الرواية المزبورة دالة على كونه من خصيصي الباقي عليه، اذ ان ابن مسلم من ابرز أصحابه عليه، فكيف بمن يقدم على ابن مسلم في التوسيط كما تشير اليه الرواية.

هذا مضافا الى أن طريق روایة الدالة على صدقه حسنة أو معتبرة، بعد كون الراوي يزيد بن خليفة من يروي عنه ثلاثة من أصحاب الاجماع وخصوص تلك الرواية هي عن يونس عنه، وروى عنه غيرهم من الثقات ايضا، مضافا الى ورود المدح فيه من المعصوم عليه، ولا يضر بكل ذلك وقفه.

هذا مضافا الى روایة خمسة من أصحاب الاجماع مباشرة عن ابن حنظلة وأربعة اخرين عنه بالواسطة، وكذا روى عنه قرابة عشرين من الثقات غيرهم علاوة على ذلك أن نمط روایاته كالتي رويت في الاخبار العلاجية مما يدل على علوم مكانته الفقهية^(١).

وأخرى: انها ليست في صدق الحكم بالنجاسة بل الحرمة وذلك لكونه محظ نظر السائل فمقتضى المطابقة بينه وبين الجواب ذلك، وأما الاستهلاك فمضافا الى انه ليس انعداما حقيقيا انه يتفاوت نظر العرف في موارده لاسيما في مثل المسكرات المحرمة المشدّ حكمها والمؤكد على الاجتناب عنها.

وفيه: ان الحكم بالنجاسة في الجواب لا يتغير مع محظ السؤال لانه يترب علىها الحرمة المسؤول عنها، وأما الاستهلاك فسيأتي في المطهرات انه على مقتضى القاعدة بعد كونه انعداما في نظر العرف المحكم في باب

(١) راجع كتاب هيويات فقهية لسماحة الشيخ الاستاذ السندي، ص ١٨٢.

بحوث في القواعد الفقهية.....الجزء الأول
 الطهارة في وجود الموضوع لاسيما مع ضئالة القطرة وامتناع الحبّ ماء.
 والثالث: ما ورد من نجاسة النبيذ مع تقييده بالمسكر مما يشعر بالعلية
 وإن منشأ الحرمة هو منشأ النجاسة، وكذا ما ورد في نجاسة الفقاع مع كون
 جهة حرمتها هي اسكاره الخفي.

ثم انه بعد البناء على نجاسة المسكر هل يفصل بين المعدّ للشرب
 والمتعارف شربه وبين غير المعدّ لذلك، الصحيح هو ذلك حيث ان المادة
 الكحولية التي هي عبارة عن اجزاء معينة من الكربون المتأكسد - اي المتحد
 مع ذرات من الاكسجين والهيدروجين كما ثبت في علم الكيمياء الحديثة
 ويطلق عليه الكربوهيدروجينية اي المتأكسدة والتي يتم حصولها بتوسط
 التخمر مع نسبة من الهواء المؤلف من الهيدروجين والاكسجين - هي
 مختلفة^(١) الانواع بحسب التركيب للاجزاء والذرات، وبحسب التركيز
 الموجود منها في المواد فتختلف تأثيراتها الطبيعية الفيزيائية والحيوية
 والكيميائية فمنها سام وغير ذلك.

بل حتى الكحول النقي الذي يستعمل في المجالات الطبية الذي
 بعضه في الاصل غير سام انا يضاف اليه مواد سامة لحصره في
 الاستعمالات الطبية، تتغير نوعيته بتلك الاضافة بل هي في بعض درجاته
 منتشرة في كثير من الاغذية والاشربة المحللة أو المحكوم بظهورتها في
 النصوص كالغرا (المادة التي تستخدم في اللصق)، فليس المادة بكل أنواعها
 ودرجات تركيزها موضوع ادلة النجاسة بتوسط عنوان الاسكار أو الخمرة

(١) يطبق على بعضها الكحول الاثيلي وعلى بعضها الآخر الكحول الميثيل وغيرها من
 الانواع، حتى عددها بعض اهل الاختصاص إلى ثمانية أنواع.

وإلا فهناك مواد أخرى غير الكحول (وهو ما يسمى بالغول) توجب التخدير أو الاسكار وربما السام ايضا كالبترzin (النفط الاسود) المحكم بظهوره في عصر المتصوّمين ~~الشّرقيين~~ والآيشر وغيرها.

وكذا الحال في انواعها الموجودة في العطور المصنعة، إنها غير مندرجة في موضوع الدليل بعد اختصاصه بالمسكر المشروب وهو ذو درجات تركيز معينة من ذرات الكحول تقع بين حدود معينة يذكرها أهل الاختصاص، لا المواد السمية أو العلاجية وغيرها مما يشتراك في التسمية الكيميائية الحديثة تحت عنوان الكحول، مع اختلاف تراكيبيها ودرجات تركيز الذرات في المقادير.

عموم النجاسة للمسكر الجامد بالعرض:

بعد عدم كون الجمود موجبا لاستحالته وتبدل ذات الشيء، فيبقى الحكم ببقاء الموضوع وإن تغيرت حالته.

نعم قد يقال: إن المسكر بالتبديد والتجميد تتغير المادة الكحولية التي فيه، فثم لا تبقى الذات، فاما ان تستحليل اولا اقل تكون المادة الجديدة متنجسسة لا انها عين النجاسة لبقاء ذرات يسيرة من الكحول فيها اخيرة عند التطوير.

وهذه الدعوة تحتاج الى مزيد من الفحص الموضوعي.

عدم نجاسة المسكر الجامد بالأصلية:

إما لمنع عموم كبرى المسكر النجس للجامد بالأصلية كما هو المعروف في الكلمات في المقام، وإما لمنع الصغرى في الجوامد كما عن بعض

الاجلة^(١) وسيتضح الحال في المعن الثاني.

اما اختصاص الكبرى بالماء بالاصالة فقد قرب بوجود قرائين متعددة على اختصاص مورد الاسئلة والاجوبة في الروايات بالماء كالتعبير باصابة الثوب وما ييل الميل والقطرة، وكونه في اواني الشرب كالقدح ونحوه، او الخلط بالماء للتخفيف، وغيرها من القرائن المحتفظة المانعة من الاطلاق في الاجوبة المذكور فيها كبرى نجاسة المسكر.

ودعوى تنقیح المناط في المقام، غير مسموعة بعد عدم كون قيد الميعان ملغى في الظهور العرفي.

ويمكن تقریب التعمیم بالاستئناس بما ورد من ان كل مسکر حمر، وان تحريم الحمر لعاقبتها فما ادى عاقبتها فهو حمر، مع ضمیمة ان الامر بالاجتناب في الحمر مطلقه متناول للشرب والملاقاء كما تقدم أضف الى ذلك دعوى عموم عنوان الاصابة ونحوه للهایع بالعرض من المسکر الجامد. لكن حيث كان المتین من التنزيل - حيث ان الموضوع تكويني لا اعتباري - هو الحرمة التکلیفیة لا الامر بالاجتناب المطلق، ولا يتوهם ان الاخلاق في الروایة بلحاظ الحكم الوارد في القرآن للخمر، لأن المصرح به في الروایة هو بعنوان (حرّم الله الخمر لعاقبتها) ونحوه ما ذكر فيه عنوان الحرمة التي هي عند الاطلاق متعينة في التکلیف لا الاعم منه ومن الوضع فتدبر.

واما عموم كبرى نجاسة كل مسکر للهایع بالعرض، فلا تتم الا برفع اليد عن قيود المورد من دون مساعدة الظهور على ذلك بعد احتمال الفرق

(١) السيد الشهید محمد باقر الصدر، في بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص ٣٦٧.

بنحو معتمد به.

ان قلت: ألم يتقدم الكلام في التنزيل في خصوص عنوان الخمر من كونه بلحاظ التحرير الوارد في الكتاب، وحيث انه الامر بالاجتناب المطلق فيعم التنزيل حينئذ كل من الاجتناب عن الشرب والملقاء، فكذلك الحال في ما هو مسكر جامد بالاصالة.

قلت: لا منافاة بين ما تقدم وما نحن فيه، حيث ان كون المدار في النجاسة على الاسكار انما استفید من الروايات، والموضوع فيها مركب من جزأين المائع المسكر وحيثئذ فالتنزيل الوارد في لسانها انما يتکفل من جهة الاشتراك في أحد الجزأين وهو الاسكار والذي هو مدار الحرمة التکلیفیة كما هو واضح، مضافا الى تضمن ذلك اللسان فيها عنوان التحریر المنصرف للتکلیف كما قدمنا بخلاف ما لو كان تنزيلا غير مقيد. هذا کله في اختصاص الكبرى.

واما منع الصغرى في الجوامد بالاصالة فقيل (من جهة ان الجوامد هي من المخدرات وهي مغايرة للمسكرات في الاصطلاح العلمي الحديث، حيث ان المسكر يتقوی ب المادة الكحول وهي تخترق المعدة في اتجاه الدماغ راسا، بخلاف المخدرات فانها تتشتّر في الجسم عبر الهضم ثم الدم، ولذلك امكن التخدير الموضعي دون الاسكار الموضعي.

وكذا التغایر في الارتكاز العرفي فليس ما يقابل الصحو هو سكر بل ان كان مهيجا نوعا فهو السكر وان كان الحمود فهو الخدر، إلا في الحشيشة فان الحال فيها مشابه للسكر وعلى ذلك لا يكون المخدر محرا ما ذاتا كالمسكر بل بعنوان الضرر فلا يحرم الجزء الضئيل منه غير المضر) (٣) انتهى.

اقول: اما دعوى نسبة التغير الى البحث العلمي الحديث فليست في محلها، اذ التفريق عندهم وان كان قائماً بين حالة السكر في الخمر والتخدیر الحاصل من تعاطي المخدرات، من كون الاول موجباً لتعطيل القوة العاقلة دون الشهوية والغضبية والوهمية والتخيالية، ويعبرون عنه بتعطيل الارادة العقلية دون بقية الغرائز.

الا انهم في الوقت نفسه يثبتون:

اولاً: تعطّل الاعصاب في كلا الحالتين وفقدان السيطرة من العقل على الاعصاب وانعدام التوازن العام لحركة الانسان.

وثانياً: قد نصّ في بعض كلماتهم على عدم حصر الاسكار بهادة الكحول بل السكر يحصل من مادة البنزين، وكذا من مادة اول اكسيد الازون، ومن مادة الايثر والكلوروفورم التي توجد في العديد من المخدرات الطبيعية غير المصنعة كيميائياً.

وثالثاً: ما ذكروه ايضاً من تواجد مواد اخرى^(١) في شجرة مواد المخدرات الطبيعية توجب الاهلوسة وبحالة شبيهة بالجنون ونحوه.

ورابعاً: ان تعامل المخدرات بجرعات كبيرة يوجب نحوها من انعدام الارادة العقلية تماماً كما في الكحول والا فما الفرق بين الحشيشة وبقية المخدرات كالهيروين والكوكائين وغيرها بعد اشتراك جميعها في مشجرة مادة الـ ايون (الايفيون).

وخامساً: ان التخدیر الموضعي ليس بسبب افتراق السكر عن التخدیر، اذ هو انما يتم بتزریق العضو المراد تخدیره، بخلاف المسكر فانه

(١) كمادة (إل-إس-دي) وما في مادة (الكوكائين).

قاعدة: في نجاست الخمر وكل مسكن ١٨٩
يتعاطى من خلال الشرب.

وسادسا: ان السكر يتم ايضا بانتشار بعضه عبر الهضم ثم الدم ومن
ثم الى الدماغ كما هو الحال في الكحول.

سابعا: أن المشروبات المسكرة ليس كلها موجبة للهيجان اذ هو
يتسبب من المادة التي صنع الخمر منها، فبعضها حار الطبع وبعضها بارد،
فما كان من القسم الثاني يوجب الفتور والبرودة نحو ما يحصل في التخدير.
والظاهر ان منشأ توهם التغاير هو المقارنة بين المخدر الصناعي
الطبي والمسكر، حيث ان الاول وان كان من جنس المخدر الا انه يراعي
فيه درجة تركيز معينة مع مراعاة منطقة التخدير في اعضاء البدن، مع كونها
مصفاة من المواد الاخرى التي تتواجد في المخدرات الطبيعية الموجبة لحالة
المذيان وقد الشعور.

ويشهد لذلك ما ذكره ابن سينا في القانون في تعريف البنج (انه
يعرض لشاربه ان تسترخي اعضاؤه ويرم لسانه وينخرج الزبد من فمه
وتحمر عيناه ويحدث به دوار وغشاوة وضيق نفس وصمم وحكاك بدن
ولثة وسكر واختلاط عقل، وربما صرع وربما حكوا اصواتا مختلفة، وربما
نهقا وربما صهلو وربما نعقا).

وفي اللسان (البنج ضرب من النبات وانه ما يتبدل او يقوى به
النبيذ)، وفي المصباح نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما اسكر
اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث السبات، وفي معجم الوسيط
المخدر لفظة محدثة وهي المادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي
بدرجات متفاوتة كالحشيش والافيون. وفيه ايضا (خدّره ستره ويقال
خدّر المرأة زمها الخدر. وتخدّر استر).

فاللفظة مع كونها محدثة الا انها تعطى مفاد لفظة السكر، اذ هو في اللغة ايضا حالة تعرض بين المرء وعقله ويقال سكر الباب سده وسكر بصره حبس عن النظر، وكذا في لفظة الخمر خامر الشيء قاربه وخالطه، وما اسكن من عصير العنب لانها خامر العقل والتخيير التغطية.

فظهر ان الجامد والمائع في اللغة ايضا يشتركان في سكر العقل والاعصاب، نعم قد يطلق في العرف المستحدث السكر ويراد به خصوص الكحول، لكن لا من باب اختصاص من الوضع اللغوي به كما لا يخفى.

ثم انه على تقدير ان المخدرات الطبيعية لا تندرج في المسكر بل هي محمرة من باب الضرر، فان ذلك لا يستلزم جواز تناول الاجزاء الضئيلة لدعوى عدم اضرارها، اذ هي مع كونها غير مضرة بنفسها إلا انها موجبة لمعرضية الاعتياد على تلك المواد فت تكون من موارد الضرر المحتمل، مع كون الضرر في بعض انواعها موجبا هلكة النفس.

بحثان استطراديان:

الأول: إلحاد العصير العنبي بالخمر من حيث النجاسة.
الحق المشهور- كما هو ظاهر العلامة في المختلف^(١) - بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل أن يذهب ثلاثة ، الا ان الشهيد في الذكرى^(٢) قال (انه لم يقف لغير الفاضلين وابن حزة على قول بالنجاسة، ولا نصّ على نجاسة غير المسكر وهو متتف هنا^(٣)).

(١) مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٦٩ . حيث نسب القول بالنجاسة الى اكثـر العلماء.

(٢) الذكرى، ج ١، ص ١١٥ .

(٣) وكذا عبر في البيان، ص ٩١ .

والحال كما ذكره ثنا شافعى المبسوط والنهایة والكافى والمذهب والسرائر اقتصر في تعداد النجاسات على الخمر أو الشراب والمسكر والفقاع، الا ان يحمل كلامهم على دخول العصير المغلى في المسكر بناءً على كون ذلك وجه تحريمه وان كان اسكاره خفيا.

وقيده في المعتبر بالاشتداد، وكذا غيره من القائلين بالنجاسة وفسر الاشتداد بالثخانة^(١) والغلظة واخرى بالغليان نفسه، وهو خلاف الظاهر، وثالثة بقذف الزبد^(٢)، ورابعة بالشدة المطربة^(٣)، وهو على الاخرين يكون مسكرا ولو بدرجة ابتدائية، اذ هو يزداد بالترك جودة كما في الرواية ونقل المخللين.

الاقوال في المسألة:

اما الاقوال عند الطبقات المتأخرة:

فالاول: النجاسة مطلقا سواء على بالنار او بنفسه، اما لدعوى كونه مسكرا خفيا - وانه مفاد أدلة تحريمها كما مال اليه صاحب الجوادر - أول للروايات الخاصة ويظهر بذهاب ثلاثة.

الثاني: نجاسة خصوص الغالي بنفسه والذي نشّ بحرارة الهواء او الشمس دون المغلي بالنار، كما ذهب اليه ابن حمزة في الوسيلة ويظهر من عبارة النهاية والسرائر، لاطلاق تحريم الذي على بنفسه وتخصيص المغلي بالنار بالجواز عند ذهاب ثلاثة، وذهب اليه ايضا بعض الفضلاء المعاصرین

(١) المسالك، ج ١، ص ١٢٣.

(٢) كما فسره الفخر في الارشاد نقله عنه كشف اللثام، ج ١، ص ٣٩٧.

(٣) كما نسبه الفخر في الارشاد الى الجمهور.

كما في الحدائق وأصرّ عليه شيخ الشريعة الاصفهاني في رسالته.

الثالث: الطهارة مطلقاً ما لم يسكر، لدعوى انفكاك الغليان مطلقاً عن الاسكار وان استعد العصير بالغليان للاختمار وحصول الاسكار، ومن ثم فتتفقد الحرمة عن النجاسة ويكتفي في الحكم بالطهارة عدم العلم بالاسكار، وهذا هو المشهور بين المؤخرين وعليه التزموا بالحلية مع ذهاب الثنين سواء في الذي على بالنار أو بنفسه.

أدلة القول الأول:

أولها: الاجماع المحكي في مجمع البحرين^(١) على حرمته ونجاسته بعد غليانه واستداده وهو المحكي عن التنقیح^(٢) وغيرها^(٣).

وفيه: أنك قد عرفت خلو عبائر القدماء عن الحكم بنجاسته، مع ان التقيد بالاشتداد الذي هو الحدّ في الطعم والرائحة ملازم للتغير الموجب للاسكار ولو في درجاته الابتدائية، وهو غير ما نحن فيه.

ثانيها: ما ورد من الروايات، مثل صحيح معاوية بن عمّار، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخنج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف انه يشربه على النصف، فأفأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال: حمر لا تشربه... الحديث)^(٤)، ومقتضى التنزيل كونه بلحاظ الحكم في الآية وهو الأمر باجتنابه المطلق للشرب والملاقاة.

(١) مجمع البحرين، للعلامة الطريحي، ج ٣، ص ٤٠٧.

(٢) التنقیح، ج ٤، ص ٣٦٨.

(٣) الفقه الرضوي، ص ٢٨٠.

(٤) التهذيب، ج ٩، ص ١٢٢.

وأما ما في الوسائل والوافي من عدم وجود لفظة (خمر) مع روایتها
لها عن التهذيب، فلا يشهد بعدم اللفظة في نسخ التهذيب بعد كون
روایتها لها عن الكافي، غاية الامر أردننا سند التهذيب لها أيضاً من دون
التبنيه على اختلاف اللفظ كما هو واقع كثيراً من صاحب الوسائل، ويشهد
بوجودها ما حکاه صاحب الحدائق من استدلال الاسترابادي بها وتعجب
صاحب الحدائق من غفلة المحدثين عن التبنيه على الاختلاف.

وعلى هذا فليس المقام من تردد النسخ بين ما هو حجة ولا حجة،
نعم الظاهر من اشتراك طريق الشيخ والكليني الى أحمد بن محمد (سواء
كان البرقي او الاشعري) الى باقي السندي هو انها استخرجها من كتابه
ولذا ابتدأ الشيخ في التهذيب به الدال على ذلك، فرجال السندي قبله في
الكافى أو مشيخة التهذيب هو مشيخة وطريق الاجازة، فحيثئذ تردد
نسخة كتاب أحمد بن محمد بين نسختين فتكون من موارد الاشتباہ على
ذلك.

نعم لو امكن تصويره خبرين عن أحمد بن محمد لإملائه ذلك
لتلاميذه مثلاً لم يكن حيثئذ من ذلك، وعلى اية حال فعلى فرض عدم ذلك،
فانه ليس من التعارض المستقر بين رواية الكافى والتهذيب كي تساقطاً^(١)
لأن التعارض انما يكون في مورد التكاذب، وأما مع امكان تحرير
الاختلاف على الغفلة المحتملة المتعارفة كما في الزيادة والنفيصة فلا تندرج
في التعارض.

وبعبارة اخرى: ان المورد من تعارض اصالتی عدم الغفلة لا اصالتی

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
 الصدق اللتين هما معنى الحجية في الخبرين، والبناء العقلائي على اصالة
 عدم الزيادة أي على أن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

أضبطة الكافي من التهذيب في الاسانيد والمتون، مقوله مشهورة لم
 تتحققها بل المشاهد كثرة التقطيع في الكافي بالنسبة الى متون التهذيب فانه
 غالبا ما يذكر المتن كاملا ويكرره في الابواب المناسبة له ايضا كرات، هذا
 مع ما هو عليه الشيخ الطوسي من مقام فقهي يقتضي الحداقة في تركيب
 المتون نظرا الاختلاف الدلالة.

هذا كله في صورة المتن، وأما الدلالة فيقرب عموم التنزيل ما تقدم
 من كون الملحوظ هو الأمر الوارد في الكتاب بالاجتناب المطلق عن
 الشرب والملاقاء، معتضدا بما ورد في الفقاع من تنزيله منزلة الخمر في
 الروايات، مع ترتيب آثار الخمر على الفقاع في روایات اخر من النجاسة
 والحدّ.

بل قد يقرب دلالتها على الاشارة الى كون العصير المغلى من افراد
 المسكر الخفية، كما يلوح ذلك من صحیحة عمر بن یزید قال: (قلت لا بی
 عبد الله علیہ السلام: الرجل یهدی لی البختج من غير أصحابنا فقال: ان كان من
 يستحل المسكر فلا تشربه وان كان من لا يستحل فاشربه) (١).

حيث انها وان كانت في مقام الحكم الظاهري كصحیحة معاویة بن
 عمار، إلا ان المتحصل من مفادها بعد إلغاء امارية خبر ذي اليد هو اجتناب
 العصير لاحتمال كونه مسکرا لكون ذي اليد من يستحل المسكر، وهذا هو
 مفاد الصحیحة المقدمة، فكونهما متعرضتين للحكم الظاهري غير ضائز

ثالثها: وقد يعارض مفاد الصحيحين بل هو ثالث الأدلة بأن التحرير الوارد في العصير المغلي ملاكه هو حرمة المسكر وإن لم يسكر بالفعل بقريتين:

القرينة الأولى: أن الفرق بين العصير المغلي والخمر والمسكر، هو أن الخمر قد تغيرت جميع كمية الحلاوة فيها وتبدل إلى المادة المسكرة (الكحول)، بخلاف العصير المغلي فإن كمية الحلاوة لم تتبدل كلها إلى المادة المسكرة (الكحول) ولذلك إذا استمر في الطبخ والغليان يتحسن ويصير دبسا شديداً للحلاوة لت bxr المادة المسكرة (الكحول) باستمرار الطبخ.
وأما الخمر والمسكرات فلا تتحول إلى الدبس بالغليان بالنار ولا تصير ذات حلاء، وكذا الحال في الخل فإنه لا يتتحول بالطبخ المستمر إلى دبس حلو، وذلك لكونه مستحيلاً من الخمر التي قد فسدت مادة الحلاوة فيها، وهذا الفرق فإن العصير يحلّ ويظهر بذهاب الثنائي بخلاف الخمر والمسكر، والا فهما موضوع واحد في ملاك الحرمة والنجاست.

وحيث أن المادة المسكرة تحصل في العصير تدريجياً - إذ لا شيء من الاستحالات تحصل دفعة، بل بالتدريج - فكذلك استحالة مادة الحلاء في الأشربة الحلوة إلى المادة المسكرة (الكحول) وكما هو الحال في استحالة الخمر إلى الخلّ، وكان علامه بهذه الاستحالة المزبورة هو الغليان والتشيش، وحيث كان الحال كذلك فقد جعل في الشرع حداً تعبيرياً لموضوع احكام الخمر، كما هو الحال في سائر الحدود التي جعلها الشارع في الموضوعات، نظير الاقامة والسفر والوطن والرضاع.

فكذلك فيما نحن فيه جعل حد العصير المستعد لأن يستحيل خمرا

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول مسکرا هو اول غليانه، فهو نحو تعين وحد فاصل بين الخل والحرمة، لأن المادة المسکرة انما تحصل تدريجيا بنحو غير ظاهر للحس إلا بعد تكاملها كحموضة الخل، فأول الغليان ملحق بالخمر كحد لابتداء الموضوع، سواء غلى بالنار أو بنفسه، وان كان الثاني اكثر استحالة وكمية المادة المسکرة فيه اكبر.

فظهر أن ذهاب الثنين محل للعصير المغلي لا لعدم كونه مسکرا بل لعدم كونه مسکرا بدرجة الخمر، ولذلك يدبس ويزداد حلاوة وينخضب بذهاب الثنين، وبالجملة العصير حريم للخمر، ومسکر في الادلة إلا انه يظهر بذهاب ثالثيه لحفظ الحلاوة ولا تطهر الخمر لعدم حصول الخلاء فيها^(١)، انتهى.

القرينة الثانية: ان مسألة غليان العصير العنب اصل ابتداء حدوثها هي في قصة الطلاء المعروفة التي حكم عمر بحليته في الشام، ثم حدث ان سكر بعض من تناوله فحرمه بعض وأحل آخرون، وتداولت المسألة وانتشرت بين الفريقين وروايات التحرير ناظرة اليها، فتكون قاطعة للجدال المثار حوله يجعلها حدا فاصلا بين الخل والحرمة وهو الغليان، ومعينة لموضوع الاسكار كحد واقعي شرعي لا ظاهري اماري.

تنظر في الادلة السابقة:

وفي الادلة الانفة نظر وذلك: لأن الصحيحتين بعد كونهما في فرض الشك والحكم الظاهري ان مفادهما وان كان الاجتناب عن العصير المغلي

(١) هذا ما أفاده الفاضل ذو الفنون الميرزا ابو الحسن الشعراوي في حاشية الوافي، مع تلخيص وتوضيح وزيادة.

لاحتمال مسكنريته، ولكن هذا الاحتمال ناشئٌ من جهة ان ذا اليد حيث انه غير ملتزم بذهبان الثلثين عملا فهو يبقى العصير على الاكثر من الثالث وهذا ما يتتسارع اليه الاسكار والخمرية، فالحكم عليه باحتمال الخمرية والمسكرية نتيجة بقاءه على الاكثر من الثالث، لا من حيث انه مغلي فقط لم يذهب ثلاثة بل لتخمره بالبقاء مع ذلك، لاسيما وان الاشربة او العصير المغلي يبقوه بعد غليانه مدة مديدة يتناولون منه شيئاً فشيئاً.

ومنه يظهر الخلل في دعوى التنزيل المطلق أو الاشارة الى الصدق الحقيقي حيث انها في الباقى المتاخر مع ذلك، مضافاً الى ان ما ذكرنا من خصوصية التنزيل في المقام من كونه بلحاظ الآية التي أنشأت الحرمتان فيها بالأمر الواحد بالاجتناب المطلق انما هو اذا كان التنزيل مطلقاً غير مقيد وفي الرواية وقع مقيداً بتحريم (الاتشرب).

وأما الثالث (القرينة الأولى): فأدلة تحريمها وتدرجية الاستحالة وكونه حدا لبدء تواجد المادة المسكرية، فهو وان كان تماماً - كما يشهد بذلك أهل الاختصاص الكيميائي في باب التخمير - إلا انه ليس لدينا عموم في كبرى نجاسة المسكر شامل لكل درجات المسكر حتى الموارد التي لا يتحكم بوجوده وصدقه في النظر العرفي، بل ما ورد من تحديد ضابطة المسكر انه ما اسكر كثيرة فقليله حرام، ينفي الحدّ في المقام، ولا يمكن الاستئناس بما ورد في الفقاع بعد كون اسكاره بدرجة خفيفة خفية، حيث انه بالاحق لا عموم الكبرى المزبورة والاحراق فيما نحن فيه لا يعدو عن الحدس الظني.

ومن كلام الخدشتين يظهر التأمل في القرينة الثانية وهي الاستشهاد بناظيرية روایات التحرير للمسألة المعروفة حيث انه وان كان تماماً ايضاً إلا ان النظر المزبور لا يفيد ان الاسكار هو بدرجة الخمر والمسكرات المركزة بل

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول المستفاد من النظر المذبور هو كون حرمة العصير حرمة للخمر وهو يعطي التفاوت لا العينية.

رابعها: بعض ما يأتي من وجوه القول الثاني، الا انهم يعممونه للمغلي بالنار ويرفعون اليه عن اطلاق التحرير والنجاسة بقاءً بها دل على الخلية والطهارة بذهاب الثنين، والوجه في الالتزام بعموم الغاية في المغلي بالنار أو بنفسه هو اطلاق الدليل كما يأتي، وتأيد الاعتبار كما تقدم بيانه في الدليل السابق في الفرق بين العصير العني المغلي مطلقاً والخمر والمسكر.

اقول: لو تمت الوجه الآتية لكان المتعين ذلك دون القول الثاني كما سيتضح.

أدلة القول الثاني:

وهو التفصيل بين المغلي بالنار والذي غلى أونش بنفسه من حرمة الاول وظهوره حتى ذهاب الثنين، ونجاسة الثاني وحرمة مطلقاً كالخمر، وقد أصرّ عليه شيخ الشريعة الاصفهاني في رسالته بوجوهه:

الوجه الاول دعوى الفرق الموضوعي بين الغليانين كما احتمله صاحب الجواهر في بحث العصير الزبيبي والتمرى، فان الغليان بالنار لا يسمح لظهور المادة المسكرة إلا إذا أبعد عن النار بعد ذلك قبل ذهاب الثنين لأن ارتفاع الحرارة الدفعي مانع عن تولد مادة الكحول، وهذا بخلاف الغليان بنفسه حيث انه تدريجي فإنه يساعد على تحول الحلاوة الى مادة مسكرة كحولية، وعلامة ذلك هو ظهور الحموضة عليه وفساده فلا ينقلب الى الدبس، ولعل هذا الوجه هو الذي بعث على استظهار بقية الوجوه الآتية.

وفيه: منع ذلك بشهادة عدّة من صناع الخل وذكروا انه بمجرد النشيش وظهور الحموضة يبقى امكان تحويل العصير الى الدبس، نعم ذكروا انه اذا طبخ قبل النشيش تكون حلاوة الغليظ الدبسي المتبقى أشد حلاوة وأجود طعما، وانه كلما تأخر طبخه عن النشيش مدة اطول كلما قلت حلاوة الدبس المصنوع بذهاب الثنين.

وهذا التأخير والمدة اذ طالتا كثيرا تصل الى حدّ بعد ذلك يوجب عدم حلاوة العصير اذا طبخ وثخن وغلوظ فيصير كهيئة الدبس لكن من دون حلاوة بتاتا، وهذا بخلاف الخمر والخل فانه كلما طبخا فانهما لا يختنان ولا يغلوظان، وهذا اذا كان مكثه في معرض الهواء وأما اذا اعزل عن الهواء بأن سدّ رأس الظرف الذي يوضع فيه، أو كان الجدار الداخلي للظرف مطليا بهادة مساعدة، أو وضع فيه العكرة ونحو ذلك فانه يسرع نشيشه ويشتد بمندة اقصر، فتفسد مادة الحلاوة كلها فيه في وقت اسرع فهذه اسباب مختلفة للاسراع في غليانه بنفسه وفي اشتداد تغيره.

والمحصل من ذلك ان مجرد الغليان بنفسه لا يصير العصير العنبي خمرا بل يحتاج مع ذلك الى طول مكث او اسباب كيفية اخرى لتحوله الى مادة مسكنة بنحو متكامل، نعم قد تقدم في الوجه الثاني من القول الاول ان ظهور المادة المسكنة المستحيلة من مادة الحلاوة في العصير هو تدريجي وذلك معنى ما يقال ان حرمة العصير المغلٍ حريم للخمرة، الا انه تقدم ايضا ان ذلك المقدار من الظهور لا يدرج العصير المغلٍ في ماهية الخمر والمسكر كي يحرم وينجس مطلقا ولو طبخ وصار دبسا.

الوجه الثاني ان الروايات المتضمنة لحرمة العصير المطبوخ كلها مغيبات بذهاب الثنين، فلم يرد التحديد المزبور إلا في فرض فيه لفظ

الطبع أو ما يدل عليه كلبخنج والطلاء، بخلاف الروايات التي اطلق فيها الغليان فاما لم تحدد بذهبان الثلثين، وليس ذلك من باب الاتفاق بل الوجه فيه ان الغليان اذ استند الى ذات العصير فانه يفيد انه على بنفسه واذا اريد غليانه بسبب مفعول كالنار فلا بد من التقييد وانه على بالنار، وعلى ذلك فيكون الاختلاف المزبور في لسان الروايات دالاً على التفصيل المزبور، وان المغلب بنفسه حرمتة مطلقة ولا يكون ذلك الا لخمريته كما اشار اليه ايضا صاحب الجواهر في بحث العصير التمري والزبيسي.

وفي:

اولاً: منع انصراف استناد الغليان المطلق الى خصوص الذي على نفسه، ويشهد للمنع موثق ذريع قال: (سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول: اذا نش العصير او غلى حرم)^(١)، فانه قد استند الغليان المطلق الى العصير مع وضوح ارادة المغلب بالنار في مقابل النشيش وهو المغلب بنفسه، كما ان الرواية شاهدة على دفع استظهار التفصيل في الغاية بين الغليانين، اذ هي اطلقت الحرمة من دون جعل الغاية للمغلب بالنار.

واما دعواه ثانية ان النسخة الصحيحة هي بالواو فهي نظير دعوى اجمال الرواية وسيأتي ضعف كلا الدعويين في مسألة ذهبان الثلثين.
وكذا ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله علیه السلام قال: (سألته عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه، قلت: اي شيء الغليان؟ قال: القلب)^(٢).

(١) الوسائل، ابواب الاشربة المحرمة، باب ٣، ح ٤.

(٢) المصدر، ح ٣.

الظاهر منها هو ارتفاع الاسفل و هبوط الأعلى من العصير الحاصل في الغليان بالنار أو بنفسه، لا التغير في الطعم أو الرائحة، والا لكان الاسبب التعبير بـأداة التغير كما في روايات اخرى، فتكون الرواية ناصحة على عموم المعنى المراد من العنوان في بقية الروايات، كما انها على ذلك دافعة للتفصيل في الغاية بين الغليانين وان اطلاق الحرمة مقيد بها حد بالغاية في غيرها.

وكذا معتبرته الاخرى عن الصادق عليه السلام قال: (لا يحرم العصير حتى يغلي)^(١)، وكيف يمكن دعوى انصرافها الى المغلي بنفسه إذ اطلاق نفي الحرمة المؤكذ يجعل الغاية التي هي خصوص الغليان يفید، الحصر فلا يلائم حمله على الغليان بنفسه، للزوم ارتکاب التخصيص المنافي حينئذ للحصر بخلافه ما اذا حملناه على الاعم.

وثانياً: ان الغاية وهي ذهاب الثلثين مطلقة للذى غلى بالنار أو للذى غلى بنفسه، كما في صحيح ابن سنان ورواية محمد بن الهيثم وروايات تقسيم سهم آدم عن سهم إيليس في الكرم كما يأتي مفصلاً.

الوجه الثالث التقيد المستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل عصير اصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلاثة ويبيقى ثلاثة)^(٢)، حيث ان التقيد في مقام اعطاء الضابطة والقاعدة موضوعاً ومحمواً لا الدخله في الحكم، والا لعمم الموضوع لو فرض عمومه واقعاً.

(١) المصدر، ح ١.

(٢) المصدر، باب ٢، ح ١.

وفيه: انه اما يقرب بمفهوم الوصف أو التحديد أو الشرط المضمن المدلول عليه (بالفاء).

فأما الاول فالمفهوم الحجة بمقدار احترازية القيود مقابل طبيعة العصير المجردة فلا ينفي ثبوت الحكم المزبور وهي الحرمة المغيبة للطبيعة بقيد آخر وهو الغليان بنفسه، وأما الثاني ولعله مقصوده تثبيت من الاستدلال بالصحيحه فهو وان كان حجة إلا ان المقام ليس صغرى له بعد عدم دال ما على مقام التحديد كاللفاظ التعريف ونحوها كحصر الماهية، وأما الثالث فهو ليس من الشرط التعليقي كما لا يخفى بل الثبوت عند ثبوت الذي مفهومه ليس بحجة.

الوجه الرابع ما دلت عليه موثقة عمار الواردة في كيفية طبخ العصير الزيبي من مخذوريه النشيش بنفسه حيث فيها (وصف لي ابو عبد الله عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلا لا فقال تأخذ ربعا من زبيب ثم تصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تتقعه ليلة فادا كان ايام الصيف وخشيته ان ينش فاجعله في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش - الى ان قال - ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثالثان ويبقى الثالث ... الحديث)^(١)، حيث انه لو كان مخذور النشيش يرتفع بذهاب الثالثين لما كان وجه للتخوف من وقوعه.

وفيه:

أولا: ابتناء مجموع الاستدلال على حرمة العصير الزيبي اي ان الخشية في الرواية يجب ان تفسر بمعنى الحرمة كي يتم الاستدلال.
ثانيا: ابتناء على ان المغلي الزيبي بالنار يحرم حتى ذهاب الثالثين

قاعدة: في نجاسته الخمر وكل مسكن ٢٠٣
لتصویر التفرقة بين الغليانين.

ثالثاً: ان النشيش يصيّر العصير رديئاً كما هو الحال في الدبس المتخذ من العنبي أو الزبيبي أو التمرى، حيث انه كلما تحفظ عن نشيشه قبل إذهبان الثلثين كلما كانت حلاوته أشد، كما تقدم تفسير ذلك في الوجه الثاني للقول الاول، فالخشية هي من فساد جودته ويشهد لذلك ما في ذيلها من ذكر امور هي لجودة وطيبة الطعم ونكهته، فلا حظ.

الوجه الخامس بعدها لما ذكره صاحب الجواهر في العصير التمرى والزبيبي ايضاً، ما ورد في أحاديث^(١) متعددة من جعل المدار على الاسكار عند السؤال عن حلية وحرمة النبيذ والذى كان يغلى بنفسه كما هو المعتاد في صنع الانبذة في ذلك الوقت كما في حديث وفد اليمن وغيره، فلو كان حرمة المغلي بنفسه مغية بالذهب وانها غير حرمة المسكن، لما كان وجه لحصر الحرمة فيه دائرة مدار الاسكار، لاسيما ان بعضها في وقت الحاجة فهو ما يدل على حصر حرمة الغليان بنفسه في الاسكار.

وفيه: ان النبيذ هو الماء الذي ينبد فيه الزبيب أو التمر والرطب أو البسر ونحوها، وهو اما يحرم بالاسكار فقط ولا يحرم بمجرد الغليان بنفسه من دون اشتداده وتغيره بناء على حلية العصير الزبيبي والتمرى المغلي مطلقاً، ما لم يستند ويتغير فيتحول الى المسكن، هذا وقد استدل بوجوه اخرى لا يخفى ضعفها وكونها مجرد احتیاط لا ظهوراً متعيناً الاخذ بها.

الثاني: حرمة شرب العصير العنبي اذا غلى:

بخلاف محكي انه بمجرد الغليان يحرم، نعم ما في بعض الكلمات

٤٠٤ بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
كما عن القواعد وغيرها من التقييد بالاشتداد يوهم الخلاف الا انه غير
مراد، اذ هو اما بلحاظ النجاسة وقد مر تفسير الاشتداد وإما بلحاظ
الحرمة الخمرية.

واحتمال: ان التحرير ظاهري طيفي لحرمة المسكر، او ان الموضوع
مقيد بالاسكار، لا ان مجرد الغليان سبب للحرمة بقرينة ناظرية روایات
التحرير الى المسألة المعروفة بين الفريقين وهي الطلاء والبخنج، حيث أن
التزاع الدائر فيها انما هو في تحديد ضابطة وحد المسكر منه^(١).

ضعيف: لخالقته للعديد من وجوه الدلالة في الروایات كما لا يخفى
مضافا الى ان الاعتبار مؤيد لكون الغليان مطلقا حدا واقعا للحرمة كما
تقدمة في الوجه الثاني للقول الاول في نجاسة العصير المغلي فلاحظ.

حليته اذا ذهب ثلاثة:

يعق الكلام تارة في عموم موضوع الخلية بالذهب للذئب الذي غلى بالنار
أوبنفسه، وأخرى في عموم سبيبة الاذهاب وعدم اختصاصها بالنار.
عموم موضوع الخلية أما المقام الاول: فقد عرفت ان ابن حمزة في
الوسيلة قد خصّه بالمغلي بالنار وهو الترأى بدروا من عبارة اطعمة النهاية
للسفيحة والسرائر والمهدب، وتحتمل عبارتهم اراده صورة الاشتداد وهو
التغير في الطعم والرائحة بنحو بدايات الاسكار ولاسيما وان الغاية
للحرمة جعلت صيورته خلا.
لكن المشهور على التعليم كما نص عليه في اطعمة الشرائع والدروس
وغيرها.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص ٣٧٤ - ٣٧٧.

قاعدة: في نجاست الخمر وكل مسكن ٢٠٥

ويدل عليه: صحيحة عبد الله بن سنان قال: (ذكر أبو عبد الله عليه السلام:

ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال).^(٣)

وتقرير الدلالة: ان الموضوع فيها مطلق غاية الامر هو مقيد بمطلقة

الغليان من الخارج، وشرط الخلية فيه هو الطبخ المستمر لذهاب الثلثين.

واشكال: على الدلالة بان الغليان بالطبع مفروض في الموضوع وانما

الشرط هو استمرار الطبخ الى ذهاب الثلثين، ويعضد ذلك ان مفهوم

القضية الشرطية هو الحرمة مع انتفاء الشرط وهي انما تكون في المغلي

والغليان مشار اليه بالطبع، وبعبارة اخرى هو من تقسيم المطبوخ الى

حلال وآل حرام.

وفيه: ان ظاهر الشرط هو الطبخ المذهب للثلثين، او قفل الطبخ

المستمر لذهاب الثلثين، وهذا بخلاف جعل الشرط استمرار الطبخ، فانه

على الاول المفهوم منه اعم من انتفاء الطبخ او انتفاء الاستمرار، وأما على

الثاني فان الاستمرار الذي هو شرط يكون موضوعه الطبخ فلا اطلاق

فيها حيثنا.

مضافا الى أن ما يأتي في المقام الثاني من عموم السبب المذهب للثلثين

يكون قرينة على أن ذكر الطبخ كسبب لذهاب من باب المثال الغالب

للسبب، نعم على مسلك اشتراط انتفاء القدر المتيقن في محل التخاطب

لاجراء الاطلاق لا يكون الاطلاق هاهنا جاريا.

وبنفس التقرير: مصحح ابي بصير قال: (سمعت ابا عبد الله عليه السلام)،

وسئل عن الطلا، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو

(١) الوسائل، ابواب الاشربة المحرمة، باب ٥، ح ١.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير^(١).

ورواية: محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: (سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشره صاحبه؟ فقال: اذا تغير عن حاله وغل على فلا خير فيه، حتى يذهب ثلاثة ويقى ثلاثة)^(٢).

وتقريب الدلالة: ان مورد فرض الرواية هو وان كان طبخه بالنار كي يتم الغليان من ساعته بسرعة، الا ان الغليان المفروض في السؤال هو بنفسه كما في الطريقة المذكورة في رواية وفد اليمن اذ قد فرض غاية الطبخ فيغايره مع كون الطبخ نحواً من الغليان، مضافا الى عموم الجواب المطلق الذي على واطلاق الغليان في الجواب مع خصوص الفرض في السؤال نحو اضراب عن الخصوصية وتأكيد للكلية، وهي تفيد العموم في المقام الاول والثاني كما هو واضح.

وكذا في العموم في المقامين كرواية أبي الريبع الشامي وابراهيم وصحيح زراة وغيرها^(٣) من الروايات الواردة في كون نصيب ابليس من الكرم هو الثنين ونصيب آدم أو نوح عليهما السلام هو الثالث، وهذه الروايات لا يتوهם انها سرد قصص بل المغزى منها تحديد السهم المحلل والسهم المحرم، وهي ليست في التخمر بل في خصوص المغل ففي ظهر منها الاطلاق لكون المدار على السهم.

ففي صحيح زراة (فإذا أخذت عصيرا فطبوخه حتى يذهب الثنان

(١) المصدر، باب ٢، ح ٦.

(٢) المصدر، ح ٧.

(٣) المصدر، باب ٢.

نصيب الشيطان فكل واشرب)^(١)، ويظهر منها ومن روایات اخرى ان المدار على ذهاب الثنین فتكون عامة لکلا المقامین معا بعد ظهور (حتى) في ان الغایة للطبع هو ذهاب الثنین بضمیمة صدر الروایة المحدد للنصیب المحرم، والتقریب فيها هو ما تقدم في مصحح ابن سنان.

وكذا ايضا ما ورد في كون مدار الخلیة في العصیر على الحلاوة^(٢) وكونه يخضب الاناء، وهي وان كان بعضها في مورد الشك الا انه لم يفصل فيها بين ما اذا غلى اولا بالنار او بنفسه لاسيما وان العصیر العنبی ينش بسرعة وكثيرا ما يكون نشیشه قبل طبخه حتى يذهب ثلاثة.

عموم سبب الخلیة أاما المقام الثاني: وهو عموم سبب ذهاب الثنین، فلم يقيد الذهاب بالنار في العديد من العبارت وکاد ان يكون هو المشهور وان قيد بذلك في بعضها الآخر، ويدل على العموم - مضافا الى ما تقدم في المقام الاول من عموم ثلاثة السن من الادلة على کلا المقامین معا - صحيح لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (کل عصیر اصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة)^(٣)، حيث اطلق الذهاب للثنین من دون التقييد بالنار.

ودعوى: انه في مورد المطبوخ فالقدر المتيقن هو الذهاب بالنار.

مدفوعة: لابتنائها على منع القدر المتيقن في مورد التخاطب عن اجراء الاطلاق، مع ان الروایة في صدد بيان الغایة وهي غير مقيدة. ومثلها روایة مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن أبي

(١) المصدر، ح ٤.

(٢) المصدر، باب ٥، ج ٦، ٥، باب ٧، ح ٢، ح ٣.

(٣) المصدر، باب ٢، ح ١.

الحسن علي بن محمد عليهما السلام: (ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه: عندنا طبیخ يجعل فيه الحصرم، وربما يجعل فيه العصیر من العنبر، وانما هو لحم يطبوخ به، وقد روي عنهم في العصیر: انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة، ويبقى ثلثه ... الحديث) ^(١) بتقریب ما سبق.

هذا: وقد يعارض الاطلاق المزبور بدعوى وجود المقيد وهو صحيح عبد الله بن سنان المتقدم في المقام الاول، حيث انه بلسان الشرطية (ان العصیر اذا اطبوخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلثه فهو حلال)، ومفهومه الحرمة اذا لم يكن الذهاب بالنار وهو اخص من الاطلاق المزبور فيقيده. ونظيره الصحيحه المزبورة روایة عبد الله بن سنان الاخرى عن الصادق عليهما السلام قال: (العصیر اذا طبوخ حتى يذهب منه ثلاثة دونيقت ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة، ويبقى ثلثه) ^(٢).

ومصحح ابي بصير «ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خيرة» ^(٣).

وفي:

أولاً: ان كون القيد (الغليان) يقرب وروده للغلبة لا الاحتراز فلا يقوى على تقييد المطلقات حيث ان ذهاب الثنين لا يتفق عادة الا بالنار وان امكن ذهابه بالشمس بتعریضه لها مع كشف رأس الاناء الذي يوضع فيه ليحصل تخیره مع مساعدة الريح، غير انه تطول مدة فمن ثم لم تكن طريقة متبعة.

(١) المصدر، باب ٤، ح ١. المستطرفات، ص ٥٨٤.

(٢) المصدر، باب ٥، ح ٧.

(٣) المصدر، باب ٢، ح ٦.

ثانياً: ان ذيل مصحح ابي بصير ناصّ على كون المدار على ذهاب الثنين لا الطبع مع ان التعبير ورد فيها بالشرطية، وبعبارة اخرى انه قد خصّ فيها المفهوم بانتفاء المدار اللازم ذهابه دون انتفاء سبب الذهاب.
ثالثاً: ما تقدم من الوجوه الدالة على ان المدار على ذهاب المدار وان الطبع بالنار لاجله كما في روایات نصیب ابليس يكون ناظراً لالغاء خصوصية السبب.

ويؤيد ذلك ما ورد في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة) ^(١).

حيث لم يشترط ذهاب تمام الثنين وهو على النار فتأمل، اذ قد يقال انه مجموع الذاهب على اية حال هو بسبب النار، نعم لو يحرر البحث بصورة اخرى وهو لزوم اتصال ذهاب المدار المزبور بالغليان الموجب للحرمة لكان وجه للتخصيص بالنار من جهة تحقق ذلك الاتصال بها.

والظاهر من الادلة انه لا بد من الاتصال المزبور، ولعله لتحوله بدونه الى المسکر ولو بدرجاته الابتدائية كما هو عادة صناع الخمر كما تشير اليه رواية وفد اليمن، نعم لا يتحقق الاتصال المزبور بالشمس في العادة للتراخي الممتد ومن ثم يتحول الى الخمر او الخل قبل ذهاب المدار.

وعلى اية حال فلا خصوصية للنار بناء على ذلك ايضا كما لو اذهب بتوسط الحرارة الشديدة الحاصلة من الكهرباء أو من الطاقة الشمسية المركزة بالوسائل الحديثة وغيرها من الاسباب التي يتحقق بها الاتصال بين ذهاب المدار والغليان المحرم.

حرمة العصير العنبي بمجرد النشيش:

ذهب بعض الفقهاء الى حرمة العصير العنبي بمجرد النشيش استناداً لموثق ذريع قال: (سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا نش العصير او غلى حرم)، والنشيش كما في القاموس صوت الماء اذا غلى، وعن شيخ الشريعة ان النسخة الصحيحة للكافي هي بالواو فتحد المعنى، لكن المحكى عن المرأة والوسائل والخدائق المستند وفي الجواهر، وعن طهارة الشيخ وجمع البحرين وغيرها هي بـ(أو).

والصحيح ان المراد به هو صوت الشيء اذا غلى بنفسه وان ذكر في اللغة انه صوت الشيء اذا أخذ في الغليان من دون تقييده بـ(بنفسه) الا أن المنصرف منه ذلك أولاً.

وثانياً: ان الاستعمال في روايات الباب في ذلك ايضاً.

وثالثاً: دلالة المقابلة على ذلك.

ورابعاً: ان كثيراً من اللغويين قيدوا الصوت بكونه اما صوت الغليان واما صوته اذا أخذ في الغليان ونحو ذلك، اي ليس مطلقاً الصوت قبل الغليان.

وخامساً: تنصيص عدة من الروايات بان حد الحلية غايتها الغليان فأخذ الصوت الحادث قبله غاية يلغيه فتكون الموثقة معارضة وهي أضعف ظهوراً لاحتها الغليان بنفسه.

لا فرق بين العصير ونفس العنبر:

ذكره جماعة ويعطيه كلام الشهيدين في ما ذكراه من حلية الزبيب

قاعدة: في نجاسته الخمر وكل مسكر ٢١١
المطبوخ لانه قد ذهب ثلثاه بالشمس، والمحكى عن المحقق الارديلي منعه،
والصحيح التفصيل كما ذكره غير واحد، من أن الماء الخارج من العنب لا
يشترط فيه وسيلة خاصة للخروج سواء بالعصر أو بتوسط التفسخ
بالغليان في الماء أو المرس فيه أو النبذ فيه كالنقيع حتى يظهر طعمه فيه، فانه
في مطلق الصور يكون الخارج عصيراً حقيقة.

واما غير الخارج فان كان في حبات العنب السالمة غير المدلوكه ولا
الذابلة المستوية فان الماء الموجود في لحم الحبة - اي اليافها - لا يطلق عليه
عصير ولو طبخت تلك الحبات في الماء ما لم تفسخ وينخرج ما منها، نعم اذا
ضغطت ودلكت أو ذبلت ولو لم يخرج الماء فان ماء العنب يكون منحازا
داخل الحبة عن اللحم والألياف فيها، فيصدق العنوان (ماء العنب) فيحرم
بالطبع.

هذا ولكن الظاهر الحرمة في الصورة المتوسطة ايضا لكون الغليان
والحرارة موجبين لانحياز الماء في داخل الحبة عن الألياف اللحمية كما هو
المجرب، اذ الذبول في الغالب يحدث بسبب الحرارة الشديدة للشمس
والجو.

الثاني: حكم التمر والزبيب وعصيرهما:

التمر والزبيب وعصيرهما لا يحرمان، اجماعا في الاول، وشهرة في
الثاني، لكن عن الفاضلين في كتاب الحدود التردد مع تقوية العدم، كما ان
عدة عبائر من المتقدمين في كتاب الاطعمة قد يظهر منها الحرمة الا انها
بعنوان التغيير، نعم مقتضى ما تقدم في بعض وجوه القول الثاني في العصير
العنبي من جعل المغلي بنفسه من المسكر هو التحريم هاهنا في المغلي بنفسه.

وقد ذهب الى التحرير فيها جماعة من هو من الطبقات المتأخرة بل نسب العلامة الطباطبائي الشهرة في تحرير الثاني الى الاصحاب وان تأمل غير واحد في تلك النسبة.

أدلة الحرمة فيها:

وعمدة ما يستدل للتحرير فيها معاً وفي احدهما خاصة:

أولاً: عموم تحرير العصير المغلى الشامل لها.

واشكال عليه: تارة بالانصراف الى العنبي، واخرى بعدم الالتزام بحرمة مطلق العصير وتخصيص الثلاثة تحكم فيبقى العنبي قدراً متيناً وثالثة: بمعهودية الاختصاص في الاستعمال الروائي، ويشهد لاختصاص المراد بالعنبي ما ذكره صاحب الحدائق من روايات باب ما يكتسب به في الوسائل^(١) من ارادة العصير الذي يتحول الى الخمر وهو متعين او منصرف الى العنبي، وكذا ما هو معروف من الخلاف التاريخي الدائر في العصير العنبي المطبوخ، قرينة حالية على نظر الروايات - مثل صحيح ابن سنان المشتمل على لفظ (كل عصير) - الى العصير المزبور ولذلك كان تفسير البخنج والطلا به ايضاً.

ولا ينافي ذلك ما في عدة من الروايات من اذهاب الثنين في نبذ الزبيب ونقيع التمر، اذ هو كالذى ورد في مطلق الرُّبْ من الفواكه من إذهب الثنين، فهو نحو استفادة من العلاج لمواد اخرى حيطة عن التخمر وحصول المسكر، نعم سيأتي تقريب آخر او جه لا يرد عليه الاشكالات المتقدمة مع توضيح فيه.

(١) الوسائل، ابواب ما يكتسب به، باب ٥٩.

ثانياً: ما ورد في التمر من روایات ظاهرة في استواه مع العصير

العني في لزوم اذهاب الثلاثين للحل:

منها: روایة ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام - في قصة تحرير المسكر -

وفيها مقص ابليس للتمر كما مقص العنب، ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة آدم
فبال في أصل الكرمة والنخلة، فجرى الماء (في عودهما ببول) عدو الله فمن
ثم يختمر العنب والكرم، فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر، لأن الماء جرى
ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر حمرا، لأن الماء اختمر في
النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله^(١)، بتقريب ان النخل والكرم
مشتركان في التغير العارض عليهم.

وفيه: ان الاستواء المشار اليه في الروایة هو في المسكر منها والمختمر
كما في ذيل الروایة لا المغلى بمجرد الغليان.

ومنها: صحيحة زرارا^(٢) حيث ذكر فيها غرس نوح عليهما السلام للنخلة
ومنازعة ابليس اياد فيها واعطاه نصيبا منها فلذلك يذهب بثلاثي العصير
المطبوخ.

وفيه: ان في نسخة الكافي الموجودة (الحلبة) وهي شجرة العنب، وقد
اشار صاحب الوسائل في هامش المخطوط الى وجود تلك النسخة ويرجح
النسخة الثانية ان في بقية روایات الباب في المنازعه المزبورة هي في شجرة
الكرم.

ومنها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث انه

(١) الوسائل، ابواب الاشربة المحمرة، باب ٢، ح ٣.

(٢) المصدر، ح ٤.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
سئل عن النصوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: (خذ ماء التمر
فاغله، حتى يذهب ثالثاً ماء التمر) ^(١).

ونظيره موثقه الآخر الا ان فيه (ويبقى ثلثة، ثم يمتشطن) ^(٢)،
ونظيرهما رواية عياثمة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وعنه نساؤه
قال: (فشم رائحة النصوح فقال: ما هذا؟ قالوا: نصوح يجعل فيه الضياح،
قال: فأمر به فأهرق في البالوعة) ^(٣)، والنصوح طيب له رائحة تفوح،
والظاهر صنعه من ماء التمر كما تشير إليه الروايات.

وقد وقع السؤال في الموثق الاول عن كيفية حلّه فأجاب عليه ^{عليه السلام} بجعل
موضوع الخلية ذهاب الثنين، وفي الثانية التقييد للتمشط بذلك، وهو يفيد
ان الطهارة ايضاً منوطه به، اذ المحذور المفروض في التمشط هو الابتلاء
بالنجاسة كما في صحیحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن النصوح يجعل
فيه النبيذ يصلح للمرأة ان تصلي و هو على رأسها؟ قال عليهما السلام: (لا)، حتى
تغسل منه ^(٤).

وفيه: ان الظاهر من تقييد النصوح بالمعتق هو ابقاءه وتخمره، كما ذكر
ذلك في جمجمة البحرين (من انه طيب مائع ينفعون به التمر والسكر
والقرنفل والتفاعل والزعفران واسباب ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص
من الماء، ويشد رأسها ويصبرون اياماً حتى ينسى ويتخمر، وهو شائع بين
نساء الحرمين الشريفين)، فيكون فرض الروايات خارجاً عن فرض المقام.

(١) المصدر، باب ٣٢، ح ٢.

(٢) المصدر، ح ١.

(٣) المصدر، باب ٣٣، ح ١.

(٤) المصدر، باب ٣٧، ح ٣.

ويشهد ما في صحيح علي بن جعفر من جعلهم النبيذ فيه لكي يسع في التخمر، وكذا جعلهم الضياح فيه فكانه لاجل حموضته الموجبة لذلك ايضاً، وكذا تقييد التمشط به الظاهر في نجاسته قرينة على ارادة المسكر منه، اذ مجرد غليانه لا يوجب نجاسته بالاتفاق، فادهاب الشتين هو علاج مانع عن التخمر فقول السائل في الموثق الاول (كيف يصنع به حتى يحمل) معناه كيف يصير ويصنع حتى يحمل مع البقاء ولا يحرم بطول المكث ولا يتخمر فيحرم، فالمحصل انه كيف يصنع حتى يكون نضوها حلالا لا حراما.

مضافا الى ما تقدم في العصير العنبى عند استعراض ادلة القول الثاني من ان ظاهر أدلة تحريم النبيذ المستفيضة جدا هو كون مدارها الاسكار، والنبيذ كما تقدم هوما يصنع من نبذ الزيسب أو التمر أو الرطب والبسر ونحوها في الماء فلها دلالة على نفي حرمة غير المسكر وان غلى.

بل ان بعض الروايات خاص في الدلالة على حلية النبيذ الذي على ولم يسكر ك الصحيح صفوان قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبًا به فقلت لا بي عبد الله عليه السلام أصف لك النبيذ؟ فقال بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام وما أسكر كثيروه فقليله حرام، فقلت: هذانبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال: ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمم، افتدرى اول من غيرها فقلت: لا قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبطة افتدرى ما الحبطة؟ قلت لا قال: الكرم فكان ينفع الزيسب غدوة ويشربون بالعشبي، وينقعه بالعشبي ويشربونه غدوة، يريد به ان يكسر غلظ الماء على الناس، وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه^(١).

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول ونقلناها ببطوها لاشتمال الصدر على الحصر لتركه صريحاً الاستفصال من الراوي بذكر الضابطة للحرمة الدال على الحصر فيها، ثم تعرض في الذيل الى تعدي هؤلاء عن الحد في النبیذ أن يبقوه فيصير مسکراً، فهو ينھی عن النبیذ المذکور في الذيل بنفسه الضابطة المذکورة في الصدر فلو كان جهة النھی في الذيل هي مجرد النشیش والغلیان بنفسه لما حصر الحرمة في الصدر بالاسکار.

واصرح منها بنفسها التقریب السابق صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (عن النبیذ فقال علیہ السلام) حلال فقال اصلاحك الله انما سألك عن النبیذ الذي يجعل فيه العکر، فيغلي حتى يسکر، فقال أبو عبد الله علیہ السلام قال رسول الله حملی لقیئینه لللهم كل ما اسکر حرام ... الحديث^(١)، فان الراوي قد صرح بالغلیان مع قید استمراره حتى يسکر، فلو كان الغلیان بنفسه محراً لنبه عليه ايضاً، ولما اقتصر على حرمة المسکر فقط.

ومثلهما رواية وفـد اليمـن الذين وصفـوا لرسـول الله حملـی لقـیئـنـه للـلـمـ کيفـة صـنـعـهـمـ لـلـنـبـیـذـ وـاـنـهـ يـغـلـیـ اوـلـاـ ثـمـ يـبـقـوـهـ حتـیـ يـسـکـرـ فـذـکـرـ هـمـ انـ المـدارـ فـیـ الـحرـمـةـ عـلـیـ اـسـکـارـهـ^(٢).

وكذا موثق حنان بن ساير حيث فيه بيان الحلال من النبیذ والحرام منه^(٣)، وذكر علیہ السلام، ضابطة الحرام هو الاسکار، ثم استعرض كيفية اتخاذ المحلل وان عدم مراعاة تلك الكيفية يقع في المحرم وهو المسکر الذي ذكره في صدر الروایة مع أنه في ذلك الفرض ينس او لا ثم يغتلم ويسکر.

(١) المصدر، ح. ٧.

(٢) المصدر، باب ٢٤، ح. ٦.

(٣) المصدر، باب ٢٣، ح. ٥.

وعلى هذا فلو سلم دلالة الروايات الخاصة في ماء التمر على حرمة المغلي، تكون هذه الروايات الخاصة الدالة على حلية المغلي ما لم يسکر معارضة لها، كيف وهي لم تتم دلالتها على الحرمة، ومن ذلك يتضح ان هذه الروايات الخاصة على الخلية تكون مخصصة لعموم صحيح ابن سنان في كل عصير لو سلم عمومه للتمر والزبيبي.

ولك ان تقول: ان ما ورد في النبیذ التمری والزبیبی قرینة على أن السؤال في التمری في الروایات الخاصة، وكذا في الزبیبی في روایاته الخاصة الآتیة (كيف يطبخ حتى يحل) هو عن كيفية العلاج عن التخمر بالبقاء لا عن المحلل للحرمة بالغليان المجرد، ومنشأ ذلك السؤال كثرة التشدد الوارد في الروایات في النبیذ المتعارف شربه عند العامة، وهو مسکر بدرجات مختلفة تقل عن درجة اسکار الخمر، كما تذكر بعض الموسوعات الحدیثة المختصة ان نسبة الكحول هي عشرون جزءاً من مائة جزء أو ما يقرب من ذلك، بخلافها في الخمر فانها خمسون أو سبعون جزءاً من مائة جزء فتکرر السؤال عن كيفية صنعه وتفادي الواقع في التخمر والمسکر.

ثالثا: ما ورد في الزبیب من روایات اخری استدل بها على الحرمة:

منها: روایة عمار الاولى قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام، المطبوخ كيف يطبخ حتى يصیر حلالا، فقال لي عليه السلام: (تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه - الى ان قال - ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ... الحدیث).^(١)

وفي موثقة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الزبیب كيف

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول بحث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
 يحل طبخه حتى يشرب حلالا؟ قال: تأخذ ربعا من زبيب فنتقيه - الى ان
 قال - ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه، فتصببه على الاول، ثم تطرحه في
 اناناء واحد، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة وتحته النار، ثم
 تأخذ رطل عسل - الى ان قال - ثم تضع فيه مقدارا وحده بحيث يبلغ الماء
 ... ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة^(١).

وفيه: ان التعبير في السؤال عن كيفية الطبخ لصيورته حلالا لا عن
 كمية ما يطبخ، نعم فلا يتعين مفاده في الخلية بعد الحرمة بالغليان بل ظاهر
 انطباقه على ما تقدم من عمار نفسه في سؤاله المتقدم في رواية النضوح المعتق
 كيف يصنع به حتى يحل، اي عن كيفية طبخه كي لا يصير بالبقاء بعد
 الطبخ حراما متخرما (يصير حلالا وان بقي ما بقي).

ويشهد للاحتمال الثاني انه عليه عليه عليه تصدى لذكر قيود عديدة غير دخيلة
 في اذهاب الثنين، بل في طول مكثه سالما عن التغير مع طيبة نكهته فلا حظ
 الروايتين بتهمامهما، فيظهر منها تمركز الجوب والسؤال عن الشراب المصنوع
 المطبوخ والذي يحتفظ به مدة مديدة يتناول منه شيئا فشيئا كيف يصنع كي
 يصير حلالا ولا يتحول الى الخمر.

كما يشهد لذلك ايضا ما يظهر من روایتی ابن الفضل وابن عمار
 الآتین من كون جهة السؤال هي كيفية تجنب التغير في النبيذ الموجب
 للحرمة، لا كيفية ازالة الحرمة الحاصلة بالغليان، مضافا الى غرابة السؤال
 لو كان عن الثاني، اذ هو معروف في العصير العنبی بخلاف ما لو كان عن
 الاول، اذ بناء على عدم حرمة النبيذ بمجرد الغليان والنشيش بل عند

اسكاره يتوجه حينئذ السؤال عن كيفية صنع النبيذ كشراب لا يسكر بالبقاء، ويأتي في صحيح ابن جعفر ما يشير الى ذلك.

هذا: مضافا الى ما قدمناه من حصر المستفيضة الواردة في النبيذ الحرمة في المسكر منه، الدال على نفي الحرمة بمجرد الغليان، بل فيها الصريح موردا في النبيذ الزبيبي انه لا يحرم الا بالاسكار لا بمجرد الغليان بنفسه.

ومنها: رواية اسحاعيل بن الفضل الهاشمي قال: (شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام، فرافق تصيني في معدتي، وقلة استمرائي الطعام، فقال لي: لم لا تأخذ نبيذا نشربه نحن، وهو بمرىء الطعام - الى أن قال: تأخذ صاعا من زبيب ... ثم تنقعه في مثله من الماء ... ثم طبخته طبخا ريقا، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم تجعل عليه نصف رطل عسل، وتأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب الزريادة ... فإذا برد صفيته واخذت منه على غذائك وعشائرك، قال: ففعلت فذهب عني ما كنت اجده، وهو شراب طيب، لا يتغير اذا بقي ان شاء الله^(١)).

ومثلها رواية اسحاق بن عمار قال: (شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع، وقلت له: ان الطيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء الواحد اثنين، ثم أصب عليه العسل، ثم أطبخه حتى يذهب ثلاثة، ويبقى الثالث، قال أليس حلوا؟ قلت: بل، قال اشربه ولم اخبره كم العسل^(٢)).

(١) المصدر، باب ٥، ح ٤.

(٢) المصدر، ح ٥.

وفيه: ان فيها عدة قرائن على كون جهة اذهاب الثلاثي هو لتجنب تغيره، ولذلك قال الراوي انه شراب طيب لا يتغير اذا بقي، وفي الثانية سؤاله عليه السلام (أليس حلوا) صريح في ذلك ايضا وانه طريق علاج عن التخمر، لا انه مزيل للحرمة الحاصلة بالغليان.

ان قلت: ان كون اذهاب الثلاثين طريقة وعلاجا عن التخمر بالبقاء لا ينافي كونه مزيلا للحرمة الحاصلة بالغليان، كما هو الحال في العصير العنبى كما يشهد للجمع بين المعنين ما ورد في روايات اخبار^(١) ذي اليد عن الشراب انه على الثالث والامتحان بكونه حلوا أو يخضب، بل قد يشهد ما ورد في تلك الروايات على كون المراد للشراب في تلك الروايات هو الاعم من العصير العنبى أو الشراب المتخذ من الزبيب والتمر.

الا ترى انه في روايتي عمار المتقدمتين عبر عنه بالشراب والمطبوخ، وكذا في رواية اسماعيل بن الفضل، وكذا التعبير في سؤاله عليه السلام في رواية اسحاق أليس حلوا، الذي ورد نظيره في موثق لعمار في روايات اخبار ذي اليد عن الشراب يقدمه على الثالث انه يمتحنه بالخلاء، بل في صحيح ابن جعفر^(٢) عطف الشراب على النبيذ وانه يشربه ما لم ينكره - اي ينكر طعمه بالتغير - ومنه يظهر شمول عموم صحيح ابن سنان المتقدم في الدليل الاول «كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى ...».

قلت: ليس لدعوى المنافاة وجه كما ذكر، إلا ان تعدد الحقيقة والجهة لا ينكر ايضا، فالفارق بينهما وبين العنبى هو وجود الدليل فيه دونها، ولا

(١) المصدر، ح ٦.

(٢) المصدر، باب ٦.

قاعدة: في نجاسته الخمر وكل مسكن ٢٢١ تكون الدلالة المتكفلة لجهة علاج البقاء عن التخمر متکفلة ايضا للجهة الاخرى.

واما روایات اخبار اليد بان الشراب على الثلث فقد تقدم ان موردها في الغالب هو في العصير المغلي باقي لا مجرد الغالي، ولذلك نهي في بعضها عن الاعتماد على خبر غير الملزوم بذلك لانه حمر وانه لا يعتمد على خبر من يستحل او يشرب المسكر، فتلك الروایات ناظرة الى كون ذهاب الثنين موجبا لتفادي الاسكار لا إزالة الحرمة الحاصلة من الغليان.

ومنه يظهر ان عموم الموضوع فيها للزبيبي والتمرى لا يشهد بعموم لفظ العصير في صحيح ابن سنان، ويعضد تغاير دائرة الموضوعين ان في روایتي عمار السابقتين اذهاب الثنين من زيادة العسل ايضا، مع انه لا يتوهם شمول العصير لشراب العسل، بل ان من سؤال الرواة عن كيفية طبخ الزبيب والتمرى يخل - مع معروفة ان اذهاب الثنين محل للعصير الذي حرم بالغليان لا سيما من مثل عمار السابطي الذي هي على مكانة من الفقه - شاهد على عدم كون السؤال هو عن محل للحرام بسبب الغليان بل عن عدم كيفية صيروحة النبيذ مسكنرا، وشاهد ايضا على ارتکاز حلية ماء الزبيب والتمر المطبوخين ما لم يمسكرا.

هذا: مضافا الى ما ذكرنا مرارا من كون المستفيضة الواردة في النبيذ حاصرة لحرمتة في الاسكار، والنسبة بينهما وبين صحيح ابن سنان على تقدير عمومها اما الخصوص المطلق أو من وجہه، فيخصص على الاول ويرجع الى عموم الخل أو أصالته على الثاني، بل قد ذكرنا ورود روایات خاصة في حلية المغلي ما لم يمسكر ونسبتها الخصوص المطلق والمعارضة لما يتوهם من امر الروایات الخاصة في الحرمة.

اضعف الى ذلك: ما قد يستظهر من مبaitة عنوان العصير لعنوان النبيذ والنقيع، حيث ان المتكرر في استعمال الروايات في الابواب للثاني في ماء التمر والزبيب بخلاف الاول، والاول وان توسع استعماله مطلقا بحسب اللغة واصل الوضع الا ان اطلاقه منصرف عنهم بدوا وارادتها منه انها هي بلحاظ المدقوق منها ونحوه، ولذلك شاع اطلاق النبيذ عليهما أو الشراب دون العصير، بل ان التتبع في السن الروايات شاهد على عدم اطلاق العصير عليهما، بل غيره من العناوين وتكرار اراده العنب منه وهو مطابق لما يوجد من التكلف في التعبير بعصير الزبيب أو التمر.

ومنها: مصحح علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليهما السلام قال: (سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء فيطبخ، حتى يذهب ثلاثة، ويبقى ثلاثة، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس).^(١)

وفيه: ان ذيل السؤال ظاهر في انه محظوظ غایة السؤال هو عن بقاءه مدة طويلة يخشى فيها تخمره، ولذلك أضاف قيد البقاء سنة فهو عن كون الاذهاب المزبور علاجاً من التخمر والاسكار.

ومنها: رواية زيد النرسى وصورتها كما ذكرها في الهاامش صاحب الوسائل^(٢) زيد عن ابي عبد الله عليهما السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال: «حرام حتى يذهب ثلاثة قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر، قال: هو كذلك سواء اذا أدت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غالا

(١) المصدر، باب ٨، ح ٢.

(٢) المصدر، باب ٥، ح ٧.

قاعدة: في نجاسته الخمر وكل مسكن ٢٢٣
بنفسه أو بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلاثة.

لكن في البحار ليس فيه لفظة (حرام) بل (لا تأكله حتى يذهب
الثلاث ويبقى الثالث)، فان النار قد أصابته) وفي ذيله (كذلك هو سواء اذا
أدت الحلاوة الى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه
النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فأغلاه فقد فسد).^(١)

وفيه: ان الاصل المزبور وان حرق انه غير موضوع من محمد بن
موسى السهان كما ادعاه ابن الوليد شيخ الصدوق ثنا شرط للرواية عنه في
الكافي وغيره في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن زيد، الا ان النسخ
الواصلة الى المحدثين المتأخرین أصحاب المجاميع كالبحار والوسائل
والمستدرک لم تصل بسند صحيح، وبمجرد ورود روايات عديدة في تلك
النسخة واردة في كتب اخرى معتبرة عن زيد النرسی لا يحصل القطع
بتطابق جميع روایات النسخة الواصلة مع النسخة الاصلية للاصل المسندة
عند الشيخ والنجاشي.

هذا مع ما حکى من التصحیف في غير واحدة من روایات النسخة
الواصلة هذه، فكيف يرکن الى صورة المتن والواصلة مع اختلاف ما نقله
صاحب الوسائل مع البحار، وقد قال في هامش الاول «ولتضعیف بعض
علمائنا لذلك الكتاب لم أورده في هذا الباب.

رابعاً: الاستدلال بالاستصحاب التعليقي، بتقریب ورود القضية
التعليقیة في العنبر فتستصحب عند تغيره الى الزبيب، الا انه یضعف بناء
على جريانه كبرويا ان الموضوع في المقام هو عصیر العنبر لا ذات العنبر

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول كي يتحدد في النظر العرفي مع الزبيب، وهو معاير لعصير الزبيب أولك ان تقول ان الموضوع للحكم التعليقي هو العصير ولم يتحقق الموضوع كي يستصحب سابقا، اذ الزبيب متخذ من العنبر لا من عصيره، فلا يقين سابق كي يستصحب.

هذا مضافا الى عدم ورود قضية تعليقية في أدلة الحرمة اذ التعبير بـ(اذا) لفرض الثبوت عند الثبوت ظرفية لا تعليقية (إإن) ونظيراتها، نعم قد تضمن الشرطية، الا انه لا يستفاد ذلك في المقام.

قاعدة
الأصل في الأموال الاحتياط أو
الحرمة الظاهرة

من القواعد العامة الأصل في الأموال الاحتياط أو الحرمة الظاهرية

تحرير البحث:

قسم البحث في الماء المشكوك ملكيته بينه وبين الغير الى حكم التصرفات المجردة وحكم التصرفات المتوقفة على الملك، فالجواز في الأولى و العدم في الثانية ما لم يكن هناك محرز لها، و لتنقيح البحث نمهد له بمقدمة في الفرق بين الخلية المالكية والمجردة.

ان الشك ليس في حكم التصرف كالشرب والغسل به الواقع عليه بعنوانه الأولى أي مائته في قبال العناوين المحرمة كالخمرية و المنتجس ونحوها، بل في الإباحة المالكية و السلطنة في التصرفات المتفرعة عن الملكية و في ملك الانتفاع، فالتصرف المجرد في المقام متوقف أيضا على الملك بعد فرض عدم اذن الغير فيما لو كان الشيء ملكه في الواقع.

فالخلية التكليفية المشكوكة في المقام ليست الخلية المجردة عن الخلية الوضعية، و لو احرزت الخلية المزبورة بأصالة الخل لأحرز جواز

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول ٤٤٨
 التصرفات الموقعة على مثل الملك، سيما على القول برجوع قيدية الملك في صحة تلك التصرفات إلى سلطنة التصرف بالنقل أي إلى نفوذ التصرفات.
 وبعبارة أخرى: لا حاجة لاحراز الموضوع لنفوذ التصرفات، بعد كون مؤدى الأصالة المزبورة ثبوت النفوذ و الحكم اذ ليس ذلك من التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل من جريان الأصل الحكمي.
 والذي يقرب لك ان الشك في الخلية في المقام ليست المجردة المترتبة على العنوان الأولى، هو بالتأمل في الأمثلة ذات الخطورة المالية كالدار والدابة والآلات الغالية، فهل يصار إلى جواز التصرف مجرد فيها ما دام عمر تلك الاشياء عند الدوران بين ملكه لها وملك الغير.

أدلة عدم جريان الحل أو البراءة:

اذا اتضح ذلك فالصحيح عدم جريان أصالة الحل أو البراءة^(١) خلافاً لشهر متاخر العصر^(٢) للوجوه الآتية:
الأول: ما هو محرر في الكثير من الكلمات في نظير المقام في بحث

(١) وفاماً لبعض الفقهاء منهم الشيخ الانصاري رحمه الله كما ذكره في ذيل تنبيهات البراءة حيث حكم بان الاصل في الاموال حرمة التصرف حتى يعلم حليةه واستدل عليه بالاجماع وبراوية محمد بن زيد الطبرى (لا يحل مال الا من وجه احله الله). فوائد الاصول، ج ١، ص ٣٧١.

(٢) كما في العروة واكثر المعلقين والمحشين عليها، كالسيد الخوئي حيث قال – معلقاً على القائلين بعدم جريان اصالة الحل – (ولكن الصحيح ان الاموال كغيرها فتجري فيها اصالة الحل ما لم يعلم حرمتها ...) لاحظ التفريح، ج ٢، ص ٣٣٥، موسوعة السيد الخوئي.

قاعدة: الأصل في الأموال الاحتياط أو الحرمة الظاهرية ٢٤٩
الخمس^(١) في المال المختلط بالحرام هو القول بالقرعة أو التوزيع لقاعدة العدل والانصاف أو الصلح، فمع تفريح الحال في ملكية الشيء المشكوك لا تصل التوبية لأصالة الحل ولا للبراءة، اذ بجريان الأصل الموضوعي لا تصل التوبية الى الأصل الحكمي كما هو مقرر في بحث الاصول.

الثاني: أنه من القريب جداً في مفاد الأصل المزبور اختصاصه بموارد الشك في الخلية المجردة لا الخلية المالكية، اذ دليل اصالة الحل هو معتبرة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك)، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو الملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة^(٢).

و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: كل شيء يكون منه حرام و حلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه^(٣). و رواية عبد الله بن سليمان عند سؤاله أبا جعفر عليهما السلام، عن الجبن قال (ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه)^(٤).

(١) لاحظ كتاب الخمس من العروة والتعليقات عليه (كتاب العروة مع تعليق بعض الفقهاء، ج ٤، ص ٢٥٦، طبعة جماعة المدرسین).

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٨٩، باب ٤، من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٣) المصدر، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٧٧، باب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة، ح ١.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول ٤٤٠
 ومفادها^(١) الخلية التكليفية المجردة المترتبة على العناوين الاولية للأشياء من حيث هي، أي الخلية الفعلية الظاهرة الطبيعية للأشياء.
 ويدل على ذلك مضافاً إلى كونه مورد السؤال فيها أن في التنظير في الرواية الأولى تقابلاً بين أصالة الخل و بقية الامارات في الأمثلة المذكورة بعدها من اليد والأقرار والشهرة والاستفاضة في النسب، حيث جعلت الغاية في اصالة الخل العلم بالحرام الشامل للتعبد، بينما حصرت غاية الجواز المستفاد من الامارات المزبورة الاستبانة وهي العلم الوجданى و البينة إذ مورد الشك في تلك الامارات ليست الخلية المجردة، وان كان الاصل لولاه في موارد لها مقتضاه الفساد.

الثالث: أن اصالة الخل والبراءة عند الشاك في مطلق التصرفات المجردة تنافي الخل والبراءة عند الغير فيها لو فرض شكه أيضاً، فلا بد من المصير الى تعين الملك بالطرق المتقدمة.

الرابع: وتقرب أصالة الحرمة في الاموال بأن أصالة عدم ملك الغير معارضه باصالة عدم الملك عند الشاك، وقد عرفت أن جواز التصرف المجرد مترب في الواقع على الملك بعد فرض عدم اذن الغير على تقدير كون الشيء ملكه واقعاً.

الخامس: عموم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه^(٢).

(١) ورد (السان كل شيء لك حلال) في اربعة روايات، ذكر ساحة الشيخ الأستاذ ثلاثاً منها في المتن، والرابعة رواها صاحب الوسائل في باب الاطعمة والاشبه عن معاوية بن عمار، باب ٦١، ح ٧ وهي مرسلة.

(٢) هذا اللسان ورد في روايات عديدة منها وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٧٢، ووسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٦، ووسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٧٢، وغيرها...

قاعدة: الأصل في الأموال الاحتياط أو الحرمة الظاهرية ٢٣١
بتقرير عموم الموضوع غاية الأمر خرج منه مال النفس، فبأصالة عدم الملك أي عدم المخصص يحرز موضوع العموم، ولا يعارض بأصالة عدم ملك الغير، لعدم ترتيب الأثر عليه بالخصوص بحسب مفاد هذا الدليل، بل الحرمة والأثر مترب على مطلق مال المسلم من دون التقيد بالغير.

السادس: التقرير في عموم «لا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل»^(١).
على تقدير كون (بالباطل) من المحمول في العموم المزبور كأن يؤول معناه بـ(فانه) باطل نحو ذلك.

السابع: رواية محمد بن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجارت فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الأذن في الخمس فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، ان الخمس عوننا على ديننا ...^(٢)، و رواه المفيض في المقنعة^(٣) والشيخ في التهذيب^(٤) لكن بعنوان (محمد بن يزيد) وليس هو ابن جرير الكبير الثقة لاختلاف الطبقة، بل هو الكوفي الأصل الذي ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا^(٥).

وأشكّل على دلالتها: بأن موضوع عدم الحل فيها مال الغير لا مطلق المال بقرينة تطبيقه عليه، على الخمس فيكون المفاد نظير آية لا تأكلوا، من لزوم سبب محلل، وبأن أصالة الحل وجهاً من وجوه وأسباب الحل من

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٨، أبواب الانفال، باب ٣، ح ٢.

(٣) المقنعة، ص ٢٨٣.

(٤) التهذيب، ج ٤، ص ١٣٩، باب الزيادات، ح ١٧.

(٥) رجال الطوسي، ص ٣٦٥، أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، حرف ميم، رقم ١٦، طبعة جماعة المدرسين.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول ٤٤٢
 الله، فيكون المستثنى متحققاً، هذا إذا أريد الخلية الظاهرية من العموم، وإن
 أريد الواقعية فلا بد من الاستعانة بأصالة عدم السبب المخصوص، ومعها
 لا حاجة للعموم المزبور^(١).

وبأن استصحاب العدم لا يحرز موضوع العموم إذ قد يكون السبب
 محلل عنواناً عدانياً كعدم حيازة الغير^(٢).

وفيه: أن التقييد بهال الغير خلاف الاطلاق و التطبيق لا شهادة فيه
 على ذلك، للانطباق مع الاطلاق أيضاً، مع أنه تقدم التقريب في الآية
 أيضاً.

وأما الجمجم بين أصالة الحل في الشق الأول من الترديد وأصالة عدم
 سبب الحل في الشق الثاني، فتهافت حيث أن الأصل العدمي حاكم أو
 وارد على أصالة الحل، وإلا فحكم التصرف المجرد والمشكوك ان كان
 يستفاد من أصالة الحل فاستصحاب عموم الملك أو عدم السبب لا تترتب
 عليه الحرمة بناء على التفكيك المزعوم في المقام بين الحكم التكليفي وتجربته
 عن الوضعي وملك الانتفاع.

وأما الإشكال الأخير فهو خلاف الفرض من العلم بعدم بقاء الملك
 على الإباحة الأصلية وعدم فائدة الحيازة الجديدة فضتمها مع أصالة عدم
 حيازة الغير لا يتبع الملك الجديد، نعم ذلك فيما كان في الشبهة البدوية في
 المباح الأصلي.

هذا كله عند الدوران بين ملكه وملك الغير من غير فرق بين ان

(١) التبيح في شرح العروة، ج ٢، ص ٣٣٥، من موسوعة السيد الخوئي تقاريرات الشهيد
 علي الغروي. وكذا دليل العروة، ج ١، ص ٣٠٣.

(٢) بحوث في شرح العروة، للشهيد السيد محمد باقر الصدر، ج ٢، ص ٢١٦.

قاعدة: الأصل في الأموال الاحتياط أو الحرمة الظاهرية ٢٤٣
 تكون حالته السابقة من المباحث الأصلية أو من ملك شخص ثالث سابق
 أو توارد عليه ملكيته وملكية غيره في زمانين مجهولين أو لم تكن له حالة
 سابقة، اذ قد عرفت عدم إنتاج أصالة عدم حيازة الغير في التملك بالحيازة
 الجديدة بعد العلم بخروجه عن المباح الأصل في الصورة الأولى.

نعم لا بأس بعموم آية لا تأكلوا، ولا يحل مال امرئ، مع أصالة عدم
 الملك المنقحة للموضوع بناء على التقريب السابق فيها من عموم
 موضوعهما في كل الصور لا خصوص الصورة الثانية كما في المتن وإلا
 لجرت أصالة الحل في الجميع بناءً على مفادها عند المتأخرین.

وأما لو دار بين كونه مباحاً أصلياً أو ملك الغير بالحيازة فقد اتضحت
 جريان أصالة عدم حيازة الغير، ولو دار بين كونه ملكاً له أو للغير مع
 العلم بكونه للغير في السابق فاستصحاب البقاء لا كلام فيه.

قاعدة
إخبار ذي اليد

من قواعد المعاملات

إخبار ذي اليد

كلمات الأصحاب:

ذهب المشهور كما عن مصباح الفقيه^(١) واتفاقهم ظاهراً كما عن الحدائق^(٢) خلافاً للمحقق الخونساري^(٣) إلى حجية إخبار ذي اليد بالنجاسة، و لا ينبغي الشك في قبول خبره بذلك و بالتطهير كالإباحة و الحظر و نحوهما من الأحكام المشترط فيها العلم عن كشف الغطاء، و تردد بعض متأخرى المتأخرين فيه أو في مدركه.

والصحيح هو تعليم كاشف الغطاء ثالث للأحكام المتعلقة بالعين، كما ذهب إلى ذلك المحقق الهمداني ثالث^(٤) من استقرار طريقة العقلاء

(١) مصباح الفقيه، ج، ٨، ص ١٣٢.

(٢) الحدائق، ج، ٥، ص ٢٥٢، فقال (ظاهر الأصحاب بالاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوها ونحوها...)

(٣) قال الخونساري كما حكاة الحدائق (واما قبول المالك عدلاً كان أو فاسقاً فلم نظر له على حجه).

(٤) مصباح الفقيه، ج، ٨، ص ١٧٢ ، فقال (وعمدة المستند في اعتبار قول ذي اليد هي السيرة القطعية واستقرار طريقة العقلاء على استكشاف حال الأشياء وتعيز موضوعاتها بالرجوع إلى من كان مستولياً عليها متصرفاً فيها).

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
 القطعية على استكشاف حال الأشياء و تمييز موضوعاتها بالرجوع إلى من
 كان مستولياً عليها متصرفاً فيها، و جعل البناء العقلائي المزبور منشأ و
 مدركاً و دليلاً على قاعدة من ملك شيئاً ملوكاً لا العكس كما قد
 يتوجهون^(١).

أدلة دعواهما:

الأول: ما ورد مستفيضاً من اعتبار سوق المسلمين وارضهم في
 الكشف عن التذكير، على ما هو الصحيح كما ذكرنا - عند بحث القاعدة -
 من كون السوق والأرض فرداً من أفراد يد المسلم أو إمارة على يده و
 استعماله، مع أنه بثبوت التذكير ثبت الطهارة والحلية وغيرهما.

ووجه الدلالة: هو أن إمارية اليد المزبورة ليست من مخترعات
 الشارع من ناحية الموضوع بل الشارع امضى حجيتها، كما أنها ليست من
 مخترعات عرف المشرعة بها هم متشرعاً و إلا لكان من مخترعات الشرع،
 بل بما هم عقلاً تطبيقاً للكبرى الارتکازية المزبورة في المورد، فما ورد من
 الروايات امضاء مع ترصيف وتهذيب لهذا البناء في المورد.

الثاني: ما ورد مستفيضاً من نفوذ اقرار صاحب اليد لغيره بالعين،
 فإنه من الاخبار لا الاقرار المصطلح اذ حدّ الثاني في ما كان ضرراً و هو
 مجرد عدم ملكيته للعين، و أما ثبوتها للغير فمتمحض في حجية الاخبار
 ذي اليد.

ودعوى: انه من مقتضى مالكية اليد، حيث ان لها مدلائل التزامية
 منحلة وهي عدم ملكية فرد فرد من مصاديق غير ذي اليد، ومدلولاً

(١) بحوث في شرح العروة، ج ٢، ص ١٠٣ ، للسيد الشهيد الصدر ثنتين.

مطابقاً وهو ملكية ذي اليد، فالاقرار لزيد يسقط المدلول المطابقي وخصوص المدلول الالتزامي في مورد زيد دون بقية مصاديق غير ذي اليد، فيكون زيد مدعياً بلا معارض، كما ان القاعدة المذبورة انها هي في خصوص الاثر التحмиيلي على المقرّ لا في مثل الطهارة والنجاسة.

ضعيفة: بما حرر في محله من عدم اقتضاء مالكية اليد لذلك حيث انه بالاقرار تختل كاشفية اليد عن الملكية، و بالتالي يختل الكشف عن المدلول الالتزامي وجوداً، وبذلك يندفع كونه من مقتضيات نفوذ تصرفات المالك ذي اليد باعتبار الاقرار المذبور نحو تصرف.

هذا فضلاً عن سقوط حجية المدلول الالتزامي في مثل هذه الموارد ما كانت الدلالة عليه غير مستقلة جداً في اللب، مع أن دعوى زيد لا تكون بلا معارض ولو سلم بقاء المدلول الالتزامي في بقية مصاديق غير ذي اليد، اذ وجود إمارة لدى أحد المتخاصمين لا تسقط دعوى الآخر ولا تسدّ باب الترافع لاقامة البينة.

وأما تخصيص القاعدة في الاثر التحмиيلي الضري، فممنوع بل هي في غير الاثر المذبور كما تقدم اذ الضرر حدّ نفي ملكية ذي اليد لا ثبوت ملكية الغير، نعم قد يقال بتخصيصها بالاخبار الصادر من يقع الضرر عليه لا من مثل الوكيل والولي.

الثالث: ما ورد من اعتبار قول ذي اليد في ذهاب ثلثي العصير^(١).
ك صحيح معاوية بن عمّار (عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخنج ويقول: قد طبخ على الثالث. وأنا أعرفه انه يشربه على النصف،

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول فاشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال عليهما: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة من لا نعرفه انه يشربه على الثالث، و لا يستحله على النصف يخبر ان عنده بحتاجا على الثالث قد ذهب ثلاثة و بقي ثالث يشرب منه؟ قال عليهما: نعم^(١).

و صدره لا ينافي ذلك بل دال على اشتراط عدم التهمة، و ليس في ذيله اشتراط الوثوق إذ لم يقل نعرفه بكلذا، بل نفى معرفة موجباً التهمة، نعم في عدة منها حصر الاعتبار بالمسلم أو المؤمن العارف أو بما اذا كان العصير يخضب الدال على كثرة غليانه.

لكن بقرينة مثل الصحيح المتقدم يكون ظهور الشروط و العناوين المزبورة فيأخذ الوثاقة، بل من القوة بمكان ظهور الصحيح المزبور في مجرد نفي موجب التهمة، اذ نفي معرفة دينه العملي على غير مفاد اخباره كما نفي بناءه الاعتقادي المخالف، و هو بمثابةأخذ عدم المظنة بالخلاف و هو القدر المتيقن من البناء العقلائي في قول ذي اليد.

الرابع: معتبرة عبدالله بن بکير قال: (سألت أبا عبد الله عليهما، عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه، و هو لا يصلی فيه قال: لا يعلمه، قال: قلت: فإن اعلمه قال: يعيد^(٢)، و الظاهر منها فرض الذيل في عين المورد الذي هو فرض الصدر الى الاعلام حين الإعارة و الاعطاء لا بعد الاستعمال، و لا يخفى نكتة التعبير بالعلم والاعلام عن الاخبار.

الخامس: رواية اسماعيل بن عيسى: قال: سألت أبا الحسن عليهما، عن

(١) المصدر، ح٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٨٨، باب٤٧ من أبواب التجasات ح٣.

جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين بيعون ذلك، و اذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوه»^(١).

وموضع الاستشهاد صدره حيث أن الذيل من الطائفة الأولى المتقدمة، بتقرير أن الأمر بالسؤال في فرض بيع المشركين للجلد في السوق دال على حجية الاخبار وإلا لكان لغوا، بل يمكن الاستظهار من الذيل كالصدر لا كالطائفة الأولى الواردة في سوق المسلمين، لإرادة سوق الدليل أو المنطقة الغربية الجبلية من ايران أو جبل الري من سوق الجبل ولم يكن الغلبة فيها للمسلمين.

ولا ينافي ما في بعض النسخ (الخيل) لأن سوقهم من أهل الجبل كما قيل، غاية الأمر يكون من حجية فعل ذي اليد، وبطريق أولى حجية قوله. والتفرقة: بينه و المقام حيث لا يكتفي بالفعل^(٢).

ضعيفة: بعد رجوع الموردين الى البناء العقلائي الواحد. وقد يخدش الاستدلال بها: بأن السؤال كناية عن الفحص لتحصيل العلم وبأنه في مورد التذكرة لا الطهارة^(٣).

وفي: أن (السؤال) في الجواب هو (السؤال) المفروض في سؤال الراوي وهو الاستخاري من البائع و الذي هو الديدن العقلائي للاستعلام من ذي اليد كما مر في معتبرة ابن بكرir.

ال السادس: ما ورد في متفرقات الابواب. من طهارة ما يؤخذ من يد

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٢، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

(٢) بحوث في شرح العروة، للشهيد الصدر، ج ٢، ص ١١٢.

(٣) مستمسك العروة، للسيد الحكيم، ج ١، ص ١٧٤.

..... بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
المسلم^(١)، مثل ما ورد في الحجام انه مؤمن على تطهير موضع الحجامة^(٢).
السابع: ما ورد من الأمر باعلام البائع للمشتري بنجاسة الدهن كي
يستصبح به، بتقريب ما تقدم في معتبرة ابن بكر.

واشكـل عـلـيـها: بـأنـهـ الـأـمـرـ بـالـاعـلـامـ لـلـخـرـوجـ عـنـ التـدـلـيـسـ وـالـغـشـ
الـمـحـرـمـ، أـوـ لـكـونـ الـغـالـبـ حـصـولـ الـاـطـمـيـنـانـ مـنـ اـخـبـارـ الـبـائـعـ بـرـاءـةـ الـمـبـيعـ وـ
أـنـ مـورـدـهـاـ مـنـ نـمـطـ الـاـقـرـارـ وـهـوـ غـيرـ الـمـاقـمـ.

ويردهـ: أـنـ جـعـلـ الـغـاـيـةـ اـسـتـصـبـاحـ الـمـشـتـريـ ظـاهـرـ فـيـ مـفـرـوـغـيـةـ اـعـتـبارـ
الـاـخـبـارـ، وـاـنـهـ اـيـجادـ لـلـعـلـمـ وـأـعـلـامـ، وـحـصـولـ الـاـطـمـيـنـانـ فـيـ الـغـالـبـ فـيـ
الـدـيـدـنـ الـعـقـلـائـيـ مـنـ مـنـشـأـ اـمـارـةـ مـاـ هـوـ مـعـنـىـ الإـمـارـيـةـ النـوـعـيـةـ، وـمـورـدـيـةـ
رـاءـةـ الـمـبـيعـ مـوـجـبـ لـنـفـيـ حـصـولـ مـظـنـةـ الـخـلـافـ وـالـتـهـمـةـ، وـكـوـنـهـ مـنـ الـاـقـرـارـ
الـمـصـطـلـحـ لـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـهـ ثـمـ اـنـ لـلـبـحـثـ تـمـةـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ فـصـلـ طـرـقـ ثـبـوتـ
الـنـجـاسـةـ (مـنـ طـهـارـةـ سـنـدـ الـعـرـوـةـ، جـ ٢ـ).

تبـيـهـاتـ قـاـعـدـةـ الـيدـ

الأـوـلـ:ـ عـمـومـهـاـ لـمـوـارـدـ الـاستـيـلاءـ:

كـمـاـ لـوـ حـصـلـ بـمـلـكـ أـوـ إـعـارـةـ أـوـ أـمـانـةـ وـيـشـهـدـ لـهـ مـاـ قـدـمـنـاهـ
مـنـ كـوـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـخـبـارـ حـالـ الـاـشـيـاءـ وـالـأـعـيـانـ مـنـ مـنـ هيـ تـحـتـ
تـصـرـفـ لـأـخـبـيـتـهـ فـتـعـمـ الـمـوـارـدـ، وـكـذـاـ الـأـدـلـةـ الـاـمـضـائـةـ كـإـخـبـارـ السـوقـ وـ
الـعـصـيرـ وـغـيرـهـ.

(١) الوسائل، جـ ٣ـ، بـابـ ٥٠ـ منـ أـبـوابـ النـجـاسـاتـ حـ ١ـ.

(٢) المصدرـ، بـابـ ٥٦ـ.

الثاني: عمومها لورد الغصب:

تعمل القاعدة ما لم يكن المورد موجب للتهمة، اذ قد تقدم ان روایات العصير المطبوخ ترشد الى اعتبار عدم التهمة في اخبار ذي اليد، و هو كذلك في البناء العقلائي لغرض انتفاء الوثوق النوعي حينئذ المتحصل من الاخبارية المزبورة، ان جل الامارات العقلائية منشأ اعتبارها عندهم هو ايجابها للوثوق النوعي.

الثالث: الحال في اقرار الكافر:

يؤخذ باقراره للغير ما لم يكن موردا للتهمة، كما انه لا يخفى ان اشتراط عدم التهمة ليس اشتراطا لوثاقة ذي اليد.

وقد يستدل لاعتبار اخبار ذي اليد الكافر برواية اسماعيل بن عيسى المذكورة في قاعدة سوق المسلمين عليكم انتم ان تسألووا عنه اذارأيتم المشركين يبيعون ذلك للغوية السؤال مع عدم اعتبار الاخبار، الا انه قد تقدم ان مقتضى فرض السؤال فيها هو في البائع المسلم غير العارف، كما ان الذيل فيه فرض فيه صلاتهم.

كما انه قد يستدل للردع عن العمل باخباره بما ورد من التقييد في اخبار ذي اليد بالمسلم في العصير المطبوخ، وكذا ما ورد من عدم الاعتداد بقول الكافر في تذكرة السمك، لكن فيما نظر لكون كلا المورد موضع التهمة، حيث انه في الاول يحتمل ان غرضه تناول المسلم العصير و قبوله هديته او لصيافته، وفي الثاني بيع السمك من المسلم هذا فلا بد من التشتب في الموارد بلحاظ مظنة التهمة و نحوها مما يجهل الكافر جهات المخبر به.

الرابع: عدم اعتبار كينونة العين فعلاً تحت تصرف ذي اليد:

كينونة العين فعلاً تحت تصرف ذي اليد غير معتبرة ما دام مفاد اخباره أنها هو عن الطرف الذي هو تحت تصرفه، لوحدة ملاك البناء العقلائي، ولما يستفاد من بعض أدلة الامضاء كروايات الأمر باعلام البائع للمشتري بنجاسة الدهن كي يستصبح به، وكذا روايات العصير المطبوخ و الجلود المشتراء، حيث ان الاخبار هو بعد خروجها عن صاحب اليد وهي شاملة لصورة ما اذا تمدد المدة الفاصلة بين خروج العين عنه وبين اخباره.

الخامس: هل يعتبر الإخبار بالنجاسة قبل الاستعمال:

ذهب العلامة في التذكرة و صاحب الجواهر و جماعة الى انه يعتبر في اخباره عن النجاسة أن يكون قبل الاستعمال و أما بعده فلا، و لعله لبنيه على التعارض بين اخباره و قاعدة الفراغ في الصورة الثانية، لكن لو تم هذا التعارض فيما مضى من الاعمال فلا يتم فيما يأتي منها، و لعل مقتضى التقيد بحرفية القبلية والبعدية هو ذلك، لكن الظاهر هو ارادة تحديد الغاية و انقطاع الحجية بالاستعمال، وعلى أية حال الصحيح هو التعيم لما في اطلاق بعض أدلة الامضاء المشار اليها في المسألة السابقة.

وقد يستدل له بمعتبرة ابن بكر عن رجل اعار رجلان ثوبا فصل فيه، وهو لا يصلح فيه قلت فان اعلمته قال عليه السلام: يعيد، باستظهار ان الاخبار و الاعلام هو بعد الاستعمال، لكن الصحيح ما قررناه في حجية اخبار ذي اليد من كون الظاهر منها أن فرض الذيل هو عين المورد الاول أي الاعلام حين الاعارة و الاعطاء لا بعد الاستعمال، مضافا الى ان النجاسة المجهولة

غير مبطلة.

نعم لو كان مستند الحجية لأخبار ذي اليد منحصراً في قاعدة اقرار صاحب اليد لغيره بالعين لكن للتقيد بصورة ما قبل الاستعمال وجه، حيث ان الحجية فيها محدودة باليد الفعلية، و أما المعارضة المزبورة فلا مجال لها بعد كون الاخبار امارة لفظية و كون قاعدة الفراغ امارة فعلية أي ناشئة من الفعل، لتقدمة اللفظية على الافعالية.

هذا كله فيما كان ظرف مفاد الاخبار في مدة فعلية يده السابقة، ويحتمل ضعيفا ان تفصيل العالمة تثتث هو بلحاظ ظرف المفاد.

السادس: هل يشترط استقلالية اليد لاجراء القاعدة:

الظاهر عدم الفرق بين كون اليد مستقلة أو مشتركة بعد وقوع العين تحت التصرف بعموم الأدلة، نعم لو شك في طرفة التطهير أو التجسس من ذي اليد الآخر، لا بد من ضم الاستصحاب لبقاء الحكم السابق الثابت باخبار اليد الاولى.

السابع: شرطية البلوغ في اجراء القاعدة:

في عموم جل الأدلة السابقة للصبي المميز تأمل ظاهر عدا السيرة العقلائية، نعم بناء على سلب عبارة الصبي كما هو منسوب الى المشهور فلا اعتداد باخباره مع يده، و البحث مطرد في مطلق الاخبار في الامارات والشهادات ما لم يأت دليل مقيد كالعدالة بناء على عدم تصورها في الصبي.

قاعدة
في إقرار أحد الشركاء بحق
مشاع أو معين

من قواعد باب الشركة في إقرار أحد الشركاء بحق مشاع أو معين

وأمثلة القاعدة كثيرة لا تنحصر في الأمثلة التي ذكرها بعض المتأخرین كالسيد اليزدي في العروة (مسألة ٨٥) من الحج. إذ قد يفرض شرکاء في عین ومال يقرّ أحدهم بأئمہ قد باعوا مقداراً من المال بنحو الكلی في المعین أو المشاع لمشترٍ ما.

وقد يفرض بأن يقرّ أحد الورثة بخمس أو زکاة وغيرها من الصور. والجامع بينها ما ذكرناه في عنوان القاعدة إذ قد يكون الإقرار بملك أو بحق وكل منها أمماً بنحو الإشاعة أو كلی في المعین وقد ذهب المشهور أن المقرّ في كل تلك الصور إنما يلتزم بالنسبة أي بنسبة مال المقرّ من ملك في المجموع.

ومستند المشهور في ذلك أخبار سیأتي التعرّض إليها مفصلاً إلا أن الكلام يقع في ما هو مقتضى القاعدة إما لأجل أنه لو كان مفادها على خلاف مفاد الأخبار فاللازم الاقتصار على موارد النص دون بقية الموارد. وإما لأجل أنّ الأخبار غير تامة دلالة أو سندًا.

فيقع الكلام في القاعدة من جهتين:

الجهة الأولى: في مقتضى القاعدة:

فقد يقرب أنّ مقتضاها فيما إذا أقرّ أحد الشركاء في الإرث أو غيره بالدين و هو مثال الإقرار بالملك أو الحق بنحو الكلّي في المعين أنه يجب على المقرّ إعطاء تمام الدين من سهمه لأنّ المفروض أنّ الدين مقدم على الإرث في الأدلة و كذلك الملك بنحو الكلّي في المعين فإذا ورد تلف أو غصب على المال فإنّ دركه يكون على الورثة دون الدين بالإجماع و كذلك في الأمثلة الأخرى كمال المشاع بين شركاء إذا ورد تلف فإنه لا يرد بنقص على من له معهم ملك بنحو الكلّي في المعين، كما لو افترضنا أنّ مشترياً اشتري منهم صاعاً من صبرة فكذلك الحال في المقام حيث إنّ إنكار بقية الورثة غايته أن يكون كالغصب أو التلف فلا يرد على الدين كما هو مقتضى الكلّي في المعين.

ولك أن تقول إنّ عموم تقدّم الدين والوصية على الإرث يقتضي تقديمها على إرث الوارث المقرّ به.

وبعبارة ثالثة: أنّ وظيفة المقرّ الواقعية هي إخراج الدين أو لا ثمّأخذ ما بقي إرثاً إنّ بقي شيء غایة الأمر يكون الورثة المنكرون قد غصبوها من سهم المقرّ من الإرث.

وكذلك الحال فيما كان الإقرار لوارث أو شريك وأنكر ذلك بقية الورثة أو الشركاء فإنّ مقتضى الإقرار كون ما بيد المقرّ شركة مشاعة بينه وبين المقرّ له من الوارث والشريك. وأنّ القسمة التي وقعت والفرز للأسهم باطلة لأنّها إنما تصحّ برضى جميع الشركاء والفرض أنّ المقرّ له لم يأذن بذلك فيكون ما بيد المقرّ مالاً مشتركاً لم يقسم بعد وهذا تقريب رابع لمقتضى القاعدة.

قول آخر في مقتضى القاعدة:

هذا وقيل إنّ مقتضى القاعدة في هذه الموارد إلزام المقرّ بنسبة ماله من ملك في المال المشترك.

ويقرب ذلك بوجوه:

الوجه الأول: إنّ وجوب أداء الدين أو حقّ الوراث ليس وجوبه كله متوجّهاً للمقرّ فالدين مثلاً ليس وجوب إخراجه من التركة متوجّهاً إلى كلّ واحد من الورثة على نحو الاستقلال الاستغرافي أو البديلي بل الوجوب فيه مجموعي موزّع بالنسبة.

نعم الواجب المجموعي تارة يكون ارتباطياً بحيث يسقط عن البعض بعصيان البعض الآخر وقد يكون استقلالياً لا يسقط عن البعض بترك البعض الآخر. وكذلك الحال في الإرث.

وفيه: أنّ ذلك وإن كان محتملاً ثبوتاً إلا أنّ عمومات من بعد وصية أو دين و قوله عليه السلام: (ليس للورثة شيءٌ حتى يؤدّوا) هو خلاف ذلك فهو من قبيل الواجب الكفائي والبديلي. وهو مقتضى الكلّي في المعين كما أنّ مقتضى الإشاعة كذلك هو المشاركة في كلّ جزء جزء.

الوجه الثاني: أن يقال في خصوص الإقرار في المشاع كما في الإقرار بالوارث دون الكلّي في المعين أنّ ما ييد المقرّ حيث إنّ مشترك بينه وبين المقرّ له وبين المنكري فشطر مما يبيده له وشطر مما يبيده للمقرّ له وشطر مما يبيده للمنكري فللمهر أن يأخذ شطراً مما ييد المقرّ بالنسبة وللمهر أن يأخذ شطره وشطر المنكري مقاصدة لأنّ ما ييد المنكري أيضاً يشطر إلى ثلاثة أشطار فشطر منه يعود إلى المقرّ.

وفيه: أنّ التشطير إن كان بمعنى القسمة فالمفترض أنّها باطلة لعدم

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
الإذن من المقر له لأنّه أحد الشركاء.

وإن لم يكن بمعنى القسمة فالمال مشترك مشاع فليس المقر أولى من المقر له به.

الوجه الثالث: إن الإقرار بالدين أو الوارث ونحو ذلك من الكلّي في المعين أو المشاع لا يثبت تمام الدين ولا تمام إرث الوارث المقر له وإنّما يثبته بنسبة ما للمقر من ملكية مع بقية الورثة أو الشركاء لأنّ إقراره غير نافذ على الآخرين وإنّما ينفذ على نفسه أي بحسب ماله من نسبة في المال فصورة إقرار المقر وإن كان بتمام الدين إلا أنّ الدين حيث يفترض فيه تعلقه بتمام التركة أي يتعلق بكل المال فإنه لا ينفذ في حصص الآخرين بل ينفذ بنسبة ما للمقر من حصة.

وفيه: أنّ اللازم أولاً تنقيح وظيفة المقر بحسب الواقع بغض النظر عن الإقرار و من ثمّة يتضح مقدار ما يثبته الإقرار ويلزم بذلك المقر، والمفروض أنّ وظيفة المقر بحسب الواقع بمقتضى عمومات من وصية أو دين هو إخراج الدين بتمامه لأنّه مقتضى بعدية الإرث وهو مقتضى الكلّي في المعين وكذلك مقتضى إشاعة الإرث فيما لو أقر بوارث آخر والإقرار يلزم المقر بحسب وظيفته التي أقر بها فاللازم كون مقتضى القاعدة هو القول الأوّل لا الثاني.

والتحقيق:

أنّ مقتضى القاعدة هو القول الثاني دون الأوّل وهو ما ذهب إليه المشهور.

بيان ذلك:

أنّ القسمة وإن كانت باطلة والدين والكلّي في المعين وإن كانا

قاعدة: في إقرار أحد الشركاء بحق مشاع أو معين ٤٥٣
متقدّمين على الملكية المشاعة إلا أنّ إنكار بقية الورثة أو الشركاء الذي هو بمنزلة التلف أو الغصب ليس عين التلف والغصب لأنّهما ضرر وخسارة ترد على المال بجملته فترد على الملك المشاع دون الكلّي في المعين وهذا بخلاف إنكار المنكرين فإنّه غصباً وتلفاً وضرراً أو خسارة لا ترد على المال بجملته ولا على نسبة مقدار ما يملك المقرّ في المال وإنّما يرد هذا الضرر والغصب على خصوص الدين أو على إرث الوارث المقرّ له وهذا مما يشترك فيه الكلّي في المعين والكلّي المشاع.

وبعبارة أخرى: أنّ جموع المال وإن لم تقع فيه القسمة إلا أنّ مقدار مال المقرّ حيث أنّ المفروض ثبوته وعدم تعدي أحد عليه بخلاف مال المقرّ له فإنّ إنكار بقية الشركاء عدواً عليه وليس من الواجب على المقرّ أن يتّحمل الضرر المتوجّه بالخصوص على المقرّ له وليس مقتضى بعدية الإرث للدين هو تنزيل الضرر المتوجّه للدين بخصوصه وتوجيهه إلى الإرث. ولذلك أنّ تسمّي ذلك الضرر المتوجّه إلى المقرّ له بالتلف الحكمي.

الجهة الثانية: في الأخبار الواردة:

وعلّمها موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام، في رجل مات فأقرّ ورثته لرجل بدین قال: يلزم ذلك في حصته^(١).

وخبر أبي البخري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى على عليهما السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدین على أبيه أنه يلزم (يلزم) ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله وإن أقرّ اثنان من الورثة و كانوا عدلين اجيز ذلك على

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٢٤، باب ٢٦، من أبواب الوصايا، ح ٣.

بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول الورثة وإن لم يكونا عدلين الزما في (من) حصتها بقدر ما ورثا و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو اخت إنما يلزمها في حصتها^(٥).

و ظاهر الرواية الأولى: قابل للانطباق على كل من قول المشهور والقول الآخر. وقد يقال بانطباقه على القول الآخر بظهور عبارة يلزمها في لزوم الدين كله لعود الضمير إلى تمام الدين لا لبعضه.

و أمّا ظاهر الرواية الثانية فقوله عليه السلام: (بقدر ما ورث) استظهر منه الشيخ إرادة الكسر أو النسبة أي بنسبة ما ورث أي يلزمها من الدين بنسبة ماله من الإرث.

وقوله: (ولا يكون في ماله كله ...) أي لا يكون من ماله الذي ورثه كله يمكن تضييف هذا الاستظهار بأنّ الدين إذا كان مستوعباً أو زاد على التركة فلا مجال لتقدير النسبة إذ يلزمها حيثذا دفع تمام ما ورث ومن ثمّة يمكن حمل قوله عليه السلام على أنه يلزم الوارث الدين في حصته لا في حصص البقية بالقدر الذي ورثه أي ما ورثه لا في بقية أموال الوارث أو بعود الضمير في ماله إلى الميت أي لا يكون في مجموع التركة و يعنى هذا الاحتمال ما في ذيل الرواية من فرض إقرار اثنين من الورثة بالتفاصيل بين كونهما عدلين أو غيرهما مما هو مسوق لبيان متى يلزم الجميع ومتى لا يلزمهم.

ولكن الانصاف أن الاحتمال الأول أظهر و على فرض الإجمال فالاحتمال الأول مطابق لمفاد القاعدة.

ورواية الفضل بن يسار قال: أبو جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك

قاعدة: في إقرار أحد الشركاء بحق مشاع أو معين ٤٥٥
امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت المرأة البينة على خمسيناتة درهم،
فأخذتها وأخذت ميراثها ثم إن رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له
بينة فأقرت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام (أقرت بذهباب ثلث ما لها ولا
ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسيناتة وترد عليه ما بقي لأنّ إقرارها على
نفسها بمنزلة البينة).^(١)

ودلالة هذه الرواية نصّ على ما ذهب إليه المشهور، حيث إنّ فرض
الرواية كون الزوجة (المرأة) وارثة مع عصبة الميت.

مع فرض أنّ المرأة دينها بمقدار نصف التركة، ثم إنّها أقرت بدائنه
دينه بمقدار التركة كلّها فإنّ مقتضى إقرارها أن لا ترث ولا يرث العصبة
وتقسم التركة ثلثاها للمقرّ له وثلث لدينها فحيثند يكون للمرأة ثلاثة
وكسر وللمقرّ ستمائة وكسر إلا أنّ المرأة إنّما تعطي المقرّ له ما زاد على قدر ما
تأخذه بالنسبة وهو مساوي ثلثي الخمسيناتة.

تتمّتان:

الأولى: إنّ ما تقدّم من اشتراك الكلّي في المعين والكلّي المشاع في
صورة الإقرار بهما من أحد الورثة أو الشركاء وإنكار البقية من كون التلف
حكمياً يرد على خصوص الكلّي مطلقاً المقرّ به لا ينافي افتراق الكلّي المعين
والمشاع المقرّ بهما من جهة أخرى وهي أنّ نسبة ما للدائنه الكلّي في المعين في
ما ورث المقرّ وإن كانت بنسبة ما ورث المقرّ إلا أنّ هذا التعلق للدينه في
حصة المقرّ يظلّ كلياً في المعين وإن لم يكن تمام الكلّي بل نسبة منه وكذا الحال
فيما إذا كان المقرّ له وارثاً آخر فإنّ نسبة ما للوارث الآخر في حصته المقرّ كليّ

..... بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الأول
مشاع وإن لم يكن تمام الكلّي فلو ورد تلف جديد على حصة المقرّ و ما بيده
لو فرضنا أن التحاصص والقسمة واقعة فإنّ هذا التلف المزبور لا يرد على
الكلّي في المعين في الصورة الأولى ولكنّه يرد على الكلّي المشاع في الصورة
الثانية ومنه يظهر أن صاحب العروبة ~~حيثنه~~ وتنزيله للإقرار بالدين متزلة
الإقرار بالإرث مطلقاً غير تامّ.

الثانية: وما تقدّم يتّضح الحال فيها لو كان الإقرار بالحجّ كان ما يجب
على الوارث المقرّ دفعه هو ما يخصّ حصته بعد التوزيع.
وحيثـنـدـ فإنـ لمـ يـفـ ذـلـكـ بـالـحجـ كـمـ هوـ المـفـروـضـ ولوـ المـيقـاتـيـ فالـلاـزمـ
حـفـظـهـ معـ رـجـاءـ إـقـرـارـ الـورـثـةـ أوـ وـجـدانـ مـتـبـرـعـ لأنـ تـعـلـقـ الحـجـ بـذـلـكـ المـقـدارـ
حـقـ وـلـاـ يـسـقطـ حـيـثـنـدـ بـلـ لوـ يـأـسـ مـنـ ذـلـكـ فـالـلاـزمـ اـحـتـيـاطـاـ إـعـطـاؤـهـ لـوـلـيـ
المـيـتـ نـظـيرـ بـقـيـةـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـالـ.

قاعدة

تقديم حق الناس على حق الله

من القواعد الحقوقية العامة تقديم حق الناس على حق الله

قد قيل بتقديم الدين على الحجّ الواجب^(١) بمقتضى قاعدة تقديم حق الناس على حق الله، المنسوبة إلى المشهور، وقيل بالتخير^(٢) لعدم ثبوت القاعدة بعد احتمال الأهمية في كل من الطرفين فلا بدّ من البحث في مقامين:

أولاً: بحسب مقتضى القاعدة المدعاة أو بحسب الأصل العملي.
ثانياً: بحسب الروايات الخاصة.

أما الكلام بحسب قاعدة تقديم حق الناس على حق الله فقد عرفت نسبتها إلى المشهور، بل قيل إنّها من مركبات المشرعة، ولذا قيل بالتسليم على عدم وجوب الحجّ و الصلاة أو الصوم إذا توقف على التصرف في مال الغير كما ذكروا ذلك عند التوسط في دار غصبية ولا يخدرش في دلالة هذا التسليم على المطلوب وبالتسليم على عدم وجوب أداء الزكاة أو الكفارات أو

(١) كما ذهب إلى ذلك العلامة في المتهى، ج ٢، ص ٦٥٢، والشهيد في الدروس، ج ١، ص ٣١٠، وغيرهما.

(٢) كما اشاره التراقي في المستند، ج ١١، ص ٤٣.

..... بحوث في القواعد الفقهية
الخمس إذا توقفت على ذلك لأن هذه الأمور الثلاثة ليست من حق الناس
ابتداءً بل هي متفرعة على الحكم الشرعي بخلاف ما هو مورد البحث فإنه
فيها يتفرع الحكم الشرعي على حق الناس.

الاستدلال لهذه القاعدة بالروايات:

الطاقة الأولى: الروايات الواردة في الكبائر^(١) فإن فيها تعداد حقوق
الناس من الكبائر في مصاف الشر كأكثر من بقية الذنوب فلاحظ.
الثانية: ما رواه الصدوق^(٢) بسانده في عيون أخبار الرضا^(٣) - عن
الرضا عن أبيه عليهما السلام - قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز و
جلّ غافر كل ذنب إلا من أحده دينا أو اغتصب أجيراً أجره أو رجل باع
حرراً).

الثالثة: رواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (الظلم ثلاثة:
ظلم يغفره الله، و ظلم لا يغفره الله، و ظلم لا يدعه الله؛ فأمّا الظلم الذي
لا يغفره فالشرك، و أمّا الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين
الله، و أمّا الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد^(٤)).
و رویت في نهج البلاغة^(٥) عن علي عليهما السلام ونظيرها مصححة أبي عبيد
الحداء^(٦) قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

(١) الوسائل، باب ٤٦، من أبواب جihad النفس.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٥. طبعة آل البيت.

(٣) عيون أخبار، الرضا عليهما السلام، ج ٢، ص ٣٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٣، باب ٧٨ أبواب جihad النفس، ح ١.

(٥) نهج البلاغة، الخطبة ١٧٦.

(٦) الوسائل، ج ١٦، باب ٧٨، ح ٦.

اقطع مال مؤمن غصباً بغير حقه (حله)^(١) لم يزل الله معرضاً عنه ما قاتا
لأعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد
المال الذي أخذه إلى صاحبه.

الرابعة: رواية دعائم الإسلام^(٢) رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنّ رجلاً أتاه فقال:

أبي شيخ كبير لم يحج فاجهز رجلاً يحج عنه؟ فقال: نعم إنّ امرأة من
خضم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها لأنّهشيخ كبير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم فافعل إله لو كان على أيك دين فقضيته
عنه أجزأه ذلك.

ومثلها الرواية الثالثة في نفس الباب إلّا أنها مذيلة بقوله: (فدين الله
أحق)، ولكن قد يتذكر في دلالة هذه الروايات على أهمية حق الناس على
حق الله حيث أنّ الطائفية الأولى ليست متعرّضة لعموم حق الناس بل
لموارد خاصة منه، بل هي متعرّضة أيضاً لبيان أن بعض حقوق الله هو
بدرجة من الأهمية يفوق بعضه حقوق الناس ويساوي بعضه الآخر بعض
حقوق الناس المذكورة في الرواية وبعبارة أخرى، ظاهر أدلة الكبائر أنّ
ملائكة كلّ حكم بحسبه من الأهمية بغض النظر عن كونه من حقوق الله أو
حقوق الناس ولذا ذكر فيها بعض حقوق الله وبعض حقوق الناس و
ترتيب خاص فهي دالة على أنّ مقتضى القاعدة في تراحم الحسين إتباع
أهمية الملائكة لا جهة أخرى.

(١) في نسخة عقاب الاعمال.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٣٦.

وأمام الرواية الثانية فمضارفا إلى عدم ذكر عموم حقوق الناس بل خصوص بعضها - وإن كان قد يقال إن غصب الأجير أجره كنایة عن مطلق المال - أن عدم الغفران هو لما يشترط في غفران التوبة وهي يشترط فيها في حقوق الناس رد حقوقهم ورضاهما، فليست هي في صدد بيان أهمية ملاك حقوق الناس كما في الشرك، بل لبيان إناتطة الغفران برضاء الغير كما هو صريح مفاد الرواية الثالثة أيضا.

مع آنـه قد وردت في خصوص بعض أعمال البرـ أنـ الله عـزـ وـ جـلـ يرضي خصوم العامل بذلك البرـ يوم القيمة، فتأملـ.

وأمام الرابعة فهي قد تقرب بأن المشبه به أقوى من المشبه ولكن ما في بعض الطرق من مضامون هذه الرواية في ذيلها أنـ دين الله أحـقـ بالقضاء فإـتها بـصدـدـ بـيـانـ إـخـرـاجـ حـجـةـ الإـسـلـامـ منـ أـصـلـ التـرـكـةـ كـمـاـ فيـ الـديـونـ المـالـيـةـ لاـ منـ الثـلـثـ،ـ لاـ فيـ صـدـدـ بـيـانـ أـهـمـيـةـ مـلـاـكـ الـدـيـوـنـ.ـ معـ آنـ التـعـبـيرـ بـ(ـأـحـقـ بـالـقـضـاءـ)ـ وـإـنـ فـسـرـ بـغـيرـ مـقـامـ المـزاـحـمـةـ معـ دـيـوـنـ النـاسـ بـمـعـنـىـ آنـهـ كـمـاـ تـقـضـيـ دـيـوـنـ النـاسـ فـكـذـلـكـ دـيـوـنـ اللهـ هـيـ تـقـضـيـ بـلـ هـيـ أـوـلـىـ بـأـنـ تـقـضـيـ.ـ إـلـاـ آـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ دـلـالـةـ أـيـضاـ عـلـىـ التـرجـيـحـ فـيـ مـقـامـ المـزاـحـمـةـ.

فـتـحـصـلـ:ـ آـنـ الـمـدارـ فـيـ التـقـدـيمـ هـوـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـمـلاـكـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ وـ كـمـاـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ طـائـفـةـ روـاـيـاتـ الـكـبـائـرـ.ـ نـعـمـ لـوـ فـرـضـ فـيـ مـورـدـ الـعـلـمـ بـتـسـاوـيـ الـمـلاـكـينـ حـيـثـيـذـ قـدـ يـقـالـ بـتـرـجـيـحـ حقـ النـاسـ بـمـقـتضـيـ آـنـهـ لـاـ يـتـرـكـ وـ لـعـمـومـ أـدـلـةـ حـرـمـةـ حـقـوقـهـمـ.ـ لـاـسـيـماـ مـعـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ بـعـضـ الـمـوارـدـ مـنـ آـنـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ لـحـقـوقـهـمـ وـإـنـ اـرـتـفـعـتـ بـالـمـزاـحـمـ الـأـهـمـ إـلـاـ آـنـ الـحـرـمـةـ الـوـضـعـيـةـ بـاقـيـةـ كـمـاـ فـيـ أـخـذـ المـشـرـفـ عـلـىـ الـهـلـاـكـ فـيـ وـقـتـ الـمـجاـعـةـ مـنـ مـالـ غـيرـهـ وـ مـعـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ آـنـ التـصـرـفـ فـيـ حـقـوقـهـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـعلـ

الولاية وقد لا يتکلفها مجرد فرض التزاحم. ولعل إلى هذا الوجه الأخير نظر المشهور فيها نسب إليه من تقديم حقوق الناس عموماً و لا يخلو من قوّة فيها سوى الموارد التي يبلغ فيها حق الله درجة من الأهميّة يعلم بعدم رفع الشارع يده عنها ولو بالابلاء بالمزاحم.

فالنكتة هي أنّ مجرد المزاحمة لا يسُوغ التصرّف في حقوق الغير لتوقفه على الولاية أو الإذن الشرعي الخاص. نظير ما ورد من أنّ التقىّة إنّها شرعت لتحقق بها الدماء فإذا بلغت الدم فلا تقىّة، حيث استفاد منها المشهور أنه لو دار الاكراه من الظالم بين قتل نفسه ودم الغير أنه يحرم عليه دم الغير لكون النفي هنا لمشروعية التقىّة ومؤدّاه حرمة دم الغير عليه وإن كانت نفسه في معرض الملكة. هذا مؤيدٌ - إن لم يكن شاهداً - لما أسلفنا من النكتة. فلاحظ ما ذكروه في فروعات التقىّة إذا استلزمت اتلاف مال الغير أو عرضه و نحو ذلك من لزوم أن يكون الطرف المقابل هو حفظ نفسه و نحو ذلك. و كذا لاحظ ما ذكروه من فروعات كتاب المشتركات عند تعارض الضرين و تزاحم الحقوق بين الشخص وجاره، فإنه نافع في المقام.

فتحصل: قوّة ما ينسب إلى المشهور فيها سوى حقوق الله التي ثبتت أهميتها بنحو لا يرفع الشارع اليد عنها. هذا إذا لم يثبت قاعدة أنّ دين الله أحلى بالقضاء، فتأمل.

كما يمكن توجيه هذه القاعدة المبنية إلى المشهور بأنّ حقوق الله التي هي من التكاليف المحضة مقيد تنجيزها عقلاً بالقدرة و أمّا حقوق الناس فالمفاد الوضعي فيها غير مقيد بالقدرة كما أنّ المفاد التكليفي فيها لا يرتفع تنجيزه إلا بالاضطرار المعين إليه بدرجة تفوق في الملائكة و مع ذلك

لا ينتفي الحكم الوضعي حين الاضطرار المعين.

وبالجملة فما عليه المشهور تام فيما عدا حقوق الله التي ثبت عدم رفع يد الشارع عنها مما كان على درجة من أهمية الملائكة العالية.

ومن ثم يتضح ما حكى من تسالمهم المتقدم في صدر القاعدة.

فحينئذ في المقام إن ثبتت أهمية الحجّ بنحو لا يرفع الشارع يده فيكون من مستثنى القاعدة المزبورة. وإلا فتحكم القاعدة.

ولو غضبنا النظر عن تلك القاعدة فهل مقتضى القاعدة حينئذ التخيير أو تعين أحدهما؟

قال في المستمسك^(١): إن توزيع التركة على الحجّ والدين بعد الوفاة يدلّ على عدم الأهمية للدين وإن لزم تقدّم الدين على الحجّ وفي بعض الحالات الإشكال على ذلك: بأن الدين و الحجّ لما تعلقا - بعد الموت - بأعيان التركة لم يبق لرعاية الأهمية موقع.

وفيه: أنه إذا كان الدين أهم كان اللازم أن لا يتعلّق الحجّ بالتركة مع المزاحمة بالدين كما لم يتعلّق الميراث مع المزاحمة للوصية ولا الوصية مع المزاحمة للدين ولا الدين مع المزاحمة لتجهيز الميت فتعلّق الحجّ و الدين معاً مع المزاحمة يدلّ على عدم أهمية الدين من الحجّ، انتهى.

أقول: في ما استشكله ثنيث على المحشى نظر، أنه قد وقع الخلط بين علل الجعل و علل المجعل والأهمية في المقام الأول مع الأهمية في المقام الثاني.

بيان ذلك: أن تأخّر الوصية والإرث من الدين ليس للأهمية في باب

قاعدة: تقديم حق الناس على حق الله ٢٦٥

التزاحم وهي الأهمية في مقام المجعل بل لتقيد الموضوع شرعاً بعدم الدين فتأخرهما من باب ورود الدين عليهما. غاية الأمر هو كاشف عن أهمية الدين في علل الجعل؛ إذ لم يقيّد موضوعه الشرعي بشيء بخلاف الوصية والإرث. وأين هذا مما نحن فيه من التزاحم وعدم ورود أحد هما على الآخر. نعم لو بني في باب الوصية والإرث على عدم تقيد موضوعهما بعدم الدين كما هو قول بعض، وأن للورثة أن يؤدوا دين الميت من أموالهم ويرثوا تركة الميت فلهم نحو حق في التركة مع فرض الدين. غاية الأمر حق الغرماء مقدم على حقوقهم في الأهمية كان استشهاد الماتن وإشكال المستمسك على المحشى في محله، ولعل الماتن يبني على الثاني وكذا المستمسك.

هذا ومن ثم يتضح تمامية إشكال المحشى على الماتن على القول الأول حيث إن الواجبين قبل الموت لم يتعلقا بعين المال فتعين ملاحظة الأهمية إن كانت وإلا فالتخير، وأما بعد الموت فكلّ منها قد تعلق بالعين بنحو الشركة ولا يلحظ في المشاع المشترك الأهمية التي في باب التزاحم؛ لأنّ سُنخ التعلق واحد في الشركاء وهو تعلق حق مالي أو إضافة ملكية.

وعلى أيّة حال فمقتضى القاعدة عند الشكّ هيئذ التخير للشكّ أو التخير للتساوي في الأهمية.

أما الروايات الخاصة:

فقد يستشهد لتقديم الحجّ بما تقدّم من روايات في الشقّ الأول من المسألة لاسيما صحيحة أبي الصباح الكناني الظاهرة في طرّو الدين بعد استقرار الحجّ. لكن قد يتطرق في دلالتها بأيتها في مورد من يستطيع أداء

..... بحوث في القواعد الفقهية
الدين بعد الحجّ أو لتقديم الحجّ زماناً في فرض الرواية و هو مرجح في باب
التزاحم عند بعض.

لكن الانصار آنَه لا تخلو الصِّحَّة من دلالة حيث آنَ الظاهر
فرض الراوي كون الدين معجلاً ومن ثم مانع ذهابه لأداء الحجّ وإن كان
هو يقدر على وفائه فيها بعد إذ لا فرق في التزاحم في فرض المقام بين فرض
الرواية وفرض عدم تمكنه من الوفاء بعد الحجّ؛ إذ المراد منه أيضاً عدم
تمكنه من الوفاء به إلّا بعد مدة غير معلومة لا القطع بعدم التمكن إلى آخر
العمر.

لا سيما ما في دلالة بقية الروايات من تعلييل تقديم الحجّ بأنَّ سبب
لقضاء الدين فكانَه جمع بين الأدائين ولو مع تأخير أحدهما. وهي وإن
كانت في موارد الندب لكن دلالتها على المقام بالأولوية.

إن قلت: لازم ذلك تقديم الحجّ على الدين حتّى في عام الاستطاعة ورفع
اليد عن الروايات المعارضة المقيدة للحجّ بالوثوق بأداء الدين بعد الحجّ.

قلت: فرق بين الفرضين كالفرق بين الورود والتزاحم والرواية
المعارضة واردة في الفرض الأوّل، أي في عام الاستطاعة، بينما صحيحة أبي
الصباح واردة في الثاني والروايات الأخرى الموافقة لها في المضمون عامة
يرفع اليد عنها في خصوص عام الاستطاعة للمعارضة دون مورد المزاحمة
بعد الاستطاعة.

وعلى آية حال ففي الصِّحَّة كفاية وغنى.

فتتحصل: أنَّ الحجّ نظراً للصِّحَّة المذبورة ولسان الوعيد بالكفر
فيها يكون المورد من مستثنيات قاعدة تقديم حقوق الناس.

قاعدة
الميّة وعدم المذكى

من قواعد باب الطهارة والأطعمة الميتة وعدم المذكى

الأقوال في المسألة:

المعروف المشهور في كلمات الأصحاب^(١) أن الميّة أعمّ ما مات حتف انفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي ، والقول الآخر هو أنها مطلقة ما زهرت روحه بسبب شرعي أم لا أي بمعنى الموتان المقابل للحيّ، وقد حكاه في العوائد عن بعض المشايخ في شرحه على النافع^(٢)، والقول الثالث أنه خصوص ما مات حتف أنفه في قبال الحيّ والمذبوح بسبب شرعي أو غير شرعي^(٣).

وقد حكاه شارح نجاة العباد ثنّى عن بعض المشايخ المتأخرين، كما حكى السيد البروجردي عن بعض اختياره، ومال إليه موضوعا لا حكما

(١) قال صاحب عوائد الأيام، ص ٦٠٠ (وهو الظاهر من كلام الأكثر المستفاد من تبع كلمات الفقهاء...).

(٢) عوائد الأيام، ص ٦٠٠، ولعل مراده من بعض المشايخ السيد صاحب الرياض، رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧٩.

(٣) هذا القول ظاهر من شرح المفاتيح للشيخ البهبهاني (مخطوط) مفتاح ٧٨.

..... بحوث في القواعد الفقهية
في المذبح بسبب غير شرعى هذا ولا أصحاب القول الأول ثلاثة تفاصيل
يأتي ذكرها.

ثمرة الأقوال:

ولا يخفى ظهور الثمرة بين الأقوال في الحكم الواقعي والظاهري
عند الشك.

فعلى الأول الحرمة والنجاسة تشمل الميت حتف أنه والمذبح
بسبب غير شرعى دون المذكى بالسبب الشرعى، وعند الشك في وقوع
التذكرة لا يمكن التمسك بعموم نجاسة الميتة، كما أن الأصل العدمي ناف
لموضوع النجاسة فتجرى قاعدة الطهارة.

وأما على الثاني فالحرمة والنجاسة كالاول إلا أن خروج المذكى
حكمياً لا موضوعي، أي بالشخص لا بالشخص، وحيثذا يفترق عن
الأول عند الشك في امكان التمسك بعموم نجاسة الميتة باستصحاب عدم
المشخص أي أصالة عدم التذكرة، كما أن مقتضى الأصل العملي هو
النجاسة حيث أن الموضوع مركب من الميت الذي زهقت روحه وليس
بمذكى أولم تقع عليه التذكرة.

وأما على الثالث فالحرمة كالاولين، وأما النجاسة فخاصة بها مات
حتف أنه وأما المذبح بسبب شرعى أو غير شرعى كذلك الصيد بسبب
شرعى أو غير شرعى فظاهر واقعا، وأما عند الشك في الموت حتف الأنف
فأصالة عدم الموت حتف الأنف الذي هو عنوان وجودي - سواء قلنا بأن
الموت حركة الروح الى الخارج أو انعدام وانفصال الروح عن البدن - نافية
لموضوع النجاسة فتجرى قاعدة الطهارة.

هذا فضلاً عن الشك في وقوع التذكرة الشرعية مع العلم بأصل الذبح أو الصيد فإنه ظاهر واقعاً، ثم أنه لا يخفى افتراق الأقوال في المانعية للصلة من جهة عنوان الميّة سواء كان وجه المانعية فيها هو النجاسة أم هو نفس العنوان وذات الموتان مطلقاً، وسواء عند العلم أو الشك. هذا يحصل الفرق بين الأقوال.

في المسألة مقامان:

الأول: تحديد الميّة التي هي الموضوع من بين الأقوال الثلاثة.

الثاني: تحديد ماهية عنوان الميّة بحسب الحكم الظاهري.

المقام الأول:

فيتمكن الاستدلال للقول الثالث بتنصيص بعض اللغويين كالفيومي في المصباح^(١) على اختصاص وضعه اللغوي بذلك، ولم يثبت تصرف من الشرع في معناه بل توجد شواهد نقلية عديدة على ابقاء المعنى اللغوي على حاله في الاستعمالات الشرعية:

منها: قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُرْدَى وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ»^(٢)، حيث أنه قابل بينها وبين بقية العناوين المحرمة وبين المذبوح على النصب أيضاً فما أهل لغير الله به والمذبوح على النصب يغاير الميّة، وكذلك قوله تعالى «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ... وَمَا أَهْلَ بِهِ

(١) نقل عنه الطريحي، في مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

..... بحوث في القواعد الفقهية
لِغَيْرِ اللهِ^(١)، قوله تعالى «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ... وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ»^(٢).

ومنها: مصحح عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام، أنه قال: سأله عما أهل لغير الله به فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه إن يأكل الميتة^(٣) حيث يظهر جليا تغاير عنوان المذبوح بسبب غير شرعي والميتة.

ونظيرها رواية العلل (وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولثلا يسوى بين ما يتقرب به إليه وبين ما جعل عبادة الشياطين ...) ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما أحل الله وبين ما حرم الله^(٤).

ومنها: رواية الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في سبب تحريم الميتة قال: فالميتة لم حرمها؟ قال: (فرقانها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وترابع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مرئ لأنها يؤكل لحمها بدمها)^(٥)، وهي ناصحة على تغاير المذبوح مطلقا مع الميت حتف أنفه من غير أخراج لدنه.

ومنها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من أخوانه فيعتمد الشراء

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢١٢، باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ١.

(٤) المصدر، ح ٢، وعلل الشرائع، ج ٢، ص ٤٨١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠٣، باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٥.
والاحتجاج، ج ٢، ص ٣٤٧.

من النصاب فقال: أي شيء تسائلني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميّة والدم ولحم الخنزير قلت: سبحان الله مثل الدم والميّة ولحم الخنزير؟ فقال: نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال:

ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض^(١)، فإن التمثيل بالميّة دال على المغايرة بين عنوانها وعنوان المذكى بغير شرائط التذكرة.

ومنها: مصحح أبان عن أبي جعفر ع عليهما السلام أنه قال في قول الله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» الآية قال: الميّة والدم ولحم الخنزير معروف، وما أهل به لغير الله، يعني ما ذبح للأصنام، وأما المحنقة فان المjosوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميّة وكانوا يختنقون ... والنطيحة كانوا ...^(٢)، الى آخر العناوين ما أكل السبع وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالأزلام.

ومنها: ما في التفسير النسوب الى العسكري ع عليهما السلام في قوله عز وجل «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» التي ماتت حتف أنها بلا ذبابة من حيث اذن الله فيها «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا ذُكِرَ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الذبائح ...»^(٣). وكذا ما ورد من أن ذبيحة اليهود ذبيحة لا تؤكل^(٤)، وغير ذلك مما هو مضاد لعنوان الميّة، وغيرها من الروايات الشاهدة على اختصاص عنوان الميّة في الاستعمال الشرعي بما مات حتف أنفه.

(١) المصدر، ج ٤، ص ٦٧، باب ٢٨ من الذبائح، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٩، باب ١٩ من الذبائح، ح ٧.

(٣) مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٤١، باب ١٧ من ابواب الذبائح ١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٦، باب ٢٧ من الذبائح ١٤.

والصحيح:

أن غاية ما تقدم يشهد على ورود الاستعمال لعنوان الميّة في المعنى الخاص، وأما كون موضوع الحكم في أدلة النجاسة هو خصوص ذلك المعنى فممنوع، كما هو الحال في موضوع الحرمة في الآية حيث أنه أوسع من المعنى الخاص.

كما يأتي نقل ما ورد في الأجزاء المبادنة من الحجّ إنها ميّة، وإن ما قطعه الحبالة من الصيد فهو ميّة حرام، وغير ذلك مما يدل على أقل تقدير على الاحراق الحكمي لكل غير مذكى بالشروط الشرعية، ويأتي أيضاً ما يدل على عدم الواسطة في الواقع بين العنوانين كموثقة سبعة ورواية الصيقل وغيرهما، وإن قلنا باختصاص الموضوع.

بل إن الرواية الأخيرة (رواية التفسير) شاهدة على استعمال الميّة بالمعنى الأول أي مطلق غير المذكى بالشروط كما يفيده (بلا ذبحة من حيث اذن الله فيها)، وكذا الحال في رواية الاحتجاج المتقدمة حيث جعل فيها كل ما لم يذكر اسم الله عليه أي لم يستوف الشروط ميّة.

غاية الأمر أحد أفرادها ما مات حتف أنفه، وأما استعمال الميّة في قبال بقية العنوانين المحرمة فقد يكون من باب ذكر الخاص بعد العام للتبني على مصاديقه وخطأ حساباتهم المغایرة، وسيأتي تتمة الكلام في الآية، مما يشهد على ذلك في مفادها ..

كما أنه وردت استعمالات في المعنى الأول كما في مصحح محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام، فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرمت الميّة لما فيها من فساد الأبدان والآفة ولما أراد الله عزّ وجلّ أن يجعل تسميتها سبباً

للتعليق وفرقاً بين الحلال والحرام^(١)، وهي صريحة في أن كل ما فقد الشرائط ميّة.

هذا مع تنصيص العديد من اللغويين على المعنى الأول، وهو أن لم يثبت كونه حقيقة لغوية فلا ريب في اثباته للحقيقة الشرعية أو المترتبة على عهد صدور النص، بل من ما تقدم تقريره في مسألة الشك في التذكرة من كون التذكرة حقيقة عرفية مضافة، يتضح أن المعنى الأول حقيقة لغوية وإن كان المعنيان الآخران أيضاً من معاني الكلمة لغة، كل ذلك مع تنصيص الشارع على ميّة الموارد العديدة من الذبيحة أو الصيد غير المستوفي لشروط التذكرة بقوله إنها ميّة كما يأقى.

القول الثاني: فقد يقرب بكون مادة العنوان هي التي في لفظة الموتان المصدرية مقابل الحياة وقد استعملت في المعنى الثاني، كما في الروايات الواردة في السمك الذي حيّه وميّته وفي ماء البحر الحال ميّته وفي ما لا نفس له ميّته ظاهرة، وغيرها من الموارد.

إلا أنه بعد ثبوت الاستعمال اللغوي السابق على الشرع المقابل لعنوان المذكى - غاية الأمر قد قيد الشارع كيفية التذكرة كما هو الحال في كل المضيّات - وبعد ترتيب الحرمة على كل ما لم يذكر، يظهر بوضوح أن الاستعمال الوارد في باب الطهارة والاطعمة هو بالمعنى الأول لا الآخرين وإن كانوا من معاني الكلمة.

وحيثئذ يظهر الحال في كون عنوان الميّة - سواء كان منشأه حركة

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠٢، باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٣.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 الروح الى خارج البدن أي ما هو مضاد الحياة أو انفصال الروح عن البدن
 أي عدم ولادة مع الحياة - عنوانا وجوديا، وان كان من قبيل الفوت،
 فبحسب الحكم الواقع لا مغایرة مع القول الأول.

المقام الثاني: تحديد الميّة في الظاهر:

تحديد ماهية عنوان الميّة على القول الأول ليتضح الحال بحسب
 الحكم الظاهري عند الشك، ولا يخفى أنه إنما يتم الافتراق بين الأقوال
 الثلاثة السابقة بحسب الحكم الظاهري أيضا، بناء علىأخذ عنوان الميّة
 موضوعا للنجاسة والحرمة والمانعية للصلوة.

إلا أنه ادعى تارة أن النجاسة موضوعها بحسب الأدلة عنوان الميّة
 وأما الحكمان الآخرين فموضوعهما غير المذكى وعدم التذكرة.

ادعى تارة أخرى أن موضوع الأحكام الثلاثة هو غير المذكى وعدم
 التذكرة حيث إنها مرادفات في الشرع للميّة.

وادعى ثالثة أن موضوع الأحكام الثلاثة الميّة غاية الأمر قد تم إلهاق
 غير المذكى اجماعا ونصوصا بالميّة سواء كان الإلهاق حكماً أو موضوعيا.

وال الأول ذهب اليه المحقق النراقي وجماعة ونسب إلى الشهيد في
 الذكرى إلا أنه بمحاجة الذكرى يظهر ذهابه إلى الثالث، وأما الثاني
 فذهب إليه المحقق الهمداني وجماعة، ونسب إلى شيخنا الانصاري التمایل
 إليه، والثالث ذهب إليه المشهور المحصل وهو الأقوى كما سيظهر.

ولا يخفى مقتضى الأصل العملي عند الشك في الأحكام الثلاثة
 للشك في الموضوع على الوجوه الثلاثة، حيث انه على الاول مقتضى
 الأصل العدمي الطهارة والحرمة والمانعية وعلى الآخرين هو النجاسة
 والحرمة والمانعية.

وجه القول الأول:

أما وجه الأول: فلظاهر لسان أدلة النجاسة المتقدمة المأخذوذ فيها عنوان الميّة وهو عنوان وجودي وان لازم عدم التذكرة في الواقع، وأما أخذ غير المذكى في الحكمين الآخرين فهو مفاد الآية [إلا ما ذكّيتكم]^(١)

حيث جعل موضوع الحرمة فيها أعم من الميّة بل مطلق ما لم يذكّر.

ومفاد موثق ابن بکير (فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلة في وبره وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذکى قد ذکاه الذبح)^(٢)، فإن مفهومها مانعية ما ليس بمذكى، وكذا رواية علي بن أبي حمزة (لا تصل فيها (الفراء) إلا في ما كان منه ذكيا)^(٣)، وكذا حسنة علي بن جعفر (لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكيا)^(٤).

وكذا صحيحة ابن الحجاج قال: سأله عن اللحاف (الخفاف) من الشعال أو الجرز منه أيصلى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيا فلا بأس به^(٥)، واشتماله على المأخذوذ من الشعال غير مضر بعد سلامه الكبرى والصغرى في المأخذوذ من الجرز وهي الحوافل الخوارزمية.

وفيه: إن أخذ عنوان الميّة لا ينفي تنزيل عدم المذكى منزلة الميّة دلالة أو مدلولاً وجعلاً كما يأتى.

وأما مفاد الآية الكريمة فليس موضوعها عدم المذكى كما قد يستظهر

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٥، باب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٢.

(٤) المصدر، باب ٤، ح ٦.

(٥) المصدر، باب ٧، ح ١١.

بل الأقرب في مفادها هيأخذ عنوان الميّة وذكر بقية العناوين من باب التنبية على الخاص بعد العام، والوجه فيه وفي الاستثناء بالذكى هو أن بقية العناوين قابلة للانقسام إلى كل من الميّة والمذكى، حيث أن المراد بها هو المشارف للموت من المنخفة والموقدة والمردية والنطحة وما أكل السبع، فإن ادركت ذكى بالذكاة الشرعية ف تكون مذكاة، وإنما فهى ميّة أولك لأن تقول إن ماتت بتلك الأسباب فهى ميّة وإنما فان ادركت ذكاه فهو مذكى حلال.

ويشهد لذلك العديد من الروايات مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطحة والمردية وما أكل السبع، وهو قول الله عز وجل «إلا ما ذكىتم») فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمتصع فقد ادركت ذكاه فكله، قال: وان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقع في النار وفي الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل^(١).

حيث أن الصحيحه وان كانت في معرض نفي شرطية استقلال الذبح في الموت سواء تقدم عليه سبب آخر أو تأخر، إلا أنها مبنية لمفاد الآية وأن العناوين المذكورة فيها الحيوان الذي وقعت عليه تلك الأسباب ولكن حياته مستقرة، فان لم تقع عليه التذكرة فهو ميّة حرام وإنما وقعت عليه فهو مذكى حلال، وكذلك غيرها من الروايات^(٢) المصرح فيها بنفس المضمون.

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧، باب ١٩ من أبواب الذبائح، ح ١.

(٢) المصدر، باب ١٩.

ويشهد لذلك أيضاً عطف وما ذبح على النصب والذي هو حرام أيضاً على ما سبق بعد ذكر الاستثناء في الآية، إذ ان المفروض فيه وقوع الذبح للنصب أي لا يمكن ادراك ذكاته كي يتاتي التفصيل فيه بالاستثناء كما في العناوين السابقة.

وبذلك يتم ما ذكره غير واحد من كون مفاد الآية الحكم على غير المذكى بأنه ميّة من باب الإلحاد الموضوعي وهو الوجه الثالث، لا التصرف في المعنى الذي هو مدعى الوجه الثاني وهو وجه الحصر في قوله تعالى «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(١)، لأن الآية الثانية الملكية منسوخة بالأولى المدنية أو مخصصة بل من باب التوسعة في الموضوع والإلحاد، والحكومة في الموضوع.

نعم قد يقال أنه ليس من باب الحكم بأنه ميّة والحكومة في الموضوع، بل من باب التنزيل في الدلالة في الجملة بلحاظ الحرمة لا بالجملة بلحاظ كل الآثار وسيأتي دفعه.

وأما المانعية وأن مفاد الروايات هوأخذ عدم المذكى لا الميّة.

ففيه: إن ما ذكر من الروايات لو أريد الجمود على ظاهره فمفادها شرطية التذكرة لامانعية العدم، غاية الأمر في المأكول مما تحله الحياة وإن لم يضر ذلك بأصالة عدم التذكرة، حيث أنها تحرز عدم الشرط الموجب لعدم الاكتفاء بالعمل في مقام الامتثال.

لكن يمنع عن الوقوف على ظاهره أمور:

الأول: كثرة ما ورد^(١) مما اعتبر مانعية الميّة للصلوة في لباس أو معية المصلي، بأسنة متعدد بنمط المفهوم أو المنطوق.

الثاني: التكليف في مفاد شرطية التذكرة حيث أنها ترجع إلى الشرطية المعلقة المقدرة على كون اللباس أو ما مع المصلي حيوانيا بخلاف المانعية فإنها مطلقة.

الثالث: أن ما ورد مما ظاهره الاشتراط ليس مفاداً أصلياً في الكلام، حيث أن عمدته موثقة ابن بكر وبالتدبر فيها يظهر أن صدر الرواية هو المدلول الأصلي المجعل وما بعده تفريع على الخلل بما اعتبر في الصدر الذي جعلت فيه المانعية لما لا يؤكل لحمه، فليس مأكولة لحم الحيوان شرطاً كي يكون مما ظاهره الاشتراط فيه وهو التذكرة شرطاً أيضاً.

الرابع: أن الميّة حيث أن الأقوى أن جهة مانعيتها هي النجاسة لا الوجوه الأخرى، كان مما ظاهره اشتراط التذكرة هو لرفع مانعية النجاسة، حيث أن بعض أنواع النجاسة قد اعتبر مانعاً حتى في ما مع المصلي كالميّة وكما دون الدرهم من الدماء الثلاثة، إذ ليس ذلك من اعتبار الطهارة الخبيثة.

وجه القول الثاني:

وأما وجه الثاني: فقد يستدل عليه بعدة روايات مضافاً إلى ما تقدم في تقريب الآية.

الأولى: موثقة سبعة الواردة في جلود السبع (إذا رميت وسميت

(١) الوسائل، أبواب النجسات، باب ٣٤، ٣٣، ٤٩، ٥٠، ٤٨. و أبواب لباس المصلي، باب ١، و أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٣٣، و أبواب الذبائح، باب ٣٠.

فانتفع بجلده وأما الميّة فلا^(١)، حيث أن الذيل المذكور فيه عنوان الميّة تفريع على انتفاء التذكرة بالشراط فالعنوان في الذيل هو بيان لمفهوم الشرطية في الصدر.

الثانية: مكاتبة الصيقيل قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: اني أعمل اغمام السيف من جلود الحمر الميّة فتصيب ثيابي فأصللي فيها؟ فكتب عليه السلام: اخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: اني كتبت الى أبيك عليه السلام، بكذا وكذا، فصعب علي ذلك، فصررت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب عليه السلام: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس^(٢) فإن المفهوم هو ثبوت البأس وهو النجاسة إذا لم يكن ذكيا.

الثالثة: صحيح عبد الله بن جعفر المتقدم في الصلاة ومعه الفارة؟ فكتب عليه السلام: (لا بأس به إذا كان ذكيا)^(٣) بناء على تفسير التذكرة بالأخذ من المذكى شرعا سواء رجع الضمير الى الظبي أو الفارة، حيث أن المنع منها على التفسير المزبور لا يكون إلا للنجاسة كما تقدم.

الرابعة: رواية علي بن أبي حمزة (قال عليه السلام): ما الكيمخت؟ فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميّة، فقال: ما علمت أنه ميّة فلا تصل فيه)^(٤) ونظيره صحيح ابن أبي نصر عن جبة فراء لا يدري أذكية

(١) الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٩، باب ٤٩ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) المصدر، باب ٤٩، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٣، باب ٤١ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(٤) المصدر، ج ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٥) المصدر، ح ٣.

..... بحوث في القواعد الفقهية
هي أم غير ذكية، أصلني فيها؟ فقال عليه السلام: نعم ليس عليكم المسألة،
وغيرها من الروايات المقابلة بين العنوانين بحيث يظهر منها أن الميطة هو ما
ليس بمذكى.

وأشكال على دلالتها:

أولاً: بأن الحصر في كثير منها اضافي بالنسبة الى ما كان السائل يبتلي
به مما كان دائراً بين ما مات حتفه وما كان مذكى، والشاهد على ذلك
هو فرض السائل فيها ذلك خارجاً من حيوانات الصيد التي يدور أمرها
بين ذلك^(١).

ثانياً: ان ما يستظهر منها أخذ عدم التذكرة موضوعاً للنجasse إنما هو
بالمفهوم والدلالة الالتزامية، وهو يحتمل الارشاد الى ما هو موضوع
النجasse في الأدلة الأخرى وهو عنوان الميطة، هذا مع أنه لا بد من رفع اليد
عن ظهورها في موضوعية عدم التذكرة للنجasse على فرض دلالتها نظراً
إلى كثرة ما دل على أخذ عنوان الميطة^(٢).

وهو محل نظر:

أما الأول: فلانه غير مستبعد عن محط فرض السائل ما اختلت فيه
شرائط التذكرة إذ مع فرض كل من الأولين يكون وقوع الثالث محتملاً
جداً، لاسيما في قوله عليه السلام (إذا رميت وسميت) مما هو ظاهر في اعتبار كل
شرائط التذكرة، وأنه بنقص بعضها فهو من العنوان المضاد، وكذا ما فرض
فيها اختلاط المذكى بالميت من جلود الحمر فإن الميت قد يكون لاصطياده

(١) التنقيح، ج ٢، ص ٥٣٥.

(٢) بحوث في شرح العروة، ج ٣، ص ١٢٠.

في بلاد الكفر واحتلابه منها.

مع أن دعوى استعمال الميّة عند السائل في خصوص ما مات حتفه لازمه ذلك أيضاً في أدلة نجاسة الميّة، فيدعى ندرة ما اختلت فيه شرائط التذكرة وإن المراد فيها ما مات حتفه.

والغريب: إن القائل بأن الحصر في المقام اضافي، قد استدل بصحيحة عبد الله بن جعفر في فأرة المسك بمفهومها على نجاسة المأخوذة من غير المذكى الذي هو مفهوم المطلق فيها، معللاً ذلك أن وجه البأس في غير المذكى ليس إلا لنجاسته، هذا مع أنه ثبت يجعل الميّة موضوع النجاسة فما ذكره في فأرة المسك نحو إذعان بالقول الثاني أو الثالث.

وأما الثاني: فلانه لا بد من المناسبة بين عدم التذكرة وعنوان الميّة كي يمكن توسيط المفهوم في الروايات الذي في المطلق - في الارشاد إلى عنوان الميّة، وهذه المناسبة أو الملازمة عند القائل بالمسلك الثاني هي تدليل على المرافة بين العنوانين، ومنه يظهر اندفاع التنافي بينأخذ عدم التذكرة فيها وبين ظهور أكثر أدلة النجاسة في موضوعية الميّة.

هذا مع أن ما ذكر من الارشاد إلى عنوان الميّة هو بعينه وارد في دليل الحرمة والمانعية فالتفكك في الاستظهار تحكم، لاسيما بعد ما تقدم من ضعف استظهار ذلك من الآية والروايات.

لكن الصحيح: أن هذا المقدار من مفاد الروايات المستدل بها على الوجه المزبور لا يستفاد منها أكثر من الملازمة بين عنوان عدم التذكرة وعنوان الميّة.

وأما التبعد بالحكومة التفسيرية أو نحو جعل للحقيقة الشرعية في المعنى فلا، إذ ذلك يحتاج إلى مؤونة لفظية مثل أعني أو توسيط (هو) ونحوها، نعم هذه الملازمة ستتصبح فائدتها في الاستدلال على القول الثالث.

وجه القول الثالث:

أما وجه الثالث فأمور:

الاول: هو ما ورد من طوائف الروايات التي مفادها الحكم شرعاً وتبعداً على عدم المذكى بأنه ميّة من باب الإلحاقي الموضوعي والحكومة والتوصعة في الموضوع في الجعل لا في الدلالة، أو أن مفادها التنزيل والتتشبيه بالميّة من باب الإلحاقي الحكمي المحمولي، والحكومة في الدلالة، وإن كان الصحيح هو الأول كما سيتضح وهي النكتة العمدية في هذا القول، وهي:

الطائفة الأولى: ما دل على أن ما يبيان من أجزاء الحيوان الحي ميّة لا يستفغ بها^(١).

ك صحيح الكاهلي عن قطع أليات الغنم (إن في كتاب علي عليه السلام: أن ما قطع منها ميّت، لا يستفغ به)^(٢)، وفي مصحح أبي بصير (إنها ميّة)^(٣). فان الحكم بنجاستها في طول الحكم تبعداً بانها ميّة المترتب على عدم تذكية الحيوان، وإلا فالقطع يوجب إنها الدم وعدم تخثره في الجزء المقطوع الذي هو حكمه القذارة كما في بعض الروايات وكذا في صحيح أبوي بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميّة^(٤).

الطائفة الثانية: ما دل على أن الأجزاء المقطوعة من الصيد بالحربة هو

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ٧١، أبواب الذبائح، باب ٣٠.

(٢) المصدر، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٣.

(٤) المصدر، ج ٣، ص ٢٩٤، باب ٢ من أبواب غسل المس، ح ١.

ك صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: (قال أمير المؤمنين عليهما السلام، ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت)^(٢)، وفي صحيح زرارة عن أحد همأ عليهما السلام، (فهو ميّة أو ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه)^(٣) وغيرهما والتقرير ما سبق. ونظيرها صحيح النضر بن سويد عن بعض أصحابه رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان، قال: (لا بأس بأكليهما ما لم يتحرك أحد النصفين، فإذا تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميّة)^(٤). وبضمونها عدة معتبرات تحريم الجزء الذي لا يتحرك وهو في طول الاعتبار والحكم بكونه ميّة مع أنه ليس من ما مات انته انته بل مما اختلت فيه شرائط الصيد والتذكرة، فعدمهما محظوظاً بكونه ميّة، فهو تبع في الموضوع لا انه مصدق حقيقي بحسب ما للعنوان من معنى لغوي.

الطائفة الثالثة: ما دل على أن ما ذبّحه المحرّم من الصيد هو ميّة وكذا ما ذبّح في الحرم.

مثل موثق إسحاق عن جعفر عليهما السلام، إن عليا عليهما السلام، كان يقول: (إذا ذبّح المحرّم الصيد في غير الحرم فهو ميّة لا يأكله محل ولا محرّم، وإذا ذبّح

(١) المصدر، ج ٢٣، ص ٣٧٦، باب ٢٤ من أبواب الصيد.

(٢) المصدر، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٤.

(٤) المصدر، باب ٣٥، ح ٣.

..... بحوث في القواعد الفقهية
المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا حرم^(١)، ومثله روایة وهب وغيرها مما دل على حرمة أكله في طول الحكم بأنه ميتة.

والغريب: أن السيد الخوئي ثنى مع اختياره للقول الأول، اشكل على التردد في نجاسة الصيد المذبح من المحرم - من جهة أن التنزيل في الروایة هل هو مطلق لكل آثار الميتة أو لبعضها خاصة وهي الحرمة - أشكل بأن اطلاق الميتة ليس من باب التنزيل والتسيبه بل من باب الحكم تعبداً بانه ميتة^(٢).

وجه الغرابة: أنه ثنى يذعن أن ذلك من جهة اختلال بعض شرائط التذكية وهو كون الذابح مخلاً أي من جهة عدم التذكية فيكون عدم المذكى محكوماً بأنه ميتة، ولا خصوصية للمورد وإنما هو مثال لإختلال بعض شرائط التذكية.

ومثله صحيح مسمع عن أبي عبد الله في رجل حلّ رمي صيدا في الخل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل الميتة^(٣).

فائدة: الفرق بين الحكومة والتنزيل:

هذا وأما أن مفادها هو الحكم شرعاً بالميته لا التنزيل فيتضح بيان مقدمة نافعة:

وهي التفرقة بين باب التنزيل وباب الحكومة الواقعية، وبعبارة أخرى الحكومة على صعيد الدلالة وعلى صعيد المدلول، وذلك حيث أن

(١) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٢، باب ١٠ من أبواب ترك الاحرام، ح ٥.

(٢) المعتمد، ج ٣، ص ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٥، باب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد، ح ٢.

الأول تصرف على صعيد اللفظ وشأن من فنون الكلام، وهو ما يقال عنه في علم البيان التشبيه، والذي يكون بين طرفين، اما مع ذكر أداة التشبيه ووجه الشبه أو مع عدمها وفيه يقع الترديد بين أن يكون التزييل والتشبيه بلحاظ مطلق الآثار أو بعضها وأهمها كما في الطواف بالبيت صلاة.

وهذا بخلاف الثاني فانه نحو من الجعل والانشاء وعلى صعيد المدلول والمعنى، اما بتوسيعة طبيعة الموضوع أو تضييقه، أي بالحكم على الطرف الاول انه مصدق الطرف الآخر والطبيعة والعنوان، فيكون الفرد غير التكويني للطبيعة فردا جعليا للطبيعة أي بالاعتبار والتقيين، وبتوسيط هذا الجعل تترتب جميع آثار الطبيعة على ذلك الفرد.

والعكس عند التضييق، أي الارتجاع للفرد التكويني للطبيعة عنها جعلا، كما في لاربا بين الوالد وولده، فتنفي جميع آثار طبيعة الربا عنه، ففي الحكومة الواقعية - اي التي من سخ الجعل والانشاء - لاتردد في مقدار الآثار المرتبة عند التوسيعة أو المتفقة عند التضييق.

نعم يقع الاختلاف في كثير من الموارد أنه من قبيل التزييل أو الحكومة، مثل ما في (عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة)^(١)، اذ على الأول القدر المتيقن من التزييل هو في باب القصاص والديات فعمده كلاماً عمداً، أو فيها كان للخطأ أثر فينزل العمد منزلته، بخلافه على الثاني فانه من الحكم على عمد الصبي بأنه خطأ وهو يتناول كل الابواب فتصبح عبارته مسلوبة القصد في باب الإنماء في المعاملات مطلقاً، وهو ما ذهب اليه المشهور. والضابطة في معرفة النحو الأول من الثاني أن في الأول قد يؤتى بأداة

..... بحوث في القواعد الفقهية التشبه، كما انه غالبا ما يكون في الطرفين التكوينيين الذين يظهر منها أن المناسبة المذكورة بينهما تزيلية لا جعل احدهما مصداقاً الآخر، وأما الثاني فإنه كثيرا ما يكون في الطرفين اللذين أحدهما وجوده اعتباري، متقوم بالانشاء فيكون الطرف الأول موضوعا والآخر الاعتباري محمولا معمولا قضية شرعية.

وبعد وضوح ذلك يظهر أن المقام من قبيل الثاني حيث أن التذكرة بمعنى المسيب أي النقاوة والطهارة الخاصة لما كانت من الأحكام الوضعية، وكان لها موضوع وهو السبب للذكاة من فري الأوداج والتسمية والاستقبال وغير ذلك، كذلك ما هو ضد له وهو عنوان الميتة فهو من الأحكام الاعتبارية الوضعية له موضوع وهو عدم وقوع سبب التذكرة فغير المذكى بهذا المعنى موضوع لحكم الشارع بالميته، في قبال التذكرة وموضوعها.

ولا يدفع ذلك ان الميتة معنى تكويني خارجي لا اعتباري جعلى، اذ ان المعنى التكوينية يلحظ بموازاتها وجودات اعتبارية لها كما هو الحال في الطهارة والنجاسة والقدارة.

والميته بمعنى زهوق الروح مطلقا أو بنحو خاص وهو ما مات حتف أنفه وان كانت تتحققها تكوينياً، الا أنها بالمعنى المقابل للمذكى تتحققها اعتباري كما قدمناه في بحث التذكرة (في بول وغائط مشكوك اللحم) وانها بالمعنى المذبور كانت متداولة في البناء العقلائي كبناء قانوني لديهم في قبال المذكى لا كارتراكاز لغويا بحث فقط.

فكما أن في البناء العقلائي يوجد التقنين في الحكم الاصولي كحججية الظواهر وخبر الواحد والبراءة العقلية، ويوجد الحكم الفقهي كثبوت

الضمان بالاتفاق والتغريب، كذلك لديهم مثل هذا الحكم الوضعي وهو الحكم بالتنذكية والميّة، فلم تكن حقيقة شرعية ولا بتأسيس من الشرع وانا هو امضاء غاية الأمر الامضاء غالبا فيه تقدير من جهة للاعتبارات القائمة عند العقلاء أو توسيعة من جهة أخرى.

إن قلت: على القول بان التذكية اسم السبب لا المسبب وتقابليها الميّة بمعنى زهوق الروح الخاص أي من غير سبب شرعي تكون الميّة حينئذ ذات وجود تكيني لا أمر اعتباري فليس من موضوع محمول في البين.

قلت: يرد عليه:

أولاً: أن التذكية بمعنى المسبب وهو النقاوة أو الطهارة الخاصة كما دللتنا عليه سابقا، فما هو مضاد له في رتبتها، وليس هو الزهوق الخاص بل عنوان الميّة الاعتباري.

ثانياً: أن التذكية حكم شرعي وضعفي بالاتفاق، فكذا ما هو مضاد له كما هو ظاهر ألسنة الروايات المتقدمة.

ثالثاً: أن الميّة اذا كانت بمعنى زهوق الروح الخاص فلا تضاد التذكية بمعنى المسبب حيث أن السبب هو موجب القتل الخاص الشرعي من فري الأوداج وغيره.

وان جعلت التذكية بمعنى زهوق الروح بالسبب الخاص الشرعي فهي وإن قابلت الميّة بمعنى زهوق الروح بغير السبب الشرعي، إلا أنه على ذلك لا تكون التذكية مجعلولة شرعا مع أن الفرض هو جعلها كما في قوله (لا ذكاة إلا بحديدة) (للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي) و(إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي) (ذكاته (الجنيين) ذكاة أمه) (إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكي) (السمك ذكاته

هذا مضافا الى ما دللتنا عليه في بحث التذكية أنها والميته من الاحكام الوضعية، ومن هنا كان كل من ذهب في معنى الميته الحرام والنجسة الى المقابل للتذكية فيلزمها الالتزام بانها حكم وضعی موضوعه عدم وقوع سبب التذكية.

الثاني: الحكم بأن كل ما اختلت شرائطه فهو ميته عند الجميع ما عدا القائل بالمسلك الثالث في معنى الميته الذي تقدم في المقام الأول بحسب الحكم الواقعی من اختصاص الميته والنجاسة واقعا بما مات حتف أنفه دون مطلق المذبوح - مع أن أكثر أدلة شرائط التذكية في الذبابة والصيد هي بلسان النهي عن أكل فاقد الشرط أو الحكم على الفاقد بانه ليس بمذکى.

ومع ذلك فالكل في مقام الحكم الواقعی استفاد منها الحكم تعبدا على عدم المذکى واقعا بأنه ميته، وان كان مذبوحا بغير الشرائط ولم يتم حتف أنفه، وليس هذا إلا جعلاً وحكومة في الموضوع بانه كل ما ليست بمذکى هو ميته.

الثالث: ما تقدم من روایات القول الثاني والتي كان المحصل من مفادها هو الملازمة بين عدم التذكية وعنوان الميته، حيث أن هذه الملازمة ليست عقلية ناشئة من تلازم حكم الشارع بعدم التذكية وبالميته في عرض واحد على الحيوان وان موضوع كلا العنوانين هو الحيوان، بل الملازمة شرعية ناشئة من ترتيب عنوان الميته على الحيوان غير المذکى، فالطولية محفوظة بين العنوانين بلا ريب.

إن قلت: ان ما ثبته الوجوه الثلاثة المتقدمة هو ارادة المعنى الأول من

معانى الميّة المقدمة في صدر الكلام في مقام الحكم الواقعي، وهو مطلق غير المذكى في قبال ما مات حتف أنفه أو مطلق ما زهقت روحه، غاية الأمر هو عنوان وجودي متزرع من عدم التذكىة، لا أن هناك ترتباً ممولاً وهي الميّة على الموضوع وهو عدم التذكىة، فيكون عدم المذكى ملازماً للميّة لا عينها فلا تحرز بالاصل في الأول بعد كون الميّة عنواناً بسيطاً في الماهية المدركة وحدانياً.

قلت: فيه

أولاً: انه مخالفة لظهور الادلة السابقة المرتبة لعنوان الميّة على عدم السبب وعدم شرائط التذكىة من دون موجب لرفع اليد عن ذلك.
ثانياً: هذا الانتزاع مقتضاه عدم جعل عنوان الميّة بالذات بل جعل منشأه، ومن ثم جعله بالتبع، وهذا مما لا يقرره القائلون بالمبنيّة.
ثالثاً: ان التذكىة كما تقدم هي اسم للسبب وهي النقاوة الخاصة الحاصلة من السبب ذي الاجزاء، والمفروض أن الميّة حسب ما تقدم من الأدلة عنوان مضاد للتذكىة التي هي السبب، وقد تقدم انها عنوانان امضائيان لا تأسيسياً غاية الأمر شأنهما شأن بقية العناوين الامضائية تقييد او توسيع.

وهما في الاعتبار العرفي السابق على الشّرع متربّان على وجود السبب وعدمه، فكما أن التذكىة مسيبة عن السبب الذي هو عبارة عن فري الأداج والاستقبال والتسمية وبقية الشرائط، فكذلك الميّة مسيبة عن عدم السبب، قضية التضاد الذي بينهما فليس انتزاعين بل مسببين عن السبب وعدمه.

فتفسير الميّة بعدم التذكىة هو باللازم العقلي باعتبار اراده المعنى

..... بحوث في القواعد الفقهية

السببي من التذكية المضاد وهو من تلازم عدم أحد الضدين مع الضد الآخر، وأما إن أريد المعنى السببي فعدمه موضوع الميّة وهم متألزمان بملازمة شرعية هي ملازمة المحمول لموضوعه، لا بملازمة عقلية بتبع جعل الميّة على ذات الحيوان في عرض اتصافه بعدم وقوع سبب التذكية كما ذكر في الاشكال السابق.

ونظير: هذا الاشكال المزبور القول بأن عنوان الميّة مسبب عن الاسباب غير الشرعية فهو ملازم عقلاً لعدم التذكية.

ووجه الدفع: ان اعتبار عنوان الميّة على السبب غير الشرعي - اي على عدم السبب الشرعي، اي على عدم التذكية بمعنى السبب - ليس تسبياً تكوينياً بل بجعل الشّرع، فعنوان الميّة مسبب شرعاً عن ذلك، نعم هو ملازم لعدم التذكية - بمعنى المسبب - بمقتضى التقابل، ومنشأ التلازم - التلازم العقلي - هو الجعل الشرعي المزبور، فحيثئذ ينفع اجراء الاصل العدمي في السبب.

وبذلك صَحَّ ما اطلق في كثير من كلامات المتأخرين ومن بعدهم أن عدم المذكى بحكم الميّة في النصوص، أي انه محكوم بالميّة فترتتب عليه، وليس بتنزيل كي يبحث أنه بلحاظ مطلق الآثار أو بعضها.

وأما مخالفة صاحب المدارك والحدائق فليس في ذلك وإنما هو في حجية الاستصحاب في نفسه أوفي مقابل أصالة الطهارة، وكل من الوجهين حرر ضعفه في محله.

ومن ذلك يتضح أن باصالة عدم التذكية لا مجرى لاصالة عدم الميّة لأنّه مسببي، هذا مع انه سيأتي تقريب إمارية سوق الكفار على الميّة، لكنه في خصوص المشكوك المجلوب من عندهم.

قاعدة

انفعال الماء القليل بالنجل

من قواعد باب الطهارة انفعال الماء القليل بالنجس

كلمات الأصحاب:

إجماعاً كما عبر الكثير أو المشهور كما عبر بعض، واستثنوا الحسن بن أبي عقيل العماني^(١) من المتقدمين والفيض الكاشاني^(٢) والشيخ الفتوبي^(٣) والسيد عبدالله الشوشتري^(٤) من متأخري المتأخرین، لكن استظرف في المقاييس ذلك أيضاً من الكليني في الكافي والصادق في كتبه الفقيه والمقنع والهدایة، حيث أورد كل منهما كلاً من روايات النجاسة وبعض روایات الطهارة، بل بعض ما أورده في الفقيه وفي الآخرين بصورة الفتوى.

كلمات العامة:

وأما العامة فحكى في الخلاف^(٥) عن الحسن البصري وابراهيم

(١) كما حكاه في المختلف، ج ١، ص ١٣.

(٢) مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٨١.

(٣) حكاه عنه العاملی في مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٠٧.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٠٧.

(٥) الخلاف، ج ١، ص ١٩٢.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 النخعي ومالك القول بالطهارة، وحكى في التذكرة ومفتاح الكرامة^(١) ذلك
 عن داود وسعيد بن المسيب وأبي هريرة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى
 وعكرمة وجابر بن زيد وحذيفة، وفي المغني والبداية ذلك عن بعضهم
 وأما الباقي منهم فذهبوا إلى النجاسة.

أدلة القولين:

وروايات كل جانب فيها الصريح والظاهر والمتوسط بينهما، غير أن
 ما دل على الأول أكثر استفاضة.

أدلة القول بالنجلسة: روايات انفعال الماء القليل:

وهي على طوائف:

الأولى: مفهوم روايات الكر اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء^(٢).
 وفيه نصوصية على انفعال وتنجس القليل، سواء بني على عموم
 المفهوم أو على جزئيته لإثبات عنوان التجيس بانتفاء الشرط وبعد كون
 مورد المنطوق ولو بالقرينة المنفصلة هو الملاقة، والخدشة في المفهوم يأتي
 دفعها في الانفعال بالمنتجس.

الثانية: روايات أستار الاعيان النجسة كالكلب والخنزير والكافر^(٣)،
 وهي على حد الظهور في الانفعال، إلا ان ما ورد في الكلب من النهي عن

(١) مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٠٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح ١، ح ٤، ح ٥،
 ح ٦. وغيرها.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٥، أبواب الأستار باب ١ نجاسة سور ل الكلب والخنزير
 وباب ٣ نجاسة سور الكافر.

سؤره مؤكداً مشدداً معللاً بانه رجس نجس اقوى ظهوراً، وهذا سوءاً التي منها ببيان النهي عن تناول السؤر أو الأمر بغسل الاناء الذي تناول منه، حيث أن تنجس الاناء بتوسط الماء المتنجس وإن لا لاقتصر في الأمر بغسله على الموضع الخاص من الاناء الملaci للكلب أو الخنزير. نعم قد يتأمل في الدلالة من جهة اشتغال السؤر على اللعاب وهو عين النجاسة فتكون الدلالة على ما نحن فيه بالاطلاق.

الثالثة: روایات النهي عن استعمال الأواني المستعملة للخمر ونحوه من النجاسات قبل غسلها أو الامر بغسل قبل استعمالها^(١)، والتي تقدمت في بحث انفعال المضاف، حيث أن النهي شامل لكل من استعمالها في المطلق والمضاف، بل إن موثق عمار المتقدم ثمة نصّ فيه على كل منها، ووجه تقريب دلالتها أن النهي عن الاستعمال قبل الغسل أو الأمر بغسل قبل الاستعمال إنما هو لأنفعال ما يستعمل بها بمقاييسها.

وهذه الطائفة دالة على انفعال القليل بالمتنجس كما تقدم في المضاف، بل ولو بوسائل مثل موثق عمار الآخر^(٢) عن الاناء القدر كيف يغسل، فبقدر وبمدى ما يدل الدليل على تنجس الاناء بوسائل تدل الموثقة على تنجيسه هو أيضاً للقليل باستعماله ومقاييسها له.

نعم دلالة هذه الطائفة على حد الظهور القابل للحمل بعيد على الاستحباب.

الرابعة: الروایات الصحاح والموثقات النافية عن الوضوء من الماء

(١) وسائل الشيعة، ابواب النجاسات، باب ٥١، ٥٢، ٧٢، وابواب الاشارة المحرمة، باب ٦.

(٢) وسائل الشيعة، ابواب النجاسات، باب ٥٣، ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
القليل الذي اصابه قدر، أو لاقى اليد القدرة^(١) بأصابة البول أو المني لها، بل
المصرح في بعضها بأهراق الماء والتيمم أي على تحقق موضوعه وهو فقدان
الماء الظاهر وإن لم يهرقه.

وهذه الطائفة أقوى ظهورا من السابقة لكون احتمال التأويل فيها
ضعيف غايته، وان لم تصل الى درجة النصوصية القطعية كحمل الأمر
بالاراقة على الاستصحاب، ومن باب ايجاد موضوع التيمم، أو بحملها
على عدم ظهوريته لرفع الحدث كالمستعمل في رفع الخبث على القول
بطهارتة مطلقاً وعدم ظهوريته، أو في خصوص ماء الاستنجاء، وكما في
عرق الجنب من الحرام على القول بطهارتة وحمل النهي الوارد فيه على
مانعيته عن الصلاة.

كما أنها دالة على انفعالية بالمتتجس، كملاءة اليد التي اصابها قدر بول
أو جنابة، كما في موثق سماعة^(٢) وغيره، حيث ان الغالب في الأول عدم بقاءه
فيكون انفعالية باليد المتتجسة.

الخامسة: الروايات الصحاح وغيرها النافية عن الشرب والوضوء
معاً كموثقي عمار^(٣) وصحيح علي بن جعفر^(٤) وموثقة سعيد الاعرج^(٥)
وغيرها، وهذه الطائفة أكثر بعدها عن التأويل من سابقتها.

السادسة: ما ورد من تعليل اعتصام ماء البئر أو الحمام لأن له مادة^(٦)،

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، باب ٨، من ابواب الماء المطلق.

(٢) المصدر، باب ٨، ح ٤.

(٣) وسائل، ج ١، ص ٢٣١، باب ٤، من ابواب الاشارة، ح ٢، ح ٣.

(٤) وسائل، ج ١، ص ١٥٦، باب ٨، من ابواب الماء المطلق، ج ١٦.

(٥) المصدر، ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، باب ٧ من ابواب الماء المطلق.

قاعدة: انفعال الماء القليل بالنجس ٢٩٩

أو ما أخذ العنوان الخاص كالجاري والمطر أو الكثير في موضوع الانفعال،
الدال على عدم ممانعة طبيعة الماء من حيث هي عن الانفعال بالملاءة.

السابعة: مقتضى أدلة النجاسات في الاعيان المخصوصة^(١) هو
تنجيسها للاقيها ببرطوبة مصرية اجمالاً، وان كان كثيراً منها ورد في نجس
الجوامد بها للدلالة بطريق الأولوية على انفعال الماءات القليلة.

الثامنة: ما ورد بأسنة متعددة متفرقة كتطهير الأرض لباطن القدم
المتنجس^(٢) بالماء المتصابب من الخنزير، وان ما يبلل الميل من النبيذ ينجس
حباً من ماء^(٣)، وغير ذلك.

أدلة القول بالطهارة: روایات عدم الانفعال:

وأما ما دل على عدم انفعاله فعمدته روایات:

الأولى: حسنة محمد بن ميسير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الرجل الجنب يتنهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغسل منه وليس
معه آناء يغرف به ويداه قدرتان قال: (يضع يده ثم يتوضأ ثم يغسل، هذا،
ما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٤)، والتوضؤ فيها
ظاهر في المعنى اللغوي من التنظيف.

نعم الراوي عن محمد بن ميسير هو ابن مسكان الجليل الذي روى
عن أبي بصير في الصحيح عنه عليه السلام قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه وان

(١) وفي روایات كثيرة متشرة في ابواب النجاسات من الوسائل، ج ١، ص ٣٩٥.

(٢) وسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، باب ٣٢ من ابواب النجاسات، ح ٣.

(٣) المصدر، باب ٣٨، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة، ابواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٥.

..... بحوث في القواعد الفقهية
كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا ما قال الله تعالى: [ما جعل عليكم في الدين من حرج]^(١).

فجعل الحرج من جهة رفع المانعية عن الماء القليل الملقي لبدن الجنب كالمستعمل وبقاء طهوريته، فان لم تكن الروايات واحدة فالاجابة واحدة على أية حال عن سؤال متعدد عن ملاقة الماء لبدن الجنب وللidle القدرة، والتعليق واحد فلا يبعد السقط في ذكر الشق الثاني في رواية ابن ميسرة، وان التعليل له لا للشق الاول المذكور، لاسيما وأن فيها الأمر بتتنظيف اليد قبل الاغتراف للاغتسال وهو ظاهر في افعال الماء.

الثانية: رواية أبي مريم الانصاري قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام في حائط له فحضرت الصلاة فترح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرية يابسة فأكفا رأسه وتوضأ بالباقي^(٢).

والعذرية تطلق على البيرة ونحوها كما في صحيحه لابن بزيع^(٣) في روايات البئر، اذ القليل الملقي للخبث ولو سلم طهارته فلا تسلم طهورته كالمستعمل في رفع الخبث.

الثالثة: صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الثوب يصبه البول قال: (اغسله في المر肯 مرتين)^(٤)، حيث أن القليل لو كان ينفعل لكان موجبا لانفعال المر肯 ولكن المصبوب منه في الغسلة الثانية منفعل بالمر肯 فلا يظهر به الثوب.

(١) المصدر، ح ١١ . والآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١ ، ص ١٥٤ ، باب ٨ من ابواب الماء المطلق، ح ١٢ .

(٣) المصدر، باب ١٤ ، ح ٢١ .

(٤) وسائل الشيعة، باب ٢ من ابواب الماء النجاسات، ح ١ ..

لكن يدفع بأن التسليم بانفعال المركن وانفعال القليل لا يقضي بعدم مطهريه المصوب ثانياً للثوب وللمركن معاً.

الرابعة: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس^(١).

والظاهر أنها هي حسنة الحسين بن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة، فقال: كل هذا ذكي قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها، قال: لا بأس به. وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال: الشعر والصوف كله ذكي، وفي رواية صفوان عن الحسين بن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: والشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتاً^(٢).

اقول: فظاهر من مساق الرواية أنها في صدد طهارة الشعر واتها من مصاديق كلية طهارة ما لا تحله الحياة (الشعر والصوف كله ذكي) لأن المفترض فيها نجاسته والسؤال واقع عن انفعال ماء الدلو أو عدمه، بل العكس اذ هو يستعلم حكم شعر الخنزير من انفعال الماء وعدمه والانفعال مفروغ عنه لو كان الشعر نجساً.

فتكون دالة على ما ذهب اليه السيد المرتضى من طهارة اجزاء ما لا

(١) الوسائل، باب ١٤ ، من المطلق، ح ٢.

(٢) المصدر، ح ٣.

تحله الحياة من الاعيان النجسة والكلام فيه إلى محله.

الخامسة: صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام، انه سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة؟ قال: (لا إلا ان يضطر اليه)^(١)، وهو ليس بنص في القليل وان كان ظاهرا فيه، مع كونه من مدليل بحث حكم الكتاب.

السادسة: مصحح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة، قال: (اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من اوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر عليهما السلام: اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه اولم يتفسخ إلا أن يحيى له ريح تغلب على ريح الماء)^(٢).

وتقريب الدلالة فيها أن التفسخ كنایة عن التغير فالقليل لا ينفع إلا به، وأما اعتقاد الكثير وان تفسخ فيه فلعدم تغيره به لكثرته إلا أن يقوى التفسخ في غيره، لكن ذلك يتهافت مع الشرطية في ذيل الخبر اذ المفهوم منها هو انفعال القليل بالملائفة، والرافع للتهافت هو بحمل الاشارة في (ذلك) على التشريع في الحكم الأول لا الثاني من حكمي الرواية، مع حمل الرواية على الكراهة والتعبير بالأكثر من راوية متعارف لدخول الحدّ فيها فوق في الحكم.

(١) الوسائل، باب النجاسات، باب ١٤، ح ٩.

(٢) رواه الكليني والشيخ بطريقه، باب ٣ من ابواب المطلق، ح ١٨. الا ان الكليني اقتصر على ذكر الذيل (اذا كان...).

السابعة: خبر زراة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء؟ قال: (لا بأس)^(١)، ونفي البأس ليس نصا في الطهارة لاحتمال أن السؤال عن جواز الانتفاع بالجلد نظير السؤال في صحيحه المتقدم عن شعر الخنزير يستقى به.

الثامنة: ما عن قرب الاسناد والمسائل عن علي بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عن جنب أصابت يده من جنابة فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغسل من ذلك الماء؟ قال: (ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغسل وان لم يوجد غيره اجزأه)^(٢).

وهو وان تقرب دلالته على التتره في صورة عدم الانحصر لكنه خلاف المستفاد من عدم الاجزاء، نعم يمكن تقريب دلالته انه مفصل في الطهورية لا الطهارة، ومع ذلك فالرواية لها صدر دال على انفعال القليل بلسان النهي عن التوضؤ إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر، هذا مضافا الى الروايات^(٣) العديدة الواردة في خصوص الفرض المعارض لها.

التاسعة: خبر الأحوال انه قال لأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث- الرجل يستنحي فيقع ثوبه في الماء الذي استنحي به؟ فقال: لا بأس: فسكت فقال: أوتدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: ان الماء أكثر من القدر^(٤)، حيث ان التعليل يعمم لطلق القليل غير ماء الاستنجاء، مؤيدا بثبوت الحكم في ماء الاستنجاء، بل في صحيحته

(١) الوسائل، باب ١٤ من ابواب الماء المطلق، ح ١٦.

(٢) بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٤.

(٣) وسائل الشيعة، ابواب الماء المطلق باب ٨.

(٤) وسائل الشيعة، ابواب الماء المضاف والمستعمل باب ١٣، ح ٢.

..... بحوث في القواعد الفقهية
الآخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: استنرجي ثم يقع ثواب فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به^(١) ظهوراً وإيماءً إلى طهارة القليل الملائقي للمني أيضاً.

وفيه: انه سيفاً في ماء الاستنجاء أن نفي البأس راجع إلى الثواب وأن الأقوى نجاسته والعفو عن ملائقيه، وأما صحيحه الآخر فلا ظهور له في الاستنجاء من المنى بل السؤال من جهة كونه ماءً مستعملاً بملاقات بدن الجنب، ولذا أتى بالواو للجملة الحالية ولو سلم ظهوره فسيأتي في البحث عنه المعارض له في المنى.

نعم يبقى سؤال الفرق بين ماء الاستنجاء وغيره على القول بظهوره حيث انه ان كان لخصوصه مع أدلة الانفعال بعض ما ورد في عدم الانفعال هو من موارد خاصة أيضاً مع أنه لم يؤخذ في الحكم عنوانه الخاص، لكنك سمعت أن الصحيح نجاسته والعفو عن ملائقيه بعد أن كان منشأً للعسر والخرج ولذلك اختص بذلك.

العاشرة: مصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ... الحديث^(٢).

حيث أن عطف الماء المستعمل في رفع الحدث على الغسالة من الحديث فيه دلالة على كون القليل طاهراً، غاية الأمر أنه ليس بظهور وإلا فلو كانت نجسة لما كان لتوهم ظهوريتها مجال.

(١) المصدر، ح٤.

(٢) الوسائل، أبواب الماء المضاف، باب٩، ح١٣.

ومن ذلك يتوجه الاستدلال بالغسالة بناء على ظهارتها مع أنها من القليل، حيث أنها لو كانت نجسة لما ازال القليل خبئاً إذ بمجرد الملاقة ينفع الماء، ولا فرق بين الوارد والمورود في أدلة الانفعال، فالماء يكون نجساً قبل انفصاله عن المحل بل قبل ملاقاته للمحل بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة غير الأولى، ويعيد ذلك ما ورد في ماء الاستنجاء.

وفيه: إن غاية ذلك هو الالتزام بظهور الغسالة لما ذكر لا مطلق القليل، مع أنه يمكن الالتزام بتجاستها غاية الأمر هي نظير ماء الاستنجاء في العفو عنها يلاقيها، وأما ازالتها للخبث فلتحمل قذارة المحل كما في التنظيف في القذارات التكوينية.

واستدل أيضاً بغير ذلك مما هو مطلق قابل للتقييد بأدلة الانفعال، مثل ما ورد في العديد من الروايات^(١) أن الماء ظاهر ظهور ما لم يتغير، أولاً ينجسه شيء ما لم يتغير، أو بما هو خاص لكنه غير ظاهر في عدم الانفعال أولاً يأبى التأويل والحمل في مقابل أدلة الانفعال.

فظهر أن ما استدل به على ظهاره وعدم الانفعال إما غير ظاهر في ذلك مع التدبر والتروي وإن كان ظاهراً بدوا، بل قد يتخيّل منه الصراحة أو مضطرب المتن والنسخة فضلاً عن ضعف السند وقلة العدد في مقابل أدلة الانفعال، فيحصل أن الشهادة بآقسامها في طرف أدلة الانفعال.

أجوبة استحکام التعارض (بين الروايات):

ثم إن في المقام أجوبة على فرض استحکام التعارض:

الجواب الأول: ما في المستمسك أن جمahir الاصحاب اعرضوا عن

(١) الوسائل، أبواب الماء المطلق باب ٣ وغيره.

..... بحوث في القواعد الفقهية
روايات الطهارة وعدم الانفعال، وليس هي إلا كورود غيرها في مسائل أخرى مما علم الخلل فيها إما في الجهة أو النقل أو غير ذلك.

وهذا الوجه تام ان استند الى استقراء للطبقات الأولى من الفقهاء وعصر الرواية الكاشف عن السيرة المشرعة الخاصة بالذهب، أو كان منشأه استفاضة وتواتر أحد المعارضين مع كون الطرف الآخر آحاد الروايات، ونظير المقام مسألة ذبح اهل الكتاب، ويبقى سؤال الفرق مع نجاسة أهل الكتاب التي بنى فيها في الفتوى على الطهارة، مع انه لم ينقل فيها لأحد خلاف صريح.

الجواب الثاني: تنظير المقام بما ورد في البئر لولا ذهاب معظم الى القول بالنجاسة، بالجمع بينها بالحمل على مراتب الطهارة والقدارة أي الحمل على الاستحباب أو الكراهة، نظير ما قيل في تحديد الظرف انه للمعتاد تغيره وعدمه، أو بحمل النهي عن خصوص الموضوع والغسل أي سلب الطهورية^(١).

ولتكن عرفت ما تقدم في طوائف الروايات أن بعضها ناصٌ على النجاسة لا يقبل التأويل.

الجواب الثالث: أن المقام من تقابل الحجة مع اللاحجة حيث أن التواتر الاجمالي يسقط اعتبار الآخر عن الحجية^(٢)، وهذا الوجه يرجع الى الاول بعد فرض صراحة الطرفين واستحكام التعارض.

الجواب الرابع: لو فرض تساقطهما فنصل النوبة الى مطلقات طهارة

(١) جامع المدارك، ج ١، ص ٧.

(٢) التنتقح في شرح العروة، ح ٢، ص ١٦٥.

قاعدة: انفعال الماء القليل بالنحاس ٤٠٧
الماء ما لم يتغير، ومطلقات الانفعال كموثق عمار المتقدم وغيره، والسبة
بينها التباين لكن تختص أدلة الانفعال بمنطق أدلة الكر فتقلب النسبة
إلى العموم والخصوص المطلق فتختص أدلة الانفعال بالقليل وتختص
مطلقات الطهارة^(١).

ولكن هذا الوجه منظور فيه حيث أن القول بانقلاب النسبة - كما هو
الصحيح - يعتمد على قرينية الخاص للعام بلحاظ المراد الجدي وإن
الخاص المنفصل كالمتصل في الدلالة على المراد الجدي.

وعلى هذا يكون العام المخصص بخاص كمنطق الكر في المقام
يقابل الخاصين الآخرين وهو أدلة انفعال القليل وأدلة عدم انفعاليه وفي
رتبتهم فيكون بمثابة أحد الخاصين وهو أدلة انفعال القليل في قبال الخاص
الآخر وهو أدلة عدم انفعال القليل، لا أن العام المخصص مرجع فوقاني
بعد تساقط الخاصين.

ويشهد لذلك أنه لو فرض في المقام عدم ما يدل على انفعال القليل
وهو أحد الخاصين المتعارضين، وأن ما لدينا هو أدلة عدم انفعاليه
ومطلقات الانفعال ومنطق أدلة الكر واعتصامه، فإنه تقع المعارضة في
رتبة واحدة بين الخاص أي أدلة عدم انفعاليه ومطلقات الانفعال المخصة
بمنطق الكر حيث أن مطلقات الانفعال لا تحمل على الكثير.

ومن ذلك نستخلص قاعدة وهي أن العمومات الفوقانية اذا كانت
السبة بينها منقلبة فهي لا تصلح مرجعا فوقانيا بعد تعارض الأدلة
الخاصة، اذ هي تكون طرفا للتعارض أيضا.

(١) بحوث فقهيه في شرح العروة، ج ١، ص ٣٨٨.

..... بحوث في القواعد الفقهية
**فالصحيح في مقتضى القاعدة عند التساقط في المقام هو الرجوع إلى
 مطلقات طهارة الماء ما لم يتغير.**

أدلة انفعال القليل بالمتنجس:

ذهب المشهور إلى انفعال القليل بالمتنجس ويشمله اطلاقات
 الاجماعات المتفقولة من الانفعال بالنرجس والمتنجس، وخالف في خصوص
 المتنجس من متأخرى الاعصار المحقق الخراساني^(١) وهو المحكى عن
 تلميذه المحقق الاصفهانى في البحث أدلة الانفعال.

الدليل الاول: مفهوم أخبار الكر^(٢)، حيث أن الشيء في المنوط
 مطلق شامل للنرجس والمتنجس.

إلا انه: اشكل جماعة على التمسك به بان نقىض السالبة الكلية
 موجبة جزئية لا الموجبة الكلية والقدر المتيقن منه عين النرجس، وأن
 الشرطية من تعليق العموم على الشرط، أي تعليق العموم المسلوب لا
 السلب العام كي يكون المفهوم كليا، فالمفهوم حاصله اذا لم يبلغ قدر كر
 ينجسه شيء وهو صادق على البعض، فهو على حد قول القائل (اذا جاءك
 زيد فلا تكرم احدا) أو (حيث ما تراه تجده مشغولا) وأن (اذا) من أدوات
 الاهمال والظرفية لا التعليق.

وربما يقال: ان الاطلاق اذا كان واردا على الجزء المعلى في الرتبة

(١) نقله عنه في مستمسك العروة، ج ١، ص ١٤٦، وكذلك نقله عنه تلميذه المحقق الاصفهانى
 في محضر درسه الشريف وتبناه.

(٢) وهي اخبار عديدة نقلها صاحب الوسائل، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩ من ابواب الماء
 المطلق.

قاعدة: انفعال الماء القليل بالنحس ٢٩

المتأخرة كما في الاطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة، فيكون للمفهوم حيئذ كلية لأن المفهوم يدل على انتفاء ذات الشيء لا انتفاء المطلق، أي انتفاء الجامع بين المطلق والمقييد فيساوق الكلية بخلاف ما اذا كان التعليق واردا على الاطلاق في الجزء كما في الاطلاق المستفاد من الدوال اللفظية فالمفهوم قضية جزئية حيئذ لكونه انتفاء المطلق، وحيث أن منطق اخبار الكراطلاق مستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي فالتعليق وارد عليه فالمفهوم من النحو الثاني^(١).

ويدفع كل ذلك: بأن ليس النقيض المنطقي هو النقيض العرفي للقضية الشرطية دائئماً، وبتعبير أدق القضية الشرطية قد تكون منحلة الى شرطيات فيكون المفهوم المتحصل هو من المتحصل من المفاهيم المنحلة، وقد لا تنحل، والضابط هو أن العموم قد يلحظ اسماً فيكون هو المعلق ويكون هناك تعليق واحد في القضية.

وقد يلحظ آلياً فيكون المعلق هو الأفراد فتكون هي المعلقة ويكون هناك تعليقات لكل فرد فرد أي عموم في التعليق، وهو ما عبر عنه شيخنا المحقق الانصاري في طهارتة من كون الشرط تارة للحكم بوصف العموم واخرى لأفراد الحكم.

وحيث أن الشرطية هنا هي بلحاظ افراد الحكم اذ الكريمة علة لعدم تنحس الماء من كل فرد فرد من النجاسات، سبياً وأن الاطلاق ليس مستفاداً من الادوات الموضوعة للعموم بل من نفي النكرة الانحلالية.

وتحصيل المفهوم بصياغة قالب الجملة المستقلة ليس بصواب، اذ هو

(١) بحوث في شرح العروة، ج ١، ص ٣٩٣ (لشهيد الصدر).

..... بحوث في القواعد الفقهية

تبغي الوجود للمنطق أي أنه عين جملة المنطق وعین حدودها إلا انه يخالفه في السلب والابياب، لا في سور القضية فإذا كان كلها كان هو سور المفهوم أيضاً، غاية الأمر أن الكلية ان كانت ملحوظة اسمياً في المنطق كانت ملحوظة كذلك في المفهوم فيكون بقوة القضية الجزئية، وإن آلياً فآلية في المفهوم.

والكلية في النحو الاول تكون قيداً بخلاف النحو الثاني في المقام حيث أن الكلية ليست قيداً في السلب ولا المسلح وإنما هي آلة لانحلال النفي لكل فرد من الاشياء.

وأما: ان (إذا) من أدوات الاهتمام والظرفية لتحقيق الجزاء في فرض تحقق الشرط كما فعله المحقق التقى في حاشيته على المعالم بين أدوات الشرط.

ففيه: أن أدوات الشرط وان انقسمت الى ما هو موضوع لغة للتعليق كـ(إن) ونحوها، وما هو موضوع لغيره كالظرف والاسم الموصول وغيره، إلا ان الثاني قد يضمّن التعليق والشرطية كما هو مستعمل كثيراً فتفيد فائدة التعليق حينئذ على مثل (من أتى المسجد أكرم).

ونظير هذا الاشكال أن الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع وهو نظير ما ذكر في آية النبأ ودفعه ظاهر.

وأما النقض بالامثلة المزبورة فلا يتم لوجود القرينة المقامية على عدم ارادة الكلية، مع أن الصحيح في المثال الأول هو كلية المفهوم وهو ارتفاع النهي عن اكرام كل الافراد وليس المفهوم الامر باكرام الكل، والشرط في المثال الثاني ليس شرطاً حقيقة، وإنما هو كناية عن الاستغفال الدائم.

وأما: التفصيل بين ورود التعليق على الاطلاق أو العكس.

ففرض: حمض ومنظوع، حيث أن التعليق دائم الورود على جملة الجزاء بما لها من الحد والسور، أي أن التعليق في القضية المركبة دائم العروض على العموم في الجزاء (القضية الثانية التالي)، وإنما المدار على لحاظ العموم والسور اسماً كفيذ أو آلياً ليكون في قوة جمل جزائية منحلة متعددة ليتعدد التعليق، فالصحيح شمول المفهوم لكل من النجس والمنتجمس كالمنطق.

ويشهد لذلك وقوع نفس المنطق في الجواب عن استئلة الموارد المتعددة التي منها ما هو شامل باطلاقه للمتنجمس، كما في السؤال عن الماء في الركي^(١) انه اذا كان كرا لم ينجسه شيء، إذ انفعال مائتها لمعرضيته للاقاء المتنجمس والنجس، كما في السؤال عن الجنب يدخل اصبعه في الركوة وهي قدرة انه يهرقه^(٢)، المحمول على ما دون الكرا وكما في صحيح ابن مسلم الوارد في اغتسال الجنب^(٣) وأما السؤال عن دخول الدجاجة والحرامة^(٤) ففي اطلاقه للمتنجمس نظر لا يخفى.

الدليل الثاني: ما تقدم في أدلة الانفعال من روایات النهي عن استعمال الاواني المستعملة للخمر ونحوه من النجاسات قبل غسلها أو الأمر بغضلها قبل استعمالها، حيث أن الآية بنفسها ليست مما يستعمل في ما يشترط فيه الطهارة، بل بلحاظ انفعال ملاقيها من الماء والماء، فتكون دالة على انفعال القليل ولو بوسائل للكلية المستفادة من مثل موثق عمار

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، باب ٩ من ابواب الماء المطلق، ح ٨.

(٢) المصدر، باب ٨، ح ١١.

(٣) المصدر، باب ٩، ح ٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٢٢ (للسيد الحكيم).

وأما: اشكال المحقق الهمداني تترى على دلالتها بأن مفادها هو حرمة استعمالها حال كونها منتجة ولو بلاحظ تنفر الطبع من تناول ما فيها وهي قدرة لا تأثيرها في نجاسة الماء المظروف الملaci لها ولو بعد نقله إلى مكان آخر، كما في أمر المولى عبده بغسل أوانيه الوسخة^(١).

فتتكلف: في الاستظهار بعيد، سيما وأن غسلها يتم باراقة الغسالة، وقياس القذارة العرفية على الشرعية في المقام منوع بعد الالتفات إلى السراية التي حكم الشارع بالانفعال بتوسطها في موارد، مع أن القذارة العرفية في المقام أيضاً مصرية فانهم يرون تقدّر الطعام ولو بعد انفصاله عن الاناء الوسخ القدر.

الدليل الثالث: ما تقدم أيضاً في أدلة الانفعال من الروايات الناهية عن الوضوء من القليل الذي لاقى اليـد القدرة^(٢)، كموثق سماعة عن أبي بصير عنـهم عليه السلام قال: اذا ادخلت يـدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا ان يكون أصابـها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلـت يـدك في الماء وفيـها شيء من ذلك فأهرـق ذلك الماء^(٣).

وصحـح شهـاب بن عبد ربه (لا بـأس اذا لم يكن أصابـ يـده شيء)^(٤)، ومثلـه موـثقة سـماـعة^(٥) إلا ان المـفروض فيـها أصابـ اليـد شيء من المـني

(١) مصباح الفقيـه، ص ٥٧٨.

(٢) وسائل الشـيعة، ج ٨، بـاب ٨ من ابواب الماء المطلق.

(٣) المصـدر، ح ٤.

(٤) المصـدر، ح ٣.

(٥) المصـدر، ح ٢ و ح ٩.

قاعدة: انفعال الماء القليل بالنجس ٤١٣
فتكونان دالدين بالاطلاق على المتنجس ان لم يكن منصر فهما خصوص اليد
من حيث هي متنجسة.

وفي صحيح ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يدخل يده في الاناء وهي قدرة؟ قال يكفى الاناء^(١)، وكذا صحيح أبي بصير
الآخر^(٢) وغيرها من الروايات^(٣).

ثم انه يستفاد من مثل صحيح ابن أبي نصر انه كلما كانت اليد
متنجسة لا بد من غسلها فانها موجبة لانفعال القليل، لكن ذلك تقدر لليد
وقدارة.

ودعوى: انصراف قذارة اليد لصورة ملاقاتها لعين النجس أولاً أقل
لملاقاة المتنجس الأول^(٤).

مدفوعة: بأن منشأ المبدأ وهي القذارة هو حكم الشارع بالتنجس
ونجاسة اليد ولزوم غسلها وتطهيرها، وهذا نظير ما تقدم في الكلية في
الاولى في الدليل الثاني فلاحظ.

ويشير الى عموم معنى قذارة اليد صحيح زراراة في الوضوء البياني
عن أبي جعفر عليه السلام: ... فدعا بعقب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه،
ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا، اذا كانت
الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء ... الحديث^(٥)، وهي على نسق دلالة

(١) المصدر، ح ٧.

(٢) المصدر، ح ١١.

(٣) المصدر، ح ١٢، ١٣، وغيرهما.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٠٣.

(٥) وسائل الشيعة، ابواب الوضوء، باب ١٥، ح ٢.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 الروايات السابقة النافية عن التوضؤ من القليل المغموس فيه بيد قدرة.
 ومنه يتضح اندفاع احتمال أن الاشتراط في الصحيح لعله لمكان عدم
 طهورية المستعمل في دفع الخبث وان كان ظاهرا، لا انه منفعل.

نعم الذي يتحصل من الدليل الثاني والثالث هو انفعال الماء
 بالمتنجس ولو بالواسطة، وأما اطلاق المتنجس منجس له فسيأتي ان شاء
 الله تعالى.

ثم قد يستدل على عدم انفعال القليل بالمتنجس بمعارضة روايات
 أخرى لما تقدم.

أدلة عدم الانفعال بالمتنجس:

الدليل الاول: موثقة أبي بصير عنهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: اذا أدخلت يدك في
 الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فان
 أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء^(١).

حيث قيد الانفعال بوجود القدر في اليد الظاهر في عين النجس ولو
 احتمل اطلاق القدر على المتنجس، فلا شك انه لا يطلق إلا على المتنجس
 بعين النجس دون الذي بالواسطة، فتكون دالة على أية حال على عدم
 انفعال القليل بالمتنجس بالواسطة، مع ان الرواية ظاهرة في الأول لفرض
 زوال بعض القدرة فيها ولا يكون ذلك إلا في العينة^(٢).

وفيه: ان الظاهر من الاصابة ومن اضافة القدر للبول هو جهة
 تنجس اليد، سيفا وأن البول ليس المعتاد بقائه فترة طويلة، واستظهار العينة

(١) الوسائل، ابواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٤.

(٢) بحوث في شرح العروة، ج ١، ص ٤٠٦.

من التبعيض في الزوال مصادرة على المطلوب، حيث أن فهم الزوال للبعض بعد استظهار التبعيض من (من) وإنما إذا كانت نشوية فلا يفهم الزوال.

نعم قد يستظهر من (فيها) الظرفية وهو يناسب العينية لا الحكمية، ولكنه يقابل ما تقدم من القرائن من عموم الإصابة لبقاء العين وعدمه وظاهر الاضافة اللامية لا البيانية مع انه يصح استعمال الظرفية للحكمية. فحاصل المعنى حيئذ (فيها قذارة من بول أو جنابة أي من اصابتها) فالمشار اليه الإصابة و(من) نشوية مع انه لو سلمنا كون الظهور للعينية وأنها شرط ذو مفهوم فان ذلك ينافي الصدر الذي يدل على البأس بتوسيط الاستثناء بمطلق الإصابة، ولا شك ان المقدم المنطوق للصدر على المفهوم للذيل لأنه تابع له إذ الذيل منطوقه تفسير للصدر لكان الفاء التفريعة أو التفسيرية.

فتكون الشرطية في الذيل على استظهار العينية، هي لتحقيق الموضوع لأن ولد لك ولدا فاختته، لا للمفهوم.

ويؤيده ما جاء من الشرطية في نظيراتها من الروايات. كموثق سباعية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن اصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس، اذا لم يكن أصاب يده شيء من المني^(١)، حيث أنا لو عملنا باطلاق المنطوق لكان المفهوم اشتراط الانفعال باصابة المني، مع ان هذا الشرط مسوق لتحقيق الموضوع كما هو واضح.

الدليل الثاني: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن

..... بحوث في القواعد الفقهية
الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء، قال: لا بأس^(١)، حيث ان الظاهر من السؤال هو عن تقاطر القطرات من الحبل المبتل من ماء البئر عند شدّه والأخذ بسحبه الى الأعلى، والقطرات متنجسة.

ونفي البأس عن الماء الذي في الدلو دال على عدم انفعاله بها، وتعين هذا الاحتمال لكون الحبل عند الشد ينفصل عن ماء البئر قبل الدلو فيظل الدلو مغمورا بماء البئر.

وعلى أية حال لو فرض اجمال السؤال واحتمل انه عن ملاقة القليل في الدلو لعين النجس، فعدم الاستفصال دال على اطلاق عدم الانفعال بكليهما، فيقيد في خصوص عين النجس للأدلة الخاصة دون المتنجس، فتتقلب نسبته مع مطلقات أدلة الانفعال فيخصوصها بعين النجس^(٢).

وفيه: انه تقدم في بحث انفعال القليل انه متتحد مع موثق الحسين بن زرارة الحاكبي لسؤال أبيه عن اجزاء الميّة وان ما لا تحمل له الحياة ظاهر فعطف بالسؤال عن شعر الخنزير، فنفي البأس هو عن حكم الشعر نفسه وانه ظاهر لا عن انفعال القليل بعد فرض نجاسته، لدخوله تحت الكلية التي في الرواية (كل شعر وصوف ذكي)، وتحقيق ثانية مفادها موکول لبحث النجاست.

هذا مع ان اخراج صورة ملاقة عين الشعر عن مفروض الرواية - مع كونه محظ نظر السائل ايضا حيث ان تساقط اجزاء من الشعر المفتول

(١) المصدر، باب ١٤، ح ٢.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٠٥.

حبلًا متعارف، مع تعارف ملاقاته لماء الدلو عند الاتخراج من فم البئر ومحاولة إسکابه - بعيدة جداً، وكذا إلتزام التخصيص على تقدير اطلاقها، اذ هو من تخصيص المورد، ولذا ذكرت في أدلة عدم انفعال القليل بملاقاة عين النجس.

الدليل الثالث: حسنة محمد بن ميسير التي تقدمت في بحث الانفعال عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه آناء يغرس به ويداه قدرتان قال: «يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١)، لكن تقدم احتمال التصحيح فيها بقرينة اتحاد الرواى عنه انه روى مضموناً مماثلاً لكن نفي الحرج متعلق بعدم مانعية الملاقي لبدن الجنب وبقاء طهارته.

الدليل الرابع: كما يمكن ان يستدل ايضاً بمصحح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الاناء ماء ينزلو من الأرض، فقال: لا بأس به^(٢)، لكن في كون الذي ينزلو من الأرض لاقى موضعًا متنجساً محل شك في الفرض بعد افتراض اعتياد الاغتسال من الجنابة فيه.

تنبيهات

الاول: انفعال القليل بالدم اليسير: ذهب الفقهاء إلى انفعال القليل بالدم اليسير ولو كان رأس ابرة خلافاً لما يظهر من الشيخ في الاستبصار

(١) المصدر، باب ٨، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة، ابواب الماء المضاف باب ٩، ح ٧.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 من حمل صحيح علي بن جعفر (المتقدم في بحث الانفعال) عن أخيه
 موسى عليهما السلام، قال: سأله عن رجل رعف فامتخاط فصار ذلك الدم قطعا
 صغرا فأصاب انانه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: (ان لم يكن شيء
 يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بينا فلا توضأ منه)^(١) على ما لا يدركه
 الطرف، وكذا ذكر في المبسوط ملحاً به غيره من النجاسات وانها معفو
 عنه.

وقد ذهب عدة من متأخرى العصر إلى أن الأجزاء المدركة عقلاً لا
 بالحس أو بتوسط العين المسلحة لا اعتداد بها لعدم اندرجها في موضوع
 الحكم بعد تقييده بالمقدار المعتد به لدى العرف.

ومثل له في بعض الكلمات بالغبار المتولد من القذارة الجافة، وهو في
 محله وان كان في المثال نظر، كما ورد في بعض الروايات من عدم الاعتداد
 باللون بعد ذهاب العين، الذي هو ذهاب حسي لا عقلي.

وأما الرواية فالاظهر في مفادها أنها متعرضة لحالة الشك في الأصابة
 والملاقة للراء، كما هو الدارج في استعمال مادة التبيين وان اسند إلى الشيء إلا
 انه نفى التبيين كنایة عن العدم لا الوجود غير المدرك، وأما فرضه لاصابة
 الاناء فللحاظ الاحساس والتخييل لا القطع والجزم باعتبار أن بدء اتجاه
 حركة المخاط من الانف محسوس الوجهة اجمالاً حال الامتحاط وان جهل
 المتهي وموضع اصابته تفصيلاً.

الثاني: الاعتبار بوحدة الكم: كما ذهب اليه الكثير أو الأكثر خلافاً
 لصاحب المعلم ثنتين، ومنشأ النسبة اليه هو ما ذكره في مسألة اشتراط اتحاد

سطوح ابعاض الكر دليلاً إذ قال: (من ان ظاهر اكثر الاخبار الكر الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه)، لكن في النسبة نظر حيث انه في مقام اشتراط اتحاد السطوح في مثل صورة الغدرين ونحوه كمثال المتن.

وأيا ما كان فوجه الاكتفاء بالاتصال هو اطلاقات الكر وان غاية ما يستفاد منها هو اعتبار وحدة الكم لا الوحدة الظرفية والمكانية، وال الاولى حاصلة مع اتصال السطوح فهو ماء واحد بلحاظتها.

إلا انه قد يقال: بتهافت ما ذكروه في المقام مع ما ذكروه في تطهير القليل، من أن مقتضى القاعدة عدم تطهيره بالاتصال بالكثير، لتعدد الماء مع الاتصال فيتبعض الحكم فيهما ويتعدد.

وبعبارة أخرى: ان ادلة اعتصام الكر لا تدل على اعتصام المتصل به التميز موضوعاً بل على اعتصام خصوص ما هومن ابعاض الكر، وجه التهافت أن القليل المتصل بالكر إن لم يكن من ابعاضه أي لم يكن له وحدة به فلا فرق بين في عدم اعتصامه به بين كونه ظاهراً أو متنجساً، فالظاهر المتصل ينجس بملاقاة النجاسة، وان كان من ابعاضه فلا بد من تطهير القليل المتنجس المتصل.

ورفع التهافت: على القول باشتراط الامتزاج في التطهير ولو في الجملة كما هو الصحيح واضح، حيث انهم لم يذهبوا الى طهارة القليل المتنجس المتمم كرا، فكذا فيما هومن ابعاضه الزائدة على قدر الكريهة عدم فرض الوحدة بالامتزاج وامكان بعض الحكم في الماء الواحد بالاتصال، ففي التطهير للاعبض المتصل مفقود شرط التطهير وهو الامتزاج وهذا بخلاف القليل الظاهر المتصل فينسحب عليه حكم اعتصام الكر للوحدة

فمحصل الفرق ان عاصمية الكر المستفادة من ادله هي الدفعية لا الرافعية، وهذا الفرق متأن أيضا على القول بكفاية مجرد الاتصال في التطهير.

الثالث: لا فرق بين الوارد والمورود قال اكثرا الفقهاء لا فرق في ترجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو مورودا.

خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس، ونسبة في السرائر للمعروف من الاصحاب استنادا الى امتناع التطهير لو بني على الانفعال وهو أحد وجوه القول بظهور الغسالة.

وربما استدل له بعدم الاطلاق في أدلة الانفعال بعد كونها في الموارد الخاصة المفترض فيها مورودية القليل، وكذا مفهوم شرطية الكر، فإنه لو بني على الموجبة الكلية فيه فلا اطلاق احوالى في الافراد من جهة الواردية والمورودية.

وفيه: عدم امتناع التطهير لوقيل بننجاسة الغسالة كما سيأتي، وخصوصية موارد الادلة مرفوع اليد عنها عرفا، حيث أن كيفية التقدير والترجس موكل اليه بالاطلاق المقامي كما هو الحال في عدم الفرق في القدارات العرفية بعد حصول الاجتماع بين القدار أو المتقدر مع الماء ولو آنا ما، مع أن بعض ادلة الانفعال المتقدمة كأوامر غسل الأوانى مفروض فيها واردية الماء فتدبر.

وأما منع الاطلاق الاحوالى في مفهوم اخبار الكر فمردود بما تقدم من ان المفهوم تابع للمنطق في حدوده وفي سور القضية، وليس له قضية وجملة ملفوظة مستقلة، بل هي نفس جملة المنطق بتغيير الكيف، والمفروض الاطلاق الاحوالى في المنطق.

ثم انه قد يقال بتفصيل آخر وهو بين استقرار النجاسة وعدمه،
استناداً لمصحح عمر بن يزيد المتقدم^(١) في انفعال القليل بالنجس المفروض
فيه نزو الماء من الأرض التي يبال عليها ويعتسل من الجنابة فيها، وتقدم أن
الفرض غير ظاهر في العلم بنجاسة الأرض بعد فرض الاغتسال فيها،
فككون الماء لاقى موضعًا متنجساً. محل شك في فرض السائل.

(١) كما حكى عن الشيخ مرتضى آل ياسين ثنتين .

قاعدة
في الكفر

من القواعد العقائدية المتصلة بابواب الفقه قاعدة في الكفر

كلمات الأصحاب في الكافر:

المتظاير حكاية الاجماع على نجاسة الكافر^(١) بل في التهذيب في ذيل شرح عبارة المقنعة (لا يجوز الطهارة باستئار الكفار) و(اجمع المسلمين على نجاسة المشركين والكافر اطلاقا)^(٢)، لكنه محمول على النجاسة بالمعنى الأعم من الحكمية المعنوية، وإن كان بعيدا عن سياق كلامه، وفي الانتصار^(٣) إجماع الشيعة على نجاسة أهل الكتاب وكل كافر.

(١) كما حكاه في المعتبر عن الاصحاب، ج ١، ص ٤٤٠، وابن ادريس في السراير، ج ١، ص ٧٣ وص ٧٥، والشهيد الثاني في المسالك ج ١٢ ص ٦٥ (نجاسة الكافر مطلقا - حربياً كان ام اهل ذمه - هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه جماعه - منهم المرتضى وابن ادريس - الاجماع ...).

اما العامة فقد ذهب اكثربنهم للطهارة ولم يخالف الا القليل، راجع الفقه على المذاهب الاربعة، ج ١، ص ١١.

(٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣.

(٣) الانتصار، ص ٨٨. طبعة المحقق، ص ١٠، الطبعة القديمة.

وفي المعتبر^(١): واما الكفار فقسمان يهود ونصارى ومن عداهما، أما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً - إلى أن قال - وأما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والأتباع وابنا بابويه، وللمفید قولهن أحدهما النجاسة ذكره في أكثر كتبه والآخر الكراهة ذكره في الرسالة الغربية.

وهو يعطي الخلاف في أهل الكتاب إلا أنه اقصر في نسبة الخلاف إلى المفید فقط، مع امكان حمل عبارته على الحرمة، فنسبة الخلاف إلى ابن جنيد وابن أبي عقيل لم نعثر عليها^(٢) في المعتبر ولا الذكرى ولا المختلف ولا المتنهى، وإن ذكرت في كلمات متأخرى المتأخرین من عدم تجسيس الثاني سؤرهم، وترجیح الأول اجتناب آوانیهم ما لم يتيقن الطهارة.

نعم في المختلف^(٣) في باب الذبح نسب إلى ابن أبي عقيل حلية ذبائحهم، وحکى^(٤) عن ابن الجنيد أن الأحوط عنده اجتناب ذبائحهم وأوانیهم ما لم يتيقن الطهارة.

ثم ان تضمن معاقد الاجماع في بعض كلمات القدماء عنوان المسوخ ليس قرينة على التنزيه بعد ذهابهم إلى نجاستها كما هو معروف عن الشيخ وجماعة، كما أنّ قالب معقد الاجماع الذي هو بصورة النهي عنأسارهم عن الانفاع أو الوضوء بها كذلك^(٥) بعد وضوح أن النهي عنه في ذلك الباب

(١) المعتبر، ج ١، ص ٩٥.

(٢) لم نعثر في كلمات الاصحاب نسبه ذلك إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل، نعم نسب إليها ذلك الشهيد الثاني، في مسائل الافهام، ج ١٢، ص ٦٦.

(٣) مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣١٦، الطبعة المحققة.

(٤) المصدر، الصفحة ثم على عبارة ابن الجنيد (وهذه العبارة لا تعطي التحرير).

(٥) بحث في شرح العروة، للشهيد الصدر، ج ٣، ص ٣٣٨.

للنجاسة إلا ما نص عليه بالتنزيه، كما استدل على نجاسة بعض الأعيان بالنهي الوارد عن أسارها وكما هو صريح صحيحة البقباق المتقدمة فيها. نعم في كلمات الشهيد الثاني^(١) التلويع بدلالة بعض الروايات على الطهارة، وصرح المقدس الارديلي في المجمع بأن العمدة في النجاسة الاجماع^(٢) وهو الموجب لتأويل روايات الطهارة، ومن بعده تلميذه صاحب المعلم ويظهر من صاحب المدارك التوقف في النجاسة فيهم بل في مطلق الكافر^(٣)، وكذا حكي عن الفيض - في اهل الكتاب - وقد اختار الطهارة جماعة من متأخري هذا العصر على اختلاف بينهم في تصويرها.

الأقوال والمحتملات في المسألة:

والمحصل من الأقوال والمحتملات المذكورة حيثئذ هو:

الأول: النجاسة الذاتية مع المنجسية وهو قول المشهور شهرة قاطبة.

الثاني: النجاسة الذاتية مع عدم المنجسية.

الثالث: النجاسة الذاتية المغفو عن تنحيتها نظير ماء الاستنجاء عند

الاضطرار وكثرة الابتلاء بهم وال الحاجة إلى معاشرتهم.

الرابع: النجاسة الذاتية المغفو عنها نظير الصدید.

الخامس: الطهارة الذاتية مع أصالة النجاسة العرضية عند الشك.

السادس: الطهارة الذاتية مع البناء على الطهارة العرضية عند الشك

لأصالتها.

(١) المسالك، ج ١٢، ص ٦٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان، المقدس الارديلي، ج ١، ص ٣٢٢.

(٣) مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨.

..... بحوث في القواعد الفقهية

وأمام العامة فلم يحك خلاف بينهم على طهارة الكافر مطلقاً^(١) إلا ما عن الحسن^(٢) من متقدميهم وأهل الظاهر^(٣) وبعض أئمة الزيدية^(٤)، وقال في الانتصار^(٥): (وحكى الطحاوي عن مالك في سور النصراني والمشرك أنه لا يتوضأ به ووجدت المحصلين من أصحاب مالك يقولون أن ذلك على سبيل الكراهة لا التحرير^(٦) لأجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته - يعني السؤر) فمذهب الكرامة والتنتزه لمعرضيتهم النجاسات العرضية.

أدلة القول بالنجاسة:

أولاً بالآيات الكريمة:

الأولى: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا

الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٧).

وتقريب الدلالة اجمالاً: أن في حصر المشركين في النجاسة نحوً من التأكيد والتشديد على بالغ نجاستهم، مضافاً إلى كون الأخبار بوصف

(١) راجع المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٩، التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٢٤. البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٦. الفقه على المذاهب الاربعة، ج ١، ص ١١. وغيرها.

(٢) حيث قال: (من صافق مشركاً توضأ).

(٣) نسب هذا القول للظاهرية، صاحب فتح الباري، ج ١، ص ١٢٩. ثم قال: (ولا عجب في الدنيا اعجب من يقول فيمن نص الله انهم نجس: انهم ظاهرون...)

(٤) وهو قول الهاادي من الزيدية.

(٥) الانتصار، ص ٨٨.

(٦) احكام القرآن، للقرطبي، ج ١٣، ص ٤٤.

(٧) سورة البراءة، الآية: ٢٨.

المصدر مبالغة في اتصافهم بذلك كما في زيد عدل، أي عين العدل مبالغة.
وأما الموضوع فيعم أهل الكتاب، إما لصدق العنوان عليهم، أو
لكونه كنایة عن مطلق الكفار لما يأتي من القرائن.
الإشكال على دلالة الآية: وأشكال تارة في المحمول - مفاد النجاسة -
وأخرى في عموم الموضوع.

أما المحمول (مفاد النجاسة):

فأولاً: بأن المعنى الاصطلاحي للنجاسة لم يثبت وروده في الآية
الكريمة ولم يتعارف استعماله، بل هو بالمعنى اللغوي وهو القذارة أي
الشرك وهو المناسب للتفسير بمنعهم عن دخول المسجد الحرام لعدم
حرمة ادخال الأعيان النجسة ما لم يكن هتكا، إذ المسجد محل عبادة وذكر
الله لا يناسب الشرك والكفر، ويعضد ذلك ندرة استعمال اللفظة في
الأحاديث النبوية^(١).

ثانياً: أن حمل المصدر على الذات لا يصح فلا بد من التقدير لـ(ذو)
أو استعمال المصدر بمعنى الصفة ويصح الاتصاف حينئذ لأدنى ملابسة،
وهو عدم توقيفهم من النجسات والآحداث فالتوصيف بلحظ ذلك.

ثالثاً: لو كان المعنى الاصطلاحي هو المراد لاشتهر علما وعملا عند
المشافهين بالنزول بل على العكس فإن المراد عندهم هو القذارة المعنوية
ونحوها، إلا ما ينسب^(٢) إلى ابن عباس أن مقادها (أن أعيانهم نجسة

(١) بحوث في شرح العروة، السيد الصدر، ج ٣، ص ٢٥٩، التنقیح، السيد الخوئی، ج ٣،
ص ٤٤.

(٢) نسب ذلك لابن عباس الزمخشري في تفسيره الكشاف.

..... بحوث في القواعد الفقهية
كالكلاب والخنازير)، ومن التابعين الحسن البصري (أن من صافح مشركاً توضأ) وعمر بن عبد العزيز وهو على فرض صحة النسبة لا يشكل تبادراً في الارتكاز العرفي المحاورى حينذاك^(١).

رابعاً: أن النجاسة عند ما تحمل على شيء تارة تحمل عليه كصفة ابتدائية للجسم، وأخرى بها هو متصرف بصفة قائمة بالجسم غير قابلة للسريان باللمسة، وثالثة كصفة للنفس والمعنى.

ولك أن تقول أنها تارة قذارة حسية للجسم، وثانية قائمة بالجسم غير قابلة للتعدي كالاسكار للخمر، وثالثة قائمة بالجسم والمعنى كالجناة والحيض، حيث ورد التعبير بأن تحت كل شعرة جنابة.

ففي الأولى القذارة تكون متعدية، وفي الثانية لا تتعدي كما ورد أن الثوب لا يسكر، وفي الثالثة لا تتعدي كما ورد أن الثوب لا يجنب وإن الجنابة والحيض حيث وضعهما الله تعالى، ثمّ أن كلاً من هذه الأقسام الثلاثة تنقسم إلى حقيقة واعتبارية، والمناسب للحصر في الآية هو النجاسة الحقيقة المعنوية لا الاعتبارية، مضافاً إلى أن احتمال ارادة المعنى الحقيقي اللغوي أي القذارة والوساخة ممكن فلا موجب لحملها على الاعتبارية^(٢).

دفع الإشكال الأول على دلالة الآية: وتدفع:

أما الأول: بأن سورة التوبه المتضمنة للآية من أواخر السور نزولاً بل قبل أنها نزلت بعد سورة المائدة عام تسع من الهجرة، وقد شرع نجاسة البول والغائط والمني وغيرها من النجاسات ولزوم الغسل منها كما يظهر

(١) فقه الإمامية، ج ١، ص ٣٣١.

(٢) بحوث في شرح العروة، ج ٣، ص ٢٥٧، المستمسك، ج ١، ص ٣١٠.

من الآيات والروايات في تلك العناوين.

وأما ندرة استعمال اللفظة فلو سلّم ذلك وبعد تشرع المعنى هو كاف في حدوث الاصطلاح، إذ المعنى المزبور له ألفاظ متراوحة قد يكثر استعمال بعضها ويقل الآخر، وهو غير مضر بعد ترادفها في المعنى، والوجه في ذلك أنَّ المعنى الاصطلاحي ليس ببيان المعنى اللغوي في الماهية والذات المقررة كما قدمنا في صدر كتاب الطهارة وإنما الوضع الشرعي يتعلق بالمصاديق والتطبيق للمعنى الكلي، فليس هو من أحداث أصل المعنى بل يجعل في المصاديق.

كما تقدم في طي مباحث التذكرة أنَّ في البناء العقلائي انتفاء من الجعل المتفق عليه بينهم أي المتعلق بالحكم الوضعي والتکليفي والطريقي الظاهري، والأول كالذكرة والميته والطهارة والنجاسة والملکية واللزوم العقدي والجواز وغيرها، والثاني الواجبات العقلية في العقل العملي، والثالث كحجية خبر الواحد والظهور وغير ذلك، وعلى هذا يكون الجعل الشرعي امضايًّا في بعض موارده كما في الغائط والبول ونحوهما من القذارات في الجعل العقلائي، وفي البعض الآخر تأسيسيًّا كالكلب والخنزير والكافر والخمر ونحوها وستأتي تتمة لذلك في الجواب عن الاشكال الرابع.

وبذلك يتضح أن الاستعمال الشرعي لللفظة لا يغير اللغوي في المعنى المستعمل فيه بل في مورد الاستعمال والمسند إليه في بعض الموارد كما في المقام.

ويتضح أن الشرك لم يكن من القذارات العرفية كي تكون النجاسة حقيقة لدحيم فلا بد ولا محيص عن كون الآية في صدد الجعل التأسيسي بعد كون الوصف علة منهم منعهم من الاقتراب.

إمضاء المعنى العرفي للنجاسة:

هذا مع أن الصحيح كثرة ورودها في الاستعارات النبوية من طرق الخاصة وال العامة في القذارة المادية، ويظهر من رواية القمي في تفسيره آية [أن طَهْرًا بَيْتَيِّ ...]^(١) أن تحية المشركين كان من شريعة ابراهيم عليه السلام، بل ان تشريع نجاسة المشركين كان في التوراة أيضاً كأحد أحكام النجاسة. فمن طرق الخاصة: قوله حَلَى لِفَتَعِيزِ اللَّهُمَّ (المية نجس وان دبغت)^(٢)، وقوله حَلَى لِفَتَعِيزِ اللَّهُمَّ (الماء لا ينجسه شيء)^(٣)، و قريب منه قوله (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(٤).

وما رواه في البحار^(٥) عن الخرائج عن الصادق عليه السلام، أنه قال: (لما قتل علي عليه السلام، عمرو بن عبد ود اعطى سيفه الحسن عليه السلام، وقال: قل لأملك: تغسل هذا الصيقل فرده وعلي عليه السلام، عند النبي حَلَى لِفَتَعِيزِ اللَّهُمَّ وفي وسطه نقطة لم تنق، قال: أليس قد غسلته الزهراء؟ قال: نعم قال: فما هذه النقطة؟ قال النبي حَلَى لِفَتَعِيزِ اللَّهُمَّ : يا علي سل ذا الفقار يخبرك، فهزه وقال: أليس قد غسلتك الطاهرة من دم الرجل النجس؟ ... الحديث)، بل هذه الرواية شاهدة على دلالة الآية في تمام مفادها كما لا يخفى حيث أنه عليه السلام في صدد بيان شدة التقدير من دمه بإضافته إلى نجاسته.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٩٢. بحار الانوار، ج ٧٧، ص ٨٠. دعائم الاسلام، ج ١، ص ١٢٦.

(٣) مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٧٩. المقنع، ص ٦٣. عوالي الالآل، ج ١، ص ٧٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٥. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٠٢. بحار الانوار، ج ٧٧، ص ٩.

(٥) بحار الانوار، ج ٢٠، ص ٢٤٩.

وقوله حَلَّ لِفَعْلَيْنِرَبِّكُمْ في بيان انتقاله في الأصلاب (ثم قذفنا في صلب آدم ثم أخرجنا إلى أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، ولا يصيّنا نجس الشرك ولا سفاح الكفر)^(١)، وما رواه في البحار^(٢) عن الواقدي أن عبد المطلب أراد أن يمسح بدن النبي حَلَّ لِفَعْلَيْنِرَبِّكُمْ بالات والعزى لتسكن دمداً وغضباً قريش لما رأوا من آيات ولادته فجذب من ورائه فالتفت إلى ورائه فلم ير أحداً، فتقدّم ثانية - وهكذا - ثم تقدّم ثالثة فجذبه الجاذب جذبة شديدة حتى أقعده على عجزه وقال: يا أبا الحارث أتسّح بدننا طاهراً بيدن نجس؟، والنجاسة في حجارة الأصنام بلحاظ ما يراق عليها من دماء القرابين لها أو ملاقاتها لأيدي المشركين.

وما روی فيما امتن الله به على أمته كرامة له حَلَّ لِفَعْلَيْنِرَبِّكُمْ في الحديث القدسي (وكان الأمم السالفة إذا أصابهم أدنى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً للأمتّك من جميع الأنجال)^(٣).

وما روی في خبر ولادته حَلَّ لِفَعْلَيْنِرَبِّكُمْ (فأخذ جبرئيل رسول الله حَلَّ لِفَعْلَيْنِرَبِّكُمْ وغسله وميكائيل يصب الماء عليه فغسلاه وآمنة في زاوية البيت قاعدة فرعه مبهوتة، فقال لها جبرئيل: يا آمنة لا نغسله من النجاسة فإنه لم يكن نجساً ولكن نغسله من ظلمات بطنك)^(٤).

وقوله حَلَّ لِفَعْلَيْنِرَبِّكُمْ إذا أراد دخول المتوضأ (اللهـمـ اـنـ أـعـوذـ بـكـ من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم، اللهـمـ اـمـطـ عـنـيـ الأـذـى

(١) بحار الانوار، ج ١٥، ص ٧. عمل الشراح، ص ٨٠.

(٢) بحار الانوار ج ١٥ ص ٢٩٦.

(٣) بحار ج ٧٧ ص ١٥٠.

(٤) بحار الانوار، ج ١٥، ص ٢٨٧. الفضائل، ص ١٨.

..... بحوث في القواعد الفقهية
وأعذني من الشيطان الرجيم)^(١)، بناء على أن الموصوف بالرجس النجس هو الغائب والتعوذ منه ومن الشيطان من دون ذكر حرف العطف، أو أن الموصوف هو الشيطان إلا أن الوصفين الأولين وصفا له بلحاظ وجوده المادي والآخرين بلحاظ مرتبة وجوده المجرد.

وقوله ﷺ (جنبوا مساجدكم النجاسة)^(٢)، وغيرها مما يجدها المتبع.

وأما من طرق العامة: فقد استفاض عندهم عنه ﷺ قوله (ان المؤمن لا ينجس وان المسلم لا ينجس)^(٣)، في جوابه ﷺ لتوهم بعض الصحابة نجاسة بدن الجنب.

وكذا استفاض عندهم قوله ﷺ (ان الماء ظهور لا ينجسه شيء)^(٤)، و(ان الماء لا ينجسه شيء)، وكذا استفاض عندهم قوله ﷺ (انها ليس بنجس) عن الهرة جواباً لتوهم بعض النساء نجاسة سؤرها.

وكذا استفاض عندهم قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)^(٥)، وتقريره ﷺ لسؤال السائل إنما نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ثم قوله ﷺ (الارض يظهر بعضها بعضا)^(٦)، وما رووه عنه ﷺ في النهي عن لحوم الحمر وتعليقها بـ(إنما رجس

(١) وسائل الشيعة، أبواب أحكام الخلوة بباب ٥، ح ٥

(٢) الوسائل، أبواب أحكام النجاسة، باب ٢٤، ح ٢٤.

(٣) البخاري، كتاب الغسل، باب ٢٣. مسلم ٢٩/٥٥٦ وغيرهما.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب ٣٠. وغيرها.

(٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة، ٧٥/٥١٠.

(٦) سنن الدارمي، ٧٩/٥٢٥.

أو نجس)^(١)، وغيرها مما يعثر عليه بالفحص.

هذا فضلاً عما يوجد في كتب السير والتاريخ عنه صلى الله عليه وسلم، وفضلاً عما يوجد عن أمير المؤمنين عليه السلام سواء من طرقنا أو طرق العامة، وكذا عن الصحابة فإنه يتوفّر بذلك كم هائل من استعمال اللفظة في القذارة المادية، بل بالأمكان الحصول على شواهد أنّ اللفظة مستعملة في المادية قبل الإسلام^(٢).

مضافاً إلى كل ذلك أنّ استعمال اللفظة كما تقدم إنما هو في ماهية القذارة لا بما هي متقيدة برتبة وجود معين كالنفسي مثلاً كما في سائر ألفاظ الطبائع، فعند اسناد المصدر إلى الذات يعطي كما حرر في البلاغة أنّ الذات متمثلة بقالب مجسم من أفراد المصدر كما في زيد عدل، والمفروض أن الذات ليس مقتصرة على الروح والنفس بل مجتمع مشتمل عليها وعلى البدن، إذ لم يسند المصدر إلى الشرك بل إلى المشرك أي الذات المتصف به، كما ان الاتيان بادة الحصر لحقيقة المشرك في المصدر والصفة تأكيد ومبالغة أخرى في كونهم بتمام ذاتهم قدرين فهل يتنااسب كل ذلك مع الاسناد المجازي فيكون الاسناد لا إلى ذواتهم بل إلى نفوسهم.

وأما المناسبة المذكورة فلا تقتضي عدم نجاسة أبدانهم المعلولة للشرك، وعدم حرمة ادخال بقية النجاسات ما لم يكن هتكا، فلا شهادة فيه على ذلك بعد اختصاص كل عين نجسة بأحكام وان اشتركت كلها في أحكام أخرى، فالمناسبة المذكورة موجبة للاختصاص بالحكم المزبور لا

(١) مسلم، كتاب الصيد، باب ٤٠.

(٢) كما هو في التوراة.

..... بحوث في القواعد الفقهية
لحصر القدرة بالمعنى، بل ان ارادة النجاسة المعنوية في هذا التعبير أي وصف ذواتهم بعين المصدر والقدرة مع حصر حقيقتهم بذلك هومن البشاعة بمكان كما قيل، إذ كيف تتناسب المبالغة في وصف ذات شيء بأنه عين القدر كما في زيد عدل ثم يقال بأن بدنـه ظاهر كسائر الأعيان الظاهرة.

دفع الإشكال الثاني:

أما الثاني: فقد حرر في علم البلاغة أنَّ الوصف بالمصدر أبلغ فلا حاجة للتأويل والتقدير، ولذلك وقع الاصطلاح الفقهي على اطلاق المصدر على الأعيان النجسـة والمشتق على الأجسام المت婧ـسة بتلك الأعيان، هذا مضافاً إلى مناسبة الحصر والمبالغة في التوصيف بالمصدر إلى كون المشركـين كملا روحـاً وبدنا بذلك الوصف.

دفع الإشكال الثالث:

وأما الثالث: ففيه مضافاً إلى ما تقدم في دفع الأول أنه لا اختلاف في المعنى المراد من اللفظة كما تقدم، ويشهد لذلك ما يذكر عن كثير من المصدر الأول^(١) من أن مفادها هو القدرة المادية، غاية الأمر لا يسندونها إلى أبدانهم بالذات بل يسندونها إليـهم بلحاظ تلوثـهم ببقية النجـسـات وعدم توقـيـهم عنها، وبلحاظـ الحـدـثـ الذي لا يغـتـسـلـونـ منهـ منـ الجـنـابـةـ وـغـيـرـهـ. فالإختلاف عند الأكـثرـ في استظهـارـ المسـندـ إـلـيـهـ هلـ هوـ النـفـسـ أوـ الـبـدـنـ بـلـحـاظـ الذـاتـ أوـ بـلـحـاظـ الـقـدـارـاتـ العـرـضـيـةـ، نـعـمـ اـسـنـدـ الـبعـضـ مـنـهـمـ إـلـىـ النـفـسـ بـلـحـاظـ الشـرـكـ وـهـوـ أـيـضاـ لـيـسـ قـدـارـةـ عـرـفـيـةـ كـمـ تـقـدـمـ.

فالقدارة شرعية عند الكل حتى لو كانت بلحاظ الشرك حيث أن الفرض انه رتب عليها حكم المنع من اقتراهم للمسجد الحرام. وما يشهد بأن الظهور يحتمل استناد النجاسة إلى الأبدان ما رواه الطبرى عن جماعة بقوله (وقال آخرون معنى ذلك ما المشركون إلا رجس خنزير أو كلب وهذا قول روى عن ابن عباس)، وحكاه عن الحسن البصري وغيره.

وليس هذا الاختلاف في هذا الجهة من الظهور فقط، فقد اختلف في جهات أخرى أيضا من عموم الدلالة لكل المساجد كما ذهب إليه مالك من العامة خلافا لأبي حنيفة والشافعى، ومن عموم الدلالة لكل الكفار كما ذهب إليه مالك والشافعى خلافا لأبي حنيفة، ومن عموم الدلالة لطلق الدخول للمسجد الحرام خلافا لأبي حنيفة حيث ذهب إلى المنع عن خصوص الحج والعمرار.

فهل ترى أن هذا الاختلاف في الاستظهار يسقط الظهور عن الحجية أو ظهورها في مفاد هذه الجهات ويصنفها في المجملات، وكم من اختلاف في مفاد الآي في الكتاب العزيز مع كونها غير محدودة في المتشابه. بل ان الباعث لهم على تحوير الظهور في الآية هو توهم عامتهم دلالة آية الطعام على طهارتهم وحلية ذبائحهم، والثانية من سورة المائدة التي عرفت بكونها ناسخة غير منسوبة، فارتكتبوا ذلك التأويل جمعا بين المقادين وابتعدا عن النسخ لحكم المنع عن اقتراهم، اذ هو بالاتفاق غير منسوخ.

وهذا نظير ما ارتكبوه من الخطأ في فهم قول النبي ﷺ في الشاة الميتة (هلا انتفع أصحابها بجلدها) ان جلد الميتة يظهر بالدباغة مع

..... بحوث في القواعد الفقهية
انه على فَلَمْ يَرَهُوا أراد بأن يذبحوها وينذكرونها ومن ثم يتذمرون بها، وغير ذلك من الموارد التي حرفت فيها الأحكام، وسيأتي أن محط نظر الروايات على اختلاف أسلوبتها هي لتخطئهم في ذلك ومن ثم تخطئه ما بنوا عليه من تحويل آية نجس المشركين ومن قلب مفادها.

دفع الإشكال الرابع:

وأما الرابع: فقد تقدم في دفع الأول والثالث أن الاطلاق والاستعمال لا يغاير المعنى اللغوي وإنما يغايره في المورد والتطبيق وأنه شرعي على كل حال، وأما الترديد بين الاعتباري أو الحقيقية فهو نظر الترديد في النجاسة في حكم الشرع أنها اعتبار أو حقيقة كشف عنها الشارع، فكذلك الترديد في حكم العرف، والصحيح أنها مع الطهارة حكمان وضعيان في البناء العقلائي وإن كان منشأهما ما يوجب النفرة ونحوهما من الدنس أو الخلوص من ذلك وإن كان لهما مصاديق حقيقة تكوينية، حيث أنك ترى اختلافاً في الانظار العرفية في مصاديقها وذلك حسب اعتباراتهم وحسب احراز ملاك الاعتبار المذبور، ويدل على ذلك أيضاً انهم يرتبون الآثار من التغسيل وغيره.

فكذلك في المقام حيث رتب في الآية النهي عن اقتراحهم، مع أن عناية الحصر والبالغة في الوصف أنها يتم بقدارتهم بنفسهم وأبدائهم ولوبني على كونها في المقام حقيقة، حيث أنه تقرير من الشرع بذلك.

وأما التقسيم الثلاثي المذكور غير مطرد فقد حكم على البول والغائط من الحيوان الحلال بالنجاسة المعدية وإن كان الحيوان من الأنعام الثلاثة وغيره من مأكول اللحم بالذات، وكذا حكم على عرق الجنب من

الحرام وعرق الأبل الجلالة بالنجاسة المتعدية على قول المشهور فيهما، ولا أقل من مانعيتها للصلوة، وكذا على الميّة الذي هو زهوق الروح، مع ان هذه الموارد لم يكن الحكم الا بتوسيط صفة قائمة بالجسم غير قابلة للسريان او بالأسناد إلى النفس كما في الجنب من الحرام، كما قد حكم على ابن الزنا بالقدارة غير المتعدية مع آنه يندرج في القسم الأول.

هذا: مضافا إلى موافقة الاعتبار وتجويزه الحكم بنجاسة متعدية في القسمين الآخرين فيها كانت شديدة والعكس في القسم الأول فيها كانت خفيفة.

المؤيدات للمختار:

ويمكن تأييد ما تقدم - من عموم القدارة للبدن والنفس -
والاستئناس إلى ذلك بما يلي:

**أولاً: الحكم في موارد أخرى أيضا يظهر منها الارتباط بين القدارة
العنوية والقدارة البدنية:**

كغسل الميت من الحديث يطهر بدنـه، كما أن مسـه قبل غسلـه يوجب الحديث.
وكتنجس بـدنـ الحـيوان الأـدمي وغـيره مـا له نفسـ سائلـة بـخروجـ الروح
بـخلافـ مـا ليسـ له نفسـ وـيـخلافـ الذـي خـرـجـتـ رـوحـهـ بالـشهـادـةـ أوـ التـذـكـيـةـ.
وكـغـسلـ الجنـبـ منـ الحـرامـ رـافـعـ لـنجـاسـةـ أوـ مـانـعـيـةـ عـرقـهـ لـالـصـلـوةـ.
وكـذاـ التـعلـيلـ الـوارـدـ فـيـ غـسلـ الـبدـنـ مـنـ الـجـنـابـةـ (مـنـ أـجلـ أـنـ الـجـنـابـةـ
مـنـ نفسـ الـإـنـسـانـ بـخـلـافـ الغـائـطـ فـانـ يـدـخـلـ مـنـ بـابـ وـيـخـرـجـ مـنـ بـابـ) ^(١)

أولان فيه لذة وشهوة^(١) وهما نفسيتان.

وكاستعمال الماء في رفع الحدث الأكبر يسلب الماء طهوريته، وكذا لزوم طهورية الماء للطهارة عن الحدث، وكذا عدم طهورية الماء عن الحدث إذا كان مستعملاً في الخبر.

ثانياً: ما تقدم استظهار القذارة بما يشمل البدن من الآية ما ورد التعبير باللفظة المزبورة عن أهل الكتاب في موثق ابن أبي يعفور^(٢) بمقتضى الاشتراك المفهوم في مفاضلة الناصب والكلب عليهم.

ثالثاً: ما تقدم في مفاد اللفظة، وما ورد في المقابل في المؤمن في روایات الوضوء (ان المؤمن لا ينجسه شيء ائنه يكفيه مثل الدهن)^(٣).

رابعاً: قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٤)، فقد وردت الروایات المعتبرة ان سبب نزولها هو في الانصارى الذى ابتدع الاستنجاء بالماء، فالاطلاق في الآية بلحاظ البدن، وأيضاً كما في روایات آخر بلحاظ النفس فلا غروان يكون كذلك في المقابل وهو النجس.

خامساً: قوله تعالى «أَنْ طَهَّرَ بَيْتَيَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ»^(٥)، ومثله قوله تعالى في سورة الحج^(٦)، المستفاد منها عموم الامر بالتطهير سواء من الاشراك والاصنام أو المشركين أو من بقية القذارات

(١) المصدر، باب ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٨، باب ٣١ من ابواب الوضوء، ح ١١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٦) الحج: ٢٦ «أَوْ طَهَّرَ بَيْتَيَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ».

حيث كان المشركون يرمون فيه القذارات.

كما وقد دلت على ارادة عموم الأمر بالتطهير الروايات الصحيحة الواردة^(١) في ذيل الآية وأنه بمقتضى الأمر فيها ينبغي للعبد والمرأة أن لا يدخلان إلا وما طهران قد غسلوا عنهم العرق والاذى وتطهرا.

بل عن تفسير القمي قال الصادق عليه السلام، يعني نح عن المشركين وقال: لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت وحج الناس شكت الكعبة إلى الله تبارك وتعالى ما تلقى من أيدي المشركين وأنفاسهم، فأوحى الله إليها قري كعبتي فاني أبعث في آخر الزمان قوما يتنتظرون بقضبان الشجر ويتخللون^(٢).

ولا يتوهם اشعار ذيل الرواية بكون المفاد للآية انهم ذو نجس لأجل عدم تطهيرهم عن القذارات إذ اطلاق التوصيف في الآية يفيد ثبوت الوصف مطلقا للذات، كما أن الموضوع هي ذواتهم بنحو مطلق، مع أنه على هذا المعنى لا موجب لاختصاصهم بالتنحية، وكذلك صدر الرواية المزبورة حيث اطلق الأمر بتنحية المشركين، مضافا إلى اشتغال الذيل في أحد متونه على الشكوى من ملاقة أيديهم، مع أنها تغسل في العديد من الأوقات فهو كالصريح في النجاسة الذاتية.

أما الموضوع (مطلق الكافر):

فأشكل عليه:

أولاً: أنه أخص من المدعى للفرق بين عنوانه (المشركين) وبقية أفراد

(١) البرهان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٢٦. التفسير الصافي، ج ١، ص ١٨٧. تفسير القمي، ج ١، ص ٥٩. وغيرها.

(٢) تفسير القمي، ج ١، ص ٥٩.

الكافر كأهل الكتاب والفرق المتحلة للإسلام، فقد ورد التفريق بين عنوان المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس بل والصابئة أيضاً في العديد الكثير من الآيات^(١) والروايات، وقد اختص كل من العنوانين بأحكام خاصة في باب القتال والنكاح والهدنة وغيرها.

ثانياً: ان التمسك باطلاق العنوان مستلزم لشموله لكل مرتب الاشراك التي لا يخلو منها إلا المعصوم وبعض اولياء الله تعالى، مثل المرائي المسلم والذى يستند الخير في كلامه إلى غير الله ونحوهما^(٢).

ويدفع الأول: إن في المقام قرائين عديدة على كون الموضوع هو مطلق الكافر نظير الموضوع في قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا إِمَامٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّا نُنْهِيَنَّ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّا إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ يَهِدُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمُغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»^(٣) كما يأتي توضيحه أيضاً، واستعمال المشركين فيه اما من باب عموم المعنى المستعمل فيه اللفظة وهو أي الكفر أحد المعاني المستعملة كما تستعمل في خصوص الوثنين كثيراً في الاطلاقات القرآنية والروائية، أو لا أقل من باب الكنية عن مطلق الكافر كما أريد منها ذلك في موارد.

القرائين على ذلك هي:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٥، قوله تعالى [مَّا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رِزْقِكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ]، وأآل عمران، الآية: ١٨٦. المائدة، الآية: ٨٢. والحج، الآية: ١٧. وغيرها.

(٢) التتفيق في شرح العروة، ج ٣، ص ٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١١.

الأولى: أن الحكم بالنجاسة والمنع من الاقتراب من المسجد الحرام شامل جزماً للدهريين والملحدين من الكفار مع كونهم ليسوا بثنيين، وكون ذلك الشمول بطريق الأولوية القطعية لا بشمول اللفظة غير ضائرة بعد الالتفات إلى عدم تعدد الموضوع الكلي للحكم، فلا بد من عنوان جامع وهو مطلق الكفر.

واحتمال: أن الموضوع بعض درجات الكفر لا مطلقه ولذا لا يشمل كفران النعمة ونحوه مما يجتمع مع الإسلام.

مدفع: بأن الظاهر أخذ الكفر الاصطلاحي وهو انكار أصول الدين الآتي الكلام عنها، لكونه محطاً للعديد من الأحكام كحرمة الذبيحة كما يأتي ذلك في المرتد والناصب والخوارج وأهل الكتاب والمجسمة والمشبهة وغيرهم من أصناف الكفار، وكينونة الزوجة وحصول الردة وعدم الارث وغيرها.

الثانية: أن الحكم بالنجاسة قد رتب - كما سيأتي الدليل عليه - على بعض العناوين والفرق المتuelle للاسلام كالناصب الذي ورد التعليل بالكفر لحرمة الزواج منه^(١)، والخارجي الذي ورد التعبير عنه بالمشاركة كما يأتي، والظاهر مع القرينة المتقدمة هو اندراج الموارد تحت عنوان الكفر.

الثالثة: عموم الحكم وهو المنع من دخول المسجد الحرام لأهل الكتاب، قريبة على عموم الموضوع وعلى عموم العلة وهي النجاسة، والدلال على عموم الحكم عدة من الآيات كقوله تعالى في نفس السورة قبل هذه الآية بعده آيات «ما كانَ لِمُسْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ

(١) وسائل، ج ٢٠، أبواب ما يحرم بالكفر بباب ١٠.

على أنفسهم بالكفر^(١)، والنفي شامل للتولية على المسجد وللدخول والمحث فيه لأجل الذكر والصلوة أو الزيارة، كما هو أحد مصاديق عمارته في المؤثر والعرف الشرعي، والنفي موضوعه مطلق الكافر بمقتضى التعليل، بل إن في وحدة الآيتين في الحكم والسورة قرينة قوية جداً على عموم الموضوع وهو الكفر.

وكقوله تعالى «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢)، سواء كان سبب التزول هو تخريب الروم ليت المقدس وتلويعهم وإياه ومنعهم من دخوله، أو كان منع المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم^{عليه السلام} من دخول المسجد الحرام عام الحديبية بعد عموم موضوع الإخافة بالطرد من المسجد، لاسيما وأن سياق الآيات العديدة قبل هذه الآية هو في أهل الكتاب، وكذا الوعيد بالخزي في الدنيا المحتمل انطباقه على اعطاء الجزية عن يدهم صاغرون.

ولا ينافي ذلك تعقيب آية المنع عن القرب من المسجد الحرام بحكم القتال الخاص لأهل الكتاب وأخذ الجزية فانه حكم آخر، وإن فقد تلى ذلك أيضاً اسناد الشرك إلى أهل الكتاب.

الرابعة: ورود استعمال الشرك في مطلق الكفر الاصطلاحي الاحادي أو الملي والنحلي وسواء بنحو الفعل أو الوصف أو غيرها، كما في قوله تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون «وَبِاَقَوْمٍ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاهِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ، تَدْعُونَنِي لِأَكُفُّرَ بِاللَّهِوَأَشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى

(١) سورة التوبه، الآية: ١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤.

العزيز الغفار، لا جرم أنها تدعوني إلى لِيَسْ لَهُ دَعْوَةً في الدُّنْيَا ولا في الآخرة^(١)، فأطلق الشرك على الاعتقاد بأن فرعون رب الارباب وإله الآلهة مع عدم الاعتقاد بالله.

كما هو ادعاء فرعون في الآية الكريمة «وقال فِرْعَوْنٌ يَا هَامَانُ أَبْنِ لِي صَرْحًا لَعَلَّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُهُ كَاذِبًا»^(٢)، وكما في الآية الأخرى «وقال فِرْعَوْنٌ يَا أَيُّهَا الْمُلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلَّي أَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ»^(٣).

والوجه في استعمال المادة في مطلق الكفر حتى الاحادي، هو أن الاعتقاد بغير الله من دون الله هو في واقعه شرك حيث انه يؤول إلى جعل الغير ندا وضدا ومتاهي وغاية في قبال الله تعالى والعياذ بالله.

وكذا اطلق على أهل الكتاب كما يأتي وكما في قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٤) إذ هو شامل لمطلق الكفر بلا ريب، وكما في رواية يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال: (يا يونس من زعم أن الله وجها كالوجوه فقد أشرك)^(٥).

اطلاق الشرك على اهل الكتاب:

القرينة الخامسة: اسناد واطلاق الشرك على أهل الكتاب سواء بهيئة الفعل أو المصدر أو الصفة في الاستعارات القرآنية والروائية.

(١) سورة غافر، الآية: ٤١.

(٢) سورة القصص، الآية: ٣٦.

(٣) سورة القصص، الآية: ٣٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٥) الوسائل، ج ٢٤، ص ٦٩، باب ٢٨ من ابواب الذباح، ح ١٠.

اولاً: اطلاق الشرك عليهم في القرآن:

الأول: كما في قوله تعالى عقيب الآية «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(١) «الَّذِينَ أَخْنَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيَّحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»^(٢).

الثاني: قوله تعالى «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسِيَّحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمُسِيَّحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ... لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ»^(٣).

الثالث: قوله تعالى «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّكُنْدُونِي وَأَمَّيْ إِلَهِنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ سُبْحَانَكَ»^(٤).

الرابع: قوله تعالى «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ هَا وَارِدُونَ، لَوْكَانَ هُؤُلَاءِ أَهِلَّةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلُّ فِيهَا خالِدُونَ، هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ»^(٥)، الذي هو خطاب الكافرين فقضوا عموم الآية بشموله للنبي عيسى عليه السلام، حيث ان النصارى يؤلهونه فنزلت الآية «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْهُمْ

....^(٦)

الخامس: وقوله تعالى «وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهَنَّدُوا قُلْ بَلْ

(١) سورة التوبه، الآية: ٢٨.

(٢) سورة التوبه، الآية: ٣١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٢ - ٧٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٥) سورة الانبياء، الآية: ٩٨ - ١٠١.

(٦) سورة الانبياء، الآية: ١٠١.

مِلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١)، فَهُنَّا الاطلاق عليهم بصيغة الصفة.

ودفع ذلك: بأنه نظير قوله «ما كانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٢)»، بين الحرف له عليه، وتبرءته من الميل عن حاق الوسط إلى أهل الكتاب أو الوثنين وهو المراد من الآية السابقة^(٣).

معنى: بأن السياق لأيات السورة في الآية السابقة للرد على اختلاف أهل الكتاب فيما بينهم بسبب ما ابتدعوه من الاعتقادات والاحكام الباطلة، وان ملة ابراهيم عليه، هي الملة الخريفية الواحدة التي لا شرك فيها من المبدعات وأنه سبب اختلافهم، بل ان السياق في الآية الثانية بلحاظ الآيات السابقة عليها في السورة والمتعقبة لها فالخطاب موجه لخصوص أهل الكتاب فالاستعمال فيها أيضا من اطلاق الوصف عليهم وان كان من اطلاق العام على الخاص.

السادس: قوله تعالى «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كَبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ، وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِمْهُ مُرِيبٍ، فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ

(١) سورة البقرة، الآية ١٣٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦٧.

(٣) الميزان، ج ٢، ص ٢٠٢.

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ
اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا
وَإِلَيْهِ الْمُصِيرُ».^(١)

ونقلنا الآيات المتقدمة والمتقبة لقوله تعالى «كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا
تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ»^(٢) ليتبين أن المراد بهم بحكم السياق هو أهل الكتاب أو ما
يعهم، حيث ان التفرق المذكور نظير قوله تعالى «وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ»^(٣)، كما يشير إلى ذلك أيضا
بقية الآيات المتقبة بصرامة حيث ورد نظيره فيهم في آيات أخرى ويشير
إلى ذلك أيضا بدء الآيات بذكر الشرائع السابقة والأمر بعدم التفرق.

وإلى ذلك ذهب الطبرى من العامة في تفسيره حيث قال: يقول تعالى
ذكره وما تفرق المشركون باللهفي أديانهم فصاروا أحزابا الا من بعد ما
 جاءهم العلم بأن الذى أمرهم الله به وبعث به نوحـا هو اقامـة الدين الحق
وان لا تتفرقوا فيه.

وهذا هو الأقرب في مفاد الآية وان اختلفت أقوال المفسرين في
مرجع الضمير ووحدة السياق كثيرا فلا حظ، وهو ناشيء من تفسيرهم
لللفظة بخصوص أصحاب الوثن.

ومن يظهر منه تفسيرها بها يعم أهل الكتاب تفسير الجلالين
والبيضاوى حيث فسرا الآية بأنه عظم على المشركين ما تدعوهـم اليـه من
التوحـيد وما تفرقـواـ أي الأمـم السـالفة والـكافـرونـ إلا من بعد ما جاءـهمـ

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣ - ١٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٩.

العلم بالتوحيد، وهو قريب كما تقدم حيث ان من أهم ما دعا
اليه حملة لله ولعنة أهل الكتاب الانتهاء عن القول ببنوة عيسى وعزيز عليه السلام
والتشليث إذ التوحيد أصل في الشرائع السابقة كما تشير اليه الآيات.

ثانياً: اطلاق الشرك عليهم في الروايات:

وقد ورد الاطلاق عليهم في الروايات أيضاً بها يعزز ويشهد
لاستعمال المشركين في التعبير القرآني بما يشمل أهل الكتاب في ما أخذ ذلك
العنوان موضوعاً لحكم في بعض الموارد منها:

الأولى: موثق الحسن بن الجheim، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام:
(يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت:
جعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال:

لتقولنَّ فان ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على
المسلمة ولا غير مسلمة، قال:

ولم ... قلت: لقول الله عز وجل «**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ**
يُؤْمِنْنَ» قال: فما تقول في هذه الآية «**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ**
مِنْ قَبْلِكُمْ» قلت: فقوله [ولَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ] نسخت هذه الآية فبسم
ثم سكت». ^(١)

فإنه يظهر جلياً معهودية استعمال اللفظة في المعنى العام الشامل، كما
يظهر من الرواية أنَّ فهم العامة الخاطئ لآية المائدة في حل طعامهم
ونكاحهم بعد إشعار الأجر فيها بالعقد المنقطع، هو الذي أوجب
مصيرهم إلى حلية ذبائحهم ونكاحهم الدائم.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٤، باب ١ من أبواب الكفر، ح ٣.

..... بحوث في القواعد الفقهية

الثانية: صحيح الحلبـي^(١) - المعدودة من طائفة التقية - التشريك في نفي الأساس عن ذبيحتهم ونسائهم، والنسخ في الرواية ليس بمعناه الاصطلاحي، بل بالاصطلاح القرآني والروائي العام الشامل للتخصيص، وإلا فـآية الحل من المائدة التي هي من آخر سور نزولاً فلا تكون منسوبة بالمعنى الاصطلاحي.

وكرواية أبي الجارود عن أبي جعفر علـيـهـاـ آتـهـ منـسـوخـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ «وـلـاـ تـنـكـحـوـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ وـبـقـولـهـ وـلـاـ تـمـسـكـوـاـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ»^(٢).

الثالثة: ما رواه النعماني باسناده عن علي علـيـهـاـ قال: (وـأـمـاـ الـآـيـاتـ التيـ نـصـفـهـاـ مـنـسـوخـ وـنـصـفـهـاـ مـتـرـوـكـ بـحـالـهـ لـمـ يـنـسـخـ وـمـاـ جـاءـ مـنـ الرـخـصـةـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ «وـلـاـ تـنـكـحـوـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ ...») وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم المشرك أو ينكحونه ... الحديث)^(٣).

الرابعة: صحيحة منصور بن حازم قال: (سألت أبا عبد الله علـيـهـاـهـ (سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـاـهـ) عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت ... الحديث)^(٤).

الخامسة: كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علـيـهـاـ قال: (كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى

(١) وسائل الشيعة، من أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة، من أبواب ما يحرم بالكفر، باب ١، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٨، باب ٢ ما يحرم بالكفر، ح ٦.

(٤) المصدر، باب ٩، ح ٣.

العرب)^(١)، فإنه ظاهر أنَّ المراد من المشرك في الرواية هو خصوص أهل الكتاب واستثناء نصارى العرب لعدم كونهم في الأصل كذلك بل تنصروا فلا يقرُّوا على ذلك.

وكررواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: (لا يحل للاسير ان يتزوج في أيدي المشركين مخافة أن يلد له فييقى ولده كفارا في أيديهم ... الحديث)^(٢) المراد منه خصوص أهل الكتاب أيضا، وإلا فالوثنيون لا يجوز نكاحهم من رأس.

السادسة: مصحح إسماعيل بن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله عليهما السلام، عن سبِي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم)^(٣) والتقريب كما سبق.

السابعة: صحيحة رفاعة النحاس قال: (قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: ان القوم يغرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصوصون ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شراؤهم ونحن نعلم أنهم مسروقون إنما أغارت عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنما آخر جوهم من دار الشرك إلى دار الإسلام)^(٤)، وهذا قدر يسير يجد المتبوع موارد أخرى كثيرة. ويتحصل من خصوص هذه القرينة وبعض ما تقدم أنَّ إطلاق المشركين بهيئة الصفة على أهل الكتاب متعارف في الاستعمال القرآني

(١) وسائل الشيعة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٨، باب ٤٥ من أبواب الجهاد، ح ٢.

(٣) المصدر، باب ٥٠، ح ١.

(٤) المصدر، باب ٥٠، ح ٦.

..... بحوث في القواعد الفقهية والروائي، وأنه مع عنوان أهل الكتاب نظير عنوان المسكين والفقير، إذا افترقا اتفقا في المعنى وإذا اجتمعا اختلفا في المعنى، خلافا لما يقال أنه خاص في الوثنين.

كما يتضح بقوة من مجموع القرائن أن الموضوع في الآية عام لطلق الكافر.

وأما الأشكال الثاني فاندفعه ظاهر فان في العنوان ظاهر في الشرك الذي هو موضوع الأحكام المختلفة.

الآية الثانية الدالة على المختار:

الآية الثانية: فيها استدل به على نجاسة الكافر مطلقا.

قوله تعالى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَسْرُحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّهَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»^(١)، فإن الآية في سياق الخطاب مع الكافرين سواء غير المؤمنين به سبحانه أو بآياته، وأن الهداية في الآيات فینشرح الصدر وأن الضلال في الكفر فيضيق الصدر.

والرجس في الأصل لغة التن والقدر، وقد يطلق على العذاب أو الشيطان ونحوه للمناسبة، وقد فسر في الآية تارة بالشك كما هو مروي أيضا، وأخرى بالشيطان، وثالثة بالعذاب، ورابعة بما لا خير فيه، وخامسه بضيق الصدر أو الضلال وغير ذلك.

لكن الأول لا ينافي الدلالة على القذارة لانه من اطلاق المسبب على السبب، إذ الشك موجب للකفر الموجب للنجاسة، وأما الثاني فلا شاهد له

في السياق إذ لم يتقدم له ذكر ولا حديث عنه، وأمّا الثالث فلا شاهد له أيضاً إذ ليست الآية في مقام الوعيد وجزاء الآخرة، بل بيان آثار الكفر في الظرف الحال الديني، كما أن الاستعلاء له على الذين لا يؤمنون يفيد الاحتطاط وهو أنها يناسب المعنى الأصلي للفظة وهو القذارة لمجموع الروح والبدن، ومنه يتضح عدم مناسبة تفسيره بخصوص الحamus، ويتبين طابق مفادها مع الآية السابقة في المبالغة في قذارة الكافرين.

آيات موهمة للطهارة:

اعتراض على الاستدلال بالأيتين المقدمتين بقوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ»^(١)، بتقريب أن اطلاق الطعام شامل للمطبوخ^(٢) الذي هو ملاق لأبدان أهل الكتاب في العادة فيدل على طهارتها.

ولك أن تقول أن حلية الطعام الجاف ليس محلاً للشك كي تبيّن الآية حليتها، وإنما المشكوك هو ذبيحتهم وطعامهم المطبوخ فالحل نص في ذلك، ويعضد ذلك الآيات المتقدمة إذ موردها الذبائح وأقسامها، هذا مع الالتفات إلى كون الآية من سورة المائدة التي هي من أواخر سور، فقرئيتها على صرف اللفظة في الآية الأولى للخبأة المعنية ظاهرة.

وقد استدل في كلمات العامة أيضاً بالآية على جواز استعمال أوانيهم حيث أن جواز المظروف يلازم ذلك، ويؤيدون بجمل المقاد بروايات من طرقهم، وكذلك يستدلون بها على نكاح الكتابيات الدائم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) التبيان، ج ٢، ص ٤٤٤.

..... بحوث في القواعد الفقهية

وفيه: ان في روایات الذبابة والنکاح اشارات عديدة إلى خطائهم في ذلك، بل ان لسان الباب الأول المشتمل على طائفه من الصادر تقية أيضا يشابه لسان روایات طهارتهم الآتية، وبنحو متفق في التعليل واللحن كما يأتي توضيحة، بل أن استدلالهم بالآية هو الموجب لورود روایات الطهارة مداراة معهم.

والوجه في تخطيئهم مضافا إلى تلك الروایات هو أن الطعام كما في لسان العرب عند أهل الحجاز إذا اطلقوا لفظه عنوا به البر خاصة، وقال الخليل: الغالب (العالى) في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة، وكذا باقى كلمات اللغويين في ان أصل الطعام وان كان ما يؤكل الا انه يطلق على البر خاصة أيضا بل يختص به عند أهل الحجاز، كما في القاموس والاساس والتاج والمقاييس والصحاح وكذا عن المغرب.

مضافا إلى أن الاحلال المقابل لا معنى له إن كان محظوظا نظر الآية إلى المطعم، حيث انهم لا يدينون بالقرآن كي تخطيئهم الآية، فمتعلق الحلية وموردها هو تبديل الاضافة المالكية بين الطرفين وتسويغ التعامل المالي.

لاسيما بعد انفهم المقاطعة والبراءة من الآيات السابقة نزولا كقوله تعالى «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١)، وك قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٢)، وقوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ أَخْنَدُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

أولياء^(١)، ومثل الآية الأولى الدالة على النجاسة وعلى مباعدتهم عن الحرام.

فآية حل الطعام من الطرفين على نسق قوله تعالى «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢) في سورة المتحنة النازلة في المدينة قبل الفتح.

ومن الغريب أن العديد من مفسري العامة^(٣) ذهبوا إلى أن معنى حلية طعامنا لهم هي حلية اطعmana إيّاهم أي ان الحلية الثانية المقابلة لا ربط لها بالمطعم، وإنما متعلقها الاعطاء الاباحي أو التمليلي، فهلا كان ذلك منتها على متعلق الحلية الأولى.

والعجب من بعضهم انه تماذى في اطلاق الخلية في الذبيحة ولو علم أنها على غير الشرائط المعتبرة، وكذا نكاحهم مع ان ذيل الآية «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٤) فيه تحذير من التماذى في المخالطة والمعاشرة بنحو يتأثر بسلوكهم وطريقتهم فيؤول إلى الخروج من الإيمان إلى الكفر وحطط العمل.

ولا يخفى ايّاء الذيل إلى مذهب الأصحاب في تحصيص نكاحهم باللمعة دون الدائم الذي هو بناء يقام على الخلة والموادة المتينة، وكذا

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٧.

(٢) سورة المتحنة، الآية: ٨.

(٣) كما في انوار التنزيل واسرار التاویل، ج ٢، ص ١١٦. وتفسیر روح البیان، ج ٢، ص ٣٤٩. وغيرهما.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

..... بحوث في القواعد الفقهية
ذبيحتهم حيث يذكرون عليها شركهم في تحصل ان لحن الخطاب في آية
الطعام بالنظر إلى الذيل المزبور متطابق مع الآيتين السابقتين.

ثانياً الاستدلال بالروايات على النجاسة:

الطائفة الأولى:

ثم أنه بالإلتفات إلى الروايات الواردة في ذيل الآية والمتعرضة لذبائح
أهل الكتاب يستفاد منها التعرض بنجاستهم، كما أنها تشير إلى السبب
الخطيء لذهابهم إلى طهارة أهل الكتاب، فلتكن هذه من الروايات
الطائفة الأولى من السنة مما يستدل به على النجاسة ويستشف منه وجه
اختلاف الطوائف الأخرى في حكم أبدانهم وهي:

الأولى: حسنة حسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
- في حديث - أي شيء قوله في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: (يا
حسين الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد)^(١)، ولا يخفى
ظهورها في اشراك أهل الكتاب وانه الموجب لعدم حل ذبيحتهم، نظير ما
ورد في المرتد كمعتبرة السكوني (المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، ولا
تؤكل ذبيحته)^(٢)، فهو نحو تعریض بنجاستهم وعدم صحة اطلاق الطعام
في الآية للذبيحة والمطبوخ كي تدل على طهارتهم.

وفي رواية أخرى عن حنان عنه (انهم أحذثوا فيها شيئاً لا أشتله)^(٣)،
أي تسميتهم عليها باسم المسيح.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨، باب ٢٦ ابواب الذبائح، ح ٢.

(٢) الفقيه، ج ٣، ص ١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٩، باب ٢٦ من ابواب الذبائح، ح ٣.

الثانية: صحيحه قتيبة الأعشى انه سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام، وقال له الرجل: قال الله تعالى «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

(كان أبي عليه السلام يقول: إنها هو الحبوب وأشباهها)^(١)، فإن تخصيص الطعام بالجاف فيه اشعار بدرجة الدلاله والتعريض بنجاستهم، وهذا المضمون مروي بالاستفاضة^(٢)، وفي بعضها عن طعام أهل الذمة ما يحمل منه؟ قال عليه السلام: (الحبوب)^(٣)، والتعريض المزبور فيها أكد، بل في بعضها (إنها هي الحبوب وأشباهها)^(٤) وفسر الاشباه في آخر بالعدس والحمص^(٥)، وجده الدلاله ما تكرر ذكره.

الثالثة: مصحح إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنائهم - يعني أهل الكتاب)^(٦)، وهي كالصریحة في وحدة الموضوع لحرمة ذبيحتهم ونجاستهم، فبضميمة ما تقدم في الرواية الأولى من شركهم الموجب لحرمة ذبيحتهم، يتقوى المفاد المزبور.

الرابعة: مصحح معاوية بن وهب، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله، ولكن أعني منهم: من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام)^(٧)، وهي في الدلاله

(١) المصدر، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ابواب الاطعمة والاشربة، باب ٥١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٠٣، باب ٥١ من ابواب الذبائح، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٠٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٠٢.

(٦) وسائل الشيعة، ابواب الذبائح باب ٢٧، ح ١.

(٧) المصدر، ح ١١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
كالرواية الأولى، حيث انه ليس في اليهود والنصارى الذي أحدثوا الشرك
وغيره من هو على أمرها عليهم السلام إذ مقتضاه الدخول في الاسلام.

ثم انه يقصد مفاد هذه الطائفة ما ورد من حرمة ذبيحة الناصب
والحروري والمشبهة والمجسمة^(٣)، لاسيما التعليل لذلك في الآخرين
بالشرك والكفر، والوجه في ذلك ظهورها في وحدة الموضوع لحرمة
الذبيحة والذي هو موضوع النجاسة.

هذا وقد اشتغلت تلك الروايات الناهية عن ذبيحتهم على التعليل
بالجهة العرضية وهي عدم التسمية تقية إذ قد ورد فيها النهي عن ذبيحتهم
سمّوا أم لم يسمّوا^(٢)، وكما هو مفاد مصححة ابن وهب وصحيحة قتيبة
الأعشى المتقدمتين، وهو ما ينبع بشدة التقية كما يشهد لها كثرة الروايات
المجوّزة، ولذلك فرق فيها بين المجروس وبينهم مع اندرجهم في العنوان
لذهب العامة إلى حرمة ذبائح المجروس فلا مقتضى للتقية فيهم، بخلاف
النصارى واليهود، ولعل وجه اشتداد الحال في المسألة هو تشبيث العامة
على زعمهم بآية حلّ الطعام.

الطائفة الثانية:

ما ورد في النهي عن المؤاكلة معهم^(١)، وهي وإن كان كثير منها واردا
في حكم التعامل والمقاطعة وعدم التوالي معهم، إلا أن البعض متضمن
للدلالة على نجاستهم، تارة بدرجة الظهور، وأخرى بدرجة الصراحة،
وثلاثة كالصريح، وهو كثير بل لا يبعد في النهي عن مؤاكلتهم من طعامهم

(١) المصدر، باب ٢٨.

(٢) المصدر، باب ٢٧، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، باب ٢٦ و ٢٧ من أبواب الذبائح.

هو أن يكون تعريضاً بالعامة القائلين بحلية وطهارة ذبائحهم، وفي النهي عن المؤاكلة في قصة واحدة التعريض بهم أيضاً لقوفهم بطهارة أجسادهم لاطلاق آية الحل للطعام المحس لآجسادهم.

كما أنه من المحتمل - أو الظاهر - أن من حكم الحكم بنجاستهم - أو أحدها - مضافاً إلى القدرة الواقعية، هو مصلحة التدبير في المباعدة عنهم وعدم الانغماس فيهم والعشرة الوطيدة معهم، وعلى هذا فلا يصرف ظهور النهي عن الأكل معهم في إناء واحد أو من طعامهم إرداfe بالنهي عن مجالستهم ومخالطتهم، لاسيما ان العناوين المنهي عنها هي موارد موجبة للتلوث المادي فاختصاص النهي بها دون مطلق ألوان العشرة والمخالطة شاهد على أن الحكم بلحاظ أجسادهم وإن كانت الحكمة فيه تحديد العشرة، بل ان بعض تلك العناوين المنهي عنها - كما يأتي - خاص بحكم النجاسة المادية كما في النهي عن الأكل في قصة واحدة أو غسل اليد من المصادفة ونحو ذلك.

حكم العشرة مع الكفار:

كما أنه من المناسب التنبيه على حكم العشرة والخالطة معهم توطئة للبحث في مفاد الروايات الآتية، والمحصل في ذلك من مجموع الآيات والروايات الواردة في الكفار مطلقاً هو انقطاع المودة معهم وكذا الموالاة من حيث انهم كفار أو مطلقاً، نعم البر والاحسان لهم تأليفاً لقلوبهم مع ديننا أو من جهة الرحم أو كنظير في الخلق لا حرمة فيه كما هو مفاد سورة المتحنة^(١).

وقال الشيخ في التبيان^(١): (الذي عليه الاجماع والمفسرون بأن بر الرجل من شاء من أهل دار الحرب قرابة كان أو غير قرابة ليس بمحرم)، وقد تعرض الأصحاب إلى حكم ذلك في بحث الوقف عليهم، فلك ان تقول أن الموادة بالمرتبة النازلة جدا من جهة غير دينية بل انسانية سائغة.

روايات هذه الطائفة هي:

الأولى: صحيح العيص قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلاه اليهودي والنصراني والمجوسي، أفاكل من طعامهم؟ قال: لا)^(٢)، وصدر السؤال وان كان يومي إلى حكم العشرة معهم، الا ان تخصيص النهي بطعمهم مع كونه يعم المشتمل على اللحم وغيره من المطبوخ المباشر بأيديهم يكون بذلك قوي الظهور في النجاسة لوحدة النهي المتعلق بطبيعي الطعام سواء غير المذكى أو غيره من المطبوخ.

ونظيره صحيحة هارون بن خارجة^(٣) وموردها المجوس.

الثانية: صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: (سألته عن مؤاكلاه المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصفاقه؟ قال: لا)^(٤)، والقصعة وعاء يؤكل فيه ويشرد، وكان يتخذ من الخشب غالبا كما في المعجم الوسيط، والرواية وإن اشتمل السؤال فيها عن المعاشرة إلا أنها مشتملة أيضا على نجاسة أبدانهم كما يشير إليه فرض

(١) التبيان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ٥٨٣، تفسير الآية ٨ من سورة المتحمنة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٤، ص ٢٠٩، باب ٥٣ من أبواب الاطعمة، ح ٣.

(٣) المصدر، باب ٥٢، ح ٢.

(٤) المصدر، ح ١.

وحدة وعاء الأكل.

ومثله صحيح علي بن جعفر الآخر المروي بطريق آخر الا أنّ فيه (أوفي المسجد أو يصاحبه)^(١)، ولا يخفى ظهور السؤال عن العناوين المتعددة في استقدارهم وفي المباعدة عنهم لدى الراوي.

الثالثة: صحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟

فقال: لا تأكلوا في آنيةهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيةهم التي يشربون فيها الخمر)^(٢)، ووحدة السياق ظاهرة بقوة في النجاسة كما هو مقتضى آنية الخمر وآنية الطعام بالتقريب المتقدم.

فهي ترد الملاقة لابدانيهم ولذبائحهم وللخمر في نهي واحد عن استعمال الملاقي لها، ثم ان تقييد النهي الثالث عن الآنية بالتي يشرب فيها الخمر فيه رائحة التقبية من العامة إذ بعد اطلاق الآنية في النهي الأول الدال على نجاسة أبدانهم يكون التقييد المزبور من قبيل تعلييل النهي والنجاسة بالأمر العارض مع وجود ما هو كالذاتي الغالب.

وهذا النمط من التقبية قد تكرر في الروايات الواردة في النهي عن ذبائحهم، إذ هي تارة تصرح بحرمة ذبائحهم سموا أم لم يسموا، وآخرى تعلل بأنّهم لا يسمون بل يذكرون اسم المسيح، وثالثة بأنّ الاسم لا يؤمن عليه غير المسلم وغير ذلك من التعليل بالأمر العرضي بدلاً عما هو كالذاتي وهو كون الذابح من أهل الكتاب.

(١) المصدر، ح٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٩، باب٤ من أبواب النجاسات، ح١.

وهو يظهر تشابه منشأ التقبة في البابين وهو فهمهم الخاطئ لآية حل الطعام فتشابه لسان التقبة لذلك، وهو نظير التعليل المحكى عن مالك في الانتصار أن سؤر النصراني والمشرك لا يتوضأ به وإن ذلك على سبيل الكراهة لا التحرير لاستحلالهم الخمر والخنزير من دون القطع بنجاسته.

الرابعة: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر ع عليهما السلام في رجل صافع رجلاً مجوسيًا، قال: (يغسل يده ولا يتوضأ^(١))، وهو ظاهر في النجاسة كما أنه يعيّن دلالة ما سبق من الروايات النافية عن المصادفة في النجاسة أيضاً.

والتأمل: في دلالته لاطلاق الأمر بالغسل لصورة الجفاف.

مدفع: بأنّه نظير ما ورد ما تقدم في نجاسة الأدمي بالموت من اطلاق الأمر بالغسل بمحاسنته باليد كما في رواية التوقيعين الواردة في موت أمّام الجماعة في الاثنين، حيث قد ذكرنا أنّ في طبيعة بلد الراوي الحارة تكون اليد في الغالب رطبة بالعرق لاسيما وإن المهاسة بالمصادفة توجب مزيداً من الحرارة كما هو مدرج.

مضافاً إلى أنّ الأمر بالغسل مع الجفاف لو سلم وكان نديباً فهو لا يندرج له إلا في ملامسة الأعيان النجسية كما ورد في الكلب ونحوه.

ثمّ ان ذيل الرواية يفيد وجود توهّم أن ملامسة أبدانهم توجب الحدث وكأنّ نفي الموضوع لذلك، وهو يعطي أن نجاسة أبدانهم كانت تعدد وتقايس في ارتکاز المشرعة كبدن الميت من حيث ايجاب الحدث بعد اتحادهما في نجاسة البدن.

فالصحيحة على هذا من الروايات الناصحة على نجاستهم، كما أنها

تدل على مدى النفرة والاستخبات لهم لاسيما ان السائل هو مثل محمد بن مسلم من كبار فقهاء أصحابه عليهما السلام، وain هذا الارتكاز الذي هو على طرف نقىض من فتوى العامة قاطبة فقهائهم وحكامهم القائين بطهارة أبدانهم وحل طعامهم ومؤاكلتهم.

الخامسة: مصحح أبي بصير عن أحد همأ عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: (من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك)، وهي وان احتملت ورودها في حكم العشرة معهم وان ذلك نحو من التنفر منهم، إلا أن الجواب صريح في حكم الملاقة لأبدانهم، مع انه تقدم أن تعرض الرواية لحكم التعامل معهم غير صارف للأمر بالغسل عن الدلالة على النجاسة.

وهذا المصحح شاهد على ما تقدم من أن أحد وجوه الحكم في الحكم بنجاستهم هو المباعدة والنفرة عنهم، كما انه شاهد على أن ما تقدم من النهي عن مصافحتهم في الروايات متضمن للدلالة على نجاستهم. وأما الاشكال في الدلالة: بأن التفرقة بين الملاقة باليد أو الثوب ليدهم إذا كانت رطبة لا مجال لها مع نجاسة أبدانهم، فهي حينئذ شاهد الطهارة والتزه.

فمدفع: بأن المصافحة باليد أدعى للحرارة وبالتالي للعرق من الملمسة بالثوب كما هو موجب، ولا يخفى أن السؤال عن المصافحة والتحرّج منها شاهد على ارتكاز النجاسة الذاتية لدى الرواية - لاسيما من مثل أبي بصير - كالرواية السابقة.

السادسة: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
 قال: (سألته عن فراش اليهود والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلّي في ثيابها وقال: لا يأكل المسلم مع الم Gorsyi في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه، قال: وسألته عن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّي فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله).^(١)

فإن النهي عن الصلاة في ثيابهم في الصدر والذيل حتى يغسله لكثرة وغلبة تلوثها بآبدانهم فكانت أصلاً محراً للنجاسة في ثيابهم وأماره فعليه كما هو الحال في النهي عن أوانيهم، مع أن الأصل في باب الطهارة هو البناء عليها عند الشك، فكان الأصل في الأشياء التي لها تعلق وتناول كثير منهم هو النجاسة لنجاسته ظاهر ابدانهم الذاتية لا العرضية كما قد يرتكب جمعاً مع ما استدل به على طهارتهم، فإن تلك الأدلة على فرض التسليم بتأميتها تدل على أصلية الطهارة في الأشياء المتعلقة بهم أيضاً.

بل إن مساورة ثيابهم لآبدانهم مع الرطوبة هي الغالبة إذ هم يحافظون على نظافتها من فضلات أكلهم ومشروباتهم، وأما النهي عن الأكل معهم في قصعة واحدة فقد مر تقريره ونكتة التقييد بالقصعة الواحدة ناصحة في أن

وجه النهي هو النجاسة لا أنه من حكم العاشرة معهم.
 وأما النهي عن اقعاده على الفراش والمسجد الذي هو مكان صلاته في البيت وعن المصالحة معه فهو وإن ظهر في حكم العاشرة معهم إلا أنه

مع عدم منافاته لحكم ظاهر أبدانهم، أن ظهوره في استقدارهم والتحرز عن التلوث بهم كالتحرز عن الكلب والختزير قوي جدا لا يخفى على المتمعن المتأمل في تعاقب النواهي المزبورة عن موارد ومرافق قريبة لما يؤكّل أو يصلّي فيه مما يشترط فيه الطهارة، وليس النهي عن مطلق المعاشرة معهم ولو لم توجّب تلوّث البيئة المحيطة بالملكب.

وبهذا التقييد لموارد النهي يتضح قوّة دلالتها على قدرتهم.

السابعة: مصحح زراراة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس، قال:

إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء^(١).

واطلاق الآنية شامل لأنية الشرب والأكل، ولما يوضع فيه عين نجاسة ولما لا يوضع فيه ذلك لأنية شرب الماء وأواني الفاكهة الجافة ونحوها.

ومن هنا حمل بعض متأخري العصر^(٢) - من يقول بالطهارة الذاتية - الرواية على أصالة النجاسة العرضية فيهم عند الشك، وكذا اطلاق النهي أو الأمر بالغسل السابق.

لكنك عرفت قرائن قوّة ظهورها في النجاسة الذاتية فان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في استعمال واحد - كما في ارداف الخمر والطعام الشامل لغير المذكى - وان لم يكن ممتنعا إلا انه محتاج إلى قرينة ودلالة على أخذ الشك في الموضوع، فالظهور وقوته على حالهما.

الثامنة: مصحح إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام (لا

(١) المصدر، ح ١٢.

(٢) منهاج الصالحين (السيد الحكيم) ج ١، ص ١٥١ وغيرها.

..... بحوث في القواعد الفقهية
تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم، يعني أهل الكتاب^(١)، ومثله مصححة الآخر^(٢) إلا أن فيه لا تأكل ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيته.

وهذه الرواية شاهد على ما ذكرنا في صدر هذه الطائفة من أنها للتعريف بالعامة القائلين بحلية ذبائحهم وطهارة أبدانهم بدلاً من اطلاق آية حل الطعام، فمن بعيد أو المتن بعد ذلك حل النهي على التزير لوجود معارض دال على الطهارة على فرض التسليم بدلاته، حيث ان مقتضى الصناعة هو حمل المعارض على التقية، لكون المصحح دالاً على كون الطهارة من فتوى العامة نظير فتواهم بحلية الذبائح، وعلى خطائهم في ذلك ومن ثم يدل المصحح على كون روایات الطائفة الثانية بأسرها ناظرة إلى ذلك حيث أنها تردف النهي عن آنيتهم بالنهي عن طعامهم. كما يتضح بذلك أنها على نسق مفاد الطائفة الأولى، وأن منشأ قولهم وذهبهم إلى طهارة أهل الكتاب هو خطائهم في فهم آية حل الطعام وحملهم آية النجس على الخباثة المعنوية.

الطائفة الثالثة من الروایات:

ما ورد في نجاسة أئثارهم بالمعنى الاعم للسّؤر وهي مختلفة في درجات ظهورها، من هذه الروایات:

الأولى: صحيحه سعيد الأعرج قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا)^(٣) وهي وان كانت ظاهرة محمولا

(١) وسائل، ج ٣، ص ٥١٨، باب ٧٢ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٢) وسائل، أبواب الاطعمة المحرمة باب ٥٤، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩، باب ٣ من أبواب الأستار، ح ١.

إلا أنها كالصريحة في الموضوع وانه عنوان ذواتهم بما هي لا الامر العارض.
 الثانية: صحيح الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني، والمشرك، وكل ما خالف الاسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب^(١).

والكرابة في الروايات تستعمل في الحرماء كثيرا، وخروج ابن الزنا بدليل غير رافع للظهور في الحرماء، لاسيما وان الموضوع العام فيه هو كل ما خالف الاسلام ويندرج فيه كل العناوين في الرواية ما عدا ابن الزنا وهو قرينة تغاير الحكم، واندراج الناصب تحت العنوان العام للموضوع يعين الكرابة في الحرماء، وهو يوافق مفاد الآية المتقدم.

الثالثة: صحيح علي بن جعفر انه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: (إذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسؤاله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا، الا أن يضطر إليه)^(٢).

والاقرب في مفاد السؤال الأول هو ارادة ماء الأحواض الصغار الذي ينفعل بالنجاسة عند انقطاع المادة عنه، فاذا اغتسل فيه النصراني اغتسل بغيره من أحواض بيوت الحمام، الا ان يدع النصراني يغتسل وحده فلا يغتسل المسلم معه، ثم يغسل الحوض المزبور فيطهره بوصله بالمادة ثم يغتسل، فيكون مقتضى هذا التأكيد ناصحا على نجاسة الماء الملaci لهم، نعم

(١) المصدر، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢١، باب ١٤ من ابواب النجاسات، ح ٩.

..... بحوث في القواعد الفقهية
في كون ذلك الانفعال بسبب نجاستهم أبدانهم الذاتية هو بنحو الظهور.
فإن قلت: إن ما ورد في الجنب نظير ذلك يستشف منه النجاسة
العرضية لا الذاتية.

قلت:

أولاً: قد افترق اللسان الوارد فيها حيث إن في الجنب قد ورد نفي
الباس عن القطرات المتضحة من جسده إذا ظهر فرجه ويديه عن القذارة،
وهذا بخلاف ما ورد في أهل الكتاب فإنه لم يشن.
ثانياً: إلى أنّ روايات الحمام قد ورد فيها عدة من العناوين الآخر وهي
ابن الزنا والناصب والزاني، فبعضها بلحاظ العناوين الذاتية وبعضها
بحلاظ العناوين العرضية.

ثالثاً: إنه لو كان جهة النهي في الماء الملاقي لبدن أهل الكتاب هو
النجاسة العرضية لما كان وجهاً لتخصيصهم بالذكر في قبال الجنب
والخائض وغيرهما من هو متلوّث بالنجاسة العرضية.

وأما السؤال الثاني فالنهي ظاهر في النجاسة، وأما الاستثناء في حالة
الاضطرار فظاهر قد ورد في الماء القليل الملاقي لليد القدرة بالجنابة كحسنة
محمد بن ميسر^(١)، ومثل ما رواه علي بن جعفر أيضاً في الجنب الذي أدخل يده
القدرة واضطرب إلى الاغتسال بذلك الماء^(٢)، فهو مطرح بعد البناء على الأصح
الاقوى من انفعال الماء القليل وبعد معارضته الترخيص المزبور بالخصوص
بالنهي^(٣) عن استعماله والتيمم، فلا دلالة له على التنزيه كما قد قيل.

(١) وسائل، ج ١، ص ١٥٢، باب ٨ من أبواب المطلق، ح ٥.

(٢) بحار الانوار، ج ٨، ص ١٤.

(٣) وسائل، ج ١، باب ٨ من الماء المطلق، ح ٤، ١٤، ١٠.

الرابعة: موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: (وإياك ان تغسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه).^(١)

وفيها التصريح بالنجاسة وأن الشرية المتكرر ورودها في روايات غسالة الحمام من أهل الكتاب والناصب هي القذارة.

وما يقال: من عدم ظهور النجاسة في الحكمية للتعبير بالشرية المناسبة للمعنوية، ومقتضى التناسب بين التعليل والمعلل هو كون التعليل بالنجاسة والخرازة المعنوية ولا أقل من الاجمال^(٢)، بل هي لا تصل إلى حد الدلالة على النجاسة ولو سلم فتحمل على الكراهة كما في ولد الزنا حيث ورد في بعضها انه لا يظهر الى سبع آباء، أو على ابتلائهم بالنجاسات^(٣).

فضعيف: فإن النجاسة في الكلب لا محمل لها على المعنوية بل هي البدنية فهي صريحة في ذلك، نعم هي ظاهرة كما تقدم في الآية في كون الموجب لنجاسة بدن الناصب وأهل الكتاب هو اعتقاداتهم المنحرفة، ولو كانت معنوية فأي ربط لها باتفاقال الغسالة المائية، واشتمال بعضها الآخر على ابن الزنا أو الزاني مع انه غير متضمن لأهل الكتاب ليس بمضر بالدلالة في الموثقة بعد خلوها منها، وبعد قيام الدليل التام في شرائط الحجية سنداً وجهاً ودلالة على الكراهة في الأول بخلاف أهل الكتاب كما

(١) وسائل، ج ١، ص ٢٢٠، باب ١٢ من ابواب المضاف، ح .٥.

(٢) بحوث في شرح العروة للشهيد الصدر، ج ٣، ص ٢٨٦.

(٣) كتاب الطهارة، للسيد الخميني، ج ٣، ص ٣٠٥.

..... بحوث في القواعد الفقهية
يأتي بيان ضعف ما دل على الطهارة، وأماماً الثاني فالمشهور ذهباً إلى نجاسة
عرقه.

ثمّ انه لا يخفى لمن التغليظ الشديد في الحكم بالنجاسة من عدة
وجوه، كالتعبير بأفعال التفضيل الدال على ثبوت مادة المفاضلة في الجميع
وانها الشرية المادية المعلولة للوصف والعنواين، والتأكد باللام الداخلة
على الخبر، مع البدء بأن التحقيقية، مضافاً إلى التشبيه والمفاضلة على نجاسة
الكلب الموازية للمفاضلة على أهل الكتاب، مضافاً إلى بيان كون المفضول
وهو الكلب من أشد النجاسات على الاطلاق بعبارة النفي المطلق المؤكدة
بالمصدر.

فهذه الغلطة في الحكم كيف تتلائم مع الحمل على الاستحباب
ونحوه، كالعفو عن النجاسة كما في الحديد، أو التجنّب من باب الاحتياط،
أو النجاسة العرضية مع أن المفاضلة قائمة على النجاسة الذاتية الخلقية،
وغير ذلك من المحامل المخالفة لصریح الدلالة، فالحق أن الموثقة من
الادلة الصريحة الآية عن التأويل.

الخامسة: الصحيح إلى أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي
الحسن الهاشمي قال: (سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام، لا
أعرف اليهودي من النصراوي، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: تغسل منه
ولا تغسل من ماء آخر فانه طهور).^(١)

ونظيرها مصححة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (قلت:
أخبرني عن ماء الحمام، يغسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراوي

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩، باب ٧ من أبواب الماء المطلق، ح ٦.

والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً^(١).
 فإن ظاهر جوابه عليه السلام تقرير ما في السؤال من نجاسة أهل الكتاب
 بعنوانهم لا بالنجاسة العرضية وإنما لأن حالمهم حال الجنب أو الصبي في
 ذلك ولم يكن موجباً لفراودتهم بالذكر، والاجابة باعتقاد ماء الحمام المراد
 به الحوض الذي له مادة لا الأحواض الصغار حال انقطاعها عن المادة.
 والظاهر أن السائل في الرواية الأولى إما هشام بن سالم إما حماد بن
 عثمان، إذ هما المصحح بهما في ما يسنه الواسطي في طرق أخرى وإن كان
 الغالب في ما يسنه التعبير المزبور، فمثل أحدهما مع ابن أبي يعفور مرتكز
 لديهم النجاسة الذاتية لأهل الكتاب.

السادسة: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في
 حديث قال: (سألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين
 يقدعون عليها في بيوتهم أتصلح؟ قال: لا يصلح إليها)^(٢).

وهي ظاهرة أيضاً في النجاسة، والرواية وإن سبق فيها نفي البأس
 عن الصلاة على البواري التي أصابها البول بعد ما يجف، إلا أنها دالة على
 تنفسها بالملائكة لابداتهم حيث أن النهي وإن كان تزييهما عن الصلاة عليها
 إلا أنه في مورد تنفس البواري بنجاسة أشد من البول بمقتضى الحكم
 السابق في تنفسها بالبول، وعلى ذلك تزداد قوتها دلالتها على النجاسة.

السابعة: صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
 (إنما الوضوء حدد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن

(١) المصدر، ح ٧.

(٢) الوسائل، أبواب النجاسات باب ٧٣، ح ٤.

المؤمن لا ينجزه شيء، إنما يكتفيه مثل الدهن^(١)، ونظيره مروي بطرق مستفيضة عند العامة كما مر، فقد استدل بمفهومها العلامة في النهاية وان الوصف مشعر بالعلية، لكن التقريب الأول دال على المطلوب.

وأما الثاني فهو يعطي أن الحدث ينجز أبدانهم، غاية الأمر الحدث لا يرتفع لتوقفه على النية التي لا تصح منهم، نظير الحال في عرق الجنب من الحرام على المشهور من النجاسة إذا لم يرتفع.

الثامنة: ما رواه درست بن أبي منصور في كتابه عن أبي المعا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال: (لا نأكل من فضل طعامهم ولا نشرب من فضل شرابهم)^(٢)، وهي نص من حيث المورد حيث ان النهي من جهة الفضل والسؤر أي الملاقة لأبدائهم.

النinth: ما رواه في الدعائم، قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ثياب المشركين أي يصلى فيها؟ قال: لا ورخصوا (صلوات الله عليهم) في الصلاة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو يظهر في نجاسة^(٣).

العاشرة: ما رواه الدعائم أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس، يعني التي لبسوها^(٤).
الحادية عشر: موثقة - على الاصح - مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام): إيه الناس ان الله تبارك وتعالى أرسل

(١) الوسائل، أبواب الوضوء، باب ٥٢، ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل، أبواب النجاسات، باب ١٠، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٢.

(٤) المصدر، ح ٣.

اليكم الرسول ﷺ ... وأنتم أميون عن الكتاب ... على حين فترة من الرسل ... حيّهم أعمى نجس، وميتهم في النار مبلس)^(١)، وصفا للناس قبل بعثة الرسول ﷺ .

الثانية عشر: ما رواه في البحار عن الخرائج: روى عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال: (ما قتل علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عمرو بن عبد ود أعطى سيفه الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: قل لأمك تغسل هذا الصيقيل فرده وعلى عَلَيْهِ السَّلَامُ عند النبي ﷺ وفي وسطه نقطة لم تنق قال: أليس قد غسلته الزهراء؟ قال: نعم، قال: فما هذه النقطة؟ قال النبي ﷺ : يا علي سل ذا الفقار يخبرك، فهزه وقال: أليس قد غسلتك الطاهرة من دم الرجس النجس؟ فانطق الله السيف فقال: بل ...) ^(٢).

الثالثة عشر: ما رواه في العلل بسنده عن معاذ بن جبل في حديث خلقته وهي (صلوات الله عليهما وآلهما) ... (ثم أخرجنا إلى أصلاب الآباء وأرحام الأمهات ولا يصيّنا نجس الشرك ولا سفاح الكفر ...) ^(٣).
ولا تخفي ان الاصابة في الرواية مادية بلحاظ الاصلاب والارحام، وكذا الرواية السابقة حيث انه في مقام بيان شدة نجاسة الدم باضافته إلى نجاسة المشرك عمرو بن عبد ود، وكذا الرواية الأسبق عليهما، حيث ان وصف النجاسة للحي في قبال الميت، أي بلحاظ البدن الحي بالروح وإلا فالنفس والروح هي هي قبل وبعد فلو كان الوصف لها دون البدن لم يقتصر الوصف على الحي.

(١) الكافي، ح ١، ص ٤٩.

(٢) بحار الانوار، ج ٣٠، ص ٢٤٩.

(٣) بحار الانوار، ج ١٥، ص ٧. علل الشرائع، ص ٨٠.

الرابعة عشر: حسنة عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجرسي؟ فقال: (لا، فسأله أيتوضأ إذا صافحهم؟ قال: نعم، ان مصافحتهم تنقض الوضوء^(١)).
 المحمول على غسل اليدين كما في موثقة أبي بصير (من مس كلبا فليتوضأ^(٢)) ونقضه للوضوء بمعنى طهارة اليدين والسائل هو خادم للصادق عليه السلام سنينا، وقد روى عنه منصور بن حازم وكذا سيف بن عميرة في طريق هذه الرواية، وعلى كل تقدير في مفاد الرواية فانها تدل على ارتكاز التقدّر لدى أصحاب الأئمة عليهما السلام من أهل الكتاب وانهم بمنزلة الكلب أو الميت في نجاسة أبدانهم.

الخامسة عشر: مصحح زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجرس فقال: (إذا اضطربتم اليها فاغسلوها بالماء)^(٣)، فان تقييد الاستعمال بالاضطرار ثم اشتراط الاستعمال بالغسل، يظهر مدى التقدّر من آواناتهم سواء المستعملة في الأكل أو الشرب أو غيرهما مما يلاقى أبدانهم ويساورونه.

ال السادسة عشر: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسير الآية «أَنْ طَهَرَا بَيْتَيِ الْلَّاطَافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ»^(٤)، قال الصادق عليه السلام: (يعني نحر عنه المشركين، وقال: لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت وحج الناس شكت الكعبة إلى الله تبارك وتعالى ما تلقى من أيدي المشركين وانفاسهم، فأوحى

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٥، باب نواقض الوضوء، باب ١١، ح ٥.

(٢) المصدر، ح ٤.

(٣) الوسائل، أبواب الاطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح ٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

الله إليها قرّي كعبتي فاني أبعث في آخر الزمان قوماً يتظفرون بقضبان الشجر ويتخللون^(١).

وتخصيص المشركين بالتنحية - مع اطلاق الأمر بتنحيتهم من دون التقييد بحال شامل لحال تنظفهم من القذارات العارضة، كما ان كون الشكوى من ملاقاًة أيديهم - مع كونها تغسل من القذارات العارضة عادة - دال على كون النجاسة ذاتية.

السابعة عشر: ما رواه السيد بن طاووس في مصباح الزائر عنهم عليهم السلام من الزيارة الجامعية للائمة عليه السلام وفيها في وصف أعدائهم (والقلوب المتنة من قدر الشرك والأجساد المشحنة من درن الكفر).

الاستدلال بالسنة على الطهارة:

هذا: وقد اعترض على الاستدلال بالطوائف المزبورة بروايات دالة على الطهارة، إلا أن الصحيح جعل العديد منها دالاً على النجاسة وبعضها الآخر لا دلالة له، وهي .

الأولى: صحيح البخاري قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوس يدعونه إلى طعامهم، فقال: أما أنا فلا أأكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم^(٢)).

فإن الطعام يتلوث لو كان حكم أبدانهم النجاسة فيوجب الحرمة

(١) تفسير القمي، ح ١، ص ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ٢.

..... بحوث في القواعد الفقهية
فعدمها يلزム الطهارة، وأما عدم مؤاكلته هو عليه السلام فلمقامه
الشريف ومنصبه في الدين.

وفي:

أولاً: كونها متعرضة لحكم العشرة معهم، الذي لا يرتضي القائلون
بالطهارة انسجامه وارتباطه مع حكم أبدانهم وإن كان الصحيح ارتباطه كما
تقدّم، بل دلالته على ارتکاز التقدّر منهم لدى الراوي حيث عن سؤاله
عن المؤاكلة معه مع كون الطعام من المسلم إنما هو لاجل التحرج منهم
لقدارتهم.

ثانياً: قد فرض فيها الطعام من المسلمين لا من أهل الكتاب كي ينافي
ما تقدم من النهي عن مطلق طعامهم المباشر بأبدانهم.

ثالثاً: لم يفرض في الرواية الاكل في قصة واحدة كما تقدم النهي عن
خصوص ذلك في أدلة النجاسة فغاية الأمر الاطلاق في هذه الصحيحة
يقيد بما تقدم من النهي المزبور.

رابعاً: أن المؤاكلة ان كانت حراما فلا مجال لكراهته عليه الحكم
بالتحريم، وإن كانت حلالا فلا حرمة في البين كي يكره عليه الحكم بها.

فظاهر الكلام لا يستقيم الاخذ به إلا بحمل تعلييل عدم التحرير
على عدم بيان الحرمة لأجل التقىة والخشية على الراوي بعد كونه من شيعة
الكوفة ويخشى عليهم الاشتهرار بذلك كما يشير اليه قوله عليه
(تصنعونه)، بعد بناء العامة على حل مطلق طعامهم ولو المباشر بأبدانهم
استنادا إلى خطائهم في فهم آية المائدة، أي لأن الاكل معهم شيء شائع
يصنع في الكوفة فتحريمه على الشيعة موجب لاشتهرارهم بذلك وتمييزهم

وحمل: التحرير على منصب الولاية والطاعة لا على العنوان الأولى
فيستقيم الظاهر حينئذ^(٢).

بعيد: بعد كون السؤال عن الثاني وهو الظهور الاولى في البيانات
الشرعية، فالاصلح عد الرواية من أدلة النجاسة.

الثانية: موثقة خالد القلاني قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى
الذمي فيصافحني، قال امسحها بالتراب وبالحائط. قلت: فالناصب؟ قال
اغسلها)^(٣)، فان المسح في الأول هو لاظهار النفرة منهم لالتطهير بخلاف
الثاني، فهي مصربحة بظهورهم بخلاف صحيح مسلم - المتقدم في الأمر
بالغسل بالمصافحة - فإنه ظاهر في النجاسة فيحمل على التنزية.

وفيه:

أولاً: ان الأمر بالمسح بالتراب وبالحائط يتحمل كونه توطئة للغسل
كما في قول الراوي (اني أغدو الى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي
ماء، ثم أتمسح وانتشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالارض، ثم أحك
جسمي بعد ذلك؟ قال: لا)^(٤).

وكما في قول الآخر (أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من
البول فأمسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي ... الحديث)^(٥)، وكما في

(١) مصباح الفقيه للمحقق الهمداني.

(٢) غير واحد من المتأخرین.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٠، باب ١٤ من ابواب النجاسات، ح ٤.

(٤) المصدر، باب ٢٦، ح ١٣.

(٥) المصدر، باب ٦، ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 قوله عليه السلام في موثق عمار (قال سأله عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو
 في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع
 الصلاة).^(١)

وهو للتخلص من عين النجس وازالته كي يتخفف حكم الموضع
 الملقي في التطهير والآثار، فيكون على هذا كنایة عن الأمر بالغسل ومن
 التنوع في التعبير أو التشدد في ازالة ما علق بسبب المصافحة، فالتنظيف
 بالتراب عنوانه في عرف الرواية كالتنظيف بالصابون في عرفنا يكون توطة
 للغسل بالماء، ولا ينافي ما تقدم من انجسية الناصب، حيث ان الأمر في
 المقام م ضمن حكم العشرة أيضاً من دون تدافع بينهما كما تقدم، فالاقرب
 جعل الرواية من أدلة التجasse وانها شاهدة على ارتكاز التجasse لدى
 الرواة.

ثانياً: يتحمل فرض عدم الرطوبة والأمر بالمسح والغسل على
 الاستحباب فلا ينافي صحيح ابن مسلم المتقدم المحمول على فرض
 الرطوبة كما ذكره صاحب الوسائل، لاسيما وان القائلين بالطهارة يبنون
 على تبادل لسان حكم العشرة معهم مع لسان حكم أبدانهم إذ هم يحملون
 الأمر بالمسح على اظهار النفرة منهم، لكن الاحتمال الأول أقرب.

الثالثة: صحيح علي بن جعفر المتقدم حيث فيه (وسأله عن اليهودي
 والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلاه؟ قال: لا، الا ان يضطر
 إليه).^(٢) حيث ان الترخيص عند الاضطرار دال على الطهارة والا لم يصح

(١) المصدر، باب ٢٢، ح.٨

(٢) المصدر، باب ١٤، ح.٩

الوضوء وعلى أن النهي للتنزيه.
وفيه:

أولاً: ما تقدم من ورود نظير هذا الاستثناء في الجنب الذي غمس يده القدرة في القليل فدلاته على عدم انفعال القليل اشبه من طهارة المني وأهل الكتاب، لكنه مطرح لما دل على انفعاله، بل كما دل بالخصوص بالنهي عن استعماله والتيمم فلا حظ.

ثانياً: ان انحصار الماء به لا يصحح صدق الاضطرار إلى التوضؤ منه بعد امكان التيمم، وبعبارة أخرى ان الظاهر من النهي المتقدم كونه قرينة على معنى الاضطرار من انه اضطرار لمخالفة النهي ومنتجه وهو التقية كما استظهره الشيخ.

ويشهد لذلك ان عنوان الاضطرار في الروايات معهود بكثرة في الاضطرار الرافع (كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله)، وهذا يعين اراده اضطرار التقية، بينما قد كثر التعبير بالانحصار في روايات الماء المكروره التوضوء به بـ(يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه) كما في صحيح الحلبـي^(١)، أو (ليس يقدر على ماء غيره) كما في موثقتي سماعة^(٢) وعمـار^(٣)، نعم في مصحح زرارـة المتقدم في آنية المجوـس التعبير بـ(إذا اضطـررتـم إلـيـها فاغسلوـهـا بـالماءـ)^(٤).

والاشكـال: بأن التقـية رافـعة للتـكـلـيف لا لـلـوضـوع فـكـيف يـصـحـ

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٨ ، باب ٢ من ابواب الماء المطلق، ح ٢.

(٢) المصدر، باب ٨، ح ٢.

(٣) المصدر، ح ١٤.

(٤) الوسائل، باب ١٤ من ابواب النجـاسـاتـ، ح ١٢.

وضرورة وصلاته وتتوفر طهارة أعضائه وثيابه.

مدفع: بإمكان الالتزام بالعفو عن نجاسة أهل الكتاب عند الاضطرار بالحقيقة أي عن انفعال الماء بهم، كما ورد نظيره في الخمر بل سيأتي في بقية روايات المقام كرواية زكريا العفو عن نجاسة ذبائحهم، ونجاسة الخمر في مورد الاضطرار وكما هو الحال في توسيع تغسيلهم للمسلم عند خصوص عدم المهايل المسلم لا مطلقاً من كونه من باب العفو عن نجاستهم كما هو أحد وجوه الحكم المزبور.

ثالثاً: ما ذكره صاحب الوسائل وهو قريب أيضاً من الحمل على كريهة الماء أو ما في حكمها من الاتصال بالمادة في ماء الحمام، ووجه القرب أن ما تقدم في السؤال هو عن اجتماع النصراني مع المسلم في الحمام والامر بالاغتسال بغير الذي اغتسل النصراني فيه من الماء القليل الذي في الأحواض الصغيرة إلا أن يغسل الحوض ثم يغتسل.

الرابعة: صحححة إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها).^(١)

وتقريب دلالتها أن السؤال سواء كان عن الفرض الكلي بتمثيل كاف الخطاب عن مطلق المكلف كما في قول الراوي نفسه في رواية الآية (وأنت تعلم ...)، وكما في قوله عليه السلام، (إإن صافحك بيده فاغسل يدك)^(٢) بصورة كاف الخطاب مع أن السائل تعيره بصورة الفرض الكلي (في

(١) المصدر، ح ١١.

(٢) المصدر، ح ٥.

مصادفة المسلم اليهودي)، أو كان عن الواقعة الخارجية له عليهما السلام، فان فعله عليهما السلام حجة أيضاً بعد بيان وجهه الكلي.

وفي:

أولاً: ان الحث الاكيد على الابتعاد عنهم والتقدّر منهم في الروايات المستفيضة المتقدمة، سواء حمل على التزه الشديد والخذر من مخالطتهم وموادتهم أو على نجاستهم وتقيد المعاشرة معهم في ضمن مراتب محدودة، ذلك الحث لا يتناسب مع نفي البأس المطلق لاسيما منه عليهما السلام، بناء على خارجية الفرض كما هو ظاهر اللفظ لا سيما في الخادمة التي يدوم الاختلاط بها، كيف وقد ورد تجنب سؤر الحائض المتهمة بل استفید منه تجنب مطلق المتهם، فهذا مؤشر على خصوصية الواقعة وان ذلك اجبار من السلطان.

ثانياً: اشعار السؤال بالنجاسة الذاتية حيث انه بعد ما فرض نصرانية الجارية الخادمة كموضوع عاود في ذكر المحذور على صيغة الجملة الحالية فذكر وصف النصرانية كمحذور مردفاً بأوصاف أخرى موجبة للنجاسة العرضية، فلو لم يكن في ارتکازه وصف النصرانية محذوراً مستقلاً بل كان منشأً لحدوث النجاسة العرضية لاكتفى بقوله (وأنت تعلم أنها لا تتوضأ ولا تغتسل ...) من دون اعادة الوصف، لا سيما وأن مرجع الضمير يعود على ما تقدم - الذي ذكر فيه الوصف - فاعطاء المجال للتداريب يستنبط النجاسة الذاتية في تعبير السؤال.

ولا يتوجه: عدم فائدة ذكر النجاسة العرضية كمحذور آخر بعد كونها ذاتية، بل لا محصل لحكم العرضية في الشيء النجس ذاتاً لعدم انفعاله، إذ المراد من العرضية في المقام هو طرو أعيان نجسة أخرى من قبيل

..... بحوث في القواعد الفقهية
 البول والمي ودم الحيض التي توجب التلوث والسرaya أكثر وبنحو أوسع، فالاعطاف بها للترفع لكون فرضها مع الرطوبة دائماً وهي أشد نجاسة بلحاظ الآثار ولذلك كنى بـ(لا توضأ) أي لا تتطهر في الخلاء ولا تغسل من الجناة أي لا تتنقى من المني.

فحينئذ يكون جوابه عليه السلام، تقريراً للنجاسة الذاتية، إلّا أن نفي البأس نسيبي بلحاظ رفع بقية الأعيان النجسّة التي تسبّب سرعة السرايّة وكثرة القذارة بتوسيط تلوث اليد بها غالباً في الخلاء، ولأجل ذلك اقتصر في تعليل نفي البأس بغسل اليدين فالأولى عدّ الصحاحة من أدلة النجاسة.

ثالثاً: اشعار التعليل في الجواب بنوع الخدمة وانها في ما لا رطوبة فيه فمع غسل اليدين سوف لن يكون هنالك محنور في تناولها وتعاطيها للأشياء الجافة، وإلا لو أريد العموم في الجواب لموارد ما فيه الرطوبة لما نجع غسل اليدين بعد تلوث البدن والثياب بالقدارات العرضية، حيث أن التعاطي وان كان باليدين غالباً في تلك الموارد الرطبة كغسل الأواني والطبخ وغيرها، إلا أنّ الغالب أيضاً هو ملاقاة اليد للثياب في الاثنين بل وللبدن أيضاً كتعديل الرداء أو الثوب للتشمير ونحوه وتصنيف الشعر أو مسح العرق وغير ذلك.

رابعاً: يحتمل قريباً كما يظهر من الشيخ في التهذيب حيث أوردها أيضاً في باب المكاسب ان السؤال هو عن جواز استخدامها حيث أن ذاك يسبب تلوث بيئه ومرافق معيشة المكلف وهو حرام أي موجب لحرمة الصلاة الوضعية والتكميلية في الشرب والأكل، كما في قوله عليه السلام في رواية أخرى في الاستصبح بإليات الغنم (أما تعلم أنه يصب اليد والثوب

وهو حرام^(١)، فيكون جوابه عليه السلام بنفي البأس عن استخدامها أو استيغارها للخدمة بعد التحرز عن تنجيسيها، وان المعرضية للتجيس لا يوجب الاشكال في ابتياعها أو استيغارها لذلك.

الخامسة: صحيحه العيص بن القاسم، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن مؤاكلاه اليهودي والنصراني والمجوسى فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس^(٢))، واطلاق نفي البأس شامل لصورة الملاقة لبدنه كما ان التقييد بالتوضأ أي غسل اليد دال على كون نجاستهم عرضية لا ذاتية.

وفيه:

أولاً: ان اشتراط كون الطعام من السائل المؤمن مفهومه النهي عن طعامهم مطلقا ولو لم يكن مشتملا على الميتة ولحم الخنزير فيدل على حرمة بملاقاته لابد انهم، فيكون قرينة على أن المؤاكلا من طعام المؤمن هي لا في قصة واحدة لثلا يتلى بمحدود الملاقة لابد انهم الذي هو سبب حرمة طعامهم.

وأما التقييد بالتوضوء فكما تقدم في الرواية السابقة لأجل ازالة القذارات الأخرى تحفيفا للنجاسة، إذ بعضها أشد بلحاظ الآثار وتقليلها من دائرة التلوث بها والسرایة لها فالاجدر عد الصحيحه من أدلة النجاسة. ثانياً: لو أغضينا الطرف عما تقدم فاطلاق نفي البأس فيها مقيد بما تقدم من الصحاح الناهية عن تناول الطعام معهم في قصة واحدة،

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ٧١، باب ٣٠ من ابواب الذبائح، ح ٢.

(٢) الوسائل، ابواب النجاسات، باب ٥٤، ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
والناهية عن تناول طعامهم فتqid الاطلاق في المقام بما إذا لم يكن في قصعة واحدة.

السادسة: الصحيح إلى زكريا بن إبراهيم، قال: (كنت نصراً يأ)
فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل بيتي على دين النصرانية،
فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آنيتهم، فقال لي عليه السلام: أيأكلون لحم
الختزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس).^(١)

بتقريب أن تقييد نفي البأس بعدم أكل لحم الخنزير المدلول عليه
بتفریعه على نفس السائل أكلهم للحمه دال على طهارة آنيتهم الملائقة
لأبدانهم، وعلى أن النواهي المتقدمة عن الآنية بسبب تناولهم للنجاسات
فيها، لاسيما ان نفي البأس عن الكون مع أهل بيته في بيت واحد مستلزم
للمساورة الكثيرة لأبدانهم مباشرة أو بالواسطة، وأما عدم تقييد الجواز
لاستعمال آنيتهم بعدم تناولهم للخمر فلأنَّ تناول المشروب في آوان مغايرة
لأوفي الطعام التي وقع السؤال عنها وعادة ما تغسل عند انتهاء الشرب.

وفيه:

أولاً: ان البادي من الجواب انه على وفق فتاوى العامة، حيث ان
السؤال عن الأكل من آنيتهم كنایة عن طعامهم لا عن استعمال الأواني،
فالتقيد بعدم لحم الخنزير فقط ظاهر في جواز ذبائحهم وطهارتها، بل ولو
سلمتنا كونه عن الاستعمال فكذلك إذ إفراد التقيد المزبور ظاهر في طهارة
ذبائحهم، وأهل الكتاب كما يحکى ويظهر من العديد من الروايات لا
يستحلون ولا يأكلون ذبائح المسلمين.

وكذلك الحال في عدم التقيد بعدم تناولهم الخمر فانه لا يوجهه اختصاص السؤال للأكل دون الشرب أو انه عن استعمال أواني الأكل دون الشرب، إذ تعاطى الشرب له موجب لتنجس الشفاه واليد وانفعال الطعام بعد ذلك، فالظاهر من عدم التقيد به هو التقية أيضا لشدة لها في نجاسة الخمر كما يظهر من الروايات لكونها من السلاطين.

ثانياً: أنه يظهر من الذيل الذي اقتطعه صاحب الوسائل ان الداعي له عليه السلام في صورة الجواب المزبور مضافا إلى ما تقدم هو ابقاء السائل في غفلته عن الحكم الواقعي لترتب مصلحة شرعية أهم وهي اسلام أهل بيته بحسن معاملته معهم وعدم مقاطعته لهم ولمراجعة البر بوالدته، فلاحظ متن رواية كما هي في رواية الكليني:

(قال: كنت نصراانيا فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، قلت: اني كنت على النصرانية وإنني أسلمت، فقال: وأي شيء رأيت في الاسلام؟ قلت: قول الله عز وجل: «وَمَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْهِنَّ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا مَهْدِيَ بِهِ مَنْ نَشاء» فقال: لقد هداك الله، ثم قال:

اللهم اهده - ثلاثة - سل عما شئت يابني قلت: إن أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم وأأكل في آنيتهم؟ فقال يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا ولا يمسونه، فقال: لا بأس فانظر إلى أمك فبرّها، فإذا ماتت فلا تتكلها إلى غيرك، كن أنت الذي تقوم بشأنها ولا تخربن أحداً أنك أتيتني حتى تأتبني بمنى إن شاء الله.

قال: فأتيته بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان، هذا يسأله وهذا يسألها، فلما قدمت الكوفة ألطفت لأمي وكت أطعمها وأفلي ثوبها ورأسها

وأخدمها فقالت لي: ابني ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفة؟ قلت: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا، فقالت: هذا الرجل هونبي؟ قلت: لا ولكنه ابننبي، فقالت: يا بني ان هذانبي ان هذه وصايا الانبياء إلى آخر الحديث وفيه انها أسلمت وصلت ثم توفت وغسلها المسلمون وصلّى ابنها عليها^(١).

السابعة: صحيحه معاوية بن عمّار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الثياب السابرية يعملها المجووس وهم أخبار (أجناب) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال: نعم قال: معاوية: فقطعت له قميصا وخطته وقتلته له أزرارا ورداء من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكانه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة^(٢).

وتقريب دلالتها أن صنع تلك الثياب من قبلهم ومزاولتهم لها بأيديهم، تتحقق ملاقاتها لآبائهم مع الرطوبة في الغالب المعتمد، فجواز لبسها والصلة فيها شاهد الطهارة ونديبة التنزه فيها تقدم من النواهي بل ان التقيد بحالهم في شرب الخمر شاهد على ارتكاب النجاسة العرضية دون الذاتية، ولذلك ناسب ان النسخة هي أجناب لا أخبار لا جامع النجاسة العرضية.

وفيه:

أولا: ان احدى النسختين أخبار وعلى تقديرها تكون دالة على

(١) اصول الكافي، ج ٢، ص ١٦٠ .

(٢) الوسائل، باب النجاسات، باب ٧٣، ح ١ .

ارتکاز النجاسة الذاتية لدى الروای و تقریرها منه عليهما السلام، ولا تناقض بين ذكر النجاسة الذاتية والعرضية وهي التلوث بالخمر لما تقدم في الروایة الرابعة أن المراد من العرضية هي طروعيان نجسة كالخمر وغيره الموجب لسرعة التقدّر واتساع دائرة التلوث، بل لو افترض أن النسخة هي اجناب لما انتفت دلالتها على النجاسة الذاتية أيضاً، كما تقدم تقريره أيضاً من أن ظاهر ذكر عنوان أهل الكتاب هو كمحذور مستقل برأسه والعطف أو التقييد بحال هو للترفع وكمحذور آخر، ولذلك على تقدير النسخة الثانية لم يكتف بذكر قذارة الجنابة والمني وإنما أردفها بمحذور قذارة الخمر.

ثانياً: ان السؤال لم يفترض التحقق من تلوثها بأبدانهم وإنما هي في معرض ذلك إذ ليست هي ثياباً يلبسوها وإنما يصنعونها ويحيكونها، وإن فالسائل أيضاً فرض تلوثهم بالنجاسات العارضة إلا أن ذلك موجب للمعرضية لا احراز الاصابة، كما يأتي التصريح بذلك في صحيحه ابن سنان.

الثامنة: مصححة المعلى بن خنيس قال: (سمعت أبا عبد الله عليهما السلام) يقول: لا بأس بالصلاحة في الثياب التي يعملها المجرم والنصارى واليهود^(١)، ومثله رواية البزار^(٢)، والتقرير كالرواية السابقة، والخدشة كذلك.

التاسعة: صحيحه الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليهما السلام) عن الصلاحة في ثوب المجرم؟

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥١٩، باب ٧٣، ح ٢

(٢) المصدر، ح ٥.

فقال: يرش الماء^(١)، والتقريب ما سبق بل ان اضافة الثوب له دلالة على كونه مما يلبسه، فتكون قرينة على ارادة الاستحباب من الأمر بالغسل فيها تقدم من روایات النجاسة ويدل على الندبية في مجمل الحكم لوحدة السياق.

وفيه: مضافا إلى ما تقدم من عدم التتحقق من التلوث بل المعرضية، ان التعبير بالرش بالماء قد ورد نظيره في عدة روایات في موارد الملاقة الجافة مع أعيان نجسة مثل قوله عليه السلام: (إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابسا فانضمه، وإن كان رطبا فاغسله)^(٢)، وقوله عليه السلام: عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف (ينضمه بالماء ثم يصلي فيه)^(٣)، وغيرها من الموارد، نعم قد ورد نظيره في المذى ودم البراغيث ونحوها أيضا الا ان قرينة المعرضية معينة للنمط الأول.

وأماما اضافة الثوب فلا تدل على كونه الذي يلبسه بل الذي يحيكه ويصنعه كما في رواية أبي جميلة حيث سأله عليه السلام عن لبس ثوب المجوسي (فقال عليه السلام: نعم، قال: قلت: يشربون الخمر، قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية فتلبسها ولا نغسلها)^(٤).

العاشرة: صحيح عبد الله بن سنان قال: (سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: أني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علىّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟

(١) المصدر، ح. ٣.

(٢) المصدر، باب ٢١، ح. ٣.

(٣) المصدر، باب ٢٦، ح. ٦.

(٤) المصدر، باب ٧٣، ح. ٧.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس).^(١)

ومثله مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ان كتب إلى صاحب الزمان ع عنده حاكمة مجوس يأكلون الميتة ولا يغسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: (لا بأس بالصلاحة فيها)^(٢)، ومثلها رواية أبي جحيلة المتقدمة. وتقريب الاستدلال أن الراوي في الأولى من أكابر الرواة ومن أصحاب الاجماع ولم يذكر في سبب التجيس إلا النجاسة العرضية لا محذور النجاسة الذاتية مثل انه يعرق في الثوب أو يلامسه برطوبة، وكذلك الراوي في الثانية فانه من فقهاء الامامية في الغيبة الصغرى ولم يكن مركوزا في ذهنه النجاسة الذاتية إذ يعلل نجاسة الثياب بتعاطيهم للنجاسات العرضية، فهذا يدل على ارتکاز طهارتهم لدى الرواة الى آخر عصر الحضور للأئمة ع.

وفي:

أولاً: أنه معارض بارتکاز نجاستهم الذاتية لدى رواة آخرين أجل في الرتبة العلمية كمحمد بن مسلم كما في الرواية الخامسة من الطائفة الثانية في أدلة النجاسة وقد تقدم بيان ذلك، وكأبي بصير كما في الرواية السادسة من الطائفة المزبورة، وكعلي بن جعفر في الرواية الثالثة والسادسة من الطائفة

(١) المصدر، باب ٧٤، ح ١.

(٢) المصدر، باب ٧٣، ح ٩.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 المزبورة أيضاً، وكهشام بن سالم وأحمد بن عثمان أحدما الذي يروي عنه الواسطي في الرواية الخامسة من الطائفة الثالثة، وكابن أبي يعفور الفقيه الجليل في مصححته التي تقدمت مردقة بالرواية الخامسة المزبورة، وكعيسى بن عمر مولى الأنصار خادم للصادق عليه السلام عدة سنين كما في الرواية الرابعة عشر من الطائفة المزبورة.

وكعبدالله بن يحيى الكاهلي كما في الرواية الأولى من أدلة المقام وهو من وجهاء الرواية صاحب كتاب، وكخالد القلانسى الثقة صاحب كتاب كما في الرواية الثانية في المقام، وكمعاوية بن عمار كما في الرواية السادسة في المقام على احدى النسختين فيها، وكإبراهيم بن أبي محمود كما في الرواية الرابعة في المقام على ما قرئناه في مفادها وكما في الرواية الثانية عشرة الآتية، بل ان الإلتفات إلى تحرّج الرواية من مخالطتهم كما يشهد لذلك كثرة استئلتهم عن حكم الموارد الموجبة للملاقاة، شاهد على تأصل وارتكاز النجاسة الذاتية.

ثانياً: أنّ الظاهر من صحيحة ابن سنان هو ذكر تلوثهم بالنجاسة العرضية كمحذور آخر وراء كونهم أهل كتاب فالاعطف بالجملة الحالية للترفع والبالغة في المحذور كما تقدم في صحيحتي إبراهيم بن أبي محمود ومعاوية بن عمار المتقدمتين، لكون مثل تلك التجassات العينية الطاربة أشدّ نجاسة بلحاظ الآثار وأكثر تلوينا وأسرع تنجيسياً لكون فرضها مع الرطوبة دائمة.

وكذلك رواية أبي جحيلة حيث انه ذكر في السؤال كون التوب منسوباً صنعت للمجوسي كمحذور يسأل عنه ويتحرّج منه فلما أجابه عليه عليه السلام بالجواز ترفع في بيان المحاذير الأخرى من التجassات العرضية وأما رواية الحميري

فمحتمل ذلك فيها أيضاً وإن لم يرد النجاسة العرضية بحرف العطف حيث يمكن فيه الاتباع والتعداد من غير عاطف.

الحادية عشرة: صحيحة إسماعيل بن جابر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب، فقال: لا تأكله، ثم سكت هنئة ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنئة ثم قال: لا تأكله، ولا تركه، تقول: إنه حرام ولكن تركه، تترنه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير)^(١)، ولفظة الترنه صريحة في ندية الحكم وأن النهي معلول معروضية طعامهم وأوانיהם للتقدّر بالنجاسة العرضية لا الملاقة لأبدانهم فتكون الصحيحة حاكمة على كل الروايات الظاهرة في النجاسة.

وفيه:

أولاً: إن الرواية يطفح لسانها بالتقية لعدة قرائن:
الأولى: التلويع بالسكتوت والتوقف بعد النهي ثم تأكيده وتكراره مرتين.

الثانية: بعد ذلك دفع زعم الحرمة وانه من باب الترنه وهو ينافي التأكيد بالصورة المتقدمة ويتهافت معه.

الثالثة: انه لم يذكر في التعليل للترنه العرضية لذبائحهم التي هي ميتة حيث أنها حلال عند العامة مع أنها أكثر وقوعاً من العنوانين المذكورين، فالتعليق بالعرضي على نسق ما ورد في روايات النهاية عن ذبائحهم من التعليل بالأمر العرضي ككونهم لا يسمون وانهم لا يؤمنون على الاسم وانهم أحذثوا تسمية على الذبائح.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢١٠، باب ٥٤ من أبواب الأطعمة، ح ٤.

وغيرها من الطواريء مع انه ورد فيها ان ذبائحهم لا تخلّ سمواً اولم يسموا أي انه يشترط في الذابح الاسلام، وكل ذلك تقية من العامة حيث يخلونها لفهمهم الخاطيء لآية حل الطعام، وظاهر هذه الرواية مطابق لما حكاه في الانتصار عن مالك من كراهة سور النصراني والمشرك دون تحريميه لاستحلالهم الخمر والخنزير.

فهذه الرواية ونظائرها مما تقدم دالة على ان منشأ التقية في روایات الطهارة هو منشأ التقية في روایات حلية ذبائحهم، وهو فهم العامة الخاطيء لآية حل الطعام

وتوجههم طهارتهم أيضاً من آية حل الطعام لمباشرتهم له بأبدانهم وهو الموجب لتأويتهم آية نجس المشركين.

وبعد ذلك فمن الغريب الأخذ بظاهر لفظة التنزيه وحمل النهي على الكراهة مع أن متعلق النهي هو طعامهم وهو محظ سؤال الراوي واستخباره عن نظره عليه السلام، في قبال حكم العامة بحلية طعامهم مطلقاً سواء الذبائح وغيرها الرطب والمائع والحادف، وقد وقع السؤال عن طعامهم في العديد من الروایات كما تقدم في الطائفة الأولى من روایات النجاسة نظراً لاحتداد البحث عنه بين الخاصة وال العامة وعن المراد من آية حل الطعام.

وثانياً: أن الراوي نفسه قد روی رواية أخرى^(١) عنه عليه السلام، بالنهي عن ذبيحة اليهودي وعن الأكل في آنيته في سياق واحد والنهي في الأول تحريمي.

ثالثاً: آنَّه لا يمكن جعل هذه الرواية حاكمة في الدلالة على كل ما تقدم من روايات النجاسة إذ أنَّ فيها الصریح والنص وما هو كالصریح والقوى الظهور، بل والأبی عن التأویل كما مرّ بیانه، فلاحظ.

الثانية عشرة: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدھما عليهما السلام، قال: (سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميّة والمدم ولحم الخنزير)^(١)، حيث ان المفهوم من الشرط هو طهارة أوانیهم عند انتفاء النجاسات العرضية فيدل على طهارة أبدانهم. وفيه:

أولاً: أن الاقتصار في التعبير على عنوان الميّة من دون ذكر ذبائحهم يلوح بالتنقية كما هو الحال في روايات الذبائح بكثرة جدا لزعم العامة ان الحلل مفاد الآية.

وثانياً: أن الراوي نفسه قد روی أيضاً عنه عليهما السلام النهي عن الأكل في آنيتهم وعن الأكل في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعن الأكل من طعامهم الذي يطبخون^(٢).

الثالثة عشرة: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: (قلت للرضا عليهما السلام: الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصراًينا وأنت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس)^(٣)، وتقريريه أن القصار وهو المبيض للثياب تلاقي يداه الثياب برطوبة التي يحورها وبيضها، فنفي البأس عن ذلك ناصٌ على الطهارة، ويؤكّد ان محظوظ نظر السائل هو عن

(١) المصدر، حـ ٦.

(٢) الوسائل، باب ١٤ من أبواب النجاسات، حـ ١.

(٣) التهذيب، جـ ٦ / ٣٨٥.

بحوث في القواعد الفقهية الطهارة والنجاسة قوله (وأنت تعلم انه يبول ولا يتوضأ)، أي لا يغسل يديه من الخلاء.

وفي:

أولاً: أنَّ السؤال هو عن حكم عمله و فعله الخياطة أو القصارة مع أنه يلزم منه تنجيس الثياب أي عن صحة استئجاره على هذا العمل مع تضمنه لذلك، فجوابه عليه بنفي الأساس عن مثل تلك المعاملة لانه له مالية وغاية الأمر انه يغسل الثوب بسبب التنجيس، ولذلك أوردها الشيخ في التهذيب في باب المكاسب.

وقد أغرب الفيض في الوفي حيث فسر العمل بالمعمول وهو الثوب الذي يخيطه أو يقصره، اذ مع كونه خلافاً لظاهر العنوان، ان الراوي ابتدأ السؤال بالخياط والقصر لا بالثوب، ثم انتهى بالسؤال عن حكم عمله.

ثانياً: هذا مع أن الراوي قد ذكر كون الخياط والقصر يهودياً اونصرياناً كمحذور مستقل أولاً ثم ترفع باضافته تلوث يديه بالبول أيضاً مما هو نجاسة عينية رطبة أشد في الآثار، وإنما فالملاقة للبول لا يكون حكمها الطهارة مع ان الراوي يفرض العلم باعتبار اليهودي لذلك أي اطمئنانه بتجاهله بذلك.

ثالثاً: لو غض النظر عن هذا المقاد فيحتمل ضعيفاً في مفادها هو السؤال عن حكم الثوب الملaci لـه مع عروض النجاسة العرضية التي لها حكم معاير من حيث عدد الغسلات لحكم النجاسة الذاتية لهم.

الرابعة عشرة: موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على انه

يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال: نعم^(٣)) وهي صريحة في طهارة الماء الملaci لـه، وجواز الوضوء منه إذ حرف (على) بمعنى (مع).

وفيه:

أولاً: ان التعبير بـ(على انه يهودي) يغاير مفاد التعبير (وهو يهودي) حيث ان الثاني تحقيقي بخلاف الأول فإنه بنائي وزعمي، أي ان حرف الاستعلاء متعلق بمبدأ مقدار والغالب تعلقه بافعال القلب من البناء أو نحوه، فيكون موضوع السؤال في الماء القليل الذي شرب منه من يظن بيهوديته لا من يقطع وإلا لذكر التعبير الثاني كواقع متحقق كما هو المتعارف في الأشياء المقطوع بها، فالجواز حينئذ هو نفي الاعتبار مجرد الظن واجراء لأصلالة الطهارة كما سيأتي في من يشك في اسلامه.

ثانياً: احتمل الشيخ في التهذيب انه في من كان يهوديا فأسلم أي بتقدير (على انه يهودي سابقاً)، أو بتقدير تعلق الحرف بـكان أي كان على يهوديته، وله وجه إذ لو أريد كونه في الحال يهوديا لـكان التعبير المزبور ترفع في ذكر محذور أشدّ من محذور تقدم ذكره فالتعبير بـحرف الاستعلاء يكون للترفع، والحال انه لم يذكر السائل محذورا سابقا على محذور يهودية الغير، والحاصل ان تعين ارادة المصاحبة أي (مع) من الحرف منع بل هو محتمل لا بدرجة الظهور فضلا عن قوته، فلا يقاوم الروايات الظاهرة في النجاسة فضلا عن الصريحة.

الخامسة عشرة: موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله علـيـهـ السلام - في

حديث - عن المسلم الذي لم يحضره مسلم ولا ذات رحم قال (يغسل النصارى ثم يغسلونه، فقد اضطرر)، وكذا المسلمة التي لا يحضرها قال (تغسل النصرانية ثم تغسلها)^(١)، ومثلها رواية زيد بن علي عن آبائه عليهما السلام^(٢)، حيث انه لا وجه لغسيل الميت بالماء النجس فالامر بذلك دال على طهارتهم وإلا لازداد الميت نجاسته.

وفيه: انه قد ذكر في باب غسل الميت ما يزيد على أكثر من ستة وجوه تلائم مع نجاسة الكتابي، بعد عدم كونه غسلا حقيقة إذ لا يصح منه قصد القرابة أولاً يتأنى منه ذلك، ومن تلك الوجوه العفو عن انفعال الماء القليل في صورة الاضطرار نظير ماء الاستنجاء، أو كون هذا العمل غسلا لتقليل قدرات بدن الميت كغسل ازالة للتلوث للتطهير التام، أو كون الانفعال بجسد النصراني في عرض الانفعال بيدهن الميت وذلك لا يضر إذ اللازم طهارة الماء قبل الملاقاة لا حينها، أو ان اللازم أمر النصراني بعدم معاشرته للماء القليل حين الغسل وان باشر بيده قبله لازلة بعض القدرات، أو انها مطربة كما اختاره جماعة او غيرها من الوجوه.

السادسة عشرة: ما ورد من روایات اتخاذ الكتابية ظئرا^(٣).

وفيه: مضافا إلى ورودها في الناصبية وفي المشركة أيضا، ان الارتضاع بالالتقام هو من الباطن الذي لا حكم له إلى الباطن وقد تقدم مفصلا في بحث التسبيب للحرام في المياه.

السابعة عشرة: ما دل على جواز تزويع الكتابية^(٤)، فإنه لا يتلائم مع

(١) الوسائل، أبواب غسل الميت، باب ١٩، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب احكام الاولاد، باب ٧٦.

نجاستها مع عدم الاشارة في النصوص المزبورة إلى ذلك.
وفيه:

أولاً: ان المشهور على عدم جواز العقد الدائم بها كما لعله الأقوى،
كما أشرنا إلى وجده في آية الطعام، بل خصوص المنقطع الذي هوقضاء
وطروليس باستقرار.

ثانياً: لو بني على جواز الدائم فإن عدم اشارة وتعرض النصوص هو
لعدم كونها في صدد البيان من هذه الجهة كما هو الحال بالنسبة إلى
النجاسات العينية العرضية التي يدمن أهل الكتاب مساورتها والتلوث بها
كشرب الخمر واكل الخنزير، مضافاً إلى تقييدهم بأكل ذبائحهم، وكذا عدم
توضائهم في الخلاء وعدم اغتسالهم من الجنابة، وكذا الحيض وانخواته،
وكذا عدم توقيفهم من النجاسات الأخرى كالكلب وغيره، فهل سكوت
الروايات عن كل ذلك دال على طهارته أو العفو عنه، أو ان جواز النكاح
بهم يتدافع ويتهافت مع نجاسته تلك الأعيان.

وهذا هو الحال في روايات جواز بيع كلب الصيد أو آية حل الصيد
بالكلب ورواياته، أو روايات جواز بيع لحم الميتة المختلط بالذكي على من
يستحله، أو روايات استحباب الحجامة والفصد وغيرها من الروايات في
الابواب المختلفة إذ بقية الجهات تتکفلها أدلة أخرى.

ثالثاً: ان في الروايات المزبورة نحو اشارة كما في صحيح معاوية بن
وہب (واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة)^(١)، وكما في صحيح يونس (لا

(١) وسائل الشيعة، ما يحرم بالكفر، باب ١، ٢، ٣، ٤.

(٢) المصدر، باب ٢، ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
ينبغي له ان يتزوج امرأة من أهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد
مسلمة حرمة ولا أمة^(١)، وغيرهما سواء كان مفادها إرشاداً إلى ذلك وغيره
أو الكراهة، فإنه على الثاني أيضاً الحكمة محتملة لذلك.

وكذا ذيل آية حل المحسنات من أهل الكتاب «وَمَنْ يَكُفِّرُ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٢) حيث انه وان كان في
شدد التحذير من المواجهة بالزواج منهم والمصاهرة والتمادي في العشرة
معهم حتى يقول الأمر إلى الكفر مثلهم، إلا انه يفيد طلب التجنب من
مصاهرتهم، فلا يستفاد من جواز التزويج اطلاق العنوان كي يكون مقتضاها
طهارتهم، بل هو مع التغیر من اتيانه والترغيب عنه.

هذا عمدة ما استدل به على الطهارة وقد تبين وجوه الخلل:

إما: في الجهة كما في العديد منها حيث أنها تضمنت قرائن التقى، وان
العمدة في وقوعها بناء العامة على استظهار حليه ذبائح أهل الكتاب وما
باشروه بابدانهم من الطعام المطبوخ من اطلاق الطعام في آية هل طعامهم،
ويظهر من روایات الذبائح بشدة التقى في ذلك ولعله لزعمهم الاستناد إلى
القرآن، فالحال في البایین واحد.

كما انه اتخد نمط التلويع بالتقى فيها والتخالف في اللسان بدوال
متدافعه، وكذلك التعليل للذاتي بالأمر العرضي في روایات البایین، وهو
نظير ما يحكى عن مالك، قال في الانتصار (وحكى الطحاوي عن مالك في
سورة النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به ووجدت المحصلين من أصحاب

(١) المصدر، ح ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

مالك يقولون ان ذلك على سبيل الكراهة لا التحرير لأجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته)، فترى ان مذهبه التزره لكونهم في معرض النجاسات العرضية وهو شاهد ان التعليل المزبور موافقة لهم، بل ان في العديد من الروايات التعرض في جواب واحد لكل من الذبائح وحكم اسئلتهم وأبدانهم.

وإما: الخلل في الدلالة كما اتضح مفصلا.

وأماماً كونها أقرب في الدلالة على النجاسة منها في الدلالة على الطهارة، فما دل على الطهارة في نفسه غير تام، فضلاً عن معارضته لأدلة النجاسة والتي تقدم وجود الصريح فيها بكثرة والقوى الظهور، حتى أن بعض القائلين بالطهارة من هذا العصر لم يجد بدا من حملها على أصالة النجاسة عند الشك تخصيصاً لاصالة الطهارة، وهو شاهد على استظهار اللزوم منها.

فارتکاب الجمع بالحمل لها على التزره طرح لها لا جمع دلالي، بل المتعين جعل أدلة النجاسة قرينة على جهة الصدور في أدلة الطهارة مع غض النظر عن قرائن التقية التي تضمنتها أدلة الطهارة هي في نفسها.

العلاج على تقدير التعارض:

ولو غض الطرف عن ذلك ووصلت النوبة للتعارض المستحکم، فالترجح لأدلة النجاسة لموافقتها للكتاب كما تقدم تماماً دلالة الآية الأولى على النجاسة في عموم الكافر، بل وكذا الثانية.

ولمخالفتها للعامة أيضاً، حيث انهم ذهبوا إلى الطهارة حتى في المشرك، وارتكبوا التأويل والتحوير في الآية في المسند إليه عنوان النجاسة

..... بحوث في القواعد الفقهية

تارة النفس وآخرى القذارات التي يتلوّث بها المشركون، والباعث لهم على ذلك هو حسابهم دلالة آية حل الطعام وهي من سورة المائدة فلا بد أن حكم أبدانهم هو بمقتضى الآية المتأخرة نزولاً، ومن جهة أخرى لا يمكنهم رفع اليد عن الحكم في آية «فَلَا يَتَرَبَّوْا إِلَيْهِ الْمُسْجِدُ الْحَرَامُ» فارتکبوا التأويل تفاديا للنسخ، وهذا الذي تشير وتومي إليه كل من روایات النجاسة وروایات المستدل بها للطهارة.

وهذا هو وجه اطباق المتقدمين والمؤخرین على النجاسة إلا ما شدّ على تقدير صحة نسبة الخلاف التي في كلمات متأخرى الأعصار.

واستبعاد: التقية في العديد من الروایات سواء في مقام الحكم والأخبار بعد تواجد من يتقوّن منه في كل مجالسهم، أو في مقام العمل إذ لم ينبهوا عليه على الآثار الوضعية لتمكن المكلفين من العمل على طبق الواقع ولو عند الرجوع إلى المنازل كما في روایات الاتّهام بالعامة.

في غير محله: اذ أولا: الكلام بعينه من روایات حل ذبائحهم الكثيرة مع كونها ميّة نجسة وروایات طهارة الخمر العديدة، وروایات جواز الصلاة في بعض أصناف ما لا يؤكل لحمه كالثعالب والسمور والفنك والارانب ونحوها، وغيرها من الروایات في الأبواب.

ثانيا: انه كفى في التنبيه روایات النجاسة التي عرفت صراحة العديد منها، حتى ان عدّة من الرواية لبعض ما يوهم الطهارة هو راوي روایات النجاسة أيضا.

ثالثا: ان بعض موارد التقية لا تدرج في القسمين المزبورين، إذ هو من التقية على مجموع الطائفه لا خصوص السائل في مقام العمل، فلuki لا يشّهر على الشيعة والمذهب، يحييون بِاللّٰهِ بما يوافق العامة أو بما يقرب منه،

ثم إذا توفرت الظروف لبيان الواقع تصدر الاجابة بما هو الواقع، كما في جملة من الأحكام التي بينها متأخر و الأئمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حين ان الروايات الصادرة من الصادقين عليهما السلام هي بما يوافق العامة، والظاهر ان مثل هذا النمط من التقية هو أحد علل التدرج في بيان الأحكام.

هذا: وأما دعوى ان الارتكاز عند الرواية هو طهارة أهل الكتاب كما يوحى بذلك بعض استلهم فقد تقدم الجواب مفصلا - في ذيل الرواية التاسعة مما استدل به على الطهارة - وان الارتكاز لدى اكثربه في كثير من الروايات على النجاسة الذاتية، وأن ذكر النجاسة العرضية في رديف الذاتية هو لشدتها في الآثار واسرعية التلوث بها، فراجع.

ثم انه قد تقدم ان موضوع الأدلة سواء في الآيتين أو الروايات هو الكافر مطلقا، أما في الآية الأولى فعدة من الشواهد المتقدمة على ارادة الكافر منها فلاحظ، وأما الآية الثانية فموضوعها الذين لا يؤمنون ولا يسلمون أي الكافرين.

وأمام الروايات فقد ورد فيها عدة بعنوان المشرك، وكذا أهل الكتاب وهو الأكثر، وكل ما خالف الاسلام، ومفهوم المؤمن وهو الكافر، كما ورد في سياق واحد الناصب وأهل الكتاب مما يعطي ان الجامع الموضوع هو الكافر، كما قد ورد النهي عن ذبائح أهل الكتاب في سياق واحد مع النهي عن مساورتهم، مما يدل على وحدة الموضوع في العديد من الروايات مع أنه علل تحريم ذبائحهم بأن الحليمة فيها مناطها الاسلام وأهل التوحيد، ومع انه ورد النهي عن ذبيحة الناصب والخوارج والمجسمة والمشبهة.

فمن مجتمع ذلك يظهر وحدة الموضوع في البالين، بل وباب النكاح أيضا غاية الأمر انه استثنى أهل الكتاب في المنقطع عند المشهور أو الدائم أيضا عند متأخري العصر.

..... بحوث في القواعد الفقهية
حكم المرتد:

قد ظهر عموم ما اطلقه المشهور من نجاسة كل كافر سواء في الآيتين أو الروايات بعد تعدد العناوين المشتركة في عنوان الكفر، بل ودلالة بعضها عليه بالذات، مضافا إلى أرداف أحكام أخرى مع الحكم المزبور من حرمة الذبيحة والمناكحة التي هي مرتبة على عنوان الكفر.
اما المقام الثاني وهو البحث في الموضوع فقد جعلناه قاعدةً مستقلةً
ertiary.

قاعدة

الإيمان والكفر

(وهي بمثابة الموضع للقاعدة السابقة)

من القواعد العقائدية المتصلة بابواب الفقه

الإيمان والكفر

(وهي بمثابة الموضوع للقاعدة السابقة)

المراد من الكافر من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو النبوة بلا خلاف فيه بين المسلمين وسواء رجع الانكار في الأول الى الذات أو الصفات اجمالاً، وسواء كان انكار التوحيد في المذكورين أوفي الأفعال أوفي العبادة، وسواء كان الانكار للرسالة العامة أو الخاصة وكذا انكار أبديتها إلى يوم الحساب، أو انكار شموليتها لكافحة البشر، وأفرد جماعة انكار عده وهو يندرج في انكار الصفات.

قال الشيخ الكبير في أقسامه:

أولها: كفر الانكار بانكار وجود الآلة أو اثابة أن غير الله هو الله أو بانكار المعاد أو بنبوة نبينا، شرف العباد.

ثانيها: كفر الشرك باثبات الشريك للواحد القهار أوفي نبوة المختار.

ثالثها: كفر الشك بالشك في احدى الثلاثة التي هي اصول الاسلام.

رابعها: كفر المتك بهتك حرمة الدين بالبول على المصحف أو في

الكعبة أو سب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم .

خامسها: كفر الجحود بأن يمجد باللسان أصول الاسلام ويعتقدا بالجنان قال تعالى «أَوْ جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ»^(١) .

سادسها: كفر النفاق بأن ينكر في الجنان، ويقر في اللسان كما قال تعالى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»^(٢) .

سابعها: كفر العناد بأن يقر بلسانه، ويعتقد بجنانه ولم يدخل نفسه في ربة العبودية بل يتجرى على الحضرة القدسية كإبليس.

ثامنها: كفر النعمة بأن يستحرق نعمة الله، ويرى نفسه كأنه ليس داخلا تحت نعمة الله.

تاسعها: كفر الانكار للضروري.

عاشرها: اسناد الخلق إلى غير الله على قصد الحقيقة^(٣) انتهى .

وفي موضع للبحث:

اولا: عده انكار المعاد من القسم الأول بناءً على دخول الاقرار بالمعاد في حد الاسلام الآتي الكلام فيه، وكذا جعل الاصول ثلاثة في القسم الثالث والخامس.

ثانيا: تخصيص كفر الجحد بحالة اليقين الجنائي وهو محل نظر كما يأتي.

ثالثا: ان كفر الهمتك هو ما يطلق عليه كفر الفعل وهو دال واماارة على الكفر والردة لا انه بنفسه كفر، وقد تأمل جماعة منهم المجلسي ثنتين^(٤) في

(١) سورة النحل، الآية: ١٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨ .

(٣) منهج الرشاد، ص ٧٨، الطبعة الحجرية .

(٤) رسالة في الحدود والقصاص والديات، ص ٥٠، الطبعة الحجرية .

حصول الردة به وان كان حده القتل، ونص بعضهم بعدم كفر الساب لله تعالى وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن وجب قتله، لكنه خلاف ظاهر ما يأتي من الروايات.

نعم يظهر من بعضها التقييد بما إذا فعله عناداً ومكابرة فيكون بنفسه إنشاءً للكفر لا انه امارة، ثم ان هذا الكلام فيها كان يستوجب القتل وأما بقية درجات الهتك التي توجب التعزير فلا كما في تمثيل الرواية بالبول في المسجد الحرام.

رابعاً: ان كفر النفاق هل هو الكفر الأكبر الذي ترتب عليه الأحكام الدينوية أو انه أحد الدرجات الاصحوية الذي هو كفر باطني وآخروي، وهو مترتب على الاقوال في الاقرار اللسانى بالشهادتين.

خامساً: ان كفر العناد المعروف بكفر إبليس، هل هو مجرد ترك الطاعة والعمل عن عمد، أو إذا كان ناشئاً عن الاستخفاف والتهاون الذي يؤول أو يتفق مع كفر الهتك، أو انه مع اعتقاد لغوية الأمر والنهي الاهلي وعدم حكمته والعياذ بالله من الامتناع تكبراً ورداً على الله تعالى مع الاستخفاف ببني الله والازدراء به كما هو الحال في كفر ابليس لعنة الله تعالى.

سادساً: ان كفر النعمة وبمعناه الوسيع ليس من الكفر الأكبر إلا إذا آلت إلى اعتقاد باطل.

سابعاً: ان الظاهر من ما في كشفه ثنتين ان كفر انكار الضروري من باب الاستلزم لأنكار اصول الاسلام وهذا يخالف تقسيمه هنا ظاهراً.

ثامناً: ان ما ذكره من القسم الأخير هو انكار التوحيد في الأفعال، وقد تقدم ان اقسام الانكار اكثر من ذلك.

ثم انه بالتدبر والنظر يظهر حال الفرق والملل الكثيرة من جهة حقيقة

..... بحوث في القواعد الفقهية
اعتقاداتهم، إنها هل ترجع إلى انكار التوحيد في المقامات الأربع، أو إلى
انكار الرسالة من أحد جوانبها المقومة لها أم لا، وبسط ذلك تتکفله عدة
رسائل وضعها غير واحد من الفقهاء والمتكلمين و يأتي شيء من التفصيل
لاحقا.

ثم إن الشيخ في الاقتصاد ذكر في تعريف الكفر (هو ما يستحق به عقاب عظيم وأجريت على فاعله أحكام مخصوصة)، وفي تمهيد الأصول (ما يستحق به العقاب الدائم الكبير ويلحق بفاعله أحكام شرعية نحو منع التوارث والتناكح)، وهو بلحاظ المقصّر دون القاصر المستضعف في الاستحقاق كما عرّفه جماعة (بالإخلال بالمعرفة الواجبة في الأصول) وهو غير مانع كما سيتبين.

أخذ المعاد في حد الإسلام:

ثم إن في كلمات المشهور من كتب الأصول والفروع أخذ الاقرار بالمعاد في حد الإسلام بخلاف جماعة منهم الماتن، فانهم اعتبروا الأصلين فقط مع اشتراط عدم انكار الضروري حينئذ فيندرج في الشرط المزبور، غاية الأمر حقيقة الشرط اما بأخذنه بنفسه في الحد، وسببية الانكار المزبور بنفسه للكفر، او لاستلزم انكار الأصلين.

ووجه الثاني: أن الإسلام كما حدّ في كثير من الروايات هو الشهادتان كما في موثق سماعة عن الصادق عليه السلام (الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم به حقت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس)، وغيرها من الروايات، واطلاق

هذه الروايات لم يقييد بشيء عدا ما يأتي من جحد الضروريات.

وأما وجه الاول: فقد استدل عليه بما جاء متکاثرا في الآيات من قرن الايمان بالله سبحانه مع الايمان بالمعاد واليوم الآخر^(١).

ولكن: قد يشكل على هذا التقريب بأن مجرد القرن في الايمان لا يدل إلا على وجوب ذلك الاعتقاد لا على أخذه في حد الاسلام، كما هو الحال في الايمان بكتبه وملائكته ورسله وأياته تعالى، لا سيما وانه مذكور في كثير من الآيات بما هو منشأ للعمل والطاعات فهو دخيل في درجات الايمان.

نعم بعد قيام العلم به يلزم الاعتقاد به وانكاره موجب للكفر للاستلزم كما في بقية الضروريات الاعتقادية، فالمراد من عدم دخولها في الحد هو كفاية الشهادة الاجمالية بما جاء به الرسول ﷺ لتفعيله^(٢) من دون لزوم التفصيل في تحقق الاسلام.

فال الأولى تقريب أخذه في الحد: ان في العديد من الآيات تارة الاشارة إلى الكفار بالأصلين الأولين بعنوان الذين لا يؤمنون بالآخر الظاهر منه ان انكاره موجب للكفر الأكبر وانه داخل في الحد، وأخرى بيان التلازم والتعليق للكفر بالأصلين بالكفر به، وثالثة أن منشأ الجهد واللجاج من الكفار هو عدم الايمان بالآخرة، ورابعة انذار الكافر به بالعذاب المتوعّد به في الكفر الأصلي، وخامسة التعبير عن انكاره بالكفر به.

ومادة الكفر وان كان الاستعمال القرآني على معانٍ متعددة بحسب درجات الكفر ولكن الاطلاق ينصرف إلى الكفر الاصطلاحي، لا سيما

(١) اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٤-٢٧.

(٢) التتفيق في شرح العروة، ج ٣ / ٢٥.

وان اطلاقه على الكافرين بالأصلين.

فمن الأول: قوله تعالى «إِنَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا»^(١)، وقوله «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ سَمِيمَةَ الْأُنْثَى»^(٢).

ومن الثاني: قوله تعالى «إِنَّمَا كُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ»^(٣)، وقوله «وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ... وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ»^(٤)، وقوله «إِنَّمَا ذِكْرُ اللَّهِ وَحْدَهُ أَشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ»^(٥).

ومن الثالث: قوله «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدْلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُرْفَقْتُمْ كُلَّ مُزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالصَّلَالِ الْبَعِيدِ»^(٦)، وقوله «وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبْيَدَ هَذِهِ أَبْدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحاورُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ»^(٧)، وكان الزامه بالكفر بالخلق لتلازم امكان وقوع العود مع وقوع البدء فانكاره انكارا للمبدأ.

بل ان الدعوة من الانبياء والرسل مبتدأة بالانذار والبشرة بالآخرة،

(١) سورة الاسراء، الآية: ٤٠.

(٢) سورة النجم، الآية: ٢٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٢٢.

(٤) سورة الانعام، الآية: ٩٢.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٤٥.

(٦) سورة سباء، الآية: ٧-٨.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٣٧.

ولذلك قال التراقي ثنت وغیره ان المعاد يقرّ به كل المليين وأصحاب الشرائع بل وبعض الملاحدة والدهرية^(١)، وعن المحقق الدواني في العقائد العضدية ان من انكره يكفر باجماع أهل الملل الثلاثة، وكذا توصيفه حمله لله عز وجل بالبشير النذير وكذا ابتدأ الدعوة به منه حمله لله عز وجل بل ان الدعوة للالتزام بالرسالة متقومة بالاقرار باليوم الآخر.

وكذا المؤدي الذاتي للرسالة هو كونها طريق السلام في الآخرة وهو الغاية منبعثة وهو معنى الالتزام بالرسالة والاسلام كدين ذي حدود شرعية منجزة على العبادة أي انهم مأخوذون بالعقوبة الاخروية على تركها، ولذلك استهل الرسل الانذار به في الدعوة، وعلل الكفر بالاصلين بالكفر به، وهذا هو التفسير لقرن الكثير بين الاعتقاد به وبين الأصلين.

ومن الرابع: قوله «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَرَبَنَا هُمْ أَعْمَاهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ»^(٢)، وقوله «أَوَّلَانِي الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيًّا»^(٣).

ومن الخامس: قوله «إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»^(٤)، وقوله «الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»^(٥)، وقوله «الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَعْرِجُونَ عَوْجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»^(٦)، وقضية الوجوه المزبورة اخذه في الحد بل في حد

(١) أنيس المودين، ص ٢٢٨.

(٢) سورة النمل، الآية: ٥.

(٣) سورة الاسراء، الآية: ١٠.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٣٧.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٧.

(٦) سورة الاعراف، الآية: ٤٥.

إلا ان الشهيد الثاني وجماعة عبروا عنه بضروري الدين وان منكره في رتبة الكفر وخارج عن عداد المسلمين، ويمكن توجيه التعبير بأنَّ الضروريات متفاوتة الدرجة في البداهة والوضوح كما يأتي، والمعاد ل المسلم عدم تقوم معنى الرسالة به فلا ريب في كونه أبده الضرورات الدينية التي لا يعقل خفاوها على أيٍّ سامع بالأديان السماوية، فمن ذلك اختلف حاله عن باقي الضرورات.

دخول الضروري في حد الإسلام:

اختاره اكثر متأخري المتأخرین وأن تتحقق الكفر به من جهة الاستلزم لأنكار الرسالة، وذلك مع العلم بكونه مما جاء به حَلَى الْفَعَلِيَّةِ فَاللَّمْ وعلى ذلك فلا ينحص بالضروري على هذا القول.

والقول الآخر: الذي نسبه في مفتاح الكرامة إلى المشهور أن انكاره بنفسه سبب لتحقق الكفر، وهو ظاهر الكلمات حيث قيدوا بالضروري دون مطلق المعلوم انه من الدين والنسبة من وجهه.

والثالث: انه امامرة على انكار الرسالة.

والرابع: ما ذكره شيخنا الانصارى من التفصيل بين المقصّر والقاصر فهو سبب في الأول خاصة، أو التفصيل بينهما في الأحكام العملية دون الاعتقادية.

والخامس: التفصيل في ترتيب آثار الكفر بين الجاهل البسيط المعنور وغيره مع تتحقق الموضوع في كلا الصورتين.

اقسام منكري الضروري:

والصور المهمة التي يمكن ان يشملها محل البحث:

الاولى: الداخل لتوه في الاسلام من لم يطلع على الدين.

الثانية: صاحب الشبهة والتأويل، وهو على اقسام:

فتارة: ينكر ضروري من الدعائم. وأخرى: من غير الدعائم.

وثالثة: ضرورة واحدة.

ورابعة: مجموعة كبيرة من الفرائض، كما في بعض الصوفية المتأولين

لليقين المجعل غاية للعبادة في الآية بغير الموت فليس للواصل

باصطلاحهم فريضة واجبة على الجوارح سوى ذكر القلب.

وخامسة: في فترة البحث والتنقيب والفحص فهو كالشاك.

وسادسة: يقيم على الانكار ويتدين به أو يتدع طائفه على ذلك

الانكار.

وسابعة: قد وصلت إليه الحجة والبيان لكنه يتاؤ لها ويقصر في

موازين الاستدلال.

وثامنة: وأخرى قاصر في ذلك.

ويقع الكلام تارة في مقتضي القاعدة، وأخرى في الأدلة الخاصة،

وحرى تقديم بعض الكلمات في انكار الضروري عن شبهة في نظائر المقام.

كلام الاعلام في منكري الضروري:

قال المفید في أوائل المقالات: واتفقت الامامية على ان أصحاب البدع

كلهم كفار، وان على الامام ان يستتيهم عند التمکن بعد الدعوة لهم

واقامة البینات عليهم فان تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب، والا

..... بحوث في القواعد الفقهية
 قتلهم لردهم عن الإيمان، ثم نقل عن المعتزلة إنهم فساق وليسوا بكافار^(١).
 وما ذكره المفید من استتابتهم ووجوب رفع شبھتهم بمقدار اقامۃ ما
 هو متعارف من البيانات مع حکمه بکفرهم يحتمل التفصیل بين الحکم
 بکفرهم وبين ترتیب احكام الكفر من القتل وغيره وهو الذي يظهر من
 عدّة من روایات^(٢) الحدود.

أو يحتمل ذهابه إلى قول ابن جنید في المرتد سواء كان فطرياً أو ملياً
 من استتابته وإلا فيقتل، ومال إليه الشهید في المسالك في قبول توبته،
 والمجلسی في البحار وحق اليقین كما انه يظهر منه انه بعد قیام البینة لا يعذر
 ولو كان في الظاهر على الشبهة.

وقال في الكتاب المزبور أيضاً (وافتقت الامامية على أن الناكثين
 والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفار ضلال بحرفهم أمير
 المؤمنين عليه السلام، وانهم بذلك في النار مخلدون)، ثم نقل عن المعتزلة إنهم
 فساق أيضاً ليسوا بكافار، ثم حکى اتفاق الامامية على ان الخوارج المارقين
 عن الدين كفار بخروجهم على أمير المؤمنين عليه السلام، وانهم بذلك في النار
 مخلدون.

وفي المنقد من التقليد للحمصي في محاربي علي عليه السلام قال: فان قيل لو
 تساوى حکم الحررين - أي حرب الرسول وحرب الأمير عليه السلام - لغنم مال
 كل واحد منها و... .

قيل: الظاهر يقتضي ذلك لكن علمنا بالدليل اختلافهما في بعض

(١) اوائل المقالات.

(٢) الوسائل، ابواب حد المرتد، باب ٩، ح ١ . وابواب احكام شهر رمضان، باب ٢، ح ٣
 . وباب ٦، ح ٣.

الاحكام فآخر جناه بالدليل وبقي ما عداه، ثم يقال للمعتزلة ألسنتم تحكمون بکفر المجرة والمشبهة؟

أفیلزکمکم ان یجري عليهم حکم الکفار من أهل الحرب؟ وبعد فان احکام الکفار مختلفة ألا ترى ان الحربی حکمه مخالف لحکم الذمی، والمرتد مخالف حکمه حکمها وإذا كان احکام الکفر مختلفة لم یمتنع ان يكون احکام البغاۃ مختلفة لأحکام سائر الکفار)، والذي ذكره مضمون ما ذكره الشیخ في الاقتصاد.

والذی یظهر من الكلمات في باب الجهاد ان البغاۃ على الامام یجري عليهم في دار المدنۃ حکم المسلمين حتى تظهر دولة الحق فيجري عليهم حکم الکفار الحربین.

نعم قد روى انه ﷺ قال يوم البصرة واللهما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم وتلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ تُحِبُّهُمْ وَتُحِبُّوْهُمْ أَذْلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(١).

وقال في كشف الغطا في عداد الکفار: وكل مسبوق بالشبهة مع العذر فانکر والمرتد في مقام النظر في أمر اصول الدين یجري عليه احکام النجاسة وان كان معذورا في الاخرة وغير المعذور یحكم عليه بالکفر الاصلي في مقامه والارتدادي في مقامه وما كان من القسم الثاني وهو ما تضمن انکار الضرورة فقط فغير المشتبه الحالی عن العذر کافر اصلي أو مرتد، ومن كان معذورا للشبهة لا یحكم عليه بالکفر بقسميہ، وغير

..... بحوث في القواعد الفقهية
العنود منه كأكثر المتصوفة يحكم عليهم بالتعزير والتغريب لثلا يفسدوا
العباد والبلاد ولا يحكم عليه بالارتداد فتقبل توبتهم).

وقال في منكر^(١) الضرورة (وهذه ان صرخ فيها باللوازم أو اعتقادها
كفر وجري عليه حكم الارتداد الفطري، وإنما يكن عن شبهة عرضت
له واحتمل صدقه في دعواها استبيب قبلت توبته ولا يجري عليه حكم
الارتداد الفطري، وإن امتنع عذر ثلاث مرات وقتل في الرابعة وإن لم
يمكن ذلك وترتب على وجوده فتنة العباد وبعثهم على فساد الاعتقاد
أخرج من البلاد ونادي المنادي بالبراءة منه على رؤوس الأشهاد ويجري
نحو ذلك في حق المبدعين في فروع الدين).

وفي مسألة من شرب الخمر مستحلا (استبيب فإن تاب أقيم عليه
الحد وإن امتنع قتل كما عن المقنعة والنهاية والجامع وجماعه، وعمل لامكان
الشبهة).

وقال شيخنا الانصاري - في الطهارة^(٢) - في معرض الاشكال على
سببية انكار الضروري: انه لا وجه حينئذ لما اشتهر من اخراج صورة
الشبهة فيظهر من الكلمات المتقدمة القول بإمارية انكار الضروري، ولذا
آخر جواصورة الشبهة عن الحد.

لكن قال في الجواهر^(٣): لو أصرّ بعد الظهور والاطلاع وإن كان
لشبهة الجائحة اليه حكم بكفره، لعدم معذوريته، وظهور تقصيره في دفع
تلك الشبهة كمن انكر النبي ﷺ لشبهة.

(١) كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٥٦. ط الحديثة.

(٢) كتاب الطهارة، ج ٥، ص ١٣٣.

(٣) جواهر الكلام، ج ٦، ص ٤٩.

فللعل المشهور يفصلون في صاحب الشبهة بين من قامت لديه الحجة والبيان وبين من لم تقم، فيكون التعبير بالعذر وعدمه اشارة الى ذلك، وكذا التعبير والتقييد بالعلم بمجي الرسول ﷺ به وعدمه اشارة الى قيام البينة وعدمها، لا الاشارة الى صفات الادراك النفسية إذ بذلك يكشف عناده وجحوده.

وفي مسألة حكم من هو في زمان مهلة النظر، فعن السيد انه جزم بكفره، واستشكله جماعة منهم الشهيد الثاني باعتبار تكليف ما لا يطاق فكيف يخلد في النار، واجيب بالتفرقة بين الحكم بالكفر وبين ترتب العقوبة، وذهب الشهيد إلى ان حكمه حكم التابع كالاطفال أو الصبي الم Miz.

مقتضى القاعدة في منكر الضروري:

فاللازم بيان حد الاسلام كي يتضح انه متى يكون المنكر المزبور خارجا عن ذلك الحد.

ففي الاطلاق اللغوي هو التدين والانقياد بالدين والشريعة كمجموع مسمى الاسلام «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» ولو اجمالا، وما تقدم من الروايات الجاعلة للشهادتين حدا للدخول في الاسلام مطابقا لذلك، إذ الشهادة الأولى عبارة عن الاذعان بالتوحيد، والثانية عبارة عن الاقرار برسلته والالتزام الاجمالي بما جاء به ﷺ من الشريعة.

ومقتضى هذا الالتزام هو الاقرار تفصيلا بكل ما علم تفصيلا من تفاصيل الشريعة بعد قيام العلم المزبور، ولذلك جاء في عدّة من الروايات في حدّه زيادة اقامة الفرائض وهو كناية عن الاقرار بها، إذ الایمان اقرار

وعمل والاسلام اقرار بلا عمل، كما في صحيح محمد بن مسلم^(١).

كما يدل عليه ذيل رواية سفيان السمط عن أبي عبد الله علیه السلام (الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمد عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً)^(٢).

ورواية أبي بصير عن أبي جعفر علیه السلام (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وأقرـ بما جاء به من عند الله وأقام الصلاة وأتـى الزكـاة وصـام شـهر رـمضـان وـحجـ البيت فـهو مـسـلم)^(٣).

ورواية تحف العقول عن الصادق علـيـهـ السلام (وأـما مـعـنى الـاسـلام فـهـو الـاقـارـار بـجـمـيع الـطـاعـة الـظـاهـر الـحـكـم وـالـأـدـاء لـهـ، فإذا أـقـرـ المـقـرـ بـجـمـيع الـطـاعـة فيـ الـظـاهـر منـ غـيرـ العـقـدـ عـلـيـهـ بـالـقـلـوبـ فـقـدـ استـحـقـ اـسـمـ الـاسـلام وـمـعـنـاهـ، وـاسـتـوجـبـ الـوـلـاـيـةـ الـظـاهـرـةـ وـاجـازـةـ شـهـادـتـهـ وـالـمـوـارـيـثـ وـصـارـ لـهـ ماـ لـلـمـسـلـمـينـ وـعـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ)^(٤).

فليس مجرد الشهادتين حـدـاـ لـحـدـوـثـ الـاسـلامـ، أوـهـماـ مـعـ بـقـيـةـ الـضـرـورـاتـ للـحـدـبـقـاءـ، بلـ تـدـورـ مـدارـ تـحـقـقـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ وـعـدـمـهـ، وـقـدـ عـرـفـهـ بـذـلـكـ الشـيـخـ فـيـ الـاقـتصـادـ.

وعـلـىـ ذـلـكـ الحـدـ فـالـمـنـكـرـ لـلـضـرـوريـ مـعـ الجـهـلـ المـركـبـ دـاـخـلـ فـيـ الـحـدـ

(١) الوفي، ج ٣/٧٩، ط الحديثة.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٢٤.

(٣) البخاري، ج ٦٨، ص ٢٧٠.

(٤) البخاري، ج ٦٨، ص ٢٧٧.

بعد عدم منافاة الانكار للالتزام والتسليم الاجمالي، لكن ذلك لو كان بحيث لو كان بحيث لوعلم لرجوع عن انكاره وأما لوم يكن كذلك فالم Manafort متحققة كما في كلية موارد قصد المتناففين، ومثاله من كان حديث الدخول في الاسلام، أو بعيد المسكن عن الحواضر الدينية.

وأما الجاهل البسيط فقيل بعدم المنافاة أيضاً ما لم يحصل العلم التفصيلي، وفي اطلاقه نظر، لأن الانكار ان كان مستنداً إلى ما يراه دليلاً وحججاً ولو كان ظنياً، وبعبارة جامعه ما كان معذوراً من الحالات والصورة المختلفة - والمراد من المعدورية الاشارة إلى عدم قيام الحجة والبيان أو عدم القدرة عليه - فعدم المنافاة واضحة.

وأما إذا كان الانكار مع عدم المعدورية أو القدرة على الفحص وتحصيل الواقع - والمراد الاشارة إلى البيان الواصل أو القدرة على تحصيله - فإن كان ناشئاً من العناد أو الاستخفاف والاستهانة فهو لا يلتئم مع الاقرار الاجمالي بمجموع الرسالة المقتضي للالتزام الاحتمالي في الاطراف المحتملة لدائرة الشريعة، لاسيما في الموارد التي يقيم فيها على الانكار ويتدين به.

وتشير إلى ذلك صحيحة عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أرأيت من لم يقرّ بما يأتيكم في ليلة القدر كما ذكرت، ولم يجحده؟) قال: أما إذا قامت عليه الحجة من يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال أبو عبد الله يؤمن بالله ويعوذ بالله من المؤمنين)، فهي وان كانت في الكفر مقابل الإيمان الا انه يتضح منها ضابطة تحقق الكفر من أي درجة كانت مع قيام ما هو حجة

ثم ان المراد من الجهل هو عدم وصول البيان والدلائل المتعارفة، لا حالة عدم الاعذان وعدم السكون النفسي، وبذلك يتضح الحال في صاحب الشبهة انه غير خارج عن التقسيم، ففي موارد عدم المعدورية في المعنى المزبور لاسيما في صورة انكار جملة من الفرائض الضرورية عن عامة المسلمين مع الاقامة على فالمنافاة جلية.

هذا ويمكن استجلاء المنافاة في صورة الاقامة على جملة من الفرائض بأن باب التذرع بالشبهة والتأول لو فتح لتأتي في مجموع الضروريات ولا يجيء للدين رسمه، مع ان في العديد من الروايات^(١) جعل بعض الضروريات دعائهما واثافيا للاسلام، ففي بعضها انه بنى على عشرة أسمهم، ومقتضى الدعامة والركنية هو التلازم وعدم امكان التفكيك في الاقرار بها، ويؤيد ذلك كله الحكم بكفر الخوارج ونحوها من الفرق مطلقا كما ذكره في الجواهر.

وي يمكن تفسير المنافاة بما ذكر في تعريف المرتد من انه من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه، حيث ان الارتداد هو اقرار مخالف مضاد للاقرار الأول، وانكار الاركان يعد اقرارا بالخروج عن الدين في العرف المشرع.

فظهوران مقتضى القاعدة التفصيل بين الجهل وعدمه بالمعنى المزبور وبين كون الانكار لجملة منها وعدمه مع الاقامة وعدمها، وهو تحديد اجمالي لموارد المنافاة وتقريب للسببية في الجملة.

وأما الأدلة الخاصة:

فلا بد قبل ذكر الروايات من التنبيه إلى نكتة ذكرها أكثر المحققين المتأخرين، وهي أن كلا من الإسلام والإيمان على درجات، ولذلك تتعدد اطلاقاتها الاستعالية وكذلك مقابلتها وهو الكفر فقد يطلق على جحد لأصلين وعلى من ترك الطاعة كقوله في فريضة الحج «وَمَنْ كَفَرَ فِيَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمَيْنَ»^(١)، قوله «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»^(٢)، قوله تعالى «قَالَتِ الْأَغْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»^(٣).

وأول درجات الإسلام وهو الانقياد الظاهر اللساني دون الجناني وسيأتي تحقيق الكلام فيه، وأول درجات الإيمان قد يطلق على ذلك أيضا وقد يطلق الأقوار القلبية بالشهادتين أحmalـا.

وكقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً»^(٤)، المراد منه الدرجة الثانية أو ما فوقها من التسليم والانقياد، وكذلك قوله «الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ»^(٥)، حيث ان التسليم فيها بعد الإيمان ومن ذلك قوله عليه السلام، (لأنسبن الإسلام نسبة لم ينسبة أحد قبله ولا ينسبة أحد بعدي: الإسلام هو التسليم والتسليم هو التصديق والتصديق هو اليقين واليقين هو الاداء والاداء هو العمل)^(٦) ولعله أكملها، وكقوله تعالى «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٣.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٦٩.

(٦) البحر، ج ٦٨، ص ٣٠٩.

وكذلك الشرك كقوله «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»، وكما ورد في الرأي انه مشرك كافر^(٢)، وكذلك العبادة كقوله تعالى «أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ»^(٣) و«اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٤)، وحيث كثر الاطلاق على الدرجات المختلفة في لسان الشرع فلا يمكن الاعتماد على اطلاق الكفر أو الشرك في الأدلة ما لم تقم قرينة على ارادة الكفر الأكبر.

أما الروايات فعمدت بها طوئف:
الطائفة الأولى:

ك صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: (قيل لأمير المؤمنين عليهما السلام، من شهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟ قال: وسمعته يقول: كان علي عليهما السلام يقول لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام، قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام، إن عندنا قوماً يقولون إذا شهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليهما السلام فهو مؤمن قال: فلم يضربون الحدود ولم تقطع أيديهم وما خلق الله عز وجل خلقاً أكرم على الله عزوجل من المؤمن لأن الملائكة خدام المؤمنين

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

(٢) الوسائل، ج ١، أبواب العبادات، باب ١١.

(٣) سورة الحجاثية، الآية: ٢٣.

(٤) سورة التوبه، الآية: ٣١.

وان جوار الله للمؤمنين وان الجنة للمؤمنين وان الحور العين للمؤمنين ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً^(١).

بتقرير: ان التشريع والتدين بالفرائض قد أخذ في الایمان بمعنى الاسلام.

واشكال: بأن الایمان في الرواية بقرينة ذكر العمل وثوابه ومقام من اتصف به بمعنى الاقرار القلبي.

إلا انه: لا يبعد أن يكون ابتداء كلامه عليه السلام في الایمان المرادف للإسلام بقرينة ذيل الرواية حيث ذكرت الجحود، غاية الأمر انه في الفقرة المتوسطة والحكاية الثانية عن علي عليه السلام هي في الاقرار القلبي، وعلى أية حال فدلالتها بمقدار أخذ عدم الجحود وسيأتي الكلام فيه.

الطائفة الثانية:

ما أخذ فيه عنوان الجحد، كصحيحة عبد الرحيم القصیر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (الاسلام قبل الایمان وهو يشارك الایمان، فإذا أتى العبد بكثيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها، كان خارجاً من الایمان، وثبتنا عليه اسم الاسلام، فان تاب واستغفر عاد إلى الایمان، ولم ينحرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال: هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الایمان والاسلام إلى الكفر، وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثم دخل الكعبة فأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم

فضربت عنقه وصار الى النار^(١).

ولعل العبارة مصححة من النساخ (ولم يخرجه الى الكفر إلا الجحود والاستحلال)، أو أنها (إلى الكفر والجحود إلا الاستحلال)، والقرينة على ذلك انه لو كانت الجملة مرتبطة بها قبل من أن العصيان لا يخرج إلى الكفر وإنما يخرج عن الإيمان، لم يكن لنفي الخروج إلى الجحود والاستحلال معنى، وربما تكون الواو زائدة التي بين لفظة (الاستحلال) وكلمة (إذا) فيكون نفي الكفر مرتبطاً بها قبل وعطف الجحود والاستحلال للاستئناف وما بعد تمثيلاً لها، والذي یهون الخطب أن نسخة الكافي وهي غير ما في التوحيد والوسائل، حيث تضمنت لفظة (إلا) قد اطلعت بعد ذلك عليها. وعلى أية حال فيكون المتيقن المحصل من مفادها هو كفر الجحود، المعروف من كلمات اللغويين أن الجحود هو الانكار مع العلم، إلا ما ذكره في تاج العروس انه قد يطلق على مطلق الانكار، ويفيد ما حكاه ان الجحود يقال له المكابر أي الانكار الناشيء عن ذلك، وهو متصور متحقق في حالة الشك فيما يكون الانكار الناشيء عن تقصير عن مكابرة وتأول فيها.

واستدل لذلك بقوله تعالى «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ»، وفيه نظر لأنّ التقييد باليقين لا يدل على عدم الاستعمال في حالة الشك، بل ان في التقييد إيماء على الاعمية كي يصح التقييد لاسيما وأنه بالواو للحال، نعم في رواية أبي عمرو الزبيري عنه عليه السلام (فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو ان يجحد وهو يعلم انه حق قد استقر

عنه وقد قال الله تعالى وذكر الآية المتقدمة ...^(١)، لكنه يحتمل الاختصاص بجحود الربوبية حيث ان المعرفة بها ضرورة فطرية.

ويشهد للاستعمال في الأعم قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره وزراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في من شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر ثم التفت إلى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد)^(٢)، فإنه استعمل الجحد في الانكار مع الشك.

وقوله عليه السلام في معتبرة زراره (لوأن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا)^(٣)، فإنه اطلق الجحد على الانكار في ظرف الشك، إذ المراد بالجهل الجهل البسيط بقرينة القدرة على التوقف عن الانكار، المتحقققة في ظرف الالتفات واحتمال الخلاف، وكذا ما تقدم من صحيحة عمر بن يزيد حيث استعمل الجحد في مطلق الانكار مقابل الاقرار.

ويؤيد ذلك استعمال المادة المذبورة في موارد العلم العادي الذي هو في الواقع ظن تسكن إليه النفس، نعم تختص موارد استعمالها بما إذا لم يكن هناك جهل مركب ولم يكن احتمال الواقع ضعيف جداً لا يعتني به، بخلاف موارد الاحتمال المعتدبه.

ويزيد ذلك وضوحاً التمثيل بكفر الفعل واهتك في ذيل الرواية الذي يتحقق الكفر به مطلقاً بمقتضى ظاهر النصوص، لا انه من جهة

(١) وسائل ج ١ باب ٢ ح ٩

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٥٦، باب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٥٦.

(٣) وسائل، ج ٢٧، ص ١٥٨، باب ١٢، ح ١١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
الاستلزم لأنكار النبي ﷺ الذي هو منفي مع الجهل كما نبه على ذلك في الجواهر.

ومن تلك النصوص التي في الفعل صحيحة أبي الصباح الكنافى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً قال: قلت يضر بضرباً شديداً قال: أصبت قال: فما تقول في من أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت: يقتل قال: أصبت الحديث)^(١).

ونظير ذلك قوله عليه السلام في موثقة سماعه (ولوان رجل دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضررت عنقه)^(٢)، نعم قد يفرق بين القول والفعل بأن الثاني بلحظة مورده مع فرض الالتفات، والعمد لا تدخله الشبهة بخلاف القول، على أنه لو سلم أخذ العلم في الجحود فهل العلم الاجمالي بمجيئه ﷺ بجملة من الأحكام - يقع المشكوك في دائرته كما في موارد بالجهل البسيط التفصيلي - غير كاف في تحقيق العنوان المزبور لا سيما في صاحب الشبهة الواصل لديه البينة والدلالة.

فالمحصل من مفاد العديد من الروايات الآخذة لعنوان الجحد سيما للكفر هو ما تقدم من مقتضى القاعدة من تحقق المنافاة بين الانكار والأقرار بالشهادتين في موارد عدم العذر بالمعنى المتقدم، لا سيما في صاحب الشبهة الذي قامت لديه الحجة والبينة وبقي مصراً عليها.

ومثلها مصحح داود بن كثير الرقي عنه عليه السلام، (فمن ترك فريضة من

(١) الكافي، ج ٢، ص ٢٦.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٢٨.

الموجبات فلم يعمل بها وتجدها كان كافراً^(١)، كما ان مواردتها في دائرة الضروريات بقرينة عنوان الكبيرة التي هي كذلك في الغالب وان الانكار للحكم بعنوانه لا مصاديقه.

الطائفة الثالثة:

ما أخذ فيه عنوان استحلال الحرام كصحيحة عبد الله بن سنان، قال: (سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةَ عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام؟ وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام، وعدب أشد العذاب، وان كان معترفا انه ذنب، ومات عليها أخرجه من الایمان ولم يخرجه من الاسلام، وكان عذابه أهون من العذاب الأول)^(٢).

ومثلها موثقة مساعدة بن صدقة وفيها: (يخرج من الاسلام إذا زعم أنها حلال ... وان كان معترفا بانها كبيرة فإنه معذب عليها وهو أهون عذابا من الأول ويخرجه من الایمان ولا يخرجه من الاسلام)^(٣)، والتقريب فيها ان الموضوع مطلق سواء كان عن علم بالضرورة والاستلزمام أم لا فيكون انكاراً ضروري بنفسه سبيلاً.

واشكال على الدلاله تارة: بأن العمل بالإطلاق غير ممكن وإلا الحكم بکفر المجتهدين فيما لو أخطأوا الواقع، وحيثئذ فلا بد من التقييد اما

(١) وسائل، ج ١ ، ابواب العبادات، باب ٢، ح ٢.

(٢) المصدر، ح ١١.

(٣) المصدر، ح ١٢.

بالضروري أو بالعلم وليس الاول أولى من الثاني^(١).

وأخرى: بأن الكفر فيها بعد شيوخ استعماله في الدرجات المقابلة للإيان فحمله على مقابل الإسلام محتاج إلى قرينة مفقودة في المقام^(٢).

وثالثة: بأن ذكر العقوبة قرينة على التنجيز الذي هو في مورد العلم^(٣).

وفيه: أن الظاهر من عنوان الكبيرة هي المخصوص على عقوبتها والمتوعد عليها النار في القرآن أو السنة والمغلظة النكير عليها في بيانات الشرع، فهي مساواة لضروريات الشرع في الأعم الأغلب، ولا سيما وأن الزعم للمرتكب واستحلالها بعنوانها لا بمصاديقها وتشقيقاتها التي هي نظرية محط الأنظار الاجتهادية، وإنما ناصستان على الخروج عن الإسلام لا على عنوان الكفر، لا سيما الثانية التي قابلت بينه وبين الإيان، وأن التنجيز أعم من العلم التفصيلي ومن التقصير في الملتفت الشاك فغاية الأمر خروج الجاحد المركب كما استثناه المشهور.

هذا: وقد ذكر بعض المحققين ثنتين تقريرا آخر للاستدلال بهذه الروايات يقرب مضمونه مما تقدم، وهو أن اسناد حرمة الفعل إلى الدين أو الوجوب إلى الشريعة بقول مطلق لا يكون إلا في البديهيات والضروريات غير المختلف فيها، وإنما فالنظريات ذات الاراء المختلفة لا تسند حكم للشريعة بقول مطلق، بل مع التقييد وعند الامامية أو عند المذهب الفلافي^(٤).

(١) المستمسك، ج، ص ٢١٩. للسيد محسن الحكيم.

(٢) التبيح، ج ٣، ص ٦٣، تقاريرات ابحاث السيد الخوئي.

(٣) بحوث في شرح العروة، ج ٣، ص ٢٩٥ للسيد الصدر.

(٤) كتاب الطهارة، للشيخ الراكي.

قال: بإطلاق الاسناد في الطائفة المزبورة دال على اختصاص موضوع الانكار بالضوري، كما ان مادة الزعم تستعمل في اظهار الاعتقاد وابرازه لا في الاعتقاد نفسه، وهي اما منحصر استعمالها في موارد الجهل بقسميه او ما يعمه، كما يقال للذى يتخيّل أمراً فيخبر عنه انه قد زعم ذلك الأمر فشموله له يقيني، فحيث تدل هذه الروايات على كفر المنكر للضروري كسبب موضوعي مستقل، انتهى.

وما أفاده متین اجمالاً ويأتي له نحو توصيف، ومن ذلك يتضح مطابقة مفادها مقتضى ما تقدم في روايات الجحود والقاعدة الاولية غایة الأمر في خصوص الضوري.

الطائفة الرابعة:

ما ورد في متفرقات بعض الأبواب في منكر الاحكام الضرورية:
 ك صحيح بريد العجي عن أبي جعفر في من أفتر في شهر رمضان، قال
 يسأل هل عليك في إفطارك أثم فان قال: لا، فان على الامام أن يقتلته^(١).
 و صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: (ان الله عز
 وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله عز وجل [وَلَهُ
 عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ
 الْعَالَمَيْنَ].

قال: قلت: فمن لم يحجّ متأملاً فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس
 هذا هكذا فقد كفر^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ابواب احكام شهر رمضان، باب ٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ابواب وجوب الحج، باب ٢، ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
فانهها اطلقنا موضوع الحكم بالكفر، وهو انكار فريضة الصيام أو
الحج، غاية الأمر قد خصص هذا الاطلاق في الجاهل المركب كما في
حديث العهد بالدخول في الاسلام.

نعم قد يحمل مفادهما على امارية انكار الفريضة الضرورية على
الكفر، والوجه في ذلك ان الاسلام الذي هو مدار الاحكام الظاهرية
حيث كان عبارة عن اقرار، كان التلفظ بالانكار اقرار على النفس بالخروج
منه.

قال في الدروس في تعريف المرتد: وهو من قطع الاسلام بالاقرار
على نفسه بالخروج منه، او ببعض أنواع الكفر سواء كان ما يقر أهله عليه
أولاً، او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، او باثبات ما علم نفيه
كذلك، او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف
في القذر قصدا والقاء النجاسة على الكعبة أو هدمها واظهار الاستخفاف
بها.

وفي ما ذكره من كفر الهمتك الحاصل بالفعل تقريب للامارية حيث ان
ال فعل ليس بنفسه كفر وانما هو دال عليه، وحيثئذ يكون التلفظ بالانكار
من نشأ في دار الاسلام وترعرع في الحاضرة الاسلامية اقرارا عرفا بالردة
والخروج من الاسلام.

حقيقة الشهادتين:

هذا ولكن الصحيح سبيبة الانكار للكفر على نسق سبيبة الشهادتين
للاسلام، حيث ان التشهد بها اقرار وهو نحو وجود انشائي باللفظ
بداعي الحكاية عن الواقع، فالالتزام بالدين منشأ بالتشهد المتضمن

قاعدة: الإيمان والكفر ٤٣١
للحكاية، فكما ان الاسلام الذي هو مدار الاحكام الظاهرة هو الالتزام بالدين - نحو الالتزام بالعقود - واقرار بالطاعة متضمن للامارية والاخبار عن المشهود به كما في بقية الاقرارات.

ولذلك قال عليه السلام في رواية تحف العقول (واما معنى الاسلام فهو الاقرار بجميع الطاعة الظاهر الحكم والاداء له، فإذا اقر بجميع الطاعة في الظاهر من غير العقد عليه بالقلوب فقد استحق اسم الاسلام ومعناه واستوجب الولاية الظاهرة).^(١)

ولذلك عبر في عدّة من الكلمات بأنه بهذا المعنى حقيقة اعتبارية أي انسانية، وحيثئذ لا يكون التلفظ بالشهادتين مجرد اخبار عن الدرجات الاخرى للإسلام التي

هي وجودات تكوينية عبارة عن عقد القلب والتسليم الباطن والاذعان الجناني، فكذلك ما يقابلها من الكفر الأكبر عبارة عن الاقرار بالخروج منه، وهو نحو من الوجود الانساني لا انه مجرد اخبار عن الوجود التكويني للكفر الذي هو التغطية وستر القلب عن حقيقة الحقائق وحالق المخلوقات وبعثة رسليه.

وما تقدم تقريري عن الشهيد أدلى على الانسائية منه على مجرد الاخبار، وسيأتي في التنبية الثاني تقريب اندماج المضمونين في التشهد بها، حيث ان بالاقرار ينشأ تعهد المقرّ بها أقرّ به والمفروض انه اقر بالخروج وقد كان أقر بالدخول وما يتربّ عليه من حكم الخروج.
وبذلك يمكن تخريج انكار الضروري انه اقرار مضاد في المفاد

(١) بحار الانوار، ج ٦٨، ص ٢٧٧.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 العربي، وان وجه أخذ الضروري في كلام الأصحاب هو انه بذلك القيد يتحقق انشاء الاقرار بالخروج بالانكار عرفا، وبذلك يمكن صياغة هذا وجها على حدة والظاهر ارشاد بقية الوجوه إلى ذلك فمن الغريب الالتزام بسببية الشهادتين الموضوعية مع امارية انكار الضروري^(١).
 ثم انه يتضح بذلك أيضا وجها التفصيل بين القاصر والمقصري في انكار الضروري بعد استغرابه في بادئ النظر، حيث أن الشيء المأمور جزءا في حد الاسلام لا يفرق فيه بين القاصر والمقصري والجاهل والعالم كما هو الحال في الشهادتين.

وجه الوضوح واندفاع الاستغراب هو أن انكار الضروري حيث ان اعتبار عدمه في الحد من جهة منافاته للاقرار بالأصلين، ومن الواضح ان المنافاة تتحقق في صورة التقصير خاصة في مورد الضروريات والدعائم مع أن الدليل التعبدى من الروايات المتقدمة انها اقتصرت في أخذ عدم الانكار في الحد على ذلك خاصة والحد تعبدى.

الطائفة الخامسة:

قوله عليه السلام في معتبرة زراره (لوأن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا)^(٢)، ويظهر وجه دلالتها ما تقدم - الذي هو في الجهل البسيط - حيث ان الانكار اللساني مؤثر في الكفر الأكبر الاقراري دون الجنافي. فتحصل ان مفاد هذه الطائفة من الروايات نظير ما تقدمها، غاية الأمر استثناء الجاهل المركب والقاصر المعنور بمقتضى روايات المعرفة^(٣).

(١) التزم بذلك السيد الكلبايكاني في تقرير ابحاثه (نجاسة الكفار).

(٢) وسائل، ج ٢٧، ص ١٥٨، باب ١٢، ح ١١.

(٣) الكافي، ج ١، ص ١٦٤-١٦٢.

وما ورد في الحدود من دفعها عن الجاهل^(١) ومن لم يكن قد أقر بحرمتها مما يدل على تقرير اسلامه لا خصوص عدم عصيانه وإنما فعدم العصيان قد يتأمل في ملازمه لعدم الكفر.

تنبيهات القاعدة

الاول: الواقف بين ادلة الشهادتين وانكار الضروري:

انه لا معارضة بين مطلقات حصول الاسلام بالشهادتين وما دل على كفر منكر الضروري المقص الملتفت ولو التفاتة احتتمالية معتد بها، كما تقدم في مقتضى القاعدة كي يتم محل الجمع بينهما، وليس الموضوع فيها متعدد بأن الاولى في من كان مليا والثانية في الفطري بل موضوعهما واحد، كما أن ليس إنكار امارة على انكار الاصل الثاني، غاية الأمر أن الالتزام والاقرار بجميع الاحكام واجب عند قيام العلم التفصيلي بل قد تقدم تقريب ان الالتزام الاجمالي ينجز الاطراف الاحتمالية فينافيه الانكار.

الثاني: حقيقة درجات الاسلام:

قال الشهيد الثاني في حقائق الایمان بعد ما ذكر أن الاسلام الذي هو مدار الاحكام الظاهرية من الحقائق الاعتبارية للشارع (لو علم عدم تصدق من أقر بالشهادتين لم يعتبر ذلك الاقرار شرعا، ولم نحكم باسلامه، لانه حينئذ يكون مستهزئا أو مشككا وانما حكم الشارع باسلامه ظاهرا في صورة عدم علمنا بموافقة قلبه للسانه بالنسبة اليانا تسهيلا ودفعا للحرج عنا حيث لا يعلم السرائر الا هو وأما عنده تعالى فالمسلم من طابق

(١) الوسائل، ابواب مقدمات الحدود، باب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 قلبه لسانه، كما قال تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» مع أن الدين لا يكون الا مع الاخلاص لقوله تعالى «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» إلى قوله تعالى «وَذِلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» فالاسلام لا يكون الا مع الاخلاص أيضا).

ثم ذكر ان الاسلام والايمان لا يجتمع مع ضده الذي هو الكفر، مع أن اقرارات اللسانى يجتمع مع الكفر فلا يكون اسلاما حقيقة، ولذلك أحيل الاخبار بالاسلام على قول الاعراب دون قوله تعالى، وأمره لهم بالقول ارشادي بأن يخبروا بالاسلام الظاهري.

وربما استدل على لزوم المطابقة أيضا بقوله حَلَّتِ الْفَعْلَيْنِ فَلَمْ المروي عند العامة لأسماء لما قتل من تشهد بالشهادتين ظنا منه ان ذلك للتخلص (هلا شققت قلبه) ^(١).

الدرجة الاولى لكن قد تقدم ان الاسلام ذو درجات كما هو الحال في الايمان والكفر، وأن أولى مراتب الاسلام هو الوجود الانثائي الحاصل بالأقرارات بالشهادتين والطاعة، والوجه في ذلك ما أشارت اليه الروايات المتقدمة في حد الاسلام من أن الشهادتين اقرار بالطاعة.

وتفسيره ان الشهادة كما هو محرر في بابه متضمنة لامور:
 الاول والثانى: الاخبار والانشاء معا فالمشهود به مخبر عنه، والشهادة كفعل يؤدى امر انسائى هذا في كلية موارد الشهادة.

الثالث: عند ما يكون المخبر به يتربى عليه آثار يلزم بها المخبر يكون ذلك الخبر اقرار، والمفروض أن الشهادة والاخبار بوحدانية الرب، وبالشهادة بالرسالة يلزمها الطاعة فيها جاء به صلی الله عليه وآلہ من عند الله

تعالى، فالمتشهد مأْخوذ باقراره حيث انه ينشأ به الالتزام.

الرابع: للشهادة والاخبار مفاد ومدلول رابع هو الاخبار عن العلم والاذعان بالخبر به، إذ الاخبار عن الشيء اخبار عن العلم به أيضا فكيف بالشهادة به، وبلحاظ ذلك المدلول قال تعالى في شهادة المنافقين ﴿وَاللَّهُ يَهْشِهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(١) فكذبهم في الاخبار عن الباطن لا ينافي قبول شهادتهم بلحاظ الالتزام الانسائي، ولذا يسمى بالظاهر لانه ليس بوجود حقيقي واقعي.

نعم يشترط في هذه الدرجة شرائط الائفاء والاقرار الجدي بحسب الأصول اللغوية الظاهرةية، وعدم نقض هذا الالتزام والاقرار باقرار الخروج منه.

الدرجة الثانية وثاني درجاته التسليم والانقياد القلبي والاذعان بمضمون الشهادتين، وهو ما يعبر عنه في الروايات بثبت صفة الاسلام في القلب، وهو أول درجات الايمان على بعض الاطلاقات، وهو الذي تشير اليه رواية سفيان بن السمط عنه عليهما السلام (الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ... فان أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً)^(٢).

وموثقة سعادة عنه عليهما السلام (الاسلام شهادة ... به حقت الدماء ... وعليه ظاهر جماعة الناس، والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام، وما ظهر من العمل به ... ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمعوا في القول والصفة)^(٣). ولذلك قال عليهما السلام في صحيح أبي بصير «قالت الأعراب أمّا قُلْ لَمْ

(١) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٢٤.

(٣) المصدر، ص ٢٥.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 تؤمنوا ولكنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا^(١) فمن زعم انهم آمنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا فقد كذب^(٢)، ولا يخفى ركاكه توجيه الشهيد ثنتين لفداد الآية ولذلك اضطر إلى تفسيره بالاسلام الظاهري أي الانشائي والالتزامي والاقرار اللساني دون الوجود الحقيقى.

نعم هذه الدرجة من الاسلام - الاولى - ليس لها إلا حظر دنيوي في ترتيب بعض الآثار وأمدها مغنى بظهور دولة الحق كما اشار اليه عليهما (وان الدار اليوم دار تقية وهي دار الاسلام لا دار كفر ولا دار ايامان^(٣)، فلا يترتب عليه نفع آخر وي كما في روایات مستفيضة (الاسلام يحقن به الدم وتودی به الامانة وتستحل بـ الفروج والثواب على الايامان)^(٤).

ثم ان من لم يتمكن من اظهار الشهادتين إما للخوف أو لعدم وجود سامع أو لغير ذلك مع تسليمه وانقياده قلبا واقامته للفرائض فهو مسلم حقيقة، إما لانصراف عموم الشهادتين للقادر على ادائهما حيث لا يكلف الله نفسها الا وسعها، أو لشمول تلك العمومات لابراز الشهادتين خفية مع قصد التوجّه بها إلى الله تعالى سامع الخفيات.

التنبيه الثالث: إنكار الضروريات عن غصب:

انه لا عبرة بالانكار الصادر عن غصب خارج عن الاختيار، وهذا الحدّ موضع وفاق، إلا ان في فتاوى بعض أكابر العصر انه لا عبرة بالانكار الصادر عن غصب مطلقا^(٥)، بتوجيه عدم الارادة الجدية.

(١) المصدر والصفحة.

(٢) عيون اخبار الرضا عليهما السلام، ج ٢، ص ١٢٤.

(٣) الكافي، ج ٢، ص ٢٥.

(٤) السيد الحنفي ثنتين.

ويمكن تقريره: بأنه لا يكفي في الانكار الارادة العمدية الاختيارية إذ هي تتلائم مع الارادة الاستعمالية والتفهيمية دون الارادة الجدية كما في الم Hazel، فلا بد من الارادة الجدية أيضا دون الغصبية أو الهزلية فهما لا يريدان الانشاء الجدي لترتيب الآثار.

وهو: وان تم في الانكار فلا يتم في ما يستوجب كفر المحتك من قول أو فعل كالسب الذي يرتكبه كثير من العوام في بعض الامصار، إلا أن يقال ان المحتك كالسب على قولين في ايجابه الكفر، بل يظهر من روایاته المشار اليها فيما تقدم أخذ العناد في ايجابه للكفر فيكون هو حينئذ انشاء نفسه للكفر لا انه امارة عليه، لكن بشرط قصد المكابرة فيoxid في شرائطه، نعم يجب حد القتل فقط على القول بعدم ايجابه الارتداد.

التنبيه الرابع: انكار ملازم الضروري:

أن ما ذكر في انكار الضروري لا يترتب على انكار شيء يلزم انكار الضروري، وذلك لعدم تأي الوجوه السابقة فيه سواء الادلة الخاصة للضروري بعنوانه، أو لكونه منافيا للاقرار بالاصلين، لكون الضروري ركنا لا ينفك عن الاقرار بالاصل الثاني، كما لا يخفى ذلك وحيثند لا يكون مستلزم إلا مع العلم الظاهر الموجب لظهوره في الملازمة.

التنبيه الخامس: انتفاء آثار الإيمان بانكار الضروري:

انه بناء على قول متأخري الأعصار - من عدم كون الانكار سببا بنفسه للكفر الا بالملازمة، لكنه سبب لعدم الإيمان على كل حال - فلا تترتب الآثار الشرعية عليه دون مجرد الاسلام، كصحة صرف الزكاة وصحة النيابة في العبادات ونحوها من الاحكام المأخوذة فيها الإيمان.

التنبيه السادس: حكم منكر ضروري المذهب:

ذهب المجلسي والقمي الى ردّة منكر ضروري المذهب اذا كان في السابق من أهل المذهب^(١)، وذلك بمقتضى ما ذكر في وجه ردّة منكر الضروري من الاستلزم، حيث ان من كانت تلك حالته فهو يعتقد بكونه من ضروريات الدين.

والصحيح انه على القول بأن الردة للاستلزم فلا يفرق بين ضروري المذهب والدين وغير ضروري أيضا عند العالم العاًمد الملتفت أو عند مطلق الملتفت المقصـر حسب ما تقدم، وأما على القول بالسيـبة فالفرق متوجه حيث ان الأدلة الخاصة موضوعها انكار ضروري الدين.

وقد يقال: ان انكار ضرورات المذهب لا توجب الردة وإلا حكم برّدة كثـير من العامة من هـومـلـفـتـ مـقـصـرـ منـذـ الصـدرـ الأولـ إـلـىـ الـآنـ، معـ أنـ السـيـرةـ الجـارـيـةـ منـ المـعـصـومـينـ ﷺ عـلـىـ مـعـاـمـلـتـهـمـ بـحـكـمـ ظـاهـرـ الـاسـلامـ، وـاـنـ لـمـ يـنـفـعـ ذـلـكـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـاسـلامـ وـاـلـيـهـانـ الـحـقـيقـيـنـ، وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ لـمـ يـكـونـ مـنـكـرـ الـوـلـاـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ أـهـمـ الـارـكـانـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـتـفـيـضـةـ بـلـ الـمـتوـاتـرـ كـمـنـكـرـ بـقـيـةـ الـضـرـورـاتـ.

وفيه: انه على الاستلزم عند العلم سواء القول به في خصوص العالم العاًمد أو القول به في مطلق الملتفت المقصـرـ، ينافي الانكار المزبور الاستلزم الاجمالي بالرسالة، وحيثـنـدـ لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـكـونـ تـكـذـيـلـاـ للـرـسـوـلـ حـلـيـلـ اـنـقـذـيـرـ لـلـلـهـ وـاـمـاـ جـحـودـ الـلـادـاءـ فـيـ الـمـوـرـدـ وـكـلـاـهـمـ رـدـةـ وـخـرـوجـ عـنـ الـلـهـ. وأـمـاـ حـالـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـامـةـ لـاـسـيـاـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـمـ فـقـدـ قـالـ

الشيخ: (ان الناس لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به، وانما بادر قوم من الانصار— لما قبض الرسول ﷺ - إلى طلب الامامة واختلفت كلمة رؤسائهم واتصلت حا لهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقية عاملين على ازالة الأمر من مستحقه والاستبداد به، وكان الداعي لهم إلى ذلك والحاصل لهم عليه رغبتهم في عاجل الرياسة والتمكن من الحل والعقد)^(١).

ثم ذكر الدواعي الآخر من الحسد والعداوة ودخلت الشبهة بفعلهم على بقية الناس عدا جماعة بقوا على الحق واستقاموا، على انه لا استبعاد في حصول الردة من الامة وقد ارتدت امة موسى عليه السلام بعد مفارقته، وقد اخبر تعالى بانقلابهم على اعقابهم بعد الرسول ﷺ .

وعلى أية حال فقد يثار التساؤل حول اسلامهم بعد كون الولاية أيضا من أركان الاسلام ودعائمه وبنيته كما في الروايات المستفيضة وحيثنة يشمله الوجه المتقدم في انكار الضروري.

التنبيه السابع: اختلاف الكافر والمرتد في الاحكام:

عنوان الكافر ترتتب عليه آثار متعددة في الأبواب من النجاسة وحرمة النكاح والمنع في الارث واحكام كيفية الجهاد والقتال وغيرها من الأحكام النظامية السياسية، لكن الظاهر أن الاحكام الثلاثة الأولى ونحوها مترتبة على مطلق الكفر ولو من متبعي الاسلام من الفرق.

بخلاف أحكام باب الجهاد والقضاء والحدود عند ارتكاب الموجب من أفرادهم أو عند ارتداد المسلم أو المؤمن الى القول بعقيدتهم كما يشهد

(١) المقصح في امامه امير المؤمنين والأئمة، ص ١٢٦.

..... بحوث في القواعد الفقهية
لذلك سيرة الأمير عليه السلام معهم في الحرب والسلم، ونحو ذلك فانها في الكفر الاصلي لا في متحلي الاسلام من الفرق وان كانت كافرة، وهذه ثمرة انتقال الاسلام كما عبر به في بعض الكلمات.

التنبيه الثامن: اختلاف الضروري زماناً ومكاناً:

ان الضرورات بحسب تطاول الأزمان في تكثُر واتساع وبعضها في اندراس والعياذ بالله تعالى، وذلك بحسب الجهود المبذولة في نشر عالم الدين وأحكامه، ومثال الأول نفي الحيز والحدّ عنه تعالى فقد كان في الصدر الأول نظري الا انه في هذه الايام أصبح يعدّ من الضروريات، نعم عدّه البعض من ضروريات المذهب دون الدين فلا يكون مما نحن فيه ومثال الثاني ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بالنسبة للطبقات المتأخرة من العامة. وحيثئذ يكون الموضوع على الأول متحققاً وان لم يكن كذلك في الزمن الأول، ولا امتناع في ذلك بعد عدم كون الحكم مختلفاً فيه منذ الصدر الأول إلى حين انتشاره وتحقق ضرورته فليس هو بنظري، غاية الأمر الانتشار والشيوخ للاحكم تدريجي.

وأما المثال الثاني ففيه تأمل لا سيما فيما هو من الاركان لتأتي بعض الوجوه المتقدمة فيه من جهة ركتيه وان فرض طرو الشبهة فيه من الضلال، نعم ما كان من غير الاركان موضع توقف بعد صدق الاسناد المطلق انه من الدين والشريعة من دون تقيد بفرقة ومذهب خاص فيتناوله عموم موضوع روایات الاستحلال.

التنبيه التاسع: حكم الشك في الضروري:

ان مجرد الشك من دون النفي والانكار ليس يندرج في موضوع

الجحد أو الاستحلال أو المنافاة ما دام لا يعقد البناء على النفي، بل يكون موطناً نفسه على تحري الواقع والحقيقة، نعم الاقامة على الشك بنحو يؤدي في البناء العملي مؤدى الانكار بذرية عدم ثبوت ذلك لاسيما مع توفر القدرة على تحصيل الأدلة أو تدبرها مع وصوتها، فإنه يعدّ الحال ذلك من الانكار.

التنبيه العاشر: دائرة الضرورة في المعاد:

أن ما تقدم من كون المعاد مأخوذاً في حدّ الاسلام على حذوه ما عبر في الكلمات انه من أصول الدين، وهذا بالنسبة الى أصل المعاد وأما كونه جسمانياً بعين مواصفات وهيئة هذا الجسم فهو من الضروريات فيأخذ حكم بقية الضرورات الدينية، لما تظافرت الآيات والروايات في جسمانيته.

وأما خصوصيات وتفاصيل الجسم من كونه الطف من الجسم الدنيوي أو بنفس الكثافة التي عليها، وكذا الحال في الجسم البرزخي ونسبته مع الجسم الآخر في يوم القيمة ونسبتها مع الجسم في الجنة، فهذه لا يشملها دائرة الضرورة كما ذكر غير واحد من الأعيان كالشيخ الكبير في كشفه قال: (ومقدار الواجب بعد معرفة أصل المعاد معرفة الحساب وترتيب الثواب والعقاب ولا يجب المعرفة على التحقيق التي لا يصلها الا صاحب النظر الدقيق كالعلم بأن الابدان هل تكون بذواتها أو أنها يعود ما يماثلها بهيئاتها).

قاعدة

تکلیف الکفار بالفروع

من قواعد باب التكليف تكليف الكفار بالفروع

نسب إلى المشهور المنصور تكليف الكفار بالفروع^(١)، واستدل على القاعدة بعده أدلة منها:

الدليل الأول:

إطلاق الخطابات القرآنية وإن قيد بعضها بـ«الذين آمنوا» أو بكاف الخطاب إلا أن هناك ما يماثلها من الأمر بتلك المتعلقات بنحو مطلق نظير الخطاب في قوله تعالى «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ» المؤكّد عمومه بذيل الآية عن العالمين.

(١) بل ادعى عليه الاجماع في بعض كلمات علمائنا، وأما أهل الخلاف فوق الخلاف بينهم في تلك المسالة، نعم خالف في هذه المسالة بعض علمائنا المتأخرین كصاحب الحدائق والشهید قبله حيث توقف بالمسألة ومال صاحب الریاض إلى ذلك ايضاً فقال (ظاهر شیخنا الشهید فی المسالک والروضۃ التوقف فی المسالک ولا يخلو عن حجة مع انه اح�ط بالفتوى بلا شبهة) كما خالف في المسالة من المتأخرین السيد الخوئی فی غير موضع من كتبه الفقهیة، منها ما في معتمد العروة، ج ١، ص ٢١٠، المجلد ٢٦، من موسوعته الفقهیة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

و كذلك قوله تعالى «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»^(١) وهي بنحو القضية الحقيقة التي لم يخصّص الخطاب فيها بخصوص الكافر كي يستشكل بمانعية الغفلة مع أنه لو تم فهو وارد في العصاة من المسلمين غير المباین بالدين.

كما يستشهد لعموم التكليف بالعديد من الآيات الدالة على مؤاخذة الكفار بالفروع كالاصول والتي منها قوله تعالى «وَيْلٌ لِّلْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٢) وقوله تعالى «فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى»^(٣) وقوله تعالى «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمَّا نَكَدْنَا مِنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمَّا نَكَدْنَا نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِصِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ»^(٤) وغيرها^(٥).

الدليل الثاني: الروايات:

وهي طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على كون التكليف للعباد بمجموع الأركان ومن ضمنها الشهادتين.

والتي منها: (رواية سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد ما هي قال شهادة أن لا إله

(١) سورة الحج، الآية ٢٧.

(٢) سورة فصلت، الآية ٦-٧.

(٣) سورة القيامة، الآية: ٣١.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٤٢-٤٦.

(٥) سورة الانفال، الآية ٣٨. سورة التكوير، الآية: ٨. سورة الحجر، الآية: ٩٢-٩٤. سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحِجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَسَدَّدَ وَقَارَبَ وَاجْتَنَبَ كُلَّ مُنْكِرٍ دَخَلَ الجَنَّةَ^(١) ورواية (عَلَيْهِ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسْعُهُمْ جَهْلُهُ وَلَا يَقْبُلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ فَقَالَ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةَ^(٢)).

الطائفة الثانية: بما دلَّ من حديث الجب (الإسلام يجب ما قبله)^(٣) المعبَر عنها بـ(قاعدة الجب)^(٤) مما يقتضي ثبوت التكاليف عليه في السابق وإلا فهذا يجب.

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة من أن الناصب والضال لا يعيد إعماله السابقة وما قد سَمِّاه بعض مشايخنا من السادة الجب الصغير مع أن الناصبي كافر واقعاً وظاهراً، فهذه الأحاديث الدالة على الجب بعد استبصاره دالَّةً بالالتزام على فعلية التكاليف بالفروع، ومن تلك الروايات

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠، باب من أبواب العبادات، ح ١٧.

(٢) المصدر، ح ١٢.

(٣) ورد هذا المضمون في روایات كثيرة منها ما في مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨ وبحار الانوار، ج ٩، ص ٢٢٢، تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٦، عوالي الالئي، ج ٢، ص ٥٤.

(٤) للاطلاع على تفاصيل القاعدة، راجع كتب القواعد الفقهية والاستدلالية، منها عنوانين الاصول، ج ٢، عنوان ٦٧، القواعد الفقهية للشيخ اللنكراني، ج ١، ص ٢٥٧، القواعد الفقهية للسيد الجنوردي، ج ١، ص ٦٤، القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازي، ج ٢، ص ١٧١. وغيرها.

رواية (بُرِيدْ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالٍ نَصِيبِهِ وَضَلَالُهُ ثُمَّ مَنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِدُّهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحُجُّ وَالصَّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً) ^(١).

الطائفة الرابعة: روایات التعلم التي بعضها بلسان (هلا تعلمت)

والتي منها رواية هارون عن ابن زياد قال (سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سئل عن قوله تعالى «فلله الحجة البالغة» فقال إن الله تعالى يقول للعبد يومقيمة أكنت عالماً فإن قال له نعم قال له فلا عملت بما علمت وإن قال كنت جاهلاً قال له أفلأ تعلمت حتى تعمل في خصمه وذلك الحجة البالغة) ^(٢) اذ انها لم تقيد بالمسلم.

الدليل الثالث: الاجماع:

ويدل على ذلك أيضا الإجماع المنقول على أن المرتد مكلف بالفروع، مع أن القول بأن الكفار مكلفوون بالشهادتين فقط دون الفروع لا محصل له بالتذر؛ لأن الإلزام بالإقرار بر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به صلى الله عليه وسلم ليس إلا إلزاما بكل ما جاء به و لا محصل للتفكير بين الالزام بالإقرار بما جاء به إجمالا وتفصيلا مع عدم إلزامه بما جاء به.

الروایات المعارضة (النافية للقواعد):

وأما ما استدل بها يعارض ذلك :

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٥، باب ٣١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١.

(٢) بحار الانوار، ج ١، ص ١٧٧.

قاعدة: تكليف الكفار بالفروع ٤٤٩

أولاً: من الروايات الواردة^(١) الدالة على أنَّ الكافر لا يؤمر بأركان الفروع إلَّا بعد أن يُؤمر بالتوحيد و الشهادة، الثانية وأنَّه لا يجب عليه الفروع إلَّا بعد إيجاب الأصول و امثاله للاصول.

وثانياً: آنَّه كيف يخاطب بها وأنَّه لم يسلم؟

وثالثاً: بأنَّ روایات وجوب التعلم مقيدة بالمسلم.

وفي آنَّ غاية تلك الروايات على الترتيب في الخطاب بلحاظ الترتيب في الامثال لا تقيد الخطاب بالفروع بمن امثال خطاب الأصول نظير ترتيب الخطاب بصلة العصر على من امثال صلة الظهر أو ترتيب الخطاب بالركعات المتأخرة في الصلاة على من أتى بالركعات الأولى والقرينة على ذلك آنَّ العلة المذكورة في تلك الروايات من عدم قدرته لعدم معرفته أو من عدم إلزامه بما يتفرع على شيء لم يلتزم به آنَ الترتيب واقع بين الشهادة الثانية والأولى أيضاً مما يدلّ على آنَ المحظور في عدم عرضية الخطاب هو لزوم اللغوية ونحوً من القيود العقلية للحكم لا الشرعية.

تبنيه:

هذا ولا بدَّ من الالتفات إلى آنَ التزاع في تكليف الفروع لا يشمل الأحكام الشرعية الموازية للأحكام العقلية المستقلة و الظاهر عدم التزاع في تكليفه بها.

وما قد يعبر عنه بأنَّه يؤخذ بأحكام الدين التي هي من أحكام الفطرة. ولا يبعد أيضاً عدم الخلاف في شمول الأحكام المرتبطة بباب الجنایات ولو احقها وباب المعاملات أيضاً، كما آنَ الظاهر لا خلاف في

(١) الكافي، ج ١، ص ١٨٠. نفسيр القمي، ج ٢، ص ١٦٢. الاحتجاج، ص ٣٧٩.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 اختصاص أحكام النكاح ونحوها بالمسلم بعد ورود (لكل قوم نكاح)^(١).
 وبعبارة: أن النزاع إنما هو في التكاليف الفردية كالعبادات وأما
 التكاليف الاجتماعية و السياسية فاما معلومة الشمول أو معلومة
 الاختصاص، ولك أن تقول: بأن الأحكام الشرعية الفرعية المرتبطة
 بالأخرة هو مورد النزاع، وأما الأحكام الشرعية الفرعية التي ترتبط بعقد
 المدينة فلا ترد فيها.

وقفة مع حديث الاسلام يجب ما قبله:

روى هذا الحديث في مستدرك الوسائل والعلوي وغيرهما (كما
 أشرنا). فإن بنى على تمام السند ولو بالانجبار بعمل القدماء، وقيل إنه لم
 يرد في ألفاظ عبائهم فإن تم وإنما فالسيرة القطعية على عدم مؤاخذة من
 أسلم بقضاء ما فات من الأعمال حتى في مثل الزكاة والخمس. نعم بالنسبة
 إلى الأبواب الأخرى من نمط التكاليف غير الفردية المرتبطة بالمعاملات
 بالمعنى الأعم ثبوتها محل تأمل سوى الحدود فإنما أيضا ملحقة بالتكاليف
 الفردية في عدم استتباعه بها. سوى ما استثنى.

نعم الكلام يقع في أن حدود ما هو في السيرة هو عدم الاستتباع بقضاء
 الفوائت فقط أم عدم استتبعه بكل سبب تكليف وقع في حال كفره ولم يبق
 إلى ما بعد إسلامه نظير ما ذكرناه من قيامها في عدم استتبعه بالزكاة والخمس،
 ولعل الأقوى كون السيرة على الثاني أيضا ولا يتوهّم من شمول ذلك
 للأحكام الوضعية؛ إذ هي خارجة عن مقتضى الجب كما لا يخفى.

(١) التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٤، حيث روى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول
 (نفي رسول الله من ان يقال للاماء يا بنت كذا كذا وقال لكل قوم نكاح).

إذ الموضوع في الأحكام الوضعية قائم بحاله بالإضافة إلى ما بعد إسلامه، ومن ثم يتأمل في استقرار الحجّ عليه بعد فرض انتفاء الاستطاعة وإن أشكل بعض المحسين على العروة من أنّ وجوب الحجّ بعد الاستطاعة هو نظير ما إذا أسلم في وقت الفريضة اليومية، فإنه يلزم بأدائها إذ لا وقت محدد للحجّ وإن كان فورياً.

وما أفيد متى لو لا الالتفات إلى أنّ استقرار الحجّ بعد فرض انتفاء الاستطاعة إنّها هو في موارد عدم كون الترك عذرًا شرعاً والمفروض أنه باسلامه يعذر فيها قد ترك. فبانتفاء الاستطاعة يتفي الواجب حينئذ، وإن كان حكم استقرار الحجّ ليس حكم آخر قضائياً بل بقاء نفس الحكم لكنه في المقام لا بقاء له لما ذكرناه.

اشكال ودفعه:

قد يقال بعدم معقولية الوجوب على الكافر؛ لعدم صحة أعماله.

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: هو ما ذكرناه من أنّه لا امتناع للتوكيل من ناحية القدرة وإن سقط عنه بعد إسلامه حيث أنّه نحو من التخفيف لا امتناع الامثال. هذا إذا كان المراد عدم صحة التوكيل لعدم القدرة وإن كان المراد من الإشكال لغوية التوكيل فهي مدفوعة برتب تسجيل العقوبة عليه في ما لو لم يسلم. ولكن يتوهم أنّ الغرض من التوكيل هو البعث والتحريك، وفي المقام ممتنع فإنه يجب بأنّ البعث والتحريك اللازم في التوكيل هو بنحو الإمكان لا بدرجة الفعلية وإنّما لا تتحقق في عصابة المسلمين أيضاً.

وكفى تحريكاً في المقام أنّه يدعو إلى امثال مقدمات الواجب وهو

الاقرار بالإسلام وإن خفّ عنه بالسقوط فيما بعد ذلك.

الثاني: ما ذكره السيد البروجردي^(١) تثبّث في الحاشية من أنّ قاعدة الجبّ بعد جريانه بلحاظ التكاليف الفائتة فلا يتحقق موضوع لوجوب قضاء الفوائد.

وبعبارة اخري: أنّ جريان الجبّ بلحاظ أداء التكاليف يتدارك الفوت فلا يجب القضاء. ولا يخفى أنه مع تمامية هذا الجواب لا تصل النوبة إلى سائر الأجروبة.

الثالث: ما ذكره السيد الخوئي تثبّث في المستند من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فإنه في ظرف الأداء التكاليف كان قادرًا مختارا على أدائها وامتثالها إلا أنه بترك امتثال الأداء أوقع نفسه بالاختيار في ذلك الامتناع الذي ذكره المستشكل فتصح العقوبة عليه.

الرابع: ما ذكره السيد البزدي من كون وجوب القضاء بنحو الواجب التعليقي أو المشروط بشرط متأخر أي أن يؤخذ الفوت إماماً قيداً في الواجب المعلق أو شرط الوجوب شرطاً متأخراً وهو مع أنه خلاف الظاهر من أدلة القضاء من أنّ كون الوجوب بنحو الشرط المقارن لا يدفع الإشكال ما لم يرجع إلى الجواب الثالث.

(١) العروة الوثقى مع تعليقات الفقهاء، ج٤، ص٤٦، ط جماعة المدرسین.

قاعدة
التبغية

من القواعد العامة الجارية في المعاملات بالمعنى الأعم

التبغية

دعوى الاجماع على القاعدة:

ادعي الاجماع على نجاسة ولد الكافر بالتبع^(١) في كتاب الطهارة (بحث تبعية ولد الكافر لابيه في النجاسة) وفي كتاب الجهاد وفي كتاب المواريث، فلا ينافيه عدم وجود المسألة في كتاب الطهارة في عدة من كتب المقدمين، نعم عن العلامة في النهاية^(٢) التعبير بالأقرب المحتمل لوجود خلاف^(٣)، لكن قد تأمل غير واحد من متأخري الأعصار^(٤) في اطلاق معقد الاجماع على التبعية بنحو يشمل المقام.

الأقوال في المسألة:

وعلى أية حال القدر المتفق عليه بين القائلين بالحكم هو في الجملة،

(١) قال في معالم الدين (قسم الفقه)، ج ٢، ص ٥٣٩، (ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ان ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة الذاتية بغير خلاف ...).

(٢) نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤.

(٣) نعم عبر في التذكرة، ج ١، ص ٦٨ (أولاد الكافر حكمهم حكم آبائهم) بدون الاشارة إلى وجود خلاف او تردد.

(٤) كما يظهر من كلام السيد الصدر في بحوث العروة، ج ٣، ص ٣٧٦.

قال في ارث الجواهر^(١) (ولا فرق في ذلك وغيره بين المميز وغيره والمرافق وغيره لعموم أدلة التبعية من الاجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه أحكام الكفار وان وصف الاسلام واستدل عليه بالأدلة القاطعة وعمل بأحكامه، وولد المسلم تجري عليه أحكام المسلمين وان اظهر البراءة من الاسلام واستدل على الكفر وشيد أركانه، ودعوى بعض الأجلاء ان ذلك مناف لقاعدة الحسن والقبح كما ترى).

قال: (نعم عن الشيخ قول بصحة اسلام المرافق، بل عنه يحكم باسلامه اذا بلغ عشرة، بل قيل: انه قطع كالعلامة في التحرير بأنه اذا وصف الاسلام حيل بينه وبين متبعه، لكن ذلك كله مناف لما هو بالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبرة بقوله في اسلام وكفر وعقد وايقاع وليس اسلامه وكفره الا تبعيا كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلام الأصحاب في جميع المقامات) انتهى كلامه رفع مقامه.

وقد ذهب جملة من متأخري العصر منهم صاحب العروة^(٢) الى تحقق الاسلام والكفر من المميز الصبي، وفصل بعض آخر بين تحقق الاسلام وعدم تتحقق الكفر كما يأتي.

وهل الحكم بالتبعية في مطلق الكافر كالناصبي والخارجي وغيرهم

(١) جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٢٤.

(٢) العروة الوثقى، كتاب الطهارة، الثامن من الاعيان النجسة (الكافر)، فقال (ولد الكافر يتبعه في النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان اسلامه عن بصيرته على الاقوى).

من الفرق المتحلة للاسلام أو يقتصر على المشرك والكتابي ونحوهما، أو يفصل بين ما اذا كان الكافر المتحل ولولده في دار الاسلام التي يقطنها المسلمين، وبين ما اذا كان في دار لا يقطنها إلا الفرقة المتحلة بناء على كون التبعية غير ناشئة عن التولد بل عن حكم المحيط والوسط المصاحب، نعم بناء على هذا المعنى في التبعية فلا يحکم على الولد بتبع والديه إلا اذا كان مصاحبا لها أو في دار ملتها دون ما اذا انفصل عنهما أوى عن دارهما.

أدلة القاعدة:

ويستدل على التبعية بأمور:

الاول: خبر حفص بن غياث - بل معتبرته على الاصح - قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمين بعد ذلك؟ فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولو لولده الصغار وهم أحرار، ولو لولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للMuslimين الا أن يكونوا اسلموا قبل ذلك ... الحديث)^(١).

بتقرير ان التبعية كما هي مدلوّل عليها في المنطق - وهي في الاسلام كذلك - قد دلل عليها في المفهوم بمقتضى تعليق الحكم باسلام الصغار على اسلام الاب، وبعوضد ذلك المفهوم تفصيل الرواية بين عدم استرقاء الصغار معلقا على اسلام الاب واسترقاء الولد الكبار، حيث فيه دلالة على صحة استرقاءهم بـكفر الاب أي الحكم بـكفرهم.

كما أن تفريع حريةهم على اسلامهم التبعي دال على التبعية بالذات وان عدم استرقاءهم أثر لها، وكذا في العكس وهكذا حرمة أموالهم

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٧، باب ٤٣ من ابواب الجهاد، ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
وعدمهما، ومنه يستفاد بقية الآثار بعد وضوح ترتيب بقية الآثار من جواز
النکاح والارث ونحوهما على تحقق الموضوع تبعاً وعدمهما على تحقق
الموضوع المقابل تبعاً.

التبعية حكم لا تنزيل:

التبعية حكم لا تنزيل فلا يصغى الى التأمل في عموم التنزيل بعد ما
تقدّم مفصلاً في مبحث الميّة^(١)، من الفرق بين التنزيل اللفظي الدلالي وبين
الحكومة في الجعل والحكم بتحقق الموضوع، من أن الاول شأن في الدلالة
فيكون تارة تشبيهاً بلحاظ بعض الآثار وأخرى بلحاظ اكثراً، وهذا
بخلاف الحكومة والحكم بالموضوع فانه تحقق للموضوع في عالم الجعل
فتترتب جميع آثاره، ويظهر ذلك بوضوح في ما كان الموضوع حكماً وضعيّاً
كالملكية والزوجية ونحوها.

وما نحن فيه وهو الاقرار بالاسلام أو الكفر قد تقدّم انه عنوان
وضعي انشائي هو أول درجات الموضوعات وان كان لها درجات أخرى
تكوينية حقيقة.

ونظير هذه الرواية خبر زيد بن علي عن أبيائه عن علي عليهما السلام، قال: (إذا
أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام،
فإن أبي قتل، فإذا أسلم الولد لم يجرّ أبيه، ولم يكن بينهما ميراث)^(٢)،
والتقريب ما تقدّم وفيها تصريح بأثر آخر وهو الارث وعدمه والتعبير عن
التبعية بالجرّ الصريح في اعتبار الموضوع.

(١) سند العروة الوثقى (للشيخ الأستاذ محمد السندي)، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٠٧، باب ٧٠ من الباب العنق، ح ١.

الثاني: بما ورد في إجزاء عن الطفل في الكفارات^(١) غير كفارة القتل الدال على التبعية في كلا الحالتين بالمنطق والمفهوم، مثل صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث في الظهار - قال (والرقبة يجزي عنه صبي من ولد في الاسلام) الظاهر في ترتيب آثار الموضوع الذي هو اجزاء العتق بتابع التولد، والمفهوم منه عدم ترتيب الاثر بتابع انتفاءه ومع ضميمة انتفاء الواسطة بينه وبين مقابلة يستشعر تحقق الموضوع المقابل تبعاً.

الثالث: وبنفس التقرير تدل صحيحة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليهما السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال: (لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا)^(٢)، وموثق أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام في الصبي اذا شبّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصرانيا أو مسلمين قال: (لا يترك، ولكن يضرب على الاسلام)^(٣).

حيث ان مفادهما المطابقي وان كان في تبعية الولد لأشرف الابوين في الملة الا انها تدلان أيضاً بالمفهوم ونحوه على التبعية أيضاً في حالة عدم اختلاف ملة الأبوين في النصرانية ونحوها.

الرابع: وكذا صحيح هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين و(أو) عبد الملك بن أعين جمِيعاً عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (سألته عن نصراني مات وله ابن أخي مسلم، وابن أخت مسلم وله أولاد وزوجة نصارى، فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما تركه ان

(١) وسائل، ج ٢٢، ص ٣٦٠، باب ٧ من ابواب الكفارات، ح ٣.

(٢) وسائل، ج ٢٨، ص ٣٢٦، باب ٢ من ابواب حد المرتد، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٢.

..... بحوث في القواعد الفقهية
لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار ما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، ... قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال:

يدفع ما ترك أبوهم إلى لامام حتى يدركوا، فان أتموا على الإسلام اذا أدركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الإسلام اذا أدركوا دفع الامام ميراثه الى ابن أخيه وابن اخته المسلمين ... الحديث^(١).

حيث قد عمل بمضمونه جماعة كثيرة لاسيما المتقدمون، وبحكم تقابل الصورتين المفروضتين يظهر أن عدم إرثهم مع الوارث المسلم من الطبقة الثانية في الصورة الأولى للحكم عليهم بالكفر تبعاً للأب الميت بخلاف الصورة الثانية حيث أظهروا الاسلام.

الخامس: بما ورد في حد المرتد من أن المولود على غير الملة الحنفية مرتد مليّ يستتاب بخلاف المولود على الفطرة^(٢)، مثل مرفوعة عثمان بن عيسى قال: (كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه: اني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة، وقوماً من النصارى زنادقة، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فان تاب، وإلا فاضرب عنقه ... الحديث^(٣).

حيث ان التقسيم في الموضوع ناظر الى تبعية المولود للأبوبين في الملة، ولذلك كان الاعتبار في هذا التقسيم في ذلك الباب بلحاظ ملة الأبوين

(١) وسائل، ج ٢٦، ص ١٨، باب ٢ من ابواب موازع الارث، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ٣ من ابواب المرتد، ح ٣.

(٣) وسائل، ج ٢٨، ص ٣٣٣، باب ٥ من ابواب المرتد، ح ٥.

حين انعقاد النطفة أو الولادة لا بلحظة ملة الولد نفسه حين بلوغه، فلو كان قبل بلوغه على الاسلام حتى بلغ وارتد مع فرض انه ولد على غير الفطرة فهو مرتد ملي، أي ان حكمه وهو طفل يتبع ابويه على غير الفطرة، وقد تقدم ان اعتبار الموضوع ههنا ليس من باب التنزيل بل من باب الحكم والاعتبار للعنوان الوضعي.

وهذه الروايات معاضدة لما استظرفه جماعة في كتاب الجهاد من استفادة التبعية مطلقاً للأبوين من الحديث النبوي (ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه)^(١)، بمعنى ان فطرته المخلوق عليها تهديه اقضاها الى دين الفطرة الحنيفية، الا انه بكفر الابوين يحكم عليه تبعاً بالكفر وان استشهد بالحديث المزبور في الروايات الأخرى لمعنى آخر وهو التسبيب الحقيقي للتهدوي والتنصر لا الاعتباري، ولا منافاة إذ لعله بيان لحكمة الاعتبار والحكم في المعنى الأول لا انه يراد منه المعنى الثاني فتذهب.

ضعف الادلة الأخرى وأما الاستدلال عليها بما ورد من الحقائق أولاد الكفار بآبائهم وأولاد المؤمنين بآبائهم وان اولاد الكفار كفار يلحقون بآبائهم كما في صحيح عبد الله بن سنان^(٢)، فمضافاً الى كونها في صدد بيان الاحكام الاخروية ان - كما قال المجلس ثنتين^(٣) - الاظهر حملها على التقية لموافقتها لروايات المخالفين واقوال اكثراهم، ثم ذكر جملة من أقوالهم ورواياتهم ثم قال (فظهر ان تلك الروايات موافقة لما رواه

(١) الوسائل، ابواب الجهاد باب ٤٨، ح ٣.

(٢) الفقيه، ج ٣، ص ٣١٧.

(٣) بحار الانوار، ج ٥، ص ٢٩٥.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 المخالفون في طرقيهم وقد أَوْهَا أئمتنا عَلَيْهِمُ الْبَشَّارُ بما مَرَّ في الاخبار السابقة)،
 ويعضد ما ذكره ثُنَّاثُ ان جملة منها لا يوافق ظاهرها مذهب العدل، نعم
 لواغمض النظر عن ذلك لكان فيها اشعار وايماء بالتبعية، وكذا حال
 الاستدلال بقوله تعالى «وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا»^(١).

وكذا الاستدلال بأنه متولد من نجسين كالمتولد من الكلب
 والخنزير، حيث انه مع الفارق فان النجاسة في المقام بلحاظ الوصف وفي
 المثال ذاتي، مع انه قد اشترط فيه ايضا صدق العنوان، ولكن بتقريب قد
 تقدم او الاستدلال بصدق الكفر لكونه السلب المطلق للإسلام، اذ من
 الواضح تقوم الوصفين بالادراك والتمييز، وكذا الاستدلال
 بالاستصحاب بتقريريات ضعيفة لتبدل الموضوع.

ثم ان الاظهر ان التبعية في الأدلة المتقدمة هي التولدية أي الناشئة من
 الولادة لا التربوية الناشئة من المحيط المصاحب المعاش.

هذا وقد يشكك في عموم نجاسة الكافر بمقدار يشمل المقام وان
 سلمت التبعية المتقدمة في الموضوع الا انه لا عموم في دليل المحمول، لكن
 قد تقدم العموم في الآيات والروايات، ومن ثم كان الحكم بتحقق
 الموضوع والذي هو من الاحكام الوضعية كما تقدم ايجاد لفرد من موضوع
 العموم، اذ ليست التبعية كما اتضحت من باب التزيل بل الحكم بالموضوع.

هل يعتد باسلام المميز؟

ادعى صاحب الجوادر الاتفاق أو الشهرة على عدم اعتداد باسلام
 المميز الصبي لو كان أبواه كافرين، ولا بکفره لو كان أبواه مسلمين أو

أحدهما كذلك، لكنه حكى عن الشيخ قول بصحة اسلام المراهق والمحكى انه عن الخلاف، وكذا العلامة في التحرير وحكم بلزم الحيلولة بينه وبين متبعه، وفي الشرائع تردد في قبوله في كتاب الكفارات وذهب جماعة الى ان اسلامه مجازي غير حقيقي لا يعتد به حتى يبلغ، أي انه مراعي بالبلوغ كما هو مفاد الرواية المقدمة في اثر صبية النصراوي اللذين اظهروا الاسلام مع وجود الوارث المسلم.

وذهب جملة متأخري العصر الى صحة الاسلام من المميز، وكذا تحقق الكفر منه مستقلا عن متبعه استنادا الى عموم الادلة، وذهب بعض الى التفصيل بين تحقق الاسلام الى عدم الاعتبار بكفره مستقلا عن متبعه استنادا الى رفع القلم عنه أو الى ان عمد الصبي خطأ.

اعتناق المميز قاطع للتبوعية:

وتحقيق الحال ان الاسلام والابيان كما مر على مراتب أولها المرتبة الانسائية التي تتحقق بالأقرار اللساني الانسائي، ومن ثمّ المراتب الأخرى القلبية والعملية التي نحو وجودها حقيقي تكويني، فالحال في المرتبة الأولى هو الحال في مطلق انشائيات الصبي من معاملاته وإيقاعاته.

أدلة بقاء التبعية:

الدليل الاول: ذهب المشهور الى سلب عبارته استنادا الى عموم عمد الصبي خطأ، بتقرير ان مفاده سلب الارادة العمدية عن افعاله فلا يتكون لديه قصد الى الافعال يعتد به، ذهبوا في ظاهر عبارتهم في المقام وكتاب الجihad والارث الى عدم الاعتداد باقراره بالشهادتين.

الدليل الثاني: ما ذهب اليه الكثير منهم من عدم توجيه قلم التكليف

..... بحوث في القواعد الفقهية
عليه، فهو غير مخاطب بالاقرار المزبور، لكن حيث كان المحرر في محله عدم سلب عبارته في الانشائيات وان كان غير مستقل في التصرف وأما عمد الصبي خطأ.

ففيه:

أولاً: انه في باب القصاص والافعال التي هي من الجنائيات لا في عموم لابواب.

ثانياً: ان الخطأ في باب القصاص والديات ليس بمعنى سلب الارادة والقصد، بل الخطأ المزبور يعمّ موارد الاشتباه في التطبيق والمصادق والذي هو يلائم عدم استقلاليته في التصرف لا عدم القصد منه في افعاله، وكذا الحال في رفع القلم حيث انه رفع قلم المؤاخذة بقرينة اردافه مع النائم والمجنون ذي الدرجة القابل معه الخطاب، والا فذوا الجنون غير القابل للتکلیف عقلاً لا رفع شرعاً في حقه والا فالتكليف من جهة الموضوع فيما فعلى إلا ان المؤاخذة والتنجيز مرفوعان، وكذا قرينية الامتنان فانه في رفع المؤاخذة خاصة دون التشريع الذي هو لطف، وغير ذلك من القرائن، كان الصحيح هو صحة اقراره الانشائي بالشهادتين.

هذا: ولو سلم أن عمه خطأ بقول مطلق فيرد عليه ثالثاً: ان في الموارد التي يتربّ على العمد آثار الزامية يؤخذ بها كالجنائية والمعاملات وغيرها، لا في مثل قبول الهدية والحيازة للمباحثات والتشرف باعتناق الله الحنيفة البيضاء ونحوها من الموارد التي يكون الاثر للعمد في نفع ومصلحة الصبي، نعم بناءً على العموم المزبور لا يعتد بكفر ولد المسلم.

محتملات قاعدة عمد الصبي خطأ:

ان في قاعدة عمد الصبي خطأ أربع محتملات هي:

الأول: قول المشهور من ان ارادة الصبي العمدية هي كلا ارادة وكإرادة البهائم حتى في المميز، ومن ثم بنوا على سلب عبارته.

الثاني: تخصيص التنزيل المتقدم في القول السابق بموارد التي يترتب ضرر أو إزام على الصبي أي يكون التنزيل امتنانيا ولا يشمل الموارد التي فيها نفع الصبي.

الثالث: تخصيص التنزيل بباب القصاص الذي هو مورد تطبيق القاعدة في الروايات ويشهد له ان الاخلاق الموضوعي فيه ليس من باب الجعل في الموضوع كي يكون الحaca قانونيا عاما، بل هو الحaca تنزيليا دلاليا يقتصر على القدر المتيقن، والقرينة على ذلك ان الموضوع تكويني لا يدور وجوده مدار الاعتبار.

الرابع: تعميم القاعدة غاية الأمر بمعنى نقصان الارادة العمدية للصبي لا إلغائها بالمرة بقرينة ان في الخطأ الارادة غير ملغاة وانما هي غير تامة، أي ليس كل مقدماتها عمدية ملتفت اليها كما هو الحال في القتل الخطأ في باب القصاص الذي نزل عمد الصبي خطأ فيه، وعلى ذلك لا تكون ارادته مسلوبة ولا عبارته كذلك، وانما هي ناقصة غير مستقلة فيوافق مفاد بقية الادلة الواردة في حكم الصبي.

وقد عرفت ان الاقوى هو الوجه الثالث ثم الرابع ثم الثاني.

وعلى ما تقدم يتضح ان الكفر الانشائي أيضا يتحقق في الفرض الآخر، الا انه لا يترتب حدّ الارتداد وان عزّر كما في السرقة.

الدليل الثالث: التأمل في عموم سيبة الاقرار بالشهادتين لتحقيق الاسلام، في شموله للمقام.

وهو: في غير محله بعد عموم مثل قوله عليه السلام، (الاسلام شهادة أن لا

..... بحوث في القواعد الفقهية
إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم، قوله (الاسلام اقرار بلا عمل) وغيرها، وهي وان كانت في صدد تحديد الماهية لا الموجب الا انه بعد كونه امرا انشائيا كانت شرائط الائتمان موكولة الى البناء العقلائي الجاري في بابه.

الدليل الرابع: ان الاقرار إلتزام تترتب عليه إلزامات كما في بقية الاقرارات وهي غير متتصورة في غير البالغ.

قلت: لا ضير في ذلك بناء على الاصح في حديث رفع القلم حيث انه رفع المؤاخذة لا للتشريع والتنظير ببقية الاقرارات مع الفارق لكونه تصرف من التصرفات المالية ونحوها وهو غير مستقل في تلك التصرفات، كما لا ضير لويني على عموم عمدته خطأ، حيث ان قسما آخر من آثار الاقرار بالشهادتين في نفع الصبي من الارث وصحة النكاح وغيرها.

وأما القسم الذي هو من قبيل الالزامات كالاحكام والتکاليف فعلى القول بان الكفار مكلفوون بالفروع كالاصول، فتلك الآثار غير مترتبة على الاقرار المذبور، وأما على القول بعدم تكليفهم بالفروع وان الالتزام بها مترتب على الاسلام والاقرار فأيضا مثل هذا الالتزام الذي هو من حق الله لا من حق الناس، هو لطف ومنة في تربته لا في ارتفاعه.

نعم تلك الالزامات التي من القبيل الثاني كما في باب المعاملات والايقاعات وباب الاحكام في الفقه فالمنة في اعتبار فعله العمدي كالفعل الصادر خطأ، هذا بناء على عموم عمدته خطأ للابواب مع تفسيره بسلب القصد والارادة، والا فقد عرفت انه لويني على التعميم فالصحيح حينئذ في مفاده عدم الاعتداد بارادته المستقلة في الفعل بل قدرته ناقصة تحتاج الى ضميمة ارادة الولي.

هذا كله مقتضى القاعدة في المرتبة الأولى منها وهي الانشائية، وأما المراتب الأخرى وهي القلبية والعملية التكوينية فواضح أنها مرهونة بالادراك والتمييز والعقل التي قد تسبق البلوغ كثيراً ما وقد تتأخر عنه، ومن ذلك يتضح صحة القول بتحقق المرتبة الأولى بعد كون الحكمة فيها الكشف عن المرتبة الواقعية، فمع تحقق المكشوف لا محالة يكون الكاشف قابلاً للتحقيق أيضاً.

الدليل الخامس: ما قد يستظهر من بعض الروايات أن اسلام الصبي مراعي بحاله عند البلوغ وكذا كفره، كما في صحيح هشام بن سالم المتقدم عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين جميماً، حيث فيه (فإن أسلم أولاده - أي أولاد الميت النصراوي مع وجود وارث مسلم من الطبقة الثانية - وهم صغاري؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركون فان أتموا على الإسلام اذا أدركوا دفع الإمام ميراثه اليهم، وإن لم يتموا على الإسلام اذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين ... الحديث)^(١). وكذا رواية زيد بن علي المتقدمة (إذا أسلم الاب جرّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فان أبي قتل)، حيث يظهر منها ان الاعتداد باسلامهم اذا ادركوا وهو البلوغ بقرينة القتل عند الإباء مضافاً الى انه منصرف عنوان الادراك في الروايات.

وكذا رواية الفضل بن المبارك عن أبيه عن أبي عبد الله علیه السلام قال: (قلت له: جعلت فداك، الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجبها كيف يصنع؟ قال: عليكم بالأطفال فاعتقوهم، فان خرجت مؤمنة فذاك،

(١) الوسائل، باب ٢، من ابواب مواطن الارث، ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
والا لم يكن عليكم شيء^(١)، بتقريب مراعاة خروجها عند البلوغ مؤمنة كما هو منصرف التعليق المتأخر عن الطفولة.

وموثق أبان بن عثمان المتقدم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال: (لا يترك ولكن يضرب على الاسلام)^(٢)، ومثله صحيح عبيد بن زرارة^(٣) المتقدم أيضا.

لكن: غاية ما يمكن دعوه من مثل هذه الروايات هو مراعاة بعض الاحكام كالارث واجزاء العتق باستمراره وبقاءه على الاسلام الى حين البلوغ، لا عدم تحقق الاسلام منهم بل ان التعبير فيها بـ(أتوا) شاهد على تتحققه منهم وهم صغار، وكذا الأمر باعطاء التركة الى الحاكم وعدم توريث الطبقة المتأخرة المسلمة دال على الاعتداد به والا فلو اسلموا بعد البلوغ فانهم لا يورثوا.

وأما عدم ترتيب احكام الكفر أو الارتداد فلا يدل على عدم تتحققه، غاية الامر مقتضى رفع القلم أو عمدته خطأ هو رفع آثار المؤاخذة والارتداد، بل ان التعزير شاهد على تحقق الكفر منه، والا فلو كان مسلوب العبارة فلا وجه له.

ثم: انه ربما يقال مع كل ما تقدم ان موضوع الحكم بالنجاسة هو التولد من الكافر في الصبي لا الكفر كي يتلفي باسلام الصبي، وحيثنى يبقى حكم النجاسة ولا أقل من الشك فيستصحب بعد بقاء الموضوع

(١) الوسائل، باب ٧٠، من ابواب العتق، ح ٢.

(٢) الوسائل، باب ٢، من ابواب حد المرتد، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٢.

عرفا.

وفيه: ان التبعية للولادة انها هي في الموارد التي لا استقلال للتابع فيها عن المتبوع والا فتنفي، والتولد منشأً للتبعية في ذلك المورد لا مطلقاً وان امتنعت التبعية.

وبعبارة أخرى: ان التبعية موضوع ملحق بموضوع النجاسة أو الطهارة الأصلي وهو الكفر أو الاسلام، فإذا تحقق ما هو أصل فلا مجال للاحراق، هذا مضافاً إلى دلالة الروايات الخاصة المتقدمة الدالة على اختلاف حكم الميت النصراني عن صبيته الذين اظهروا الاسلام في الحكم بتوريثهم غاية الأمر المراعي ببقائهم عليه حتى البلوغ.

لا فرق بين ابن الحلال وابن الزنا في التبعية:

كما صرّح به جماعة من متأخري المتأخرین^(١)، واستشكّله آخرون منهم موضوعاً لكون التبعية في الحكم ناشئة من التولد والفرض عدم الاعتداد به شرعاً، ومحمولاً لكون مدرك الحكم في ولد الكافر هو الاجماع وهو لا يعلم بشموله للمقام، ومن ثم لا يتمسّك للتعميم له بالاولوية لخبائة المولد، اذ الخبائة المزبورة تغاير الخبائة الذاتية الناشئة من التولد، والفرض انه محکوم بالعدم، أي أن الخبائة الأولى معدمة لمقتضى الخبائة الثانية.

والصحيح ما في المتن، فأما الاشكال في الموضوع فمن المناسب البحث فيها ادعى عليه الاجماع والتسالم من قطع النسب في ولد الزنا، اذ الكلام آت كذلك في ولد الزنا من المسلم .

(١) كما في العروة الوثقى، للسيد اليزيدي واكثر المحسين والمعلقين عليها.

..... بحوث في القواعد الفقهية
ولتحقيق الحال نورد اليك عزيزي القارئ (رسالة في نسب ابن الزنا وترتب أحكام الولد عليه)^(١) هل أحكام الولد تترتب على ولد الزنا مطلقاً، أم أنها متفقية مطلقاً، أو يقال بالتفصيل؟

لم يذهب إلى الأول قائل، وكذا الثاني، وأما التفصيل فاختلت
كلماتهم في مقداره، فمن قائل أنه لم يتحقق النسب مطلقاً، وإن انتفاءه حقيقة
شرعية كثبوته في المتولد من الحلال، وأخر إلى أنه معنى عرفي غاية الأمر أن
الشارع نفى الارث عنه بلسان نفي الموضوع، وإلا فحقيقة الأحكام تترتب
على العنوان العرفي، وثالث غير ذلك كما يأني بسطه.

كلمات الأصحاب في المقام:

وفي البدء نستعرض كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة:
قال في الشرائع^(٢) في باب أسباب التحرير من النسب: (النسب يثبت
مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا، ولو زنى فانخلق من
مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعاً، وهل يحرم على الزاني والزانية
الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة).

وقال في القواعد^(٣): (والنسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهة
دون الزنا، لكن التحرير يتبع اللغة ولو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه
وعلى الولد وطى أمه وإن كان منفياً عنهما شرعاً، وفي تحريم النظر إشكال

(١) هذه الرسالة كتبها سماحة الشيخ الاستاذ قبل أكثر من عشرين سنة جواباً على استفتاء رفعه إليه بعض المشايخ، ونحن إنما للفائدة ولتحقيق الموضوع الحقنها بالقاعدة.

(٢) شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٣) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٣، ص ٢٠.

وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الخليفة وغيرها من توابع النسب)، ولعله يشير بالتتابع الأخرى إلى شهادة الولد من الزنا على أبيه، وعدم قصاص الأب بقتل ابنه من الزنا وغير ذلك.

وقال في كشف اللثام^(١) استدلاً لكلام القواعد: (والدليل عليه الاجماع كما هو الظاهر، وصدق الولد لغة، والاصل عدم النقل، وعلله ابن ادريس بالكفر، وفي تحريم النظر إلى ابنته من الزنا أو نظر الابن من الزنا ... اشكال، من التولد حقيقة، وصدق الابن والبنت لغة، مع اصالة عدم النقل، ومن انتفاء النسب شرعاً، مع الاحتياط وعموم الأمر بالغض).

إلى أن قال في تفسير قول العلامة السابق - وغير من توابع النسب -: (كالارث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الاختين من الزنا أو أحدهما منه ... الاب في دين ابنه ان منع منه، والأولى الاحتياط فيها يتعلق بالدماء أو النكاح، وأما العتق فالاصل عدم الشك في السبب بل ظهور خلافه واصل الشهادة القبول).

وقال في الجوادر^(٢) في ذيل كلام المحقق المتقدم: (لا ينبغي التأمل في أن مدار تحريم النسبيات على اللغة، ولا يلزم منه اثبات أحكام النسب في غير المقام الذي ينساق من دليله إرادة الشرعي لانتفاء ما عدها وهو قاض بعدم ترتيب الأحكام عليه لأن المنفي شرعاً كالممنفي عقلاً كما أوّما إليه النفي باللعان، فيما في القواعد من الأشكال ... في غير محله ... بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت، لكن الانصاف عدم

(١) كشف اللثام والابهام عن قواعد الأحكام (للفاضل المهندي) ج ٧، ص ١٢٥.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٩، ص ٢٥٨.

خلو الحال من قوة، بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا).

وقال في الشرائع^(١) في باب الارث: (وأما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من انسابها، ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم فالامام عليه السلام، ويرث الزوج والزوجة نصيبيهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه، وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطروحة).

وكذا قال في القواعد، وقال فخر المحققين في ذيل كلامه ثبت المتقدم في النسب: (اجع الكل على أن النسب الشرعي يثبت بالاولين - اي النكاح الصحيح والشبهة - ولا يثبت بالزنا شرعا، لكن يثبت تحريم الوطى تبعا للغة باجماع الامامية، وهل يحرم النظر اشكال).

إلى أن قال: (وأما في العتق فسيأتي وأما الشهادة والقود وتحريم الخليلة وغير ذلك من توابع النسب فمن شأنه من ان لفظ الابن مثلا هل نقله الشارع أولا، يحتمل الأول لاشتراكهم اياه في حقوق النسب ومن اصلة عدم النقل والمجاز أولى، والاصح عندي انه لا يلحقه شيء من الاحكام غير التحريم أي تحريم من يحرم على الانسان نكاحه من جهة النسب وكذلك النظر اليهن، أما تحريم النكاح فثبت النسب حقيقة لغة وأما النظر لأن الاصل تحريم النظر الى سائر النساء الا من يثبت النسب الشرعي الموجب للتحليل بينهما ولم يثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان).

وقال في التذكرة في كتاب النكاح في أسباب التحريم في مسألة البنت المخلوقة من الزنا: (يحرم على الزاني وطئها وكذا على ابنته وأبيه وجده

وبالجملة حكمها في تحرير الوطى في حكم البنت عن عقد صحيح عند علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى [وَبَنَاتُكُمْ] وحقيقة البتية موجودة فيها فان البنت هي المتكونة من مني الرجل، ونفيها عنه شرعا لا يوجب نفيها حقيقة لأن المنفي في الشرع هو تعلق الاحكام الشرعية من الميراث وشبهه ولأنها متخلقة من مائه في الظاهر فلم يجز له ان يتزوج بها ولو وطئها بشبهة).

وقال السيد اليزدي في باب الزكاة من العروة فصل أوصاف المستحقين المسألة ٤^(١): (لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم - أي سهم الفقراء الذي يشرط فيه الايمان - لعدم تبعيته في النسب ليتبعه في الحكم بالاسلام والايمان) وهو يغاير ما يأتي في المقام من حكمه بالطهارة إلا ان يحمل على انه مقتضى الاصل لا التبعية.

وقال أيضا في المسألة ٢٣ من الفصل المذبور^(٢): (يشكل اعطاء الزكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا فالأحوط عدم اعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي).

واستشكل غير واحد من المحسنين^(٣) على الفرع الأول بأنه لم يتضح اطلاق يتضمن انتفاء البنوة كي يعول عليه في المقام وانه مبني على شرطية الاسلام والا فلو كان الكفر مانعا فيجوز، وذكروا على الفرع الثاني بأن دعوى انصراف عموم حرمة الاعطاء عنه غير ظاهر ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل اذ عدم التوارث أعم، وقاعدة (الولد

(١) العروة الوثقى مع التعاليق، ج ٤، ص ١٢٦. ط جماعة المدرسين بقم.

(٢) المصدر ص ١٣٨.

(٣) كالشيخ آقا ضياء الدين العراقي، وغيره، راجع تعاليق العروة، ج ٤، ص ١٢٦-١٢٧.

للفراش) قاعدة ظاهرية لا مجال لها في ظرف العلم بالاتساب.

وقال في باب الزكاة أيضاً في سهم الفقراء وولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعية فيه لأحدهما، بناء على كونها في النكاح الصحيح فدفع الزكاة اليه حينئذ مبني على كون اليمان فعلاً أو حكم شرعاً فلا يعطى، وأن الكفر فعلاً أو حكمًا مانع فيعطي.

وقال في ملحقات العروة في كتاب الربا مسألة ٥١^(١): (نفي الربا بين الولد والولد): ولا يشمل الولد الرضاعي وإن احتمله بعضهم، وفي شموله للولد من الزنا أشكال.

وقال في كتاب النكاح في المحرمات بالمصاهرة المسألة (٤٧): (لو كانت الاختان كلتاها أو أحدهما عن الزنا فالأحوط لحقوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطني إذا كانتا مملوكتين).

والمعروف عند متأخري العصر أن الأقوى ثبوت النسب لأنه لم ترد ولا رواية ضعيفة تنتفي النسب عن المولود بالزنا، بل المذكور فيها نفي الارث خاصة وما ورد من قوله حَلَى الْفَعْلَيْرِ اللَّهُمَّ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٢) ناظر إلى مقام الشك وبيان الحكم الظاهري فلا يشمل صورة العلم والجزم بكون الولد للعاهر، فإنه حينئذ لا يلحق بصاحب الفراش قطعاً، بل مقتضى ما يفهم من مذاق الشارع وظاهر الأدلة هو النسب العربي.

هذا بجمل الكلمات في الأبواب وإنما اطلنا نقلها ليتضح حال دعوى

(١) العروة مع التعاليق، ج ٦، ص ٧٢. مسألة ٥١.

(٢) ورد هذا المضمون في روايات عديدة منها ما في الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٩ وص ١٧٣ . وج ٢٢، ص ٤٣٠ . وج ٢٦، ص ٢٧٤ وغيرها.

البداهة أو الضرورة الفقهية في نفي النسب شرعا.

تحقيق المسألة:

ينبغي البحث في مقامين:

الاول: عن مقتضى القاعدة.

الثاني: الأدلة الخاصة الواردة فيها.

المقام الاول: مقتضى القاعدة فهو ترتيب الاحكام والآثار المترتبة على
الولد عليه إلا ما أخذ في موضوعها طهارة النسب وأنه من حلال بقرائن
أوأدلة خاصة، وذلك لكون النسب ليس من الأمور الاعتبارية والعناوين
الوضعية المتمحضة في الاعتبار، بل هو حقيقة خارجية وهي تكون انسان
من ماء انسان آخر كما تشهد به الضرورة الوجданية والآيات الكريمة
أيضا.

بل ان التوالي حقيقة تكوينية في الحيوانات والنبات وكذا الجوامد
 فضلا عن الانسان، والنسب ما هو الا اخبار عن ذلك النشو والتوليد
 التكويني، وعلى ذلك فليس النسب حقيقة عرفية أو لغوية في أفق الاعتبار
 العرفي كما قد يلوح من الكلمات المتقدمة بل هو حقيقة خارجية تكوينية.

ان قلت: أليس قد تعارف الناس على اتخاذ الابناء والتبني كما يشير
 الى ذلك قوله تعالى «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ»^(١) وكذا نفى الله تعالى عن
 اتخاذه ابنا أو الملائكة بناتا، ومن الواضح ان الاتخاذ في كل هذه الموارد
 اعتباري لا حقيقي تكويني، وربما يشهد لذلك انتفاءه باللعان وثبوته
 بالأقرار.

قلت: وجود مثل هذا الاعتبار المأخذ من الوجود التكويني الحقيقي المماثل له في المعنى والمعاير له، حيث ان الاعتبار لا وجود حقيقي له بخلاف الثاني لا ينكر، وانما المراد اثباته هو كون هذا المعنى والماهية سواء من مقوله الاضافة كانت أو من سخ المفاهيم الوجودية له وجود حقيقي خارجي لا انه اعتباري في الاصل.

واعتبار كثير من المعاني التي لها وجود حقيقي متعارف لدى العقلاء حسب حاجاتهم النظامية والقانونية، وأما قوله تعالى فهو يلغى اعتبارهم في باب النسب ويثبت المعنى التكويني له، وأما انتفاوئه باللعان وثبوته بالأقران فهو في مورد الشك وكإمارة نافية أو مثبتة لا كسبب ثبوي للنفي والتحقق كما صرحت بذلك الأصحاب في أحكام الأولاد، واتضح من ذلك أن النسب حقيقة خارجية لا اعتبارية عرفية أو شرعية.

المقام الثاني: الأدلة الخاصة:

فقد يستدل على كون النسب اعتباره شرعاً بعدة طوائف، جملة منها وردت في باب الارث وباب أحكام الأولاد وغيرها من الابواب:

الطائفة الأولى:

كصححه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال أيها رجال وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولدته، وأيها رجال أقر بولده ثم انتفى منه

فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو ولدته^(١).
وتقريب الاستدلال بها: ان الولد مع كونه منه من الزنا، لكن نفي
 عنه شرعا لقوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

وفيه: ان مورد السؤال هو عن الوليدة المملوكة لقوم آخرين والرجل
 وقع عليها حراما، فالولد الذي ادعاه مشكوك الانتساب له لا انه يعلم انه
 له، فهي واردة مورد الشك في الانتساب، ولذلك قال عليه السلام انه لا يورث
 ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته، أي الرجل المالك للوليدة فهو يرث
 ابنها اذا ادعى واقر مالكها به لكونه صاحب فراش، فاذا زنى رجل آخر
 بهذه الأمة واحتمل كون هذا الولد منه وادعى مالكها الولد، فهو يلحق به
 وإن احتمل انه في الواقع متولد من الزنا، فالمالك هو الذي يرثه كما فسر
 بذلك المجلسي ثنا قوله عليه السلام (الا رجل يدعى ابن ولدته).

الطائفة الثانية:

كرواية علي بن سالم عن يحيى عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل وقع على
 وليدة حراما، ثم اشتراها، فادعى ابنها، قال: فقال: (لا يورث منه، فان
 رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث
 ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولدته)^(٢).

وابن سالم يحتمل أن يكون البطائني المعروف حيث انه اسم لابن أبي
 حمزة ويحتمل ان يكون أخ يعقوب وأسباطبني سالم، وعلى الأول فيحيى
 هو أبي بصير ابن أبي القاسم الاسدي.

(١) الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، باب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنة، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٤.

محتملات (وللعاهر الحجر):

وأيا ما كان فدلاله الرواية متحدة مع الرواية المتقدمة في أن الولد غير محز النسبة وموarda للشك، فهو للذى يملك النكاح شرعاً المعبّر عنه بالفراش، وأن العاهر أي الزاني محجور عليه النسبة للولد في مورد الشك كما هو أحد محتملات (وللعاهر الحجر) وهو أول المحتملات.

الثاني: انه قد يقال ان قاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر وان ورد تطبيقها في مورد الشك بأن الولد لم يملك النكاح الشرعي، وحيثئذ يكون معنى وللعاهر الحجر انه لا ينسب للزاني عند الشك، ولكن ظاهر المشهور هو تفسيرها بأن العاهر أي الزاني مطرود ومقطوع عنه الولد مطلقاً أي واقعاً أيضاً، خصوصاً وان قوله عليه السلام، (ولا يورث ولد الزنا) كالصریح في ولد الزنا الواقعي، والتعبير بالحجر مستعمل في القطع والمنع كما في القول المعروف (حجر محجوراً).

الثالث: أن المراد بالعاهر هو الزاني المحسن والحجر هو الرجم وينافي اطلاق الزاني الأعم من المحسن وغير المحسن، ولاسيما مع الالتفات الى المقابلة مع نسبة الولد لمالك النكاح شرعاً.

الرابع: ان المراد هو عدم المهر للزانية وأن الحجر كنایة عن ذلك.
وهو ضعيف: اذ الظاهر تطبيق القاعدة منه عليه صدراً وذيلًا في مورد السؤال ولم يكن الاستفسار عن المهر.

وعن المجلسي في البخاري^(١) انه روى قول أمير المؤمنين عليه السلام في جواب معاوية (وأما ما ذكرت من نفي زياد فاني لم أنفه بل نفاه رسول

(١) بخار الانور، ج ٤٤، ص ١١٥، والخلصال، ح ١، ص ٢١٣.

الله صلى الله عليه وسلم اذ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر).
وأيضاً كتب الحسن عليه السلام في جواب زياد - لما كتب زياد اليه - من زياد بن أبي سفيان الى حسن بن فاطمة عليهما السلام يريد بذلك اهانته عليهما: (من حسن بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زياد بن سمية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر) حيث ان سمية كانت زانية معروفة فيظهر منها قوة الاحتمال الثاني ان لا نسبة من الزنا فتأمل).

هذا وقد ورد الاستدلال من الاصحاب على عدم المهر للزانية بـ(للعاهر الحجر)، ويمكن توجيهه بأن الطرد والقطع لم يذكر متعلقة الآخر في عدم النسب والمهر وغير ذلك.

وكذلك قد وردت في عدة روايات في مقام النزاع على الولد وانه يلحق بالمالك للنكاح شرعاً بشرط اشتراطها الاصحاب في اجرائها من الدخول مضي أقل الحمل، وان لا يكون الوضع أكثر من أكثر الحمل، ولكن ذلك كله من الاستدلال بصدر القاعدة لا عجزها المربوط بها نحن فيه، حتى انه طبقت القاعدة هناك في موارد النزاع التي ليس فيها زنا، وليس ذلك الا لأن البحث عن صدر القاعدة مع انه يمكن احتمال معنى آخر للصدر وهو ان الولد للفراش بمعنى ان واقع النسبة لمالك النكاح لا للعاهر الرازي، وعلى اية حال فقد ظهر قوة الاحتمال الاول وعدم تعين الظهور في الاحتمال الثاني.

الطائفة الثالثة:

كالصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى

..... بحوث في القواعد الفقهية

أبي جعفر الثاني عليهما معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تروجها بعد الحمل، فجاءت بولد، هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: (الولد لغية، لا يورث)^(١)، وقد رواه الشيخ بطريقين الى محمد بن الحسن الاشعري وكذا الكليني ورواه الصدوق أيضا بطريقه اليه.

والظاهر ان محمد بن الحسن الاشعري حسن حاله فقد عده الشيخ من أصحاب الرضا عليهما، وقال الوحيد في تعليقته انه يظهر من غير واحد من الاخبار كونه وصي سعد بن سعد الاشعري وهو دليل الاعتماد والوثيق وحسن الحال وظاهر في العدالة، وفي وجية المجلس قيل مدوح قوله روایات في ميراث الاخوة مع الولد يظهر منها تشيعه.

وهذا ليس موردا للترديد، وروي في الكافي سؤاله لابي جعفر الثاني عليهما، عن رواية مشايخ الشيعة عن الصادقين وان التقى كانت شديدة فكتموا كتبهم فلم تروعنهم فلما ماتوا صارت الكتب علينا فقال عليهما (حدثوا بها فانها حق ثابت).

ونظير هذه الرواية صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانه لغية أو شرك شيطان)^(٢). ورواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليهما، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الجنة على كل فحاش بدئ قليل الحياة، لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية أو شرك شيطان ... الحديث)^(٣).

(١) الوسائل، باب ٨، من ابواب ميراث ولد الملاعنه، ح ٢.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٣) المصدر والصفحة.

وأما الدلالة فهي أحسن حال من الروايتين المتقدمتين من حيث مورد السؤال حيث أنها عن المرأة الخلية والتي حملت من الفجور مع الرجل بها، وقد حكم على الولد بأنه لغية - بالضم فالسكون - أي باطل ملغى النسب وكالعدم، فالانتساب والولدية ملغاة فلا يورث.

لكن يمكن أن يضاف بطلان الولد وخبيته إلى حظه وعاقبته، من أنه لا يفلح كما ورد في روايات ابن الزنا وحيثئذ لا تدل على المطلوب.

وهذا كله على تحريك كلمة لغية - بضم اللام - ليكون بمعنى الملغى، وإنما يحتمل معنى الخسفة قال في القاموس (اللغاء كسماء التراب والقماش على وجه الأرض، وكل خسيس يسير حقير والغبي كالغنى: الذي الساقط عن الاعتبار).

وأما على تحريكها بكسر اللام فيكون المعنى الولد لأمرأة غية أي زنية كما في القاموس (وولد غية ويكسر زنية) فلا يدل على المطلوب، وهذا الاحتمال هو الظاهر في الروايتين الآخرين.

هذا: وتوجد روايات معارضة لبعض مدلول هذه الروايات أي في ناحية ارث اللام له:

منها: رواية يونس قال: (ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة)^(٦)، وحملها الشيخ على أنها رأي ليونس، وهو في محله لعدم استناده القول للمعصوم ولو على نحو الضمير الغائب.

ومنها: ما عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقرّ به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه قال:

(٦) الوسائل، باب ٨ من أبواب ولد الملاعنة، ح ٦.

ومنها: موثقة حنان بن سدير قال: (سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات، ولم يدع وارثا، قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، فأولدها غلاما، ثم مات النصراني وترك مالا، من يكون ميراثه؟ قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة)^(٢).

وفي هذه الرواية عدة دلالات منها تحقق الانتساب لاطلاقه عليهما السلام البنوة عليه بالإضافة إلى الاب والام وتبعيته في الملة للوالدين وإن كان من زنا، وتبعيته لا شرف الأبوين في الملة، وارث ابن الزنا من أبيه النصراني أما لقاعدة الالزام أو لقصور دليل المنع عن هذا الفرض.

ومنها: موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: (ان عليا عليهما السلام، كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترث امه، وأخواله، وآخوه لامه، أو عصبتها)^(٣).

وقد ذهب إلى ارثه من الأم ابن الجنيد والصدوق والخلبي، ولكن المشهور أعرضوا عنها.

الطائفة الرابعة:

عدة من الروايات المستفيضة في أن الناس لا يدعون بأسماء آبائهم يوم القيمة إلا الشيعة وقد عقد في البحار^(٤) ببابا لذلك:

(١) المصدر، ح٧.

(٢) المصدر، ح٨.

(٣) المصدر، ح٩.

(٤) بحار الانوار، ج٧، ص٢٣٧.

منها: ما عن العلل للصدق نتائج^(١) صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (ان الله تبارك وتعالى يدعوا الناس يوم القيمة اين فلان بن فلانة سترا من الله عليهم).

ومنها: ما عن أمالي الشيخ الطوسي ثنتين^(٢) مستدا عن جابر الجعفي عن الباقر عليهما السلام عن جابر بن عبد الله (الأنصاري) قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي عليهما السلام: ألا أسترك؟ ألا منحك؟ ألا أبشرك؟ قال: بلى، قال: اني خلقت أنا وأنت من طينة واحدة وفضلت منها فضلة فخلق منها شيعتنا فاذا كان يوم القيمة دعي الناس بأسماء آمها لهم سوى شيعتنا فانهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مولدهم).

ومنها: رواية المحسن مثل صححه أبي ولاد الا انه فيها تعليل استثناء الشيعة (وذلك ان ليس فيهم عهر)^(٣) وكذلك روایتی بشارة المصطفى الا ان في احدها التعليل (لطيب مواليدهم)، وغيرها من الروايات.

والمرأى بدوا منها نفي النسبة ولكن امعان النظر يقتضي بخلافه وذلك لعدم نفي النسبة من طرف الام ولا قائل بالتفصيل، وأيضا التعليل بطيب المولد يعطي ان ما عدتهم خبيث مولدهم لا أن الولادة والتوليد التكويوني منفي.

ومنه يظهر العلة في عدم تسمية غيرهم بأسماء آبائهم هو حصول

(١) علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٤ . بحار الانوار، ج ٧، ص ٢٣٨ .

(٢) بحار الانوار، ج ٧، ص ٢٣٧ . امالي الطوسي، ص ٤٥٦ .

(٣) بحار الانوار، ج ٧، ص ٢٤٠ .

..... بحوث في القواعد الفقهية
العار عليهم حيث ينكشف ان النسب من طرف الاب هو غير ما كان
يعرف به في النشأة الاولى.

الطائفة الخامسة:

ما ورد مستفيضا في علة تحليل الخمس واباحته للشيعة لتطيب
ولادتهم وأن ما عداهم هالك في بطنه وفرجه، وفي بعضها لتطيب
مواليد them ولا يكون أولادهم حرام وأن ما عداهم أولاد بغایا^(١).
مثل ما في تحف العقول في كلام الكاظم عليه السلام مع الرشید - في
حديث طويل - قال هارون: من أين قلتم الانسان يدخله الفساد من قبل
النساء ومن قبل الآباء لحال الخمس الذي لم يدفع الى أهله؟ فقال موسى
عليه السلام، (هذه مسألة ما سأل عنها أحد من السلاطين غيرك - يا أمير المؤمنين
- ولا تيم ولا عدي ولا بنو أمية ولا سئل عنها أحد من آبائي فلا
تكتشفنيها).

والتقريب لدلائلها ما مر والخدشة كذلك، بل هنا قد فرض آباء
وابناء ولكن من حرام، وكذا التعليل كما في بعضها ليزكوا أولادهم (أي
الشيعة) فيكون المقابل لهم خبث أولادهم وعدم طهارة المولد.

الطائفة السادسة:

الاستدلال بالروايات الواردة في كفره كالتى وردت في نجاسته وفي
عدم تصدّيه للمناصب المشترط فيها العدالة وفي ان دينه كدية الكتابي وفي
عدم دخوله الجنة، وعلى هذا فلا تبعية لوالده المسلم الذي تولد منه وانتفاء

التبعية انتفاء الولدية والنسب.

وفيه: ان الاستدلال لکفره بما تقدم مخدوش لأعمية تلك الاحکام من الكفر، مع أن بعضها محل تأمل واعتراض من المشهور كالحكم الاول والثالث، ولو سلم الكفر وعدم التبعية فهو أعم أيضا من انتفاء الولدية والنسب، فلعلها مترتبة على طيب الولادة لا مطلق الولادة.

الطائفة السابعة:

ما ورد من اجتناب الرضاع منه^(١)، مما يدل على نجاسته وعدم تبعيته الكاشف عن انتفاء الولدية والنسب.

وفيه: مضافا الى ما تقدم في الجواب عن الطائفة السادسة، ان النهي عن الارتضاع منه ليس بكاشف عن النجاست كما ان جواز الرضاع ليس بكاشف عن الطهارة، فليس المدار على ذلك بل لما يتوجه الرضاع من توريث الطباع والأخلاق، كما ورد انه لحمه كلحمة النسب، ولذلك ذكرنا في نجاست الكافر ان ما ورد من الاذن في ارتفاع اهل الكتاب غير كاشف عن الطهارة لوروده ايضا في المشركة على كراهة في الصنفين، حيث ان حكمه حكم البواطن كما تقدم فلذا لم يكن النهي عنه لذلك ايضا.

هذا ولو فرض بقاء التردد في عدم دلالته هذه الروايات على نفي النسب، او انه نفي للاحکام الشرعية المترتبة عليه في الجملة كما سمعته عن التذكرة، فالمتعين في الاستظهار هو الثاني وذلك لعدم كون النسب من الامور الاعتبارية والعنوانين الوضعيتين المتوجلة في الاعتبار، بل هو حقيقة خارجية وهي تكون انسان من ماء انسان آخر، كما تشير اليه الآيات

(١) الوسائل، ابواب احكام الاولاد باب ٧٦، ح ٦، وح ٧.

ولذا ترى اجماع الكل على اجراء أحكام النسب في النكاح وليس ذلك الا لوجوده الواقعي، وكذا بعض فتاواهم في أبواب أخرى، فالنبي بتلك القرينة لا بد أن يكون بلحاظ الآثار والاحكام المترتبة على هذا العنوان، وحيثئذ فليس فيه اطلاق بل هواما بلحاظ الاحكام التي للوالد والنفقة لا الاحكام التي عليه وبضرره كوجوب النفقة ولا الاحكام التي ليست عليه ولا له وغير ذلك وأما بلحاظ الارث وتوابعه.

والحاصل: ان التمسك في الابواب المختلفة بعنوان النسب والذي هو امر تكويني لا اعتباري لا غبار عليه، غاية الامر لا بد من ملاحظة مناسبات الحكم والموضع العرفية في كل باب فقهي ومرااعاته، فمثلا الاحكام التي تنشأ من الاحترام والعنابة الخاصة تختلف مع التي تنشأ من محض التولد، ففي الاولى ربما يكون الارتكاز موجبا لظهور النسب في الناشيء من الحلال بخلاف الثاني فهو الناشيء من الحلال أو الحرام، أي من مطلق التولد.

بعض الاحكام بمعونة الارتكازات العرفية ظاهرة في ترتيبها على النسب من الحلال وطيب الولادة وبعضها في الاعم، وهذا بحسب الظاهرات المستفادة من الادلة، كما انه ربما ترتب الاحكام بتوسط عنوان على النسب، فلا بد من ملاحظة مناسبة الواسطة كما مرّ في مسألة الخمس والزكاة فلاحظ.

فاتضح بذلك:

أن الاشكال من ناحية الموضوع غير وارد حيث ان النسب وان خبث تابع للتولد التكويني لا لطيب الولادة، وأما الاشكال من ناحية

المحمول فقد عرفت بما سبق في أدلة التبعية أن العمدة هي الروايات لا الاجماع كي يتمسك بالقدر المتيقن، وقد أخذ في موضوعها (الولد) وهو صادق حقيقة في الاعم كما عرفت وليس من قرائن صارفة له في النسب الطاهر والطيب الولادة، لاسيما وان هذا الحكم وهو التبعية في الكفر ليس من الاحكام الناشئة من الاحترام كي يصرف الى النسب الطاهر دون مطلق النسب.

تبعيات أخرى:

١. قاعدة: تبعية ولد العلال لا شرف الابوين:

يدل عليها بالخصوص صححه عبيد بن زرار المقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال: (لا يترك وذاك اذا كان أحد أبويه نصرانيا) ^(١).

ومثلها موثقة أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال: (لا يترك ولكن يضرب على الاسلام) ^(٢).

والمراد من (أحد أبويه نصراني) هو كون الآخر مسلما، وتقرير دلالتها ان ضرب الصبي على الاسلام باعتبار ان تنصره او شركه ردة عن الاسلام المحكوم به عليه تبعا لأحد أبويه المسلم كما يشهد بذلك عطف صورة كون كلا الابوين مسلما حيث ان القلم مرفوع عنه حتى يبلغ، فهما تدلان على تبعية الولد لا شرف الابوين في الملة.

(١) الوسائل، ابواب حد المرتد، باب ٢، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٢.

كما يدل عليه عموما اطلاق معتبرة حفص بن غياث (اسلامه - أي الاب - اسلام لنفسه ولو لولده الصغار وهم أحراز)^(١)، وكذا خبر زيد بن علي (اذا اسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام)^(٢)، حيث انه شامل لصورة بقاء الام على النصرانية وبضميمة عدم القول بالفصل بين هذه الصورة وعكسها يتم المطلوب فافهم.

٢. قاعدة تبعية ابن الزنا لا شرف الابوين:

ثم انه يدل على التبعية لا شرف الابوين ولو من الزنا موثق حنان بن سدير - المقدم - قال: (سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن رجل مسلم فجر بأمرأة يهودية، فأولدها ثم مات، ولم يدع وارثا، قال: فقال: يسلم لو لولده الميراث من اليهودية، قلت: فرجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة، فأولدها غلاما، ثم مات النصراني، وترك مالا، من يكون ميراثه؟ قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة)^(٣).

حيث انه في الفرض الاول ورث الميت المسلم فيظهر منه الحكم بسلامه بالتبع، وفي الفرض الثاني ورث الميت النصراني دون بقية ورثة الميت النصارى للحكم بسلامه تبعا لامه، لكن حملها الشيخ على الاقرار من الميت به، فإن لم يكن اعراض من المشهور عن العمل بها لكون الوارث ولد الزنا - ولو في خصوص الفرض - فهو.

كما قد يظهر من الكليني في الكافي، ومن قال بتوريثه في الجملة كما في

(١) الوسائل، أبواب جهاد العدو، باب ٤٣، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب العنت، باب ٧٠.

(٣) الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ٨.

طرف الام، وإنما فيبني العمل بها على بقاء حجية الدلالة الالتزامية بعد سقوط المطابقية عن الحجية فتدبر وتأمل.

ولا يخفى ان البحث عن التبعية أعم من البحث عن طهارة بدنه فلا يتحد البحث مع المسألة الآتية عن طهارة ابن الزنا.

٢. للتبعية الولد البالغ مجنونا:

الظاهر عموم التبعية له بشهادة الحكم على انه منهم في كتاب الجهاد، كما ورد من سقوط الجزية^(١) عنه المبني على كونه منهم، وكذا في النكاح والارث، وكذا الارتداد كما لو فرض جنونه منذ الولادة حتى البلوغ ثم أفاق وارتد فهو عن ملة وقد تقدم ان صدق العنوان في باب ليس من جهة التزيل بل لاحظ الآثار بل من الحكم بالموضوع.

٤. ما لو بلغ عاقلاً وكان في فسحة النظر ثم جن:

فقد ذهب صاحب الجوادر الى طهارتة استصحابا لطهارتة وقت الفسحة، وقد تقدم في مسألة انكار الضروري ان السيد المرتضى ذهب الى كفر الشاك في زمن المهملة للنظر، وأن الشهيد الثاني ذهب الى الحكم بتبعيته كالصبي والمجنون، وال الصحيح ما ذهب اليه المرتضى ولا منافاة بين الحكم بكفره ومعذوريته، لأن الكفر كما تقدم عدم الاقرار بالشهادتين، نعم من أقر بها فلا يخرجه الشك عن الاسلام الا الاقرار بالخروج منه وهو الكفر، وهذا لا ينسحب على من لم يدخل والفرق ظاهر.

وهذا مفاد رواية التميمي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام قال:

..... بحوث في القواعد الفقهية
 (قال النبي ﷺ أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله،
 فاذا قالوها فقد حرم عليّ دمائهم وأموالهم) ^(١).

وموثق مساعدة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال له: (ان الايمان قد يجوز بالقلب دون اللسان؟ فقال له: ان كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قاتل المشركين وذلك انا لا ندري بزعمك لعل ضميره الايمان فهذا القول نقض لامتحان النبي ﷺ من كان يحييئه يريد الاسلام وأخذه اياه بالبيعة وشروطه وشدة التأكيد ... الحديث) ^(٢) وعلى ذلك لا تفرق هذه الصورة عن سابقتها.

٥. المسيي من ولد الكفار اذا كان منفردا عن أبيه:

فقد حكى اتفاق العامة على انقطاع تبعيته السابقة وحدوث التبعية للسابي، وقد اختاره جماعة من القدماء منا، وتوقف فيه المحقق، واختار جماعة من المؤخرین بقاء التبعية السابقة ولعله الاقوى نظرا لعموم أدلة التبعية المتقدمة وانها بمعنى الولادة لا المصاحبة والعشرة كما تقدم، واختار جماعة من متأخري الاعصار الطهارة للاصل للشك في بقاء التبعية السابقة مع عدم البناء على عموم نجاسة الكافر.

نعم قد يظهر من صحيحة رفاعة النخاس تبدل التبعية، قال قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام ان القوم يغدون على الصقالية والتوبه فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انا

(١) بحار الانوار، ج ٦٨، ص ٢٤٢.

(٢) المصدر، ص ٢٤١.

أغار عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال لا بأس بشرائهم إنما اخرجوهم من دار الشرك إلى دار الإسلام^(١)، فان التعبير بالخروج من دار إلى دار يلوح بذلك إذ هو لبيان أن في السبي تلك الفائدة فالكون في دار الإسلام أفعى لهم وهو يقضي بالتبعية حينئذ.

استطراد: ابن الزنا ظاهر أو نجس:

ذهب الفقهاء إلى طهارة ابن الزنا خلافاً للمحكم عن الصدق من تحريم سؤره، والمرتضى من كفره، وابن ادريس من دعوى الاجماع على كفره، وردد في المعتبر بعدم تحققه، فالحكم بنجاسته تارة لدعوى كفره وأخرى لقيام الأدلة الخاصة على ذلك.

نجاست ابن الزنا لكافره:

واستدل للالول: بها ورد من نجاسته وسيأتي الكلام في ذلك مع انه من أخذ المدعى في دليله.

وبها ورد من عدم صلاحيته للتتصدي في الموضع والمناصب التي اشترط فيها العدالة كالامامة في الصلاة والشهادة، والقضاء ونحوها.

وفيه: ان عدم الصلاحيـة أعم من الكفر والفسق ولذا ذكروا اشتراط طهارة المولـد في تلك الموضع زائداً على شرطـية العـدـالة.

وبـها ورد: من ان دـيـته كـديـة أـهـل الـكتـاب^(٢)، وـحـكـى عنـ الـثـلـاثـةـ (قدـهمـ) الـعـمـلـ بـمـضـمـونـهـاـ.

(١) الوسائل، أبواب جهاد العدو، باب ٥٠، ح ٦.

(٢) الوسائل، أبواب ديات النفس، باب ١٥.

وفيه: انها معرض عنها بعد الحكم بسلامه.

وبما ورد: من انه لا يدخل الجنة وانه لا خير فيه ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه ومن انه لا ينجو^(١).

وفيه: ان عدم دخول الجنة أعم من الكفر، بل من التعليل لذلك بعدم طيب الولادة يظهر عدم كفره كما نبه عليه صاحب الحدائق.

وأما: الاخبار الاخرى فالمحمل لها بما يوافق أصول العدلية هو بيان جهة اقتضاء الشر التي يرثها من خبث ولادته، ولذا ورد ان حب علي عليه السلام علامة طيبة الولادة وبغضه علامة خبثها، لكن لا كلية في العكس من أن كل من خبث ولادته يبغضه.

ولذلك وردت روایات تختلف هذا الظهور البدوي المترائي من الروایات المزبورة كمصححة ابن أبي يعفور قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام، إن

ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيرا جزى به، وإن عمل شرا جزي به)^(٢).

وصحیح أیوب بن حر عن أبي بکر (ولعله الحضرمي الثقة) قال: (كنا عندنا ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان ومعنا رجل يعرف ما نعرف ويقال: انه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: ان ذلك ليقال له، فقال: ان كان ذلك كذلكبني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم ويؤتي برزقه)^(٣)، والمراد بصدر جهنم اعلاها أو انه مصحف صبر أي الحمد كما نبه عليه المجلسي ثبتث.

(١) بحار الانوار، ج ٥، ص ٢٨٥.

(٢) المصدر، ص ٢٨٧.

(٣) المصدر والصفحة.

فالصحيح:

هو عموم ما دل على تحقق الاسلام من المقر بالشهادتين كما تقدم تقريره في اسلام الصبي المميز، ولعل ما ورد مما قد ينافي ذلك ناظر الى مراتب الایمان العليا كما هو معهود في الاستعمال الشرعي، ويعضد ذلك قبول اسلام العديد من هذا الصنف المعروفين في صدر الاسلام، وقد ادعى الشيخ كما عن الخلاف الاجماع على وجوب تغسيله والصلة عليه.

الروايات الخاصة في نجاسته ابن الزنا:

واما الثاني: وهي نجاسته بالروايات الخاصة.

فقد استدل بمرسل الو شاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكل ما خالف الاسلام ... الحديث^(١) حيث انه ذكر في سياق الكفار والناسين المعين لارادة الحرمة من الكراهة كما في كثير من الاستعمالات الروائية.

ورواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام (ولا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناسين لنا أهل البيت وهو شرهم)^(٢)، فإنه توسط النهي عن غسالته بين الجنب والناسين، اذ الاول نجاسته غسالته بلحاظ خبث الذي أيضا، والشرية في روايات غسالة الحمام بمعنى النجاسته بقرينة عد الكلب في بعضها والانجنسية في بعض آخر.

واما اشتغال بعض الروايات كرواية علي بن الحكم على التعليل بأن

(١) الوسائل، باب ٤٤٤، باب ٣، ح ٢.

(٢) الوسائل ابواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١١، ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية
فيه الغسالة من الرنا في سياق غسالة ابن الرنا، فغير مضر اذ بناء على نجاسة
عرق الجنب من الحرام يكون بدن الزاني متنجس بعرقه فتنفع الغسالة
لأجل ذلك.

وأما مصحح ابن أبي يعفور المشتمل على التعليل للنهي عن غسالته
بانه لا يظهر الى سبعة آباء فليس بقرينة على التنزيه بعد كون ما يتولد من
ظهوره ليس بنجس، وذلك لأن جعل غاية التطهير الى سبعة ظاهر في تخفف
النجاسة والخباة بالتدريج حتى تزول الى سبعة، فعدم اشتراك البقية معه في
الحكم لا ينافي التعليل، مع ان التعليل من قبيل الحكمة.

ورواية العلل بسنده عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفعه الى
الصادق عليه السلام، فيه (أنت رِّ الثالثة أذنب والداك فنبت عليهما وأنت رجس)،
ولن يدخل الجنة الا ظاهر)،^(١) لكن الظاهر أن المراد من الرجل هو مرتبة
ترتب عليها مثل هذا الحكم الاخروي في مقابل الطهارة بتلك المرتبة،
ولعل من ذلك مع ما سبق من التعليل بانه لا يظهر الى سبعة آباء مع ما في
ذكر الآباء من اجمال إذ لعلها مصححة (أبناء) الظاهر في قذارة خاصة لا
الاصطلاحية وان ترتب عليها درجة من انفعال الماء بحد الكراهة كما في
سُؤْرَ الحائض كما تقدم في الآثار.

مع ما تقدم من حكاية الاجماع عن الشيخ على وجوب تغسيله،
وملازمة قبول اسلامه للطهارة كان الاقوى طهارته وان ثبتت له درجة من
القذارة الشرعية التزهيرية الشديدة لاقترانه في السياق مع الاثار النجسة.

قاعدة
عدم صحة عبادات الكافر والمخالف

من القواعد العقائدية المتصلة بآبواب العبادات

عدم صحة عبادات الكافر والمخالف

الشهور و المعروف بين الفقهاء عدم صحة عبادة الكافر واستدلوا عليه بالقاعدة المعروفة أنّ العبادة لا تصحّ من الكافر.

أدلة القاعدة:

ويستدلّ لهذه القاعدة بوجوه:

الوجه الأول: عدم إمكان تمشي قصد القربة منه والإتيان بداعي الأمر فلا تقع منه عبادة ومحصل هذا الوجه دعوى الامتناع في مرحلة الواقع.

وأجيب عنه: بأنه ليس مطلق الكافر ملحداً بالتوحيد، فمثل أهل الكتاب والفرق المتحلة للإسلام مما قد حكم بكفرها كالنواصب والخوارج يتأتى منهم داعوية قصد الأمر، لكنك ستعرف تاماً هذا الوجه وعدم ورود هذا الإشكال وإن اشتهر عند متأخري المتأخرین.

الوجه الثاني: عدم حسن الفعل منه من حيث الاصدار وصدره الفعل عقلاً، وهو شرط في صحة العبادة؛ إذ لا يكفي فيها الحسن الذاتي لل فعل، بل لا بدّ من الحسن في جهة الصدور، حيث أنّ العبادة تتقوّم بالنسبة،

..... بحوث في القواعد الفقهية
كما أنّ مقتضاها طوعانية المكلّف لولاه وكون ما يأتي به مقتضي للزلفي
إليه. هذا من جهة الكبرى.

أما انتفاءها صغررياً وعدم تحقق الشرط في عبادة الكافر فيقرب أمّا
بأنّ وصف الكفر والجحود والعناد يضاد تحقق الطوعانية والانقياد اللازم
في حيّثيّة صدور الفعل ومن ثم لا تكون جهة صدور الفعل حسنة عقلاً.
وإمّا يقرب: بأنّ الامثال لا عن حجّة ومحرّز معذّر ومن دون امارة
منصوبة من قبل المعبود ولو بحكم العقل، يستلزم عدم تتحقق الانقياد التام
في الفعل الصادر، وإن كان الفعل في نفسه مطابقاً للمأمور به في الواقع،
أي أنّ بدون الحجّة المحرّزة لمحبوب المولى لا يكون هناك انقياد تام في
صدر الفعل.

و هذا نظير ما التزم به الميرزا النائي تبعاً للميرزا القمي من عدم
صحّة عبادة تارك طريقي الاجتهد والتقليد بما ذكره من تعدد مراتب
الامثال وعدم توسيع المرتبة اللاحقة مع إمكان المرتبة السابقة.

هذا وستعرف مزيد بيان وعمق هذا الوجه في الوجه الروائي.
الوجه الثالث: ما دلّ على عدم صحّة عبادات المخالف^(١)، أي على
شرطية الولاية في الصحّة فيدلّ على بطلان عبادات الكافر حينئذ لفقدان
عبادته الشرط المزبور بالأولوية.

وقد ذهب إلى اشتراط الصحّة جملة من المحدثين ونسب إلى الشهرة
العظيمة.

(١) عقد صاحب الوسائل باباً عنونه بـ(بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة والاعتقاد
باماتهم) وذكر فيه تسع عشرة رواية منها عن الإمام الباقر عليه السلام مخاطباً شيعته (ما الله عز
ذكره حاج غيركم ولا يتقبل إلا منكم).

قاعدة: عدم صحة عبادات الكافر والمخالف ٤٩٩
وستعرف أنّ في الروايات الواردة التعرض لشرطية الإسلام في
صحة العبادة أيضاً.

كما أنّ الروايات مشتملة على الإشارة إلى عدّة وجوه للبطلان.
وهي على ألسنة مختلفة:

اللسان الأول: ما كان نافياً للقبول:

وهي روايات مستفيضة بل متواترة^(١) ففي صحيح زرار: (ما كان له
على الله حقّ في ثوابه)^(٢)، وفي صحيح يونس قول أبي عبد الله عليهما السلام: لعبد
بن كثير: (اعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قول لا عدلاً)^(٣).
وفيها: ما يتقبل الله منهم، كما فيها الحديث المعروف: (إنّ أفضل
البقاء ما بين الركن والمقام وأعظمها، ولو أنّ رجلاً عمر ما عمر نوح في
قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المقام ثم
لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً)^(٤).

وتقرّيب الاستدلال فيها إجمالاً:

أنّ الظاهر من نفي القبول ليس نفياً للصحة لتغييرهما وتعددهما، كما
قد ورد أنّ شارب الخمر لا تقبل منه صلاة أربعين يوماً، وكذا عاقد والديه،
وكذا المرأة المسخطة لزوجها^(٥)، وكذا أنّ الصلاة التي لا يقبل المصلي فيها

(١) حيث توأرت الروايات توأراتاً إجمالياً في ذلك.

(٢) وسائل، ج ١، ص ١١٩، باب ٢٩ أبواب مقدمات العبادات، ح ٢.

(٣) المصدر، ح ٤.

(٤) المصدر، ح ١٢.

(٥) الكافي، ج ٥، ص ٥٠٧، عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام: (ثلاث لا تقبل لهم صلاة ...
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط...).

بقلبه على ربه لاتقبل^(١).

ولكن الصحيح تمامية دلالتها بتقريرين:

التقريب الأول: بالفرق بين نفي القبول المستند لوصف في العمل وبين نفي القبول بسبب عمل آخر ذي ماهية مبaitة، فإنه في الأول دال بطبعه على مانعية ذلك الوصف من الصحة أو فاقديته للشرط بخلاف الثاني، فإنه لا محصل لاحتمال أخذ ماهية في ماهية أخرى مبaitة، ومن ثم بنوا على دلالة ما ورد في الرياء على البطلان مع أنه بلسان نفي القبول مثل ما في معتبرة أبي الجارود: (لا يقبل الله عمل مراء)^(٢) و(من عمل للناس كان ثوابه على الناس)^(٣) وإلا لإنقضاض ذلك في الرياء أيضا.

ولا يتوجه أن استفادة البطلان في الرياء لارتباط الرياء بالنية وشرائط قصد القربة، لا من جهة نفي القبول لوصف مانع في العمل.

وذلك لأن انسجام البطلان في الرياء لارتباط الرياء بالنية وشرائط قصد القربة، لا من جهة نفي القبول لوصف مانع في العمل.

وذلك لأن انسجام داعي الرياء مع داعي القرابة ليس إلا كانسجام الدواعي المباحة مع داعي القرابة في قبول الاجتماع وإمكانه. غاية الأمر أن مثل تلك النية استفید عدم صحتها بعدم القبول المدلول عليه في تلك الروايات.

التقريب الثاني: ما ذكره السيد الشاهرودي في التقريرات من أن الصحة مرتبة من مراتب القبول، فالنفي المطلق للقبول - أي نفي مطلق

(١) مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٩. وبحار الانوار، ج ٨١، ص ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٨. بحار الانوار، ج ٦٩، ص ٢٩٧.

(٣) الكافي، ج ٢، ص ٢٩٣.

قاعدة: عدم صحة عبادات الكافر والمخالف ٥٠١
القبول - ناف للصحة أيضا.

أما أنّ الصحة مرتبة من مراتب القبول فلحكم العرف والعقل بما هم عقلاً من أنّ العبد إذا أتى بالمؤمر به العبادي صحيحًا و كان صحيحًا عند مولاه يترتب عليه الحكم بحصول درجة من الزلفي والقبول عند المولى، وأنّها درجة من الطوعانية.

هذا و يمكن أن يضم إلى ما ذكروه أنّ مقتضى العبادة حيث أنها الماهية المأتى بها بلون العبادة، أي الماهية التي أوجدت بنية الخضوع والتابعة. فالصحة في العبادة مشتملة على الخضوع وهو مرتبة من مراتب القرب والزلفي ففي مطلق القبول نفي للصحة.
فلا يقاس الصحة في العبادات بالصحة في التوصليات لكون بعض مراتب القبول لازماً ذاتياً للصحة فيها بخلافه في التوصليات.

نعم قد يدلّ دليل خاص على أنّ نفي القبول إذا كان لوصف في العمل كما في عدم التوجه أثناء الصلاة بمبطل للعمل، وهذا لا ينافي ما ذكرناه إذ هو لأجل القرينة الخاصة الدالة على عدم انتفاء مطلق القبول، بل انتفاء القرب التام حيث علل بما مضمونه في المثال بأنه شديد ولا يطيقه أكثر الناس.

اللسان الثاني: مادل على وجود النقص في العمل:

مثل صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام حيث فيه (فاعملهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد)^(١) فإنّ التمثيل بالرماد فيه عناية عدم المنفعة

..... بحوث في القواعد الفقهية

وعدم السلامة وكذلك المشار إليه في اسم الإشارة، أمّا حا لهم بالحظ تلك الأعمال أو الأعمال وعلى كلا التقديرتين: فهو دال على أنّ الأعمال قد أتى بها على غير الحادة الصائبة لوصف في ذات العمل نظير اللسان الذي ورد في العمل الريائي، وهذا التعبير متكرر في الروايات ونظير هذا التعبير ما ورد في الصحيحه المزبورة أيضا (والله شاني لأعماله) حيث أن الشئان هو التوصيف بالتفصي وإن كان يستعمل بمعنى البعض ملازمه للنفرة من النقص، وعلى التقدير الثاني أيضا فإنّ منشأ البعض استند إلى نفس العمل مما يدل على وجود وصف نقص في العمل الريائي لا من مثل عدم قبول الصلاة بدون الزكاة.

اللسان الثالث: ما ورد بلسان نفي ماهية العمل:

مثل لسان رواية إسماعيل بن نجيح: (الناس سواد وأنتم الحاج)^(١)
ولسان رواية الكلبي (ما يحج أحد الله غيركم)^(٢) ورواية مفضل بن عمر
(ليس له صلاة وإن سجد ولا له زكاة ولا حج وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته)^(٣).

و دعوى أنّ النفي هنا - وإن اسند إلى الماهية - إلا أنه في التقدير (القبول) بقرينة الروايات الآخر كما في (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)^(٤) مدفوعة بأنّ نفي القبول لو سلم أنه أعمّ كما هو مبني المستشكل فلا يعين مدلول الأخّص بل يحمل على ما يكون أخصّ دلالة لا سيّا وأنّ

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، باب ٢٩ من أبواب العبادات، ح ٧.

(٢) المصدر، ح ٩.

(٣) المصدر، ح ١٨.

(٤) التهذيب، ج ١، ص ٩٢.

النبي هنا ليس بنبني.

اللسان الرابع: مادل على أن ولائهم ومعرفتهم قيد تحقق العبادة لله:

مثلاً صحيح جابر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (إنما يعرف الله عز وجلّ ويعبده من عرف الله وعرف إمامه منا أهل البيت، ومن لا يعرف الله وما يعرف الإمام منا أهل البيت فإنما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالاً) ^(١).

ونحوه روایات أخرى لا حظها في البحار، ولعل هذا اللسان هو أقوى ما ورد حيث إنه يجعل الولاية نظير الخلوص قواماً في عبادية العبادة والنية العابدية، وسيأتي التدليل بالبيان العقلي على ذلك في اللسان اللاحق.

اللسان الخامس: ما قيد فيه العمل أن يكون بدل لهم والأخذ عنهم بغير الله.

مثلاً صحيح زرار: (لو أن رجلاً قام ليه وصام ... ولم يعرف ولاية ولی الله فيواليه و يكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه) ^(٢).

ومثلاً صحيح عبد الحميد بن أبي العلاء عنه عليه السلام: (فلن يقبل الله لهم عملاً ولم يرفع له حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم ويتولوا الإمام الذي أمرموا بولايته ويدخل من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم) ^(٣).

ومثلها روایة مفضل بن عمر: (وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، ح ٦.

(٢) المصدر، ح ٢.

(٣) المصدر، ح ٦.

منَ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ وَأَمْرٌ بِالْأَخْذِ عَنْهُ).^(١٠)

ومثلها رواية محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام حيث فيه (إن عبدي أتاني من غير الباب الذي اوتى منه إنّه دعاني وفي قلبه شكٌّ منك، فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنتشر أنامله ما استجبت له ... كذلك نحن أهل البيت لا يقبل الله عمل عبد وهو يشك فينا).^(٣)

تقرير دلالة هذا اللسان بالبيان العقلي:

أنه من الثابت المقرر في محله من مباحث النفس في العقليات أنَّ أي عمل هو متفرع من مبدأ نظري وأنَّ العمل نحو متابعة من القوى العمالية للقوى النظرية هذا من جانب.

فمقتضى ذلك أنّ أي عبادة بحدّها الصحيح المرسوم في التشريع الإلهي لا يمكن إصابتها إلّا بدلالة النبي ﷺ والأوصياء عليهما السلام فمن لا يبني على وساطتهم - ولو إجمالاً لا تفصيلاً، ولو رجاء واحتياطاً واحتياطاً - فإنّه سوف لن يذعن ولن ين نظرياً على لزوم تلك الحدود لما هي العمل العبادي فلن يأتي بها، وبالتالي فهناك تلازم بين البناء ولو الرجائي الخوفي الاحتياطي الذي هو أضعف الإيمان - على وساطتهم وبين الإثبات بما هي العمل العبادي بحدودها وهو التلازم الذي بين تفرع العمل على النظر كما أنّ النظر قد يتفرع عن نظر أسبق منه، فمن ثمّ أشير في روایات هذا اللسان إلى تفرع الأخذ عنهم عليهما والعمل بدلاتهم على توليتهم ومعرفتهم ويتتبّع على ذلك أنّ ما قد افترض في الكلمات في

(١) المصدر، ح ١٨.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٦٦.

نظائر المقام من البحث عن صحة عبادة الكافر وأنه هل يحصل منه التقرب أو لا؟ فرض ممتنع فانه مع فرض مجيء الكافر بالعمل العباد على حدوده المستلزم لاحتماله وساطة النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حيث هو الدال على تلك الماهية، يكون ذلك عين فرض إيمانه ولو بدرجة الخوف الاحتمالي، الباعث له على الاحتياط في العمل هذا بحسب القلب.

وأماماً بحسب القول و المبرز فإنه يكتفي بما يتلقّفه من الشهادتين إن فرض أنها صلاة أو يكتفي بمبررية العمل الجارحي العبادي كإنشاء عمل للالتزام بالرسالة على من بنى على الاكتفاء بمطلق المبرز في الإسلام كما هو الحال في أولاد المسلمين عند البلوغ فإنه قد اكتفى فيهم بمطلق المبرز العملي الدال على التزامهم بالرسالة.

وهو ينسجم مع عموم تعريف (الإيهان ما وقرته القلوب و صدقته الأعمال) أو (إنه إقرار باللسان وعقد بالقلب و عمل بالأركان) ^(١) لو فسر الاقرار بمطلق المبرز المؤدى الشهادة والرسالة، ولذلك صحّحوا عبادة المرتد إذا تاب لقبول توبته بحسب الواقع وإن لم تقبل بحسب الظاهر ولم يحكم عليه بالإسلام. ولو بنى على قيدية الشهادتين اللغظية فإنّ عمله هذا إنشاء عري في للإسلام بناء على ثبوت الواسطة بين الإسلام والكفر كما عليه الشهيد الثاني.

وعلى أية حال فمع التحفظ على فرض الكفر والعناد يمتنع تأتي العبادة منه تقرباً بحدودها وكذا الحال بنفس التقريب في ماهية العمل

(١) كما هو مضمون روایة مرویة في كتب عديدة منها، الكافي، ج ٢، ص ٢٧. بحار الانوار، ج ٥، ص ٣٢. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٤٣.

العابدي بحدودها عند ما يأتي بها المخالف للحق المسلم بدلاتهم واحتمال وساطتهم عليهم السلام حيطة فإنه نحو من الإيمان بولايتهم عليهم السلام.

إن قلت: إنه قد يفرض أنَّ الكافر القاصر قد أطلعه أحد الأشخاص على صورة العبادة من دون أن ينسبها إلى النبي ﷺ وكذا المخالف لو أتى بالعبادة على طبق أحد المذاهب التي قد اتفقت مطابقة صورة العمل في فتواه لمذهب الإمامية فإنَّ العمل العابدي حينئذ بحدوده، يكون قد فرض الإتيان به من دون البناء على وساطة الحجج عليهم السلام من العامل وهذا هو محل فرض المسألة.

قلت: إنَّ هناك جانباً آخر ينضمُّ إلى ما قدمناه فيستوفى شقوق الفرض وهو لزوم الحسن العقلي في صدور الفعل العابدي؛ إذ في العبادة لا بدَّ من حسنها الفعلي النفسي الذاتي وهو يتمُّ بواجديتها لحدود الشرائط والأجزاء وهو الجانب الأوَّل الذي قدمناه آنفاً.

كما لا بدَّ من توفر الحسن من جهة الصدور لا بمعنى الحسن الفاعلي كصفة من صفات الفاعل بل المراد الحسن الفاعلي في حيَّة فاعلية وإيجاد الفاعل الذي هو عين فعله من جهة نسبة الفعل إلى الفاعل و مع فرض الآتي بالعبادة معانداً أو غير مسلِّم لمعبوده فلا يكون فعله العابدي خضوعاً و طوعانية لمولاه.

وبعبارة أخرى: إنَّ الامتثال للفعل العابدي إن لم يكن بوساطة حجَّة معتبرة، أي مع بناء المكلَّف على عدم الاعتماد على حجَّة معتبرة في فراغ ذمته، يكون حينئذ قائماً مقام التجري غير الخاضع المستكين المتبع لطاعة مولاه، و من ثم استشكل غير واحد من الأعلام في عبادة غير الموالين التاركين لطريق الاجتهاد والتقليد والاحتياط التام. هذا مع الالتفات إلى

قاعدة: عدم صحة عبادات الكافر والمخالف ٥٧

اختلاف حجّية الحجّ شدّة و ضعفاً و سبقاً وتأخراً، كما في الفرق بين حجّية النبوة وحجّية الإمامة وحجّية فتوى الفقيه وإلى هذا الجانب الثاني يشير بعض تعبير هذا اللسان (حتى يأتي الله من الباب الذي أمره) فإنّ قوام العبادية به.

إن قلت: هذا في ما إذا كان الكافر أو المخالف مقصراً وماذا لو فرض قاصر؟

قلت: إن القصور إنما يستلزم العذر، وقد حرّرنا في محله أنّ الأحكام العقلية كالأحكام الشرعية تتعدد فيها المراحل الإنسانية والفعلية والتجزئية فغاية قصور القاصر عدم تنفيذ القبح الفاعلي أي القبح في جهة الصدور عليه لا عدم فعلية ذلك القبح الفاعلي فإنّ من جعل الوسيط بينه وبين مولاه من هو عدو المولى الصاد عن المتكبر عنه لاحظ لنفسه باستقلال المستغنى بنفسه عن باريه تعالى، يكون متابعاً حقيقة لذات الواسطة فيكون خاضعاً ومنصاعاً لعدو المولى من حيث لا يشعر فهو وإن كان معذوراً إلاّ أنه قد أتى بالقبح من جهة الصدور والإيجاد الفاعلي وإن كان الفعل هو على الحدود التي رسمها المولى نظير ما إذا اعتقاد القاصر حسن الرياء فأتى بالعمل رباءً فإنّ ما أتى به ليس عبادة صحيحة وإن كان معذوراً.

ونظير أيضاً ما إذا اعتقاد قصوراً أنّ فعلاً محّراً ما هو حسن عند المولى فإنّ الفعل لا ينقلب عن قبحه الذاتي وإن كان معذوراً. لاسيما مع شدّة القبح كما هو الحال في الواسطة وحجّية المتّبعة للدلالة على العبادة فإنّ الواسطة إن لم تمحض في العبودية وكانت منصوبة من قبل رب العزة فإنّ المتّبعة لتلك الواسطة هي خضوع للكبر الموجود في تلك الواسطة الذي

هو جذر الشرك لدعوى التكبر الاستقلال عن الباري تعالى.

فتحصل من هذا اللسان أن العبادة لا بد فيها من الحسن الفعلي بأن تكون مأتياً بها على حدودها كما أشارت إليه عدّة من الروايات وأن يكون فيها حسناً من جهة الصدور الفاعلي الذي لا يتحقق إلا بمتابعة الحاجة المنسوبة من قبل المولى، كي يكون حينئذ عبادته أي خضوعه وتسليميه في خصوص ذلك الفعل تاماً وإنّا فلا تتحقق العبادية بل تكون ممزوجة مع الجرأة على المولى أو متابعة ندّ مزعوم له.

اللسان السادس: ما ورد في نفي استحقاق الثواب على العمل:

مثل صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام: (ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان) ^(١) حيث أن هناك فرقاً بين نفي الثواب الفعلي - أي نفي الإثابة الفعلية وهو معنى عدم القبول الفعلي إجمالاً - وبين نفي استحقاق الثواب حيث أن الصحيح في تعريف استحقاق الثواب أنه تفضيل من الله بمعنى قابلية وأهلية المحل للإثابة.

فنفي استحقاق الثواب يلازم نفي الامثال لأن التلازم بينهما ذاتي وإن لم يكن هناك تلازم ذاتي بين الامثال والإثابة الفعلية لا بمعنى خلف وعد الله لأنّ وعده تعالى بالاثابة الفعلية مشروط بشرط زائد وهو عدم المجيء بالمحبّطات التي اشترطها في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .
فتحصل: أن لا يتهم ولاده النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) والاقرار برسالته

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٩، باب ٢٩ من أبواب العبادات، ح ٢.

(٢) هناك روايات كثيرة تدلّ أخذ ولادته منها ما في البحار، ج ٢٧، ص ١٧٠، ح ٤٣، ص ١٨٧ و ١٩٢ و ٢٠١، وغيرها.

قاعدة: عدم صحة عبادات الكافر والمخالف ٥٩
شرط في صحة العبادة فلا تصح من المخالف ولا الكافر في فرض فعلية هذين
الوصفين، بلا فرق بين القاصر والمقصّر.

من قواعد باب التكليف

قاعدة الجب الصغير في المخالف:

هذا كله بالنظر إلى مقتضى الأدلة الأولية أنّ ما يأتيانه من العبادات
صورة باطلة وأمّا لو فرض استبصراره حيث قد وردت الروايات بعدم
إعادة المخالف أعماله العبادية السابقة.

أدلة عدم إعادة المخالف أعماله إذا استبصر:

منها: ما ورد في صحيحه بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ثمّ من الله عليه بمعرفته
والدينونه به هل عليه حجّة الإسلام؟ أو قد قضى فريضته؟ فقال: (قد
قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إلى).^(١)

قال: وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل
القبلة ناصب متدين ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجّة
الإسلام؟ فقال: (يقضي أحبّ إلى؟) وقال: (كلّ عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثمّ من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا
الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأمّا
الصلاوة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء).^(٢)

(١) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦١. نقل هذا المقطع من الحديث.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠، نقل الحديث كاملاً.

..... بحوث في القواعد الفقهية

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجحة والعثمانية والقدرة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حجّ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: (ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لآنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية).^(١)

ومثلهما صحيح ابن اذينة^(٢) وغيرها من الروايات.

وهنا جهات من البحث:

الجهة الأولى: إن مفادها نفي الإعادة والقضاء وكتابة الأجر والثواب على أعماله السابقة، ولكن هل هو من باب صحة ما سبق أو التفضل بالثواب مع عدم صحته.

وجهان: تظهر الشمرة في الأعمال اللاحقة و الآثار المترتبة على الوجود الصحيح السابق. فعل الأول ترتّب و على الثاني لا، فلا بد من إعادةه كما لو توضّأ بوضوء أهل الخلاف أو اغتسل ثم استبصر فعل الثاني لا بد من إعادة الوضوء للصلاة وإن كتب له الأجر على الوضوء السابق. نعم قد يقال بالتفصيل على القول الثاني، ففي الأعمال اللاحقة التي اشترط فيها وجود العمل السابق كالعصر المشروط فيها الظهر، فإنه لا إعادة لإطلاق نفي الإعادة في الروايات، وأماما في الآثار الأخرى اللاحقة

(١) الكافي، ج ٣، ص ٥٤٥.

(٢) المصدر، ص ٥٤٦.

التي لا يلزم بالإتيان بها فلا تترتب.

وقد يدلّ على القول الثاني بما رواه الشهيد في الذكرى نقلًا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسنداً عن رجال الأصحاب عن عمّار السباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام، وأنا جالس، إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين، أفضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: (لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة)^(١) ورواه الكشي بإسناده المتصل إلى عمّار السباطي^(٢).

الجهة الثانية: أنّ الظاهر انصراف هذه العمومات لنفي القضاء الاصطلاحي وإن كانت لفظة (القضاء) في الروايات تستعمل في الأعم من الأداء والقضاء إلا أنه في المقام حيث أنّ مخطّ السؤال هو على ما تقدم من أعمال في عمره الذي مضى تكون قرينة على ما قد انقضى وقته فالعمل فيها قد قيد بكونه في حال نصبه بـ(ثم من الله عليه) وطبيعة هذا القيد متراخي الوجود.

وبعبارة أخرى: أن الإطلاق حيث أنه قيد بهذا القيد الذي هو لا أقلّ محمل من حيث الواقع دفعه أو التراخي ففي مثل الوضوء لا بدّ من إعادته لبقاء وقت الصلوات اللاحقة وكذا الغسل.

الجهة الثالثة: أنّ الظاهر شمول القاعدة للكافر المتحل للإسلام كالناصبي والخارجي والجسم والمشبه، كما تشمل المخالف المحكوم بإسلامه الظاهري وهل تشمل المرتد أو الكافر الأصلي في العبادات التي

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٧.

(٢) رجال الكشي، ص ٣٦١، ماروي في سليمان ...

..... بحوث في القواعد الفقهية
أثيا بها؟ ذهب الجواهر إلى عمومها في المرتد، ولعل وجهه أنّ هذه الفروق المذكورة في الروايات من الناصبي ونحوه كفرها من باب الارتداد.

أما الكافر الأصلي فلا مقتضى في الدلالة للشمول بعد كون مخطّ الأسئلة والأجوبة في استبصار من كان من الطوائف الإسلامية وأنّ الكافر الأصلي له حديث الجب الكبير.

الجهة الرابعة: هل تقييد الصحة أو عدم الإعادة بما إذا لم يخل بها هو ركن عندنا أو بما هو ركن عندهم؟

وبعبارة أخرى: أنّ لعمله صورا فتارة يأتي بالعمل بما هو صحيح عندهم وليس بصحيح عندنا للإخلال بالركن، وتارة يأتي بالصحيح عندنا وإن أخل بالركن عندهم، وثالثة يأتي بما هو ليس صحيحا لا عندنا ولا عندهم.

ظاهر عبارات الأصحاب تقييد الصحة بما إذا لم يخل بالركن عندنا إلا أنّ الجواهر وجماعة حملوا عبارتهم على خصوصية باب الحجّ؛ للاتفاق في الأركان بينما وبينهم حيث أنه إذا أخل بالركن عندنا يكون قد أخل بالركن عندهم أيضا، لا أنه يشترط في الصحة عدم الإخلال بالركن عندنا، كيف وأنّ الأركان في بقية العبادات يخل بها حسب ما هم يأتون بها ولازم ذلك خروج أكثر الموارد من هذه الروايات.

هذا ويحتمل تقييدهم في المقام بسبب أنّ ما يأتي به العامة من الحجّ هو الإفراد أو القرآن وليس بحاجة التمتع فيتأمل حينئذ في إجزائه عنه بشمول الروايات لاسيما بالالتفات إلى أنّ حجّ الإفراد أو القرآن بمجرده لا يجزء عندهم عن العمرة الواجبة.

نعم لن افترض أنه أتى بالعمرة المفردة أيضا لكان لاحتمال الأجزاء

قاعدة: عدم صحة عبادات الكافر والمخالف ٥١٣
حيثند مجال لا سيما وأنّ العامة في هذا النص يندر أو يقلّ فيهم الآتي بحاجة
التمتّع، ومنه يقوى التفصيل في الحجّ.

أمّا الكلام في الصور فلا ريب في تناول الروايات المزبورة فيما لو أتى
بالعمل صحيحاً عندهم، وكذا لو أتى بالعمل بالصورة الصحيحة عندنا
وإن كانت فاسدة عندهم للأولويّة القطعية، مضافاً إلى ما يستفاد من لسان
الروايات أتها في صدد التصحّح أو نفي الإعادة من جهة الخلل في التوليّ
لهم عليه التلاّه، وإنّها استفید معالجة الخلل في الشرائط الأخرى بدلاله الافتضاء
لا بالمقاد المطابقي، ويشير إلى ذلك اللسان الوارد في روایة عمار السباباطي
عنه عليه التلاّه، حيث فيها قوله عليه التلاّه لسلیمان بن خالد: (إِنَّ الْحَالَةِ كُنْتَ
عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِمَّا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ) حيث أنّ المراد ترك شرائطها،
وفحواه أولويّة الصحة مع عدم ترك الشرائط سوى التوليّ.

أمّا الصورة الأخيرة: وهي فيما إذا كان فاسداً عندنا وعندهم فقد
يقال بانصراف الروايات عنه وأنّه القدر المتيقن فيها هو ما إذا أتى بالعمل
صحيحاً عندهم، ولكن الأقوى هو الصحة وشمول الروايات له أيضاً
بالالتفات إلى أنّ منشأ توهّم الانصراف هو جعل لسان هذه الروايات نظير
لسان لكلّ قوم نكاح أو لسان الزموهم بما أ Zimmerman به أنفسهم، حيث أنّ
موضوع تلك القاعدتين هو الصحيح عندهم، لكن لسان المقام ليس
ذلك بل هو مطلق بلطف كلّ عمل عمله مع افتراض أنّه فاسد و مختلف أمّا
من جهة التوليّ أو منه ومن بقية الشرائط ولم يؤخذ للصحة عندهم أي
اعتبار في التصحّح أو نفي الإعادة، وبينه على ذلك فرض ما لو صلّى
صلوة بوضوئهم مع إخلاله أو نفي الإعادة، وبينه على ذلك فرض ما لو
صلّى صلوة بوضوئهم مع اخلاله بترك شرط عندنا وهو مانع عندنا

..... بحوث في القواعد الفقهية

فتكون الصلاة فاسدة عندنا لكون الوضوء باطلًا عندنا، وفاسدة عندهم لتركه الشرط مع أن ذلك الترك ترك للهانع عندنا فهذه الصلاة أولى بالصحة فيها لو أتى بها مقرونة بالشرط الذي هو عندهم ومانع عندنا.

الجهة الخامسة: قد استثنى من هذه الروايات خصوص الزكاة، وفي بعضها الآخر الحج أيضًا، وقد ورد أيضًا فيها ما ينفي إعادته.

تحرير التعارض وحله:

قد ورد في الحج ما يدل على الاعادة وما ينفيها.

ففي مصحح علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليهما السلام: اني حججت وأنا مخالف وكانت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرمة الى الحج قال: فكتب اليه: (أعد حجتك)^(١). و مثلها معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: (لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج و كذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج^(٢)).

ولكن كلا الروايتين يقابلهما صحيحة بريد بن معاوية الدالة على عدم لزوم الاعادة. و هذه الصحيحة و ان اسقطت لفظة الحج في طريق الكليني إلا أن المعتمد ثبتها لأصله عدم الزيادة.

وكذا روايات أخرى معارضه وان لم تكن معتبرة السند.

مضافا الى أن روایة أبي بصیر ليس مفادها الوجوب حيث أن صدرها في الحج البلي و لا يلزم فيه الاعادة إلا على نحو الندب وقد جعل

(١) الكافي، ج ٤، ص ٢٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢.

الحكم فيها واحداً.

وصدر صحيحة بريد بن معاوية العجلي^(١) قد صرّح فيها بأنّها قد قضى حجّة الاسلام وأنّ الاعادة ندية ومثله صحيحة عمر بن أذينة^(٢). وبذلك تم الكلام في هذه القاعدة. هذا وعلى ضوء القاعدتين المتقدمتين يتضح أنّ إحرام الكافر مع فرض كفره لا يصح وإنّ أسلم في الأثناء فيجب عليه الإعادة من الميقات مع التمكّن وإلا يرجع ما أمكنه أو من موضعه على ما مبين في بحث المواقف.

(١) وسائل، أبواب الحج، باب ٢٣، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٢.

قاعدة

ولاية الأرحام

من قواعد المعاملي ولالية الأرحام

القاعدة في كلمات الأصحاب:

قال في مفتاح الكرامة^(١) عند قول العلامة - (والأولى بها) - أي الصلة على الميت - هو الأولى بالميراث) - (قال: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه)

ثم حكى جملة من الكلمات على ذلك عن المدارك^(٢) والمتاهي^(٣) والمختلف^(٤) والخلاف^(٥) والغنية^(٦) والمبسوط^(٧) والسرائر والمحقق^(٨)

(١) مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١١٣، الطبعة المحققة.

(٢) المدارك، ج ٤، ص ١٥٥.

(٣) المتاهي، ج ١، ص ٤٥٠.

(٤) المختلف، ج ٢، ص ٣٠٤.

(٥) الخلاف، ج ١، مسألة ٥٣٥.

(٦) الجواجم الفقهية، كتاب الطهارة، ص ٥٠٢.

(٧) المبسوط، ج ١، ص ١٨٣.

(٨) في الشرائع، ج ١، ص ١٠٥، في المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٥.

بحوث في القواعد الفقهية والشهيدين^(١) والحقائق الثاني^(٢) وغيرهم^(٣)، وحکى عن جماعة ومنهم التحرير^(٤) عموم ذلك للأئمّة ولكنه حکى عن المصباح^(٥) للشيخ وكذا الاقتصاد^(٦) والجامع^(٧) والمقنعة^(٨) المقيد بالذكور والرجال بل حکى عدم الخلاف على أولوية الذكر من الانشى ونقل جملة من كلمات المتأخرین على ذلك وكذا ابن إدريس والمحقق والمبسوط ثم حکى عن المدارك ان المراد بالأولى بالميّت هو امس الناس رحماً به وعلاقة من غير اعتبار لجانب الإرث، وحکى^(٩) عن الكاتب ان الجد اولى من الابن خلافاً للمشهور فانهم اتبعوا طبقات الإرث والأب عندهم أولى من الابن والزوج أولى من كل أحد.

أدلة القاعدة:

أولاً: الآية الكريمة: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابٍ

(١) الشهيد الاول في الدروس، ج ١، ص ١١٢. والشهيد الثاني في المسالك، ج ١، ص ٢٦٢.

(٢) جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٠٨.

(٣) كالصimirي في تلخيص الخلاف، ج ١، ص ٣٥٣. و السبزواري في كفاية الاحکام، ص ٢٢. والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٤٥٥.

(٤) المذكور في التحرير قوله (للمرأة ان تؤم بمثلها جماعه) ولم يذكر الاجماع على ذلك (التحریر، ج ١، ص ١٩).

(٥) المصباح المتهجد، ص ٤٧٢.

(٦) الاقتصاد، ص ٢٧٥.

(٧) الجامع للشرائع، ص ١٢٠.

(٨) المقنعة، ص ٢٣٢.

(٩) مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٣.

الله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ^(١) فإن الآية لا تخص الإرث بل تعمه وغيره.

ثانياً: جملة من الروايات: منها ما ورد في الصلاة ففي الصحيح إلى ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (يصلّى على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب)^(٢).

ومثلها المعتبرة عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا^(٣) وصحيح زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت المرأة تؤم النساء، قال: (لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها)^(٤).

ومنها: ما ورد في الدخول للقبر كصحيح زرارة انه سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القبر كم يدخله قال: (ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً)^(٥).

ومنها: ما ورد في التغسيل كموثق عمار السباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ انه سئل .. عن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال: (يغسلها رجل أولى الناس بها)^(٦) وموثق غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك)^(٧).

ومنها: ما ورد في الصوم مما يبين من هو أولى الناس به كصحيح

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٥، باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

(٣) المصدر، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، باب ٢٣ من أبواب الجنائز، ح ١. طبعة آل البيت.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٨٤، باب ٢٤ من أبواب الدفن، ح ١. طبعة آل البيت.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٧، باب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٢. طبعة آل البيت.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، باب ٢٦ من أبواب غسل الميت، ح ١.

حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: (يقضي عنه أولى الناس بميراثه) قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: (لا، إلا الرجال)^(١).

وفيها تصریح بأن الأولى بالمليت هو الأولى المأخوذ موضوعاً في باب الإرث.

ومثله المعتبرة إلى حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢). وفي صحيح الصفار قال: كتب إلى الأخير عليه السلام، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لها أن يقضيا عنه. جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه (يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاه إن شاء الله)^(٣).

وفيه تصریح بتعدد الولي وهو ينطبق على طبقات موضوع الإرث. ومنها: ما أورده في الإرث وإن لم يمكن منته مختصاً بالإرث ك الصحيح يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك وقال وأخوك لأبيك وامك أولى بك من أخيك لأبيك وأخوك لأبيك أولى بك. من أخيك لأمك^(٤) واستعرض عليه بقية درجات القرب والبعد في الرحم. وهي غير مقيدة بباب الإرث بل فيها بيان عموم الأولوية.

وفي موثق زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ولكل جعلنا

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣١، باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٣١، باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٠، باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٦٣، باب ١ من أبواب موجبات الارث، ح ٢.

قاعدة: ولایة الأرحام ٥٢٣
موالیٰ ممّا ترك الوالدان و الأقربون» قال: إنما عنى بذلك: أولى الأرحام في المواريث، ولم يعني أولياء النعم، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها.^(١)

هذا مضافاً إلى ما ورد من التعبير - بولي الميت أولى الشخص به ولو كان حياً - في الأبواب المختلفة كما في باب الدين (ولي الميت يقضي دينه)، والوصية والنكاح (الذى بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها)، والطلاق والحدود والديات والزكاة وغيرها.

ثم ان المحصل من مفاد الأدلة من ناحية الموضوع هو الامس رحماً والأقرب، وهو الذي أخذ موضوعاً في أحكام الإرث.

وأما من ناحية المحمول فهذه الولاية بين الأرحام تعني أخصية الرحم بشؤون رحمه سواء كانت بمعنى التكافل والخدمة عليه أو الناظرية والقيمة أو الوراثة كل باب بحسبه، فهو وإن كان مفاداً جملأ من هذه الناحية إلا أن ذلك يشمر في الأبواب حيث يكون نمط الولاية مبيناً ماهية بحسب أدلة ذلك الباب إلا انه مجھول من يختص به ف تكون هذه الأدلة مبينة لصاحب الاختصاص وهو الرحم.

عموم القاعدة والإشكالات:

أولاً: ما ذكره صاحب الجوادر من ان حكمـة الإرث لعلها مبنية على غير الأولوية والرحمة فإن الجد أقرب من ولد الولد ومع ذلك لا يرث معه، كما هو الحال في عدم كون الأكثر نصيباً أقرب. فكيف يراعي ما في الإرث من طبقات.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٦٣، باب ١ من أبواب غسل الميت، ح ١.

ثانياً: إن الآيات في أولي الأرحام واردة في الإرث فلا عموم ولا اطلاق لها إلى غيره من الموارد.

ثالثاً: ان فيها تقدم في الروايات تخصيص القضاء بالولد الأكبر مع عدم الالتزام بذلك في الإرث ولا في جملة من المقامات.

رابعاً: إن تقديم الذكور يغاير ما عليه مقتضى ولاية الرحم في الإرث إلا على القول بالتعصيب.

ويرد الأول: بأن الأقربية من جهة الآداب وتقدير الكبار لا تنافي الأولى الحقيقة للطبقة الأولى كما هو الحال في إرث المال وحق القصاص وغيرها من الحقوق. وكما هو الحال في أولوية الزوج من العصبة ولكن أهلها يمنعونه تعصباً كما في صحيح محمد بن مسلم^(١) وصحيح عبد الله بن سنان^(٢)، ولعل السيرة في الجد مع ولد الولد لكونه قاصراً في الغالب في حياة الجد.

أما الثاني: فورود الآيات في الإرث لا ينافي عمومها فإن المورد لا يخصس الوارد مع أن لفظ الآية تكرر في كل سورتي الأنفال والأحزاب^(٣) ولم يذكر فيها إرث المال بل سياق الأولى في مورد الولاية في النصرة والحماية السياسية والثانية في مورد زعامة وولاية الرسول على المؤمنين وأنه أولى بهم من أنفسهم مع اطلاق المتعلق المفید للعموم لكل من الإرث وغيره.

هذا مع أن الإرث في الاستعمال القرآني يعم الأموال وغيرها من

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٩، باب ٢٤ من أبواب غسل الميت، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٨، باب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥. وسورة الأحزاب، الآية: ٦.

الأمور الحقيقة والاعتبارية الأخرى، كما في قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: «وَإِنِّي حَفْتُ الْمُوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَ كَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرْثِنِي وَ يَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»^(١) مع أن موردها مواريث الأنبياء، وكذلك قوله تعالى «وَوَرَثَ سُلَيْمَانُ دَاؤِدَ وَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ»^(٢) مع أن موردها الخلافة الإلهية والعطيات والنعم اللدنية، وقال تعالى في شأن طالوت حيث تقلد الامامة علىبني إسرائيل «إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّأْبُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بِقِيمَةِ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٣) (ما ترك) مورده في الآية مواريث النبوات، ومنه يظهر العموم في الآية الثالثة التي مرّ تفسيره عليه السلام لها [وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ]^(٤) للإرث في المال وغيره من الحقوق غير المالية والصلاحيات الاعتبارية، غاية الأمر أن عموم الآية في عموم الأرث وغيره بمنزلة العموم الفوقياني يرد تفصيله وشروط ولایة الرحم لبعضهم البعض في الأبواب المختلفة بالأدلة الخاصة في كل باب كما هو الحال في الرث المالي ان له شروط كالاتحاد الملة وموانع كالقتل ونحو ذلك كذلك الحال كلما كان مورد الإرث ولایة الرحم لبعضهم البعض ذا شأن خطير فإنه تشتد الشروط وانحصار الموانع بحسب تناسب الأمر الموروث فإنه قد يستدعي الطهارة بدرجات العصمة كما يشير

(١) سورة مريم، الآية: ٥ - ٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٣.

بحوث في القواعد الفقهية
 إليه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»^(١).
 فان الوراثة الاصطفائية في الذريّة الطاهرة والنسل المطهر لا ما هو في العرف القبلي والعرقي والملوكي.

ويدعم العموم في الآيات ما في آية الخمس^(٢) وآية الفيء^(٣) أن ملكية التصرف والولاية للخمس والفيء بعد الله تعالى ورسوله أوكلت إلى قربى قرباه حَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُم الدال على وراثة مقامه عَلَيْهِمْ، في ذلك وكما في الآية ولایة أولى الأرحام في سورة الأحزاب^(٤).

ومن ثم ورد احتجاج أمير المؤمنين عَلَيْهِمْ، أيام السقيفة عليهم بالإرث، وكذلك احتجاج الصديقة عَلَيْهِمْ، عليهم في ملكية التصرف في الفيء وفدهك بأيات الإرث.

الاستشهاد على العموم بالروايات:

ثم إنه يشهد لعموم ولایة الأرحام لغير الإرث وما ورد في جملة من الأبواب:

منها: ما ورد فيمن مات ولم يوص وله صغار وجواري كصحيحة علي ابن رئاب سألت أبا الحسن موسى عَلَيْهِمْ، عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاد صغاراً وترك ماله له غلمناً وجواري ولم يوص، فما

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٣ - ٣٤.

(٢) سورة الانفال، الآية: ٤١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتهاخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟
فقال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم،
قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتهاخذها أم ولد؟ قال: لا بأس
إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس أن يرجعوا عما صنع
القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم^(١).

والرواية وإن لم تكن متعرضة في أصل السؤال والجواب إلى كيفية
تولية الولي ومن هو.

إلا أن فرض السؤال عدم كونه وصيّاً كما أنه عليه السلام لم يبين في الجواب
تنصياً منه لذلك الولي بل ظاهر الجواب افتراض وجود الولاية بين
الشخص الولي القيمة لصغار الورثة وهو ينصرف عرفاً ابتداءً إلى ولاية
الأرحام.

ومنها: ما ورد في طلاق الأخرس: صحيح ابن أبي نصر البزنطي أنه
سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلّم،
قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها، أيجوز أن
يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، الحديث^(٢).

ومنها: ما ورد في طلاق المعتوه ك الصحيح أبي خالد القهاط قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام، رجل يعرف رأيه مرة وينكر أخرى، يجوز طلاق وليه عليه؟
قال: ماله هو لا يطلق؟ قلت لا يعرف حدّ الطلاق ولا يؤمن عليه
إن طلق اليوم أن يقول غداً: لم أطلق، قال: ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني:

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٢٢، باب ٨٨ من أبواب الوصايا، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٧، باب ١٩ من أبواب الوصايا، ح ١.

الولي^(١) وفي طريق آخر ما أرى وليه إلّا بمنزلة السلطان^(٢).

وفي صحيح شهاب بن عبد ربه (قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة^(٣)). وإطلاق الولي ينصرف إلى القريب في الرحم الوارث له. ومنها: ما ورد في طلاق المفقود.

كصحيح يزيد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ .

فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الولي أجلها أربع سنين، ثم يكتب الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فان خبر عنه صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها، حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي: انفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها، أجبره الولي أن يطلق تطليقه في استقبال العدة وهي ظاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، الحديث^(٤).

ومثلها صحيح الحلبي وفيها (إإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها)^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٨١، باب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٤، باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٤، باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٦، باب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٦، باب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق، ح ٤.

ومثلها صحيح أبي الصباح الكناني وفيه (وإن لم يكن له ولی طلقها
السلطان) ^(١).

وهذه الروايات دالة على مفروغية صلاحية الولي في التصرف في
أموال المفقود وشأنه كالطلاق، والولي ينصرف إلى من هو أمس رحماً
للوارث.

ومنها: ما ورد في أموال اليتيم كرواية علي بن المغيرة قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: أن لي ابنة أخي يتيمة فربما أهدى لها الشيء فاكمل منه ثم أطعمها
بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: يارب هذا بذا فقال عليه السلام: لا بأس ^(٢).

وهي وإن لم يكن مفادها متعرضاً إلى ولایة ذي الرحم، ولكن
الظاهر عدم سبق استئذان من الراوي في توليه لشأن ابنة أخيه ومفروغية
ولایته لها بالرحم.

ولاية السلطان:

ثم إنه مما يدعم ولایة الأرحام لبعضهم البعض ما اشتهر لدى
الأصحاب من أن السلطان ولی من لا ولی له أي سلطان العدل وهو نظر
ما ورد من ان الإمام عليه السلام (وارث من لا وارث له) أي انه بولایته العامة
في الأمور العامة تصل النوبة إليه عليه السلام في الأمور الخاصة بأحد العامة في
شؤونهم الشخصية بعد فقد الوارث الخاص لهم لكنه عليه السلام بولایته
الأخرى وهو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ونظير قوله تعالى: «ما كان
لمؤمنٍ وَ لَا مُؤمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ هُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٦ ، باب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧ ، ص ٢٤٩ ، باب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 [١] فولايته في الأمور والشؤون الخاصة مقدمة على ولاية الأشخاص والوراث إلا أن الكلام في المقام من جهة ولايته العامة، وهذا غير ولاية الإمام عليه السلام من جهة أخرى حيث أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وراثة لمقام النبي صلى الله عليه وسلم فضلاً عن من ينوب عنه، لا سيما بناء على أدلة الحسبية لنيابته، حيث أنه تكون أدلة ولاية ذوي الأرحام واردة، إلا فيما يرجع إلى التنازع أو فيها هو معرض ذلك.

الأدلة المناهضة للعموم:

وقد يستدل بجملة من الروايات الأخرى على ولاية الحاكم في القصر والأيتام دون ذوي الأرحام كذيل صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام في حديث - عن الرجل يموت بغیر وصیة وله ولد صغیر وكبار أیجل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غیر أن يتولی القاضی بیع ذلك، فإن تولاھ قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أیطیب الشراء منه أم لا؟

فقال: إذا كان الأکابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك^(٢).

وصحیح بن یزیع - في حديث - فذكرت ذلك لأبی جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا یوصی إلى أحد ويختلف جواری فيقيم القاضی رجلاً منا فيبيعهن أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيمة به مثل ذلك ومثل

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٦٣، باب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ١.

عبد الحميد فلا بأس^(١).

ولا يتورّم أن اشتراط رضا الكبار بلحاظ حصتهم فانه لا حاجة
لبيانه مضافاً إلى اطلاق الشرط.

وموثق سماحة قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
كبار من غير وصية وله خدم وماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة
ذلك الميراث؟

قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس^(٢).

وصحيح إسماعيل بن سعد قال سأله الرضا ع ^{عليه السلام} - في حديث -
عن الرجل يصاحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك
الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه
ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي؟ فان كان في بلده ليس فيها قاض
كيف يصنع؟

فان كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده
كيف يصنع؟ قال إذا أدرك الصغار وطلبو لم يجد بداً من اخراجه إلا أن
يكون بأمر السلطان^(٣).

حيث إن صحح إسماعيل بن سعد ذيلاً وصدرأً افترض فيها قيام
إما العدل أو السلطان بالتصريف المالي وإنما فلا يكون نافذاً مع أنه قد
افتراض وجود الأخوة الكبار للصغار ومثل هذا المفاد موثق سماحة
وصحيح ابن بزيع.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٦٣، باب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٢٢، باب ٨٨ من أبواب الوصايا، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٢٢، باب ٨٨ من أبواب الوصايا، ح ٣.

ويرد هذا الاستدلال وإن تمسك بها الولاية الحاكم أو عدول المؤمنين: أن مورد الروايات ليس مجرد التصرف في أموال الصغار الصبية بل هو قسمة التركة وهي من شؤون القاضي ومن ثم يصح فيه قاضي التحكيم كما فرض في ذيل صحيح إسماعيل بن سعد واشترط فيه العدالة مع انه اشترط أيضاً رضاء الكبار في بيع الصغار دال على نظارتهم وولايتهم على اخوتهم وعدم تفرد العدل في التصرف للقسمة. وأما ضمان دافع التركة للكبار إذا طالب الصغار بسهولتهم بعد أن يدركوا، فنظير ما ورد في المدين للميت انه لا يدفع التركة للورثة إذا علم انهم لا يدفعونها في ديون الميت. ثم إن مما تقدم ذكره في محصل مفاد أدلة ولاية ذوي الأرحام أنها محمولاً متعرضة لبيان صاحب الاختصاص والولاية وهو الأقرب رحماً مع عدم بيانها تفصيلاً لما هي الاختصاص بحسب الموارد، ولا يرد على هذه القاعدة خروج أو تقييد بعض الموارد لا بحسب القرب المعهود في باب الإرث نظير اختصاص قضاء صلاة الميت وصومه بالولد الأكبر، أو اختصاص وجوب النفقة بالعمودين دون كل الأرحام.

خصوصية الموارد:

أما تقديم الذكور على الإناث في كل طبقة كما ذهب إليه المشهور فيمكن الاستشهاد له بما يظهر من جملة من الروايات في أسئلة الرواة وتقرير الأجرمية على ذلك:

كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تموت من أحق أن يصلّى عليها؟ قال: الزوج قلت: الزوج أحق من الأب والأخ

والولد؟ قال: نعم^(١).

وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تموت و معها أخوها وزوجها أيهما يصلى عليها فقال: أخوها أحق بالصلاحة عليها^(٢).

ومثل حسنة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) وهما وإن حملنا على التقية في مقابل روايات الباب لكونه مذهب العامة إلا أن ارتكاز السؤال في أن المتضد هو الذكور مع وجودهم في الطبقة والتقييد بالطبقة دون مطلق الطبقات مضافاً إلى مراعاة ترتيب الطبقات في سؤال السائل، مع قصره على الذكور، دون فرض الإناث فيكون الجواب تقريراً لذلك، ويدل عليه: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصفة الحديث^(٤).

وفي روایتي الحسن بن زياد الصيقل^(٥) وجابر^(٦) التقييد بـ(إذا لم يكن معهن رجل) ومفادهما عين ما تقدم من الروايات من تقدم الذكور. فالصحيحة دالة على شمول ولایة الأرحام لها، وأنه لا يتقدم عليها من هو متاخر عنها في الرحم، كما أن ما تقدم من الروايات دالة على أن تجهيز الميت

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٦٥، باب ٢٤ من أبواب الجنائز، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٦٦، باب ٢٤ من أبواب الجنائز، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٦٥، باب ٢٤ من أبواب الجنائز، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، باب ١٠ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٤.

..... بحوث في القواعد الفقهية من شؤون الذكور فهم مقدمون على الإناث، ولا تخفي حكمته لكون تجهيزه من الصلاة والدفن يستلزم الخلطة مع الرجال مع كونها كلفة تناسب الذكور. هذا مضافاً إلى أن عموم أنه يغسل الميت أو يصل عليه (أولى الناس به) شامل للمرأة، ويضاف إلى ذلك أن ولاية الذكر لنظارته وتصديه مباشرة، بخلاف الانثى فانها في الصلاة والدفن مجرد نظارة مع فرض وجود الرجال ولو الأجانب، فيتيقن أن ولاية الذكر أولى وأوسع، لكن مقتضى ذلك أولوية الاناث في التغسيل والتکفين لأن التصدي ليس من شؤون الرجال الأرحام إذا كان الميت إمراة، كما وحکى عن الشيخ والخلی وابن فهد وكشف الالتباس.

تقدير ولاية الزوج على الأرحام:

ثم ان الزوج مقدم على الرحم بلا خلاف بين الأصحاب، إلا أنه وقع الخلاف في جواز تغسيل كل من الزوج والزوجة للآخر اختياراً أو مجدداً عن الثياب، ونسب الجواز في الأول إلى المشهور وعن الشيخ في التهذيبين والغنية وحواشی الشهید على القواعد اشتراط الاضطرار، وعن الذکری ان ظاهر الكثیر من الأصحاب انها کالمحaram، مع ان ظاهر الأکثر في المحارم الاختصاص بالضرورة واختار جماعة الجواز في الثاني واختار جماعة اخری المنع وكونه من وراء الثياب، وعن الاستبصار وجوب كونه من وراء الثياب في تغسيل الرجل لزوجته دون العكس هذا، وأما أولوية الزوج على الأرحام فقد مر معتبر أبي بصير وفي رواية اخری (نعم ويفسّلها)^(١).

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٥، باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنائز، ح ٢.

وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (الزوج أحق
بأمرأته حتى يضعها في قبرها) ^(١).

وأما صحيح حفص ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث فيها
تقديم الأخ على الزوج فقد حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة حيث
انه مذهب الأربعة لما ورد عن عمر في ذلك. مضافاً إلى ما سيأتي من تقدم
الزوج على المحارم الرجال.

وأما جواز تغسيل كل منها الآخر اختياراً، فقد يستدل على التقيد
بالاضطرار بما في جملة من الروايات من ذكرهما في سياق المحارم غير
المهاتلين مع تقيد الفرض بعدم المهايل، وتقيد التغسيل بمن وراء الثياب مما
يومئ إلى الاضطرار، ك الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام انه سئل عن
الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: (تغسله امرأته أو ذو
قرابته إن كان له، وتصب النساء عليه الماء صباً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها) ^(٢).

وفي صحيحة الآخر (من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى
شيء منها) ^(٣).

وفي خبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: (يغسل الزوج امرأته
في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجال) ^(٤).

وفي صحيح منصور قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يخرج

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٦، باب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٩، باب ٢٤ من أبواب غسل الميت، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٢، باب ٢٤ من أبواب غسل الميت، ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٩٩، باب ٢٤ من أبواب غسل الميت، ح ١٤.

..... بحوث في القواعد الفقهية
 في السفر ومعه امرأته أيسغسلها قال: (نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة)^(١) فجعل تغسيل الرجل لامرأته في سياق تغسله لمحارمه.
 وما كان من الروايات مطلقاً قابلاً للتقييد بما يفهم من هذه الروايات.

لكن الصحيح عدم التقييد وذلك لافتراق حكم النظر واللمس فيما بين الزوجين وفيما بين المحارم، ولا ريب في جواز نظر كل منهما للآخر بعد موته كما تدل عليه الروايات والظاهر دوران جواز التغسيل مداره، ويدل على افتراق حكم الزوجين عن المحارم ما في جملة من الروايات من الترتيب في جواز التغسيل مقدماً لها على المحارم.

ك صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة^(٢).

وقريب منه روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) وصحيح الحلبی^(٤) وروایة زید الشحام^(٥) وغيرها وكذلك ما دل على جواز نظر الزوج للآخر والذي هو موضوع جواز التغسيل، ك صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٦، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٨، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٧، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٧، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٨، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٧.

زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة
كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها^(١).

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته قال
نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً^(٢).

والسؤال في صحيح ابن سنان وإن قيد فرضه بعدم وجود المائل
ولكن الجواب يقتضي عدم التقييد حيث بين عليهما أن النظر بينهما جائز وأن
أهل المرأة يمنعونه تعصباً، هذا مضافاً إلى ما ورد من تغسيل أمير
المؤمنين عليهما لفاطمة عليهما السلام وما في رواية المفضل بن عمر من تعليمه عليهما
بأنها صديقة لا يغسلها إلا صديق إنما ذكر عليهما ذلك بعد أن استضاف
الراوي ذلك، وكأن ما روي عن عمر هو لمخالفة أمير المؤمنين عليهما.

ومثله ما روي^(٣) في موثق إسحاق بن عمار من وصية علي بن
الحسين عليهما من تغسيل أم ولد له بتغسليه، وهو وإن حمل على المشاركة
مع تغسيل الإمام كما في أسماء بنت عميس، إلا أن ظاهر الوصية يقضي بأن
هذا أمر مشروع في الصدر الأول مع وجود المائل.

ثم إن من ذلك يتضح الحال في جواز التجريد وإن ما ورد من وراء
الثوب محمول إما على كراهة التجريد أو لدفع استنكار أهل المرأة أو عرف
الناس.

ثم إن تقدم الزوج على المالك يتضح من ما تقدم من كونه أحق
بأمرأته وانه يجوز النظر إليه بنحو يغاير المالك.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٨، باب ٢٤ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٨، باب ٢٤ من أبواب غسل الميت، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، باب ٢٥ من أبواب غسل الميت، ح ١.

..... بحوث في القواعد الفقهية

ثم المالك مقدم على المحارم لولايته على مملوكته ولجواز نظره إليها مطلقاً بخلافهم.

وأما مولى العتق وضامن الحريرة فلعموم ما مر أنه يغسل الميت ويصلّ عليه أولى الناس به المفسر في رواية أخرى بأولى الناس بميراثه.

وأما الحاكم الشرعي وعدول المؤمنين فتصل النوبة إليهما بعد فقد طبقات الأرث ودعوى أن نيابة الفقيه عن المقصوم عليهما وعدول المؤمنين عمدة أدلةها هي الأمور الحسية وهي إنما تثبت اختصاصه بها فيما كان الأصل فيها الحرمة والمنع لا ما كان الأصل فيها الجواز كما في المقام حيث ان وجوب تجهيز الميت هو كفائي علياً الجميع والأصل البراءة عن الاشتراط من الاذن.

فيدفعها أن ما نحن فيه من تجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل ودفن هي تصرفات في الميت بل حتى الصلاة عليه حيث أنها وإن كانت واجباً كفائياً إلا أنها من شؤون الميت الخاصة أيضاً كما دلت عليه روایات المقام ان أولى الناس به أولاهم بالصلاحة عليه، وبعبارة أخرى ان مورد الولايات الخاصة مقتضاه ان المتعلق من الشؤون الخاصة.

قاعدة
أصالة عدم التذكير

من قواعد الأطعمة والأشربة أصالة عدم التذكية

قال بعض الفقهاء^(١): اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم اولا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه وان كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل^(٢).

عدم التنافي بين الطهارة الظاهرية والحرمة كذلك اذا كان مستند الحرمة أصالة عدم التذكية كما في الشبهة الموضوعية، وأما إن كان استصحاب الحرمة الثابتة قبل التذكية فالتنافي حاصل لانه ينفع موضوع النجاسة.

ودعوى: ان الحرمة المزبورة ثابتة للحيوان في حال الحياة لعدم وقوع التذكية لا لذاته ونفسه فلا يكون استصحابها محرز الموضوع النجاسة^(٣).
مدفوعة: بأن الحرمة المستصحبة ليست الثابتة حال الحياة لعدم وقوع

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي مع تعليق جمع من العلماء، ح ١، ص ١٢٠.

(٢) خالف السيد اليزدي جمع من العلماء فذهبوا الى عدم الحكم بالنجلسة وجواز الأكل.
راجع المصدر السابق.

(٣) التتفيق، ج ٢، ص ٤٨٤، بحوث في شرح العروة، ج ٣، ص ٥٠.

..... بحوث في القواعد الفقهية
التذكية وإنما لارتفاعت بوقوع التذكية كما لو علم قبوله للتذكية مع أن القاتل باستصحابها يجريه في هذه الصورة، بل المراد بها جامع الحرمة الكلية المرددة بين الذاتية والعارضية لعدم وقوع التذكية، فتأمل وتدبر.

قسماً الشك: والشك في حلية أو حرمة أكل لحم الحيوان يفرض كشبهة حكمية تارة وأخرى موضوعية، وكل منهما مع العلم بقبول التذكية أو مع الشك في ذلك.

الشك في الشبهة الحكمية:

أما على الأول: فلا مجرى لاصالة عدم التذكية بعد عدم الشك، وإنما الشك في الحلية والحرمة وهو مجرى لأصالة الحل، نعم على القول بتعدد القابلية وإنها ذات درجات كما هو مختار الفاضلين ~~هي فنونها~~ - وسيأتي نقل عبارتيهما - فقسم من الحيوانات له قابلية للتأثير بالتذكية في الطهارة فقط، وقسم آخر له قابلية للتأثير بالتذكية في الحلية أيضاً.

وقسم لا قابلية له أصلاً وقسم له قابلية للتأثير بالتذكية في الحلية فقط كالسمك لكونه ظاهراً على آية تقدير - فلا محالة يرجع الشك في الحلية إلى الشك في درجة من القابلية للتذكية، فيكون مجرى لاصالة عدم التذكية الحاكمة على أصالة الحل أيضاً بذلك اللحاظ حتى أن العلامة كما يأتي في عبارته - يجعل التذكية والميزة تصادقان في مورد واحد، كما في القسم الأول المتقدم فهو ميزة بلحاظ الأكل ومذكرة بلحاظ الطهارة وانتفاء القدرة.

ولعل ذلك هو الوجه في ذهاب عدة من المحققين (قدهم) إلى حرمة أكل لحم مشكوك الحلية بإجراء أصالة عدم تذكيته، لكن سيأتي أن أخذ القابلية في شرائط التذكية لا دليل عليه.

وقد يستدل: للحرمة في الفرض باستصحاب الحرمة الثابتة حال الحياة بعد عدم تبدل الموضوع في النظر العرفي، كما هو الحال في استصحاب نجاسة الكلب بعد موته، واستصحاب أحكام الزوجية بعد موت أحدهما وأن عدم التذكير حقيقة تعليلية نظير حقيقة التغير في نجاسة الماء^(١).

وقد يؤيد: بأن المجعل لا يتعدد بتنوع الجعل بل بتعدد الموضوع، فلو توارد جعلان على موضوع واحد فلا يؤدي إلى تعدد المجعل في النظر العرفي مادام الموضوع واحد^(٢).

واشكـل: بمنع ثبوت الحرمة حال الحياة كما لو ابـلغ السـمـكة الصـغـيرة الحـيـة^(٣) كما ذهـب إلـيـه صـاحـبـ الجوـاهـر لـعدـم دـلـالـة الآـيـة [إـلـا ما ذـكـرـتـم]^(٤) عـلـى ذـلـك بـعـد كـون مـورـدـها الحـيـوان الـذـي زـهـقـت روـحـه، وـكـذا ما وـردـ في القـطـعـ المـبـانـة منـ الحـيـ لا دـلـالـة لـه عـلـى حـكـمـ الحـيـانـ الحـيـ.

والصـحـيحـ: أنـ الحـرـمـةـ الثـابـتـةـ لـعدـمـ التـذـكـيرـ عـلـىـ القـولـ بـهـاـ تـغـيـرـ الحـرـمـةـ الثـابـتـةـ لـلـذـاتـ كـماـ فـيـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ بـلـ لـاـ تـجـمـعـ مـعـهـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ، فـانـ أـرـيدـ تـصـوـيـرـ الـيـقـيـنـ بـجـامـعـ الحـرـمـةـ حـالـ الحـيـاـةـ بـنـحـوـ الـكـلـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ المـرـدـدـ بـيـنـ الـقـصـيرـ وـالـطـوـيلـ، فـالـجـامـعـ اـنـتـزـاعـيـ غـيرـ مـجـعـولـ كـيـ يـكـونـ الـمـسـتـصـبـ أـثـراـشـ عـيـاـ أوـ مـوـضـوـعـاـذـيـ أـثـرـ.

وـانـ اـرـيدـ اـسـتـصـبـاحـ الـفـرـدـ فـهـوـ مـنـ اـسـتـصـبـاحـ الـفـرـدـ المـرـدـدـ، وـدـعـوـيـ عـدـمـ تـعـدـدـ الـمـجـعـولـ لـوـحـدـةـ الـمـوـضـوـعـ، مـمـنـوعـةـ حـيـثـ أـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٤٤.

(٢) بحوث في شرح العروة، ج ٣، ص ٥١.

(٣) التقيق، ج ٢، ص ٤٨٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

..... بحوث في القواعد الفقهية
تعدد الموضوع أن أمد كل من الحرمتين مختلف مضافا إلى اختلاف الآثار
الآخرى المترتبة عليهم، وهو ضابطة اختلاف المجعل.

وقياس عدم التذكية بالتغيير ليس في محله، حيث أن في مثال التغير
القيد مشكوك أخذه بنحو التعليل أو التقيد لثبت الحكم ولا تردید في
الحكم بين حكمين، وأما فيما فيها نحن فيه فهو معلوم انه بنحو التقيد الا ان
الشك في كون الحرمة الثابتة هل هي التي لهذا الحيوان لانطبق الموضوع
الأول أم الحرمة الأخرى الثابتة لموضوع آخر منطبق على هذا الحيوان.

أما منع حرمة أكل الحيوان الحي بدون تذكية فمنظور فيه حيث أن
تناوله لا يخلو إما يؤول إلى تناول الميتة ولو عند الاستقرار في الجوف أو إلى
تناول الخبث، باعتبار أن التذكية هي بمعنى التنقية من القدارات الموجودة
في الحيوان من جهةبقاء دمه في اللحم في ذي النفس، أو نحو تعفن كما في
ما لا نفس له كالسمك مع كونه نحو استساع في بعض الموارد كل ذلك
يقرب دلالة الآية الحاسرة للحلية بالتزكية.

والتمثيل بابتلاع السمسكة حية، منظور فيه ان كان وقوع الابتلاء في
اليابسة لانه يكون تذكية له، هذا وقد ذهب الشيخ في الخلاف في كتاب
الصيد الى حرمة ابتلاعه لحصر إياحته بالموت.

كما يمكن الاستدلال له بقوله تعالى «إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا
مِنْهَا»^(١)، حيث علق جواز الأكل على سقوطها كنافية عن تحقق النحر، ولا
ينافي ما ورد من جواز قطع بعض أجزاء الذبيحة أو الصيد وهي حية
حيث أنه بعد وقوع التذكية.

نعم قد يقال أن الامر بالاكل ليس لبيان جواز الاكل واشتراطه بالنحر، بل للوجوب المترتب على وجوب النحر في الحج ..

هذا من جهة الاصل العملي وأما العمومات فهي قاضية بالحلية في الشبهة الحكمية كقوله تعالى «فُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ ...»^(١)، قوله تعالى «يُسْتَأْلُونَكَ مَا ذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُاتُ»^(٢)، وهو عام لكل مستطاب في العرف الا ما خصص بالدليل. والقول بأن الطيب في الآية ما هو حلال في الشرع، لا وجه له حيث يلزم أخذ الحكم في موضوع الحكم نفسه، مضافا الى أن جواب السؤال بذلك إحالة على المجهول.

وكم صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمردية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»^(٣) فان ادركت شيئا منها ...»، والتقييد للعموم في الرواية بغير الخنزير والنطيحة ونحوها دال على أن العموم بلحاظ الأنواع وبلحاظ الحالات والعارض لتلك الانواع والأصناف.

وكذا حال العمومات في الشبهة الموضوعية بتنقيح الأصل للعدم الازلي في المخصوص وان كان جريانه في العناوين الذاتية موردا للتأمل لعدم امكان التفكيك الى موضوع ومحمول، بل يؤول التفكيك الى الموجود والعنوان، وليس العنوان بعنوانيته موضوع الاثر كي ينفي بالأصل بل بوجوده.

(١) سورة الانعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) الوسائل، باب ١١ من ابواب الذبائح، ح ١.

الشك في الشبهة الموضوعية:

وأما التقدير الثاني: وهو الشك في قابلية للتذكرة فالمعروف التمسك بأصالة عدم التذكرة، ولتحقيق جريان هذا الأصل لا بد من تنقح وجه اعتبار قابلية المحل للتذكرة ومن ثم ماهية التذكرة هل هي اسم للمسبب الحاصل من أفعال الذبح ونحوه أو هي اسم للأفعال نفسها ثم هل من عموم أو اطلاق حاكم أو وارد.

فهنا ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: اعتبار قابلية المحل للتذكرة:

فقد ذكر المحقق في المعتبر^(١) في وجه حرمة الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ: (ولأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذبابة مبيحة ما لم يكن المحل قابلاً ولا لكان ذبابة الأدمي مطهرة جلده). قال: (لا يقال هنا الذبابة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك لأننا نقول يتقضى بذبابة الشاة المغصوبة فإنها منهي عن ذباحتها، ثم الذبابة تفید الخل والطهارة وكذا بالالة المغصوبة، بيان أن الذبابة مجرد لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبل احكام الذبابة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع).

قال: (لا يقال: فلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة، لأننا نقول: علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجوداً في الصلاة فيثبت لها لهذا الاستعداد لكن ليس تماماً تصح معه الصلاة فلا يلزم من الجواز هناك

(١) المعتبر في شرح المختصر، ج ٢، ص ٨٠

قاعدة: أصالة عدم التذكية ٥٤٧
لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها) انتهى، ووافقه العلامة ثنيث في المتباهي.

الا ان الشهيد في الذكرى^(١) اشکل عليه: (هذا تحكم محض لان الذکة ان صدقـتـ فـيـهـ اخـرـجـتـهـ عـنـ الـمـيـةـ وـالـاـ لمـ يـحـبـ الـاـنـتـفـاعـ وـلـانـ تـامـيـةـ الـاسـتـعـدـادـ عـنـدـ بـكـوـنـهـ مـأـكـوـلـ الـلـحـمـ فـيـخـتـلـفـ عـنـدـ اـنـتـفـاعـ اـكـلـ لـحـمـهـ فـلـيـسـتـنـدـ المـعـ منـ الصـلـاـةـ فـيـهـ الـىـ عـدـمـ اـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ غـيرـ توـسـطـ نـقـصـ الـذـکـةـ فـيـهـ).
وفي كشف اللثام الاجابة عن الاشكال المزبور: (بالالتزام بانها ميـةـ وـانـ وـقـعـ عـلـيـهـ النـبـحـ غـایـةـ الـأـمـرـ قـدـ دـلـتـ أـدـلـةـ خـاصـةـ عـلـىـ خـرـوجـهـ حـكـماـ عـنـ الـمـيـةـ فـيـ الـاـنـتـفـاعـ لـاـ خـرـوجـهـ مـوـضـوـعـاـ فـتـبـقـىـ بـقـيـةـ اـحـکـامـ الـمـيـةـ مـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ، وـيـدـلـ عـلـىـ بـقـائـهـ مـوـضـوـعـاـ حـصـرـ مـحـرـمـاتـ الـأـكـلـ فـيـ الـآـيـةـ - «إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـيـةـ أـوـ دـمـاـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـتـرـيـرـ ...»^(٢) - فـيـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الخـتـرـيـرـ، وـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـحـرـمـ الـأـكـلـ فـيـنـدـرـجـ فـيـ الـمـيـةـ).

قال: (كـماـ يـدـلـ عـلـىـ بـقـائـهـ مـوـضـوـعـاـ خـبـرـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ اـنـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـنـ لـبـاسـ الـفـرـاءـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـ فـقـالـ: لـاـ تـصـلـ فـيـهـ إـلـاـ فـيـهـ كـانـ مـنـهـ ذـكـيـاـ قـالـ: أـوـلـيـسـ ذـكـيـ مـاـ ذـكـيـ بـالـحـدـيـدـ فـقـالـ: بـلـ اـذـاـ كـانـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ)^(٣)، وـالـوـجـهـ فـيـ اـسـتـدـلـالـ الـمـحـقـقـ بـمـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ لـاـ بـالـنـصـ الخـاصـ فـيـ السـبـعـ هـوـ الرـجـوعـ فـيـهـ فـيـهـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ النـصـوصـ كـالـخـرـ والـسـنـجـابـ حيثـ لـاـ يـفـيدـ فـيـهـ عـنـوانـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ لـلـتـرـددـ فـيـ اـكـلـهـ).
والـصـحـيـحـ: ماـ اـفـادـ الشـهـيـدـ ثـنـيـثـ مـنـ كـوـنـ وـقـوعـ الـافـعـالـ خـاصـةـ

(١) ذـكـرـيـ الشـيـعـةـ، حـ ٣ـ، صـ ٣٣ـ.

(٢) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ، صـ ١٤٥ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ، بـابـ ٢ـ مـنـ اـبـوـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـيـ، حـ ٢ـ.

موجباً لصدق الذكاة والتذكية على الحيوان وأن كان لا يؤكل لحمه وهو الموجب لطهارته، حيث أن طرو الموت مقتضي للنجاسة إلا أن التذكية مانعة عن ذلك وبقية للطهارة الأصلية للحيوان لا أنها محدثة لطهارة جديدة، ولذلك لا تقع على الحيوان النجس كالكلب والخنزير.

وأما عدم صحة الصلاة في محرم الأكل وان كان مذكى فلقيام الأدلة على مانعية ما لا يؤكل عن صحة الصلاة وهذا لا ربط له بالتذكية، وخبر علي بن أبي حمزة مورده السؤال عن الصلاة فيه فلا يكفي صرف التذكية بعد كون محرم الأكل مانعاً أيضاً.

ولذلك اشترط في موثق ابن بكر (فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره ... وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذبح الذكاء) زيادة على حلية الأكل، لتعدد الشرطية في اللباس ولذلك ذكر في ذيله (وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله ...) فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة، ذakah الذبح أعلم يذكه)،^(١) للدلالة على اختلال الصحة بمانعية محرم الأكل بغض النظر عن توفر شرطية التذكية الباقية لطهارة الحيوان.

وأما الحصر في الآية فقابل للتخصيص، وقد أطلق في الرواية^(٢) (الذكي) على ما لا يؤكل لحمه كالثعالب والجرذ (الحوافل) الخوارزمية والسمور والفنك والسنجباب مع أنها محمرة الأكل وان ذهبت جماعة الى جواز الصلاة فيها.

وهو مفاد موثق سعادة قال سأله عن جلود السباع يتتفع بها؟ قال:

(١) المصدر، ح ١.

(٢) المصدر، باب ٤.

قاعدة: أصالة عدم التذكية ٥٤٩
(إذا رميت وسميت فانتفع بجبله، وأما الميّة فلا) اذا المقابلة للميّة فيها
تقتضي عنوان المذكى^(١).

ان قلت: قد أطلقت على صيد السمك والجراد الذكاء مع انها موئرة
في الخلية لا في الطهارة، إذ ميّته ظاهرة فهذا اطلاق آخر للتذكية بلحاظ
حلية الاكل، وهذا ما يروم المحقق الأول من كونها ذات درجات فمع
تحقق درجة لا يلزم تحقق الدرجة الاخرى لاختلاف الاستعداد والقابلية،
ويشهد لذلك ما في المرسل الحوت ذكي حي ومويته (الجراد ذكي كله
والحيتان ذكي كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله)^(٢).

قلت: هذا الاطلاق لا يعني تصادق العنوانين المتقابلين على مورد
واحد بلحاظ الدرجات أو الآثار بل مع التذكية تنتفي الميّة، غاية الأمر
التذكية يترتب عليها الطهارة والخلية تارة وآخرى الطهارة فقط وثالثة
الخلية فقط، والميّة والموتان تقتضي النجاسة والحرمة فيها له نفس سائلة،
وثانية تقتضي النجاسة فقط كما فيها لا يؤكل لحمه، وثالثة تقتضي الحرمة
فقط كما في السمك والجراد.

والمانعة بين العنوانين وجودا وأثرا، واختلاف الآثار سواء المترتبة
على التذكية أو المترتبة على الميّة لا شك انها راجعة الى ملاكات ومصالح
ومفاسد، لكن ذلك لا يعنيأخذ خاصية أو حيّبية وراء طهارة الحيوان
حال حياته في وقوع التذكية عليه والتي تختلف آثارها في الحيوان بحسب
الملاكات الموجودة في انواعه.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٥، باب ٣٤ ح ٤.

(٢) الوسائل، باب ٣١، من ابواب النبائح، ح ٥ و ح ٨.

..... بحوث في القواعد الفقهية

وأما الاستعمال للفظتين فتارة الأولى بمعنى الطهارة والثانية بمعنى مطلق خروج الحياة كما في أصل الوضع اللغوي كما في قوله عليه السلام (هو الطهور ماؤه، الحل ميته)^(١)، وهما بهذين المعنين لا تقابل بينهما.

فتحصل أن القابلية إن كان المراد بها طهارة الحيوان حال حياته فاعتبارها في التذكية في محله في الاعتبار العرفي والاعتبار الشرعي حيث أنها مانعة عن اقتضاء الموتان نجاسة الحيوان فهي مبقية لطهارته بخلاف ما كان نجساً في حال حياته كالكلب والخنزير، ولذلك كان منشأ المنع من وقوعها على المسوك والمحشرات هو القول بنجاستها، وإن كان المراد غير ذلك فلا دليل عليه ولا في أصل المعنى والاعتبار العرفي ولا في الروايات الواردة.

ويتحصل من ذلك أن مقتضى الأصل الطهارة عند الشك في قابلية الحيوان بالمعنى الأول.

الجهة الثانية: ماهية التذكية فالاقرب أنها موضوعة للمسبب:

كما يظهر من موارد استعمالها أي ما يقرب من النقاء كذكاة الأرض يسها ذكيت النار اشتداد اللهب عند ما ينفى من موانع الاشتعال وذكاة المؤاد حدتها عند تصفية إدراكه وذكى قلبك بالأدب والذكى اسم للشمس لصفائها.

وكذا الاستعمالات الشرعية حيث استعملت بمعنى واحد في موارد اختلف فيها أفعال وأسباب التذكية كتذكية السمك، والجراد وذكاة الجنين وذكاة الإبل بالنحر والبقر بالذبح والوحش بالصيد وكل يابس ذكي والسمك ذكي حيّه وميته وعشرة أشياء من الميتة ذكية القرن ... وغير ذلك

(١) المصدر، باب ٢ من أبواب الماء المطلق.

قاعدة: أصالة عدم التذكية ٥٥١
من الاستعمالات التي لا تجتمع الا على الاثر والسبب وان كانت تستعمل
فيها يلازمها بمنسبة الملازمة في موارد اخرى، أما الاطلاق على السبب
فيمناسبة السببية والمبينة والاسناد الى الفاعل (ذakah الذابح) فلصدقورها
بتوسط السبب.

وبذلك ظهر امكان جريان أصالة عدم التذكية في نفسه بعد كون
الاثر والسبب معدوما حال الحياة، نعم هو محكوم بأصالة الطهارة في ذات
الحيوان لاحراز القابلية بالمعنى المتقدم لها فيها كان منشأ الشك في وقوع
التذكية هو الشك في قابلية الحيوان.

الجهة الثالثة: في بيان العموم أو الاطلاق الدال على عموم قابلية
الحيوان للتذكية:

أولا: إطلاق الاعتبار والجعل العرف الممضى اذ المعنى والاعتبار
العرفي كما تقدم في شرط القابلية يقع على مطلق الحيوان ذي النفس
السائلة الظاهر والنظيف في حال حياته.

ويشير اليه ما في رواية أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليهما السلام (واما
المنخفة فإن الم Gorsus كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون
البقر والغنم فإذا انخرقت وماتت أكلوها)،^(١) وما في الآية في تعداد
الحرمات وما أهمل به لغير الله...، والروايات النافية عن ذبائح اليهود
والنصارى وغيرهم من الكفار.^(٢).

وكذا استمرار البناء لديهم في استعمال الصيد كوسيلة للأكل وإعافه

(١) المصدر، باب ١٩ من ابواب الذبائح، ح.٧.

(٢) المصدر، باب ٢٦، ح.٧.

..... بحوث في القواعد الفقهية
الأكل من الميّة وما مات حتف أنفه، وغير ذلك يدل على كون التذكرة
اعتباراً قائماً لدليهم.

غاية الأمر بعد كونها وسيلة للتنقية لدليهم عن قذارة الموتى كان
تصرف الشارع في ذلك بلحاظ تقييد السبب أو توسيعه وبلحاظ ترتيب
الآثار على التنقية من جواز الأكل وغيره أو عدم ترتيبه وإن امضى وجودها.
كما قد يحدد المحل كاعتبار نجاسة الكلب والخنزير فحيث لا يرد
تصرف بالتضييق في أحدى تلك الجهات كان الامضاء للبناء المزبور على
اطلاقه.

هذا مع إمكان اجراء أصلالة الطهارة عند الشك في الطهارة الذاتية كما
تقدمة اطلاق قاعدتها، حيث أن الشك في القابلية هو الشك في ذلك ولا
معنى محصل للقابلية وراء ذلك، كما تقدم في الجهة الأولى.

ثانياً: صحة زرارة المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: كل شيء من
الحيوان غير الخنزير والنطحنة والمردية وما أكل السبع وهو قول الله عَزَّ
وجلَّ (إلا ما ذكيتم) فان ادركت شيئاً منها ...^(١)، حيث أن مقتضى جواز
أكل لحم الحيوان هو وقوع التذكرة عليه.

لا يقال: ان عموم الخلية للاشياء كما هو مفاد الآيات السابقة لا
يمكن التمسك به بعد العلم بتخصيصه بأدلة لزوم التذكرة في الحيوان
والشك في الفرض هو في وقوع التذكرة عليه فهو من التمسك بالدليل في
الشبهة المصداقية.

لأن ذلك: إنما يرد في عموم الخلية المرتبة على العنوان العام كالشيء

قاعدة: أصالة عدم التذكية ٥٥٣
أو الطيبات أو نحو ذلك وأما الخلية المترتبة على عنوان الحيوان فان مفادها بالالتزام هو صحة وقوع التذكية عليه وإلا للغى جعل الجواز والخل للحصة والصحيح من القبيل الثاني.

لاسيما وأن التعبير عن الحكم فيها وقع ببيان الأمر بالأكل كناءة عن الجواز والخلية الفعلية الواقعية للحيوان بعنوانه المأخوذ فيها وقوع التذكية والخلية الذاتية الطبيعية.

ثالثا: دلالة وموثق ابن بكر المتقدم على وقوع التذكية على كل ما يحل أكله (فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلة في وبره ...) جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذبح)، نعم هذه الصحيبة لا تشمل ما علم حرمة أكله وشك في قابليته للتذكية.

رابعا: ما استدلال الجواهر بصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام: عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك^(١)، حيث أن اطلاق نفي البأس دال على جواز الاستعمال مطلقاً في الصلة وغيرها أي دال على عدم المانعية للصلة من جهة الطهارة وغيرها، وكذا بقية الانتفاعات إلا أن ما دل على مانعية غير المأكول مقيد لذلك الاطلاق فيؤخذ ببقية مداريه.

ومنه يندفع احتمال - المستمسك - أن جهة السؤال هي عن الجواز والحرمة التكليفية للانتفاع بها ولو كانت ميتة وأن عمومه مخصوص بما دل على لزوم التذكية في الاستعمال فالتمسك هو في الشبهة المصداقية.

وجه الاندفاع: إن السؤال كما وقع عن ما لا يؤكل فقد وقع عن ما

(١) الوسائل، باب٥، من أبواب لباس المصلي، ح١، ٣، ٤، ٥.

..... بحوث في القواعد الفقهية
يؤكّل أيضاً، إذ لم تقيّد جلود تلك العناوين بالأخذ من الميّة، وأمّا التخصيص المزبور فلا يوجّب المحذور لما تقدّم في الصّحيحة السابقة، نعم مقدار دلالة هذه الصّحيحة هو في ما له جلد يلبس.

خامساً: موثّقة سّاعة المتقدّمة الدالّة على حصول التذكير في جلود السّباع وغيرها^(١) بضمونها.

سادساً: ذيل موثّق ابن بكير المتقدّم (فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلة في كل شيء منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكه)، وفي نسخة (ذكاه الذابح)، ولا سيما على النسخة الثانية، وإن احتمل أنه على الأولى بمعنى أثّر به الذبح أو لم يؤثر^(٢).

إلا انه ضعيف بمكان حيث انه على الأولى أيضاً أوقع المقابلة في الرواية مع ما يؤكّل لحمه بجواز الصّلاة فيه اذا كان ذكياً قد ذكاه الذبح، والتعبير فيه بمعنى ايقاع التذكير لا بمعنى التعليق على تأثير التذكير معلقاً على قابلية المحل من دون تعرض لها لقابلية محلّ الأكل.

اذ قد عرفت ان الخلية للحيوان بعنوانه ملازمة لصحة وقوع التذكير عليه مع أن الرواية ليست في صدد اشتراط قابلية الحيوان للتذكير في جواز الصّلاة بجلده ووبره بل في صدد اشتراط وقوع التذكير عليه مع انه تقدّم ان لا معنى محصل للقابلية وراء طهارة الحيوان حال حياته فلا محالة تكون الرواية في صدد بيان أن ما يؤكّل يشترط فيه التذكير كي لا يكون ميّة ونجساً، وأن ما لا يؤكّل بنفسه مانع بغض النظر عن فقد شرط التذكير.

(١) المصدر، باب ٥، ح ٣، ٤، ٥.

(٢) دليل العروة، ج ١، ص ٣٠٢. مستمسك العروة، ج ١، ص ٢٤٦.

وبذلك يظهر أن الترديد في الشق المقابل لما لا يؤكل لحمه هو بين وقوعها ولا وقوعها، فتكون دالة على صحة وقوعها في مطلق الحيوان أكل لحمه أولم يؤكل.

سابعاً: رواية علي بن حزنة المتقدمة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، أو أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلة فيها، فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً، قال: قلت أليس الذكي مما ذكر بالحديد؟ قال: بل إذا كان مما يؤكل لحمه^(١).

حيث أن إقراره عليهما السلام لإرتكاز السائل بأن الذكي هو الذي وقعت عليه التذكية بسببها كالذبح، دال على عموم وقوعها على الحيوان إذ لم يؤخذ قيداً وراء الذبح، من قابلية المحل وأما الذيل المشترط لحلية لحمه فهو باعتبار الصلة كما هو ظاهر، لا باعتبار التذكية كما قدمنا فلاحظ.

تذكية الحيوانات البحرية ذات النفس:

ثم انه يقع الشك في تذكية الحيوانات البحرية ذات النفس السائلة. فقد يقال بان ما له مذبح تشمله عمومات الذبح والصيد، وما ليس له مذبح فيشمله عموم (إذا رمي وسميت فانتفع بجلده)^(٢) بناء على اندرجها في السابع الواقع في السؤال وعموم امضاء التذكية العرفية التي تقدم الكلام فيها، إذ المتعارف صيدها بالآلة جارحة وعموم بعض الوجوه المتقدمة في صور الشك في التذكية.

(١) وسائل، باب ٢ من لباس المصلي، ح ٢.

(٢) المصدر، باب ٤٩ من أبواب النجاسات.

أو يقال بعموم مثل (السمك اذا خرج حيا من الماء فهو ذكي)^(١)، ونحو ما ورد في كون ذكاة السمك أخذه حيا وموته في غير الماء.

وجهان: لا يخلو الأول من قوة بعد كونها مما له نفس وتعارف صيدها بالجرح، وانصراف الاطلاق الثاني الى ما لا نفس له والمأكول لاجل حلتيه لا طهارتة فضلا عنها له نفس غير المأكول، وبعد كون ما له نفس منها برمائيا لا بحرريا محسنا كي يكون المقابل لتنذكية - مات فيما فيه حياته - أي في الماء.

لكن ما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك أنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذا خرجمت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل لا، قال: فلا بأس^(٢).

ورواية ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، اذ دخل عليه رجل من الخازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاحة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: انه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له: أتفقول: انه دابة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد

(١) المصدر، باب ٣٧ من ابواب الذبائح، ح ٢.

(٢) المصدر، باب ١٠ من ابواب لباس المصلى، ح ١.

الله عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ: فانك تقول: انه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال له الرجل: أي والله كذا أقول، فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ: فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته مorte كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها^(١).

وصحىحة سعد بن سعد عن الرضا عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ قال: سأله عن جلود الخنزير فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك قال: اذا حل وبره حل جلدته^(٢).

ظاهر في كون مية البحري مما له نفس سائلة ظاهرة اذ جعل موضوع نفي البأس في الأولى الموت خارج الماء، فيعم كل بحري وان كان ذا نفس سائلة كما ان ما في الثالثة من احتمال السائل التفكيك انما هو لجهله لكيفية تذكيته.

لكن حكى في الحدائق^(٣) عن المعتبر توقفه في الرواية الثانية لضعف محمد بن سليمان في سندتها، ومخالفتها لما اتفقا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس.

وحكى عن الذكرى زعم بعض الناس انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لأن الظاهر انه ذو نفس سائلة، إلا انه اختار بعد ما حكاه عنها تخصيص واستثناء الخنزير من قاعدة ذكاة ذي النفس السائلة بالذبح ومن قاعدة حرمة ما ليس له فلس من البحري.

واشکل الاستثناء في الجواهر، إلا انه بنى في آخر كلامه على أن بعض

(١) المصدر، باب ٨، ح ٤.

(٢) المصدر، باب ١٠، ح ١٤.

(٣) الحدائق الناضرة، مبحث لباس المصلي، ج ٧.

..... بحوث في القواعد الفقهية
منه ذكائه بغير الذبح بنحوذكاة السمك، وحکى ذلك عن المقاصد العلية.
وعلى كل حال قد ظهر أن الالتزام بخروج مطلق البحري مما له نفس
عن قاعدة التذكرة بالذبح أو الصيد الخارج لهذه الروايات مشكل بعد
استشكال غير واحد في العمل بها في الخز فضلاً عن التعميم، لاسيما وأن
احتياط الخصوصية وجيه في ظهور الروايات اذا الاسناد واقع فيها بضمير
المفرد الراجع للخز.

بل ان ظاهر بعض الروايات المتقدمة أن التذكرة لحيوان الخز بمجرد
الخروج من الماء من دون أخذه كما لعله المتعارف في الخز وجلوده - اخذها
حتى يموت خارج الماء - فهو يغاير التذكرة في السمك، فالخصوصية على
هذا ظاهره جداً.

نعم قال الشيخ في الخلاف (اذا مات في الماء القليل ضفدع او غيره مما
لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء (إلى أن قال) دليلنا ان الماء
على أصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم ~~بشكل العلة~~
انهم قالوا اذا مات فيها فيه (في الماء ما فيه) حياته لا ينجسه وهو يتناول هذا
الموضع أيضاً).^(١)

واحتمل المحقق الهمداني انه يشير الى صحيحة ابن الحجاج
المتقدمة^(٢)، أي ان الموت لا ينجس الحيوان حينئذ.

لكن قد عرفت احتياط الاختصاص بالخز وليس مفادها بصورة
العموم كما اشار في الخلاف على تقدير ارادته الصحيحة المزبورة واحتمل

(١) الخلاف، كتاب الطهارة، مسألة ١٤٦ .

(٢) بحث الميّة من النجاست.

قاعدة: أصالة عدم التذكير ٥٥٩

كذلك انه يشير الى الحديث النبوى (هو الطهور مأوه، الحلّ ميته) بتقدير
ان مفاده حلية الانتفاع لكون ميته طاهرة، الا انه رماه بالضعف لكونه من
طريق العامة، وال الصحيح أن الحلية فيه بلحاظ الأكل لا مطلق الانتفاع
ليشمل ما لا يؤكل وإلا فهو مروي بطريق معتبر^(١).

(١) الوسائل، باب ٢ من ابواب الماء المطلق.

فهرس الموضوعات

٦	هوية الكتاب
٧	توطئة
٩	مقدمة
١٩	قاعدة سوق المسلمين وأرضهم
٢٩	مفاد القاعدة:
٣٠	أدلة القاعدة:
٣٩	محصل مفاد الطوائف الثلاثة:
٤٣	تبنيهات القاعدة
٤٣	التنبيه الأول: عموم امارية سوق المسلمين:
٤٤	التنبيه الثاني: السوق أماره في عرض امارة اليد:
٤٦	التنبيه الثالث: امارية سوق الكفار:
٤٨	التنبيه الرابع: تقدم يد الكافر أو تأخرها:
٤٩	التنبيه الخامس: ما يوجد في أرض الإسلام:

٥٦٢	بحوث في القواعد الفقهية
٣٩	التنبيه السادس: عدم مطهرية الدبغ:
٤٣	قاعدة التقية
٤٥	قاعدة التقية
٤٥	مفاد القاعدة:
٤٦	أدلة القاعدة:
٥٠	حكم التقية:
٥٣	استثناءات من التقية:
٥٧	الروايات الأخرى المعاشرة لذلك:
٦٢	الأثار المرفوعة بتوسط التقية:
٦٤	فائدة:
٦٤	الوجه الأول: حديث الرفع المعروف:
٦٧	الوجه الثاني: ما كان بلسان الأثبات كالحل والwsعة ونحوهما:
٦٩	الإشكال على هذا اللسان عموماً
٧٦	الوجه الثالث: لتصحيح العمل الناقص المأتي به:
٨٠	الوجه الرابع: اقتضاء إطلاق الأمر الاضطراري ونحوه:
٨١	موارد عموم التقية:
٨٩	روايات الصلاة معهم وهي على طوائف:
٨٩	روايات الصلاة معهم وهي على طوائف:

٥٦٣.....	فهرس الموضوعات
٩٤.....	شمول الضرر والضرورة لكل من المال والعرض والنفس:
٩٦.....	حرمة تسمية القائم من موارد التقية:
٩٧.....	حكم من خالف التقية:
٩٧.....	اما الفرض الأول:
٩٨.....	اما الفرض الثاني:
١٠١.....	عموم التقية للمندوبي:
١٠٢.....	تخلف الخوف عن الواقع:
١٠٣.....	موارد التقية المجاملية والمداراتية:
١٠٤.....	تنبيه
١٠٧.....	قاعدة الإمكان ..
١٠٩.....	قاعدة الإمكان.....
١٠٩.....	مفاد قاعدة الإمكان:
١٠٩.....	أدلة القاعدة:
١١٠.....	الدليل الأول: الإجماع
١١٤.....	الدليل الثاني: الأخبار الواردة في أبواب متعددة:
١١٨.....	الدليل الثالث: أصالة السلامة:
١١٩.....	الدليل الخامس: الاستصحاب:
١٢٠.....	تنبيهات القاعدة

بحث في القواعد الفقهية.....	٥٦٤
التبني الأول: النسبة بين التمييز بالصفات العادة وقاعدة الامكان:	١٢٠
التبني الثاني: الاختبار إذا اشتبه دم البكاراة بدم الحيض:	١٢٤
التبني الثالث: اشتباه القرحة بالحيض:	١٣٠
التبني الرابع: لو اشتبه الحيض بغير هذه الدماء:	١٣٢
قاعدة حرمة إهانة المقدسات	١٣٣
حرمة إهانة المقدسات	١٣٥
اولاً: المساجد:	١٣٥
أولاً: الآية الكريمة:	١٣٥
ثانياً: الآية الكريمة:	١٣٧
ثالثاً: ما ورد في الآيات العديدة والروايات الكثيرة من تعظيم المساجد وتقديرها: ...	١٣٨
رابعاً: الروايات الواردة في ذلك:	١٣٨
الخامسة: ما ورد في تطهير الأرض باطن القدم في الطريق إلى المسجد:	١٤١
السادسة: ما رواه الشيخ في الحسن . كالمصحح -	١٤٢
هل تلحق الأطراف الخارجية للمسجد بالمسجد؟	١٤٣
هل وجوب الإزالة فوري؟	١٤٣
هل يجوز إدخال المتنجس مع عدم استلزم الهتك؟	١٤٤
هل وجوب الإزالة كفائي او يختص بمن نجسها؟	١٤٤
وهل يجب طم الحفر وتعمير الخراب بعد الإزالة؟	١٤٨

فهرس الموضوعات

٥٦٥	الضمان في المساجد:
١٥١	الكلام في هذا الفرع ضمن نقاط:
١٥٥	الكلام في هذا الفرع يقع في اربع صور:
١٥٧	ثانياً: المشاهد المشرفة:
١٦٠	ثالثاً: المصحف الشريف:
١٦٣	وهل يجوز اعطاؤه بيد الكافر؟
١٦٤	في ضمان المصحف:
١٦٥	رابعاً: التربية الحسينية:
١٦٧	قاعدة في نجاسة الخمر وكل مسكر
١٦٩	في نجاسة الخمر وكل مسكر.
١٧٩	دلالة الآية على النجاسة:
١٧٢	علاج التعارض في الروايات:
١٧٦	قاعدة: في نجاسة كل مسكن:
١٧٦	الوجه الأول (كل مسكن خمر):
١٧٧	١. معنى الخمر لغة:
١٧٧	٢. دائرة الخمر شرعاً:
١٧٩	٣. عموم ماهية الخمر:
١٨٠	الوجه الثاني (كل مسكن نجس):

.....	بحث في القواعد الفقهية	٥٦٦
١٨٥.....	عموم النجاسة للمسكر الجامد بالعرض:	
١٨٥.....	عدم نجاسة المسكر الجامد بالأصل:	
١٩٠.....	بحثان استطراديان:	
١٩١.....	الاقوال في المسألة:	
١٩٢.....	أدلة القول الأول:	
١٩٦.....	تنظر في الأدلة السابقة:	
١٩٨.....	أدلة القول الثاني:	
٢٠٣.....	الثاني: حرمة شرب العصير العنبي اذا غلى:	
٢٠٤.....	حليته اذا ذهب ثلثاه:	
٢١٠.....	حرمة العصير العنبي بمجرد النشيش:	
٢١٠.....	لا فرق بين العصير ونفس العنبر:	
٢١١.....	الثاني: حكم التمر والزبيب وعصيرهما:	
٢١٢.....	أدلة الحرمة فيهما:	
٢٢٥.....	قاعدة الأصل في الأموال الاحتياط أو الحرمة الظاهرة	
٢٢٧.....	الأصل في الأموال الاحتياط أو الحرمة الظاهرة	
٢٢٧.....	تحرير البحث:	
٢٢٨.....	أدلة عدم جريان الحل أو البراءة:	
٢٣٥.....	قاعدة إخبار ذي اليد	

٥٦٧.....	فهرس الموضوعات
٢٣٧.....	أخبار ذي اليد
٢٣٧.....	كلمات الأصحاب:
٢٣٨.....	أدلة دعواهما:
٢٤٢.....	تنبيهات قاعدة اليد
٢٤٢.....	الأول: عمومها لموارد الاستيلاء:
٢٤٣.....	الثاني: عمومها لمورد الغصب:
٢٤٣.....	الثالث: الحال في اقرار الكافر:
٢٤٤.....	الرابع: عدم اعتبار كينونة العين فعلا تحت تصرف ذي اليد:
٢٤٤.....	الخامس: هل يعتبر الاخبار بالنجاسة قبل الاستعمال:
٢٤٥.....	السادس: هل يشترط استقلالية اليد لاجراء القاعدة:
٢٤٥.....	السابع: شرطية البلوغ في اجراء القاعدة:
٢٤٧.....	قاعدة في إقرار أحد الشركاء بحق مشاع أو معين
٢٤٩.....	في إقرار أحد الشركاء بحق مشاع أو معين
٢٥٠.....	الجهة الأولى: في مقتضى القاعدة:
٢٥١.....	قول آخر في مقتضى القاعدة:
٢٥٣.....	الجهة الثانية: في الأخبار الواردة:
٢٥٥.....	تتمatan:
٢٥٧.....	قاعدة تقديم حق الناس على حق الله

٥٦٨	بحث في القواعد الفقهية
٢٥٩	تقديم حق الناس على حق الله
٢٦٠	الاستدلال بهذه القاعدة بالروايات:
٢٦٥	أما الروايات الخاصة:
٢٦٧	قاعدة الميّة وعدم المذكى
٢٦٩	الميّة وعدم المذكى
٢٧٠	الأقوال في المسألة:
٢٧١	ثمرة الأقوال:
٢٧١	في المسألة مقامان:
٢٧١	المقام الأول:
٢٧٤	والصحيح:
٢٧٦	المقام الثاني: تحديد الميّة في الظاهر:
٢٧٧	وجه القول الأول:
٢٨٠	وجه القول الثاني:
٢٨٤	وجه القول الثالث:
٢٨٦	فائدة: الفرق بين الحكومة والتنزيل:
٢٩٣	قاعدة إنفعال الماء القليل بالنجس
٢٩٥	إنفعال الماء القليل بالنجس
٢٩٥	كلمات الأصحاب:

٥٧٩	فهرس الموضوعات.....
٢٩٥	كلمات العامة:.....
٢٩٦	ادلة القولين:.....
٢٩٦	أدلة القول بالنجاسة : روایات انفعال الماء القليل:
٢٩٩	أدلة القول بالطهارة: روایات عدم الانفعال:
٣٠٥	أجوبة استحکام التعارض (بين الروایات):.....
٣٠٨	أدلة انفعال القليل بالمنتجمس:.....
٣١٤	أدلة عدم الانفعال بالمنتجمس:.....
٣١٨	تنبيهات
٣٢٣	قاعدة في الكفر.....
٣٢٥	قاعدة في الكفر.....
٣٢٥	كلمات الأصحاب في الكافر:.....
٣٢٧	الأقوال والمحتملات في المسالة:.....
٣٢٨	أدلة القول بالنجاسة:.....
٣٢٨	أولاً بالأيات الكريمات:.....
٣٢٩	اما المحمول (مفاد النجاسة):.....
٣٣٠	دفع الإشكال الأول على دلالة الآية: وتدفع:.....
٣٣٢	إمضاء المعنى العرفي للنجاسة:.....
٣٣٦	دفع الإشكال الثاني:.....

٣٣٦.....	دفع الاشكال الثالث:
٣٣٨.....	دفع الاشكال الرابع:
٣٣٩.....	المؤيدات للمختار:
٣٤١.....	أما الموضوع (مطلق الكافر):
٣٤٥.....	اطلاق الشرك على اهل الكتاب:
٣٤٦.....	اولاً: اطلاق الشرك عليهم في القرآن:
٣٤٩.....	ثانياً: اطلاق الشرك عليهم في الروايات:
٣٥٢.....	الآية الثانية الدالة على المختار:
٣٥٣.....	آيات موهمة للطهارة:
٣٥٦.....	ثانياً الاستدلال بالروايات على النجاسة:
٣٥٦.....	الطائفة الاولى:
٣٥٨.....	الطائفة الثانية:
٣٥٩.....	حكم العشرة مع الكفار:
٣٦٠.....	روايات هذه الطائفة هي:
٣٦٦.....	الطائفة الثالثة من الروايات:
٣٧٥.....	الاستدلال بالسنة على الطهارة:
٣٩٩.....	العلاج على تقدير التعارض:
٤٠٢.....	حكم المرتد:

٥٧١	فهرس الموضوعات
٤٠٣	قاعدة الإيمان والكفر
٤٠٥	الإيمان والكفر
٤٠٥	قال الشيخ الكبير في أقسامه:
٤٠٨	أخذ المعاد في حد الإسلام:
٤١٢	دخول الضروري في حد الإسلام:
٤١٣	اقسام منكري الضروري:
٤١٣	كلام الاعلام في منكري الضروري:
٤١٧	مقتضى القاعدة في منكر الضروري:
٤٢١	وأما الأدلة الخاصة:
٤٢٢	أما الروايات فعمدت بها طائف:
٤٢٢	الطائفة الاولى:
٤٢٣	الطائفة الثانية:
٤٢٧	الطائفة الثالثة:
٤٢٩	الطائفة الرابعة:
٤٣٠	حقيقة الشهادتين:
٤٣٢	الطائفة الخامسة:
٤٣٣	تنبيهات القاعدة
٤٣٣	الاول: الوفاق بين ادلة الشهادتين وانكار الضروري:

الثاني: حقيقة درجات الاسلام: ٤٣٣
التنبيه الثالث: إنكار الضروريات عن غضب: ٤٣٦
التنبيه الرابع: إنكار ملازم الضروري: ٤٣٧
التنبيه الخامس: انتفاء آثار اليمان بإنكار الضروري: ٤٣٧
التنبيه السادس: حكم منكر ضروري المذهب: ٤٣٨
التنبيه السابع: اختلاف الكافر والمرتد في الأحكام: ٤٣٩
التنبيه الثامن: اختلاف الضروري زماناً ومكاناً: ٤٤٠
التنبيه التاسع: حكم الشك في الضروري: ٤٤١
التنبيه العاشر: دائرة الضرورة في المعاد: ٤٤١
قاعدة تكليف الكفار بالفروع ٤٤٣
تكليف الكفار بالفروع ٤٤٥
الدليل الأول: ٤٤٥
الدليل الثاني: الروايات: ٤٤٦
الدليل الثالث: الاجماع: ٤٤٨
الروايات المعارضة (النافية للقاعدة): ٤٤٨
تنبيه: ٤٤٩
وقفة مع حديث الاسلام يجب ما قبله: ٤٥٠
اشكال ودفعه: ٤٥١

٥٧٣.....	فهرس الموضوعات
٤٥٣.....	قاعدة التبعية.....
٤٥٥.....	التبعية.....
٤٥٥.....	دعوى الاجماع على القاعدة:
٤٥٥.....	الأقوال في المسألة:
٤٥٧.....	أدلة القاعدة:
٤٥٨.....	التبوعية حكم لا تنزيل:
٤٦٢.....	هل يعتد باسلام المميز؟
٤٦٣.....	اعتناق المميز قاطع للتبوعية:
٤٦٣.....	أدلة بقاء التبوعية:
٤٦٤.....	محتملات قاعدة عدم الصبي خطأ:
٤٦٩.....	لا فرق بين ابن الحلال وابن الزنا في التبوعية:
٤٧٠.....	كلمات الاصحاح في المقام:
٤٧٥.....	تحقيق المسألة:
٤٧٦.....	المقام الثاني: الأدلة الخاصة:
٤٧٦.....	الطائفة الأولى:
٤٧٧.....	الطائفة الثانية:
٤٧٨.....	محتملات (وللعاهر الحجر):
٤٧٩.....	الطائفة الثالثة:

٤٨٢.....	الطائفة الرابعة:
٤٨٤.....	الطائفة الخامسة:
٤٨٤.....	الطائفة السادسة:
٤٨٥.....	الطائفة السابعة:
٤٨٧.....	تبعيات أخرى:
٤٨٧.....	١. قاعدة: تبعية ولد الحلال لا شرف الآبوبين:
٤٨٨.....	٢. قاعدة تبعية ابن الزنا لا شرف الآبوبين:
٤٨٩.....	٣. للتبعية الولد البالغ مجنونا:
٤٩٠.....	٤. ما لو بلغ عاقلا وكان في فسحة النظر ثم جن:
٤٩١.....	٥. المسببي من ولد الكفار اذا كان منفردا عن أبيه:
٤٩١.....	استطراد: ابن الزنا ظاهر أو نجس:
٤٩٢.....	نجاسة ابن الزنا لکفره:
٤٩٣.....	الروايات الخاصة في نجاسة ابن الزنا:
٤٩٥.....	قاعدة عدم صحة عبادات الكافر والمخالف
٤٩٧.....	عدم صحة عبادات الكافر والمخالف
٤٩٧.....	أدلة القاعدة:
٤٩٩.....	اللسان الأول: ما كان تأفيلا للقبول:
٥٠١.....	اللسان الثاني: ما دل على وجود النقص في العمل:

٥٧٥.....	فهرس الموضوعات
٥٠٢.....	اللسان الثالث: ما ورد بلسان نفي ماهية العمل:
٥٠٣.....	اللسان الرابع: ما دلَّ على أنَّ ولايتمُ و معرفتهم قيد تحقق العبادة لله:
٥٠٣.....	اللسان الخامس: ما قيَّد فيه العمل أن يكون بدلاتهم والأخذ عنهم <small>بِهَا إِنْكَارًا</small> :
٥٠٤.....	تقريب دلالة هذا اللسان بالبيان العقلي:
٥٠٨.....	اللسان السادس: ما ورد في نفي استحقاق الثواب على العمل:
٥٠٩.....	قاعدة الجب الصغير في المخالف:
٥٠٩.....	أدلة عدم إعادة المخالف أعماله إذا استبصر:
٥١٤.....	تحرير التعارض وحله:
٥١٧.....	قاعدة ولایة الأرحام
٥١٩.....	ولایة الأرحام
٥١٩.....	القاعدة في كلمات الأصحاب:
٥٢٠.....	أدلة القاعدة:
٥٢٣.....	عموم القاعدة والإشكالات:
٥٢٦.....	الاستشهاد على العموم بالروايات:
٥٢٩.....	ولایة السلطان:
٥٣٠.....	الأدلة المناهضة للعموم:
٥٣٢.....	خصوصية الموارد:
٥٣٤.....	تقدِّم ولایة الزوج على الأرحام:

بحث في القواعد الفقهية ٥٧٦	
٥٣٩..... قاعدة أصالة عدم التذكية	
٥٤١..... أصالة عدم التذكية.....	
٥٤٢..... الشك في الشبهة الحكمية:.....	
٥٤٦..... الشك في الشبهة الموضوعية:.....	
الجهة الأولى: اعتبار قابلية المحل للتذكية:..... ٥٤٦	
الجهة الثانية: ماهية التذكية فالاقرب انها موضوعة للمسبب:..... ٥٥٠	
الجهة الثالثة: في بيان العموم أو الاطلاق الدال على عموم قابلية الحيوان ٥٥١	
للتذكية:.....	
٥٥٥..... تذكية الحيوانات البحرية ذات النفس:.....	
٥٦١..... فهرس الموضوعات.....	